# مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره وآية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الرابع عشر

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

# مُستمسَك

# العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

## السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمّد القاضي

الجزء الرابع عشر

الحكيم ، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨ .

العنوان مستمسك العروة الوثقى / الجزء الرابع عشر / تأليف : السيد الحكيم قدس سره / والمؤلف تحقيق: السيد محمد القاضي.

الناشر دار الهلال، ١٤٤١هـ .ق / ٢٠٢٠م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ي/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي : ٣٤٢ / ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

**الطبعة الأولى المحققة**

**١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م**

**جميع الحقوق محفوظة**

اسم الكتاب ..... مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الرابع عشر

تأليف ..... السيد الحكيم قدس سره

تحقيق ..... السيد محمد القاضي

المطبعة ..... فاضل

العدد ..... ٥٠٠ نسخة

الناشر ..... دار الهلال

ISBN الدورة .....978-600-6992-37-2

ISBN .....978-600-6992-81-5

# كتاب الصوم

# كتاب الصوم

## وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات، بقصد القربة(١).

### بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله الغر الميامين.**

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، أو إمساك الحيوان، أو خصوص الإنسان، وعن ابن دريد: «كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً»[١].

(١) قد اختلفت عباراتهم في معناه الشرعي، ففي بعضها: أنه الكف[٢]، وفي آخر: أنه التوطين[٣]، وفي ثالث: أنه الإمساك[٤].

وقد اختلفت أيضاً في القيود المذكورة في تعريفاته.

وظاهر أكثرهم أنهم في مقام التعريف الحقيقي؛ لعدول كل عن تعريف

---

(١) جمهرة اللغة ٢: ٨٩٩.

(٢) المقنعة: ٣٠٣/ شرائع الإسلام ١: ١٦٨/ المختصر النافع: ٦٥/ اللمعة الدمشقية: ٥٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٨٩/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٩/ الدروس الشرعية ١: ٢٦٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٥/ النهاية: ١٤٨/ الوسيلة: ١٣٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٦٤/ المعتبر ٢: ٦٤٣/ الجامع للشرائع: ١٥٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٦/ تحرير الأحكام ١: ٤٤٩/ تذكرة الفقهاء ٦: ٥.

**وينقسم(١) إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، بمعنى قلة الثواب.**

**والواجب منه ثمانية(٢): صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة ـ على كثرتها ـ وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم**

---

الآخر، معتذراً بتوجه المناقشات على التعريف المعدول عنه، من جهة الطرد، أو العكس، أو من جهتهما معاً.

وليس ذلك إلا لبنائهم على التعريف الحقيقي.

لكن السعي في هذا السبيل لما لم يترتب عليه مزيد فائدة كان تركه والاشتغال بما هو أهم أولى.

نعم، هنا شيء، وهو أنه لا ريب في الاجتزاء بصوم من أكل ناسياً للصوم، وحينئذٍ فإن كان الصوم عبارة عن الإمساك عن ذوات المفطرات لم يصدق ذلك على الصوم المذكور، ووجب الالتزام بكونه بدلاً عن الصوم لا صوماً حقيقة، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى.

وإن كان عبارة عن الإمساك عنها بقيد الالتفات إلى الصوم، لزم أخذ الالتفات إليه قيداً فيه، وهو ممتنع، إذ الالتفات إلى الشيء خارج عنه، فلا بد من أخذ المفطرات مهملة، لا مطلقة، ولا مقيدة بالالتفات.

وهكذا الحال في أخذ قصد القربة فيه وفي غيره من العبادات، فالأمر به وبسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القربة، لا بالذات المطلقة، ولا بالذات المقيدة بقصد القربة، فلاحظ.

(١) سيأتي التعرض للأقسام المذكورة.

(٢) الاستدلال على وجوب كل من الأقسام المذكورة موكول إلى محله.

**النـــذر والعهد واليمين، وصوم الإجـــارة ونحوها ـ كالشروط في ضمن العقـــد ـ وصوم الثالث من أيام الاعتـــكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه.**

**ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين(١)، ومنكره مـــترد(٢) يجب قتله(٣). ومن أفطر فيه لا مســـتحلاً، عالماً عامداً يعزر(٤) بخمسة وعشرين سوطاً(٥)،**

---

(١) كما صرح به جماعة[١]، بل الظاهر أنه إجماع.

(٢) تقدم في مبحث نجاسة الكافر الكلام في أن إنكار الضروري مطلقاً موجب للكفر، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين، فراجع[٢].

(٣) إن كان ولد على فطرة الإسلام، وإلا فبعد أن يستتاب فلا يتوب، كما أشرنا إليه في كتاب الطهارة[٣]، ومحله مفصلًا في كتاب الحدود.

(٤) بلا خلاف ظاهر؛ لصحيح بريد العجلي: «ســـئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شـــهد عليه شهود أنه أفطر شـــهر رمضان ثلاثة أيام، قال عليه السلام: يسأل هل عليك في إفطارك شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً»[٤].

(٥) لخـــبر المفضل بن عمر عن أبي عبـــد الله عليه السلام ـ فيمن أتى امرأته وهما

---

(١) مـــدارك الأحكام ٦: ١١٦/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٧/ مســـتند الشـــيعة ١٠: ٥٢٩/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧

(٢) تقدم في ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) تقدم في ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، ب ٢ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

**فإن عاد عزر ثانياً(١)، فإن عاد قتل على الأقوى(٢).**

صائمان ـ: «وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً، نصف الحد. وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[١].

وضعف سنده ـ لو تم ـ مجبور بالعمل به في مورده.

لكن التعدي منه إلى مطلق الإفطـار ـ مع كونه خلاف إطلاق الصحيح المتقدم، وإطلاق ما دل على إيكال تقدير التعزير إلى الإمام ـ غير ظاهر.

ولا سيما وكون التقدير المذكور خلاف ظاهر إطلاق التعزير في كلامهم، فإنه عندهم يقابل الحد، وهو الذي له تقدير بعينه.

وكأنه لذلك كان ما عن جماعة من التصريح بعدم التقدير[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه إطلاق الصحيح المتقدم.

(٢) كما عن الأكثر[٣]، أو المشهور[٤].

لموثق سماعة: «سـألته عن رجل أخذ في شهر رمضان، وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمـام ثلاث مرات. قال عليه السلام: يقتل في الثالثة»[٥]، ونحوه خبر أبي بصير[٦].

أما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلها إذا

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، ب ١٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣٨٨/ مستند الشيعة ١٠: ٥٢٩/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٨٠.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١١٦/ رياض المسائل ٥: ٣٨٩/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، ب ٢ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق.

**وإن كان الأحوط قتله في الرابعة(١).**

**وإنـــما يقتل في الثالثة أو الرابعـــة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث(٢).**

**وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد(٣).**

---

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»[١]، فالاســتدلال به يتوقف على عمومه للمقام، بأن يراد من الحد ما يعم التعزير، وهو كما ترى!.

(١) كما هو المحكي عن بعض[٢]، للمرسل: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٣].

وضعفه ـ لعدم صلاحية المرسل لمعارضة ما سبق ـ ظاهر.

وكونه أحوط غير ظاهر؛لأنه مخالف للأدلة المتقدمة.

وأهمية القتل إنـــما تقتضي تقديم الاحتياط فيه على الاحتياط في غيره عند تزاحم الاحتياطين، وذلك في غير ما نحن فيه.

(٢) كما عن التذكرة، وجماعة[٤].

ويقتضيـــه ظاهر ما ســـبق، لا أقل من عدم إطلاقه بنحو يشـــمل صورة عدمه، كما لا يخفى.

(٣) لاطلاق ما دل على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، ب ٥ ـ مقدمات الحدود ـ حديث: ١.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١١٦/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧/ شرائع الإسلام ١: ٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٨٨/ مســـالك الأفهام ٢: ٣٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١٢/ مدارك الأحكام ٦: ١١٦/ رياض المسائل ٥: ٣٨٩/ مستند الشيعة ١٠: ٥٣٠/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨.

## فصل

## في النيّة

**يجب في الصوم القصد إليه، مع القربة والإخلاص(١) كسائر العبادات.**

---

### فصل في النيّة

(١) بلا خلاف؛ لكونه من العبادات المعتبر فيها ذلك إجماعاً.

نعم، الظاهر بل الذي لا ينبغي التأمل فيه: أنه لا يعتبر فيه أن يكون الترك للمفطرات في كل آن من آنات النهار مستنداً إلى إرادة موافقة أمر الله تعالى، وإلا لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلك بالنوم، أو الغفلة، أو العجز عن ارتكاب المفطر، أو عدم الرغبة فيه، أو وجود المنفر الطبعي عنه، بناءً على قدح الضميمة في عبادية العبادة، وذلك مما لا يمكن الالتزام به ضرورة، بل المعتبر فيه: استقلال داعي الموافقة للأمر في الزجر عن المفطر، على تقدير الالتفات، والاختيار، وعدم وجود المتقضي الخارجي للزجر عنه.

فلا يقدح فيه النوم، والغفلة، والعجز، ووجود المتقضي الخارجي للزجر عنه، كما في الموارد المذكورة إذا فرض تحقق داعي موافقة الأمر الشرعي بنحو يستقل في الزجر لولا ما ذكر، وإنما يقدح فيه عدم تحقق داعي الموافقة للأمر

**ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي(١).**

**ويعتبر فيما عدا شهر رمضان ـ حتى الواجب المعين أيضاً ـ القصد إلى نوعه(٢)، من الكفارة، أو القضاء، أو النذر، مطلقاً**

---

الشرعي أصلاً، أو عدم صلاحيته للاستقلال في الزجر.

فالعبادية المعتبرة في آنات الصوم إنما هي عبادية فاعلية، لا فعلية كما في سائر العبادات، ولعلّ ذلك يجري أيضاً في بعض الواجبات العبادية، كالوقوف في عرفات، أو المشعر الحرام.

(١) كما تقدم بيانه مفصلاً في نيّة الوضوء، فراجع[١].

(٢) وهو في غير المعيَّن قول علمائنا كما عن المنتهى[٢]، وقول العلماء كافة كما عن التذكرة[٣]، وعند الأصحاب كما عن المعتبر[٤]، وبلا خلاف يعرف كما عن التنقيح[٥]، وإجماعاً كما عن السرائر[٦]، والتحرير[٧] وغيرهما، وظاهر الشرائع[٨].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ: أن الفعل العبادي لا يصح عبادة إلا إذا قصد إيقاعه على النحو الذي أخذ موضوعاً للتكليف؛ لما عرفت في نيّة الوضوء

---

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) منتهى المطلب ٩: ١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٩.

(٤) المعتبر ٢: ٦٤٤.

(٥) التنقيح الرائع ١: ٣٤٩.

(٦) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٦.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٤٥٣.

(٨) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٦٨.

.....

مـــن أن قوام العبادية انفعال المكلف بأمر المـــولى، بنحو تحدث له إرادة تكوينيّة تابعـــة للإرادة التشريعية للمولى، فلا بد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه، وهذا معنى قصد موضوع الأمر على النحو الذي أخذ موضوعاً له.

فإذا فرض أن صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد أخذ موضوعاً للأمر، فلا يكون عبادة إلا إذا قصد الإتيان به معنونة بذلك العنوان.

نعم، قد يتوهم فيدعى: أن ظاهر الأدلة الســـمعية كون موضوعها نفس الصوم الذي هو الماهية المشـــتركة بين أفراده، فـــإذا كان على المكلف صوم يوم قضاء وصوم يوم كفارة، فقد وجب عليه صوم يومين لا ميز بينهما إلا بمحض الاثنينية، فلا مجال للتعيين، فضلاً عن وجوبه.

فلو صام يوماً واحداً سقط عنه صوم يوم وبقي عليه صوم يوم آخر.

ولكنه كما ترى! بل ظاهر نصوص الأمـــر بالقضاء والكفارة ونحوهما: أخذ العنوان من القضـــاء والكفارة أو نحوهما في موضـــوع الأمر، فلا بد من قصده ليقع عبادة، كما عرفت.

ويشـــهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخر، مثل التضييق والتوسعة، والســـقوط مع العجـــز بلا بدل ومـــع البدل وغـــير ذلك، فـــإن اختلافها في الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود والحدود.

كما يظهر أيضاً من نصـــوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة: أن الصـــوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه، فيســـقط أمره ويبقى أمر الآخر، نظير النافلة والفريضة في الصلاة.

نعم، لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم في نفسها، عدا الحرام منه،

**كان أو مقيداً بزمان معين(١)، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه، من كونه صوم**

وتعرضها خصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة، فإذا قصد النفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً، وإذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية وترتبت عليه أحكامه.

هذا في غير رمضان، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلاً، فلا يصح ولو ندباً، وإن قصد صرف الطبيعة الراجحة، كما سيأتي[١].

(١) كما هو المشهور، ونسب إلى الشيخ، والمحقق، والعلامة في بعض كتبه، والشهيد في كتبه الثلاثة[٢].

وهو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف، كما هو الظاهر.

ويقتضيه مفهوم صيغة النذر؛ لأن تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصداقية، ولولاه لم يتعين الخارجي لذلك، كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلاً.

وبذلك أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين في الصوم الواجب بالإجارة والشرط ونحوهما.

أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلك، بل إنما يقتضي وجوب المنذور فقط، يشكل اعتبار قصد التعيين، بل يكفي قصد نفس العنوان المنذور في سقوطه؛

(١) في ص ٢٠.

(٢) الخلاف ٢: ١٦٤/ المبسوط ١: ٢٧٧/ شرائع الإسلام ١: ١٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٥/ مختلف الشيعة ٣: ٣٦٤/ البيان: ٣٥٧/ الدروس الشرعية ١: ٢٦٧ / اللمعة الدمشقية: ٥٨.

. . . . . .

لانطباق موضوعه عليه قهراً.

**فإن قلت**: الوجـــوب الآتي من قبل النذر إنما يتعلـــق بعنوان الوفاء، كما يقتضيه ظاهر أدلة النفوذ، فيجب قصد الوفاء في سقوط أمر النذر، كما هو الحال في الأمر بالكفارة والقضاء.

**قلت: أولاً**: إن الأمر بالوفاء بالنذور ليس مولوياً، بل هو إرشـــادي إلى صحة النذر، نظـــير الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وغيرها، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم قدس سره[1].

**وثانياً**: إنه لو ســـلم كونه مولوياً فالظاهر كونـــه توصلياً، لا تعبدياً، فلا يتوقف ســـقوطه على قصد امتثاله، بل يكفي في سقوطه الإتيان بمتعلقه، وهو فعل نفس المنذور.

نعم، لو بني على أن الواجب عنـــوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً، توقف وجـــوده على قصده، لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لا غير.

ومـــا ذكرنا يظهر أن ما حكي عن الســـيد، والحلي، والعلامة في جملة من كتبه، والمـــدارك، وغيرهم: من عدم اعتبار التعيين فيه[2]، ينبغي أن يكون مبنياً على ذلك لا غير.

وأما الاستدلال له: بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم، فكان كشهر رمضان،

---

(١) مخطوط.

(٢) أجوبة المســـائل الطرابلسيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ٤٤٠/ جمل العلم والعمل: ٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٦٩/ منتهى المطلب ٩: ١٨/ مدارك الأحكام ٦: ١٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١٣/ رياض المسائل ٥: ٢٨٥.

**أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة(١) فلا يجزي**

لا يعتبر فيه التعيين[١].

ففيه: أن التعيين الواقعي لا يكفي في انطباق ما في الذمة من حق الغير عليه، ولا في صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً، ولا في صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً.

ومثله في الضعف: الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل، فافتقر إلى التعيين، كالنذر المطلق[٢].

**وجه الضعف**: أنه لو بني على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية، ولا كون الأمر بالوفاء عبادياً، ولا كون عنوان الوفاء قصدياً يكون انطباق المنذور على المأتي به قهرياً، فيسقط أمره، ولا يتوقف على التعيين.

وكذا الحال في النذر المطلق، فإن المنذور فرد من العنوان المستحب، يعرضه بالنذر الوجوب، فتكون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض وبعضها مستحباً، فيلحقه حكم ما لو وجب صوم يوم واستحب صوم يوم آخر، بلا تميز بين اليومين إلا بمحض الاثنينية، فإذا صام أحدهما سقط الوجوب وبقي الاستحباب.

فالعمدة إذاً في القولين ما ذكرنا.

هذا، ولا يبعد الفرق بين مفاد النذر ومفاد العهد واليمين، فظاهر الأول الأول كما عرفت، وظاهر الأخيرين الثاني.

(١) يظهر من أدلة القولين في النذر المعين تأتّي الخلاف هنا أيضاً، وعن

(١) منتهى المطلب ٩: ١٨/ رياض المسائل ٥: ٢٨٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٥/ مختلف الشيعة ٣: ٣٦٤.

**القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين مـــا إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعـــدداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع(١).**

---

البيان: إلحاق المندوب المعين بالواجب في عدم اعتبار التعيين[١].

وعن بعض تحقيقاتـــه: إلحاق مطلق المندوب بـــه؛ لتعينه شرعاً في جميع الأيام[٢]، وتبعه على ذلك بعض من تأخر[٣].

**ولكن التحقيـــق**: لزوم التعيين في الأول إما لأخذ الزمان الخاص قيداً في موضوع الأمر، كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص، فلا يقع عبادة وامتثالاً لأمر إلا إذا قصده المكلف.

وإمـــا لأن صوم الزمان المعين كما يصلح أن يكـــون امتثالاً للأمر بالمعين يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالمطلق، فكونه امتثالاً للأول بعينه محتاج إلى معين وليس إلا القصد، ومجـــرد تعيّنه غير كافٍ فيه، ولا ســـيما مع صلاحية الزمان لغيره.

وأما المندوب المطلق فالقصد إلى صرف الطبيعة المطلقة فيه كافٍ في تعينه؛ لأن ما عداه طبيعة خاصة.

نعم، لو قصد طبيعة الصوم مهملة مرددة بين الواجب والمندوب، لم يجز عنه ولا عن غيره.

(١) لما عرفت من اعتبار القصد إلى عنوان موضوع الأمر في تحقق العبادة.

---

(١) البيان: ٣٥٧.

(٢) حكاه في الروضة البهية ٢: ١٠٩، واستحسنه.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٥١٣/ كفاية الأحكام ١: ٢٤٢/ رياض المسائل ٥: ٢٨٥.

**ويكفي التعيين الإجمـالي(١)، كأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصـد ما في ذمته، وإن لم يعلم أنه مـن أي نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً.**

**بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً، أو ثانياً أو نحو ذلك.**

**وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان(٢).**

---

(١) للاكتفـاء به عند العقـلاء، الذين هم المرجـع في القيود المعتبرة في العبادة.

(٢) على المشـهور، بل في محكي التذكرة: نسبته إلى علمائنا[١]، ونحوه ما عن المختلف، والمنتهى[٢].

بل عن التنقيح: دعوى الاتفاق عليه[٣].

وعن الغنية: دعوى الإجماع[٤].

واستدل له ـ مضافاً إلى ذلك ـ: بأصالة البراءة من وجوب التعيين.

وبأصالة الإطلاق النافية لاشتراطه.

وبأن التعيين فـرع قابلية المورد للترديد، ولمـا كان رمضان لا يصح فيه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٨.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٣٨٤ / منتهى المطلب ٩: ١٧.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) غنية النزوع ١: ١٣٧.

## بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه(١).

صوم غير صومه لا مجال للترديد، فيكون متعيناً بالذات بلا حاجة إلى التعيين.

والجميع كما ترى!.

إذ الإجماع لم يثبت بنحو يصح الاعتماد عليه.

وأصل البراءة لا مجال له بعد قيام الإجماع بل الضرورة على كون الصوم من العبادات المعتبر فيها القصد، وبه يقيد إطلاق الأدلة.

مع أنه إنما يصلح لرفع الشك في شرط المأمور به، لا في شرط الإطاعة والامتثال، كما هو موضح في الأصول، فتأمل.

والتعيين فرع الترديد في نظر المكلف، وهو حاصل، ولا ينافيه عدم مشروعية غير صوم رمضان، كما هو ظاهر.

فما تقدّم في صوم أيام البيض وغيرها جارٍ هنا بعينه.

نعم، يمكن قصد الأمر الخاص بنحو يكون ملازماً لقصد خصوصية رمضان، كما يمكن العكس، بأن يقصد الصوم الخاص بالغد عن أمره، فإن ذلك كله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به، ولا إشكال فيه، ولعله ذلك هو مراد القائلين بعدم اعتبار التعيين هنا، فمرادهم عدم اعتباره تفصيلاً، لا عدم اعتباره أصلاً ولا إجمالاً، إهمالاً منهم لقاعدة اعتبار قصد المأمور به بخصوصياته في تحقق العبادية.

وإن كانت عبارة المتن وغيره آبية عنه.

(١) إجماعاً، حكاه غير واحد[1].

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠/ مدارك الأحكام ٦: ٣١/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٦/ مستند الشيعة ١٠: ١٨١ جواهر الكلام ١٦: ٢٠٥.

. . . . . .

وتساعده القواعد إذا رجع إلى قصد الخصوصية إجمالاً، بأن كان الخطأ في مجرد التطبيق لا غير.

أما إذا رجع إلى قصد الأمر والخصوصية المباينين لخصوصية رمضان وأمره يشكل الاجتزاء به بالنظر إلى القواعد.

نعم، يدل على الاجتزاء به في الأول: ما ورد في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان، ففي رواية سماعة: «فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى»[1].

وفي خبر الزهري: «لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بذلك لأجزأ عنه؛ لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه»[2]، بل ظاهر الأخير الاجتزاء به في الثاني أيضاً.

بل يمكن القول بدلالة الأول عليهما معاً بإلغاء خصوصية مورده.

**اللهم إلا أن يدعى**: أن منصرف النصوص خصوص صورة الجهل بالتطبيق الراجعة إلى تحقق قصد الخصوصية إجمالاً.

وقد يومئ إليه التعليل في الثاني، ولا سيما بملاحظة تخصيصه بصورة عدم العلم.

ولا ينافيه التعبير بالتفضل في الأول، لإمكان كون الوجه في التفضل عدم الجزم بالنية، فتأمل جيداً.

لكن يدفع توهم الانصراف المذكور: التفصيل في النصوص بين نيّة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١، ب ٥ ـ وجوب الصوم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

## نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه(١).

رمضان وشعبان، إذ لا وجه للتفصيل مع قصد الخصوصية إجمالاً.

والتعليل لا يخلو من إجمال.

مع ضعف سند الخبر، ومخالفته لظاهر ما قبله من إجزاء التطوع عن رمضان تفضلاً، فلاحظ.

(١) كما عن الحلي، والكركي، والشهيدين، وصاحب المدارك، وغيرهم[١].

لعدم الدليل على الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر، من جهة عدم قصد خصوصية الواجب، وعدم قصد امتثال أمره.

والنصوص المتقدمة لا تصلح للدلالة على الاجتزاء به.

بل ظاهر الخبر الثاني عدمه.

وعن السيد، والمبسوط، والمعتبر، والتذكرة، والمختلف: أن الإجزاء لا يخلو عن قوة؛ لأن النيّة المشترطة ـ وهي القربة ـ حاصلة، وما زاد لغو لا عبرة به[٢].

وهو كما ترى!.

نعم، لازم القول بالصحة في غير العالم اعتماداً على القواعد القول بها فيه أيضاً، فالتفكيك بينهما في ذلك غير ظاهر.

---

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٧٢/ جامع المقاصد ٣: ٥٩/ الدروس الشرعية ١: ٢٦٨/ مسالك الأفهام ٢: ١٢/ مدارك الأحكام ٦: ٣٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٦.

(٢) جمل العلم والعمل: ٨٩/ المبسوط ١: ٢٧٦/ المعتبر ٢: ٦٤٥/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠/ مختلف الشيعة ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧

## كما لا يجزئ لما قصده أيضاً(١).

(١) وفي الجواهر: «إنه المعروف في الشريعة، بل كاد يكون من قطعيات أربابها، إن لم يكن من ضروریاتها»[١].

لعدم الدليل على مشروعية غير صوم رمضان فيه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وللنبوي: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣].

ولمرسل الحسن بن بسام عن رجل: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر! فقال عليه السلام: إن ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أُمرنا»[٤].

وقريب منه مرسل ابن سهل[٥].

لكن الجميع لا يخلو من خدش.

إذ يكفي في المشروعية إطلاقات مشروعية ما قصده.

والآية الشريفة ظاهرة في نفي وجوب صوم رمضان على المريض والمسافر، لا مطلق الصوم.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٤.

(٣) مسند أحمد ٥: ٤٣٤/ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، مسنداً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢، مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، ب ١٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

. . . . . .

ولو سـلّم، فظاهرها المنع من حيث السفر والمرض، لا من حيث زمان رمضان، كما هو محل الكلام.

وكذلـك النبوي، مع أنه أخص من المدعى، ومقيَّد بما دل على مشروعية الصوم في السفر في الجملة، كما هو المفروض في المقام.

والمرسـلان ـ مع أنهما أخص من المدعى أيضاً، ويتضمَّنان جواز الصوم ندباً في السفر الذي هو محل الإشكال، كما سيأتي إن شاء الله[1]، وأنهما لا يدلان إلا على المنع من صوم رمضان في السفر ـ ضعيفان.

ومن ذلك يمكن البناء على ما هو صريح المبسوط: من أن المسافر إذا نوى صوم التطوع، أو النذر المعين، أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه، وعليه قضاء رمضان[2]، لولا ما عرفت من كون الحكم مظنة الإجماع.

وخلاف الشيخ غريب ـ كما هو في الجواهر[3] ـ فلا يقدح في الإجماع.

ولا سـيما مع مخالفته له في بقية كتبه[4]، وعدم موافقة أصوله، بل حكى الاتفاق غير واحد في غير المسافر[5].

وهذا هو العمدة في المنع، كما اعترف به في الجواهر[6].

**والله سبحانه أعلم.**

---

(١) في ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٦، وفيه نحو ما في المبسوط، فلاحظ.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٢٦٨/ مستند الشيعة ١٠: ١٨٢.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

**بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه، ثم علم بعدم الصحة، وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً(١). بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً، فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان(٢).**

**كما أن الأحوط في المتوخي ـ أي: المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ـ أيضاً ذلك، أي: اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة(٣).**

---

(١) لاختصاص دليل الاجتزاء بالنيّة قبل الزوال بغير المقام، فيتعين العمل فيه بالقواعد المقتضية للبطلان، لما عرفت من وضوح عباديته، فيجب وقوعه بتمامه عن نيّة التقرب.

(٢) كما تقدم في نيّة رمضان[1].

وكأن الوجه في تخصيص الاحتياط بالجاهل: دعوى كون نيّة العالم بعدم صحة الغير فيه راجعة إلى نيّة الخصوصية، كما أشرنا إليه سابقاً، وعدم ثبوت ذلك في الجاهل.

هذا بناءً على كون عدم اعتبار التعيين في رمضان جارياً على القواعد، أما لو كان على خلافها من جهة الإجماع، فالوجه في التوقف في الجاهل: عدم ثبوت الإجماع فيه.

(٣) حكي في المتوخي وجوه:

---

(١) في ص ٢٠.

**(مسألة ١): لا يشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية(١)، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح، إلا إذا كان منافياً للتعيين.**

**مثلاً: إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح.**

---

**أحدها**: وجوب التعيين مطلقاً، كما عن البيان: أنه قوي؛ لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم، ولأنه معرض للقضاء المعتبر فيه التعيين[1].

**ثانيها**: عدم الوجوب؛ لأن زمان الصوم كشهر رمضان غير معتبر فيه التعيين.

**ثالثها**: التفصيل بين حصول الأمارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب؛ لحجية الظن كالعلم، وعدمه فيجب، لعدم الطريق إلى ثبوت الشهر.

والكلام فيه يعرف مما سبق في الجاهل، **فتأمل جيدا**.

(١) لأن الخصوصيات المذكورة مما لا دخل لها في تحقق العبادة والطاعة، والأصل البراءة من وجوبها، على ما هو التحقيق: من جريان البراءة في الشك في شرط الإطاعة كالشك في شرط المأمور به.

مع أن الإطلاقات المقامية كافية في نفي وجوب مثل ذلك.

نعم، يشكل ذلك في خصوصيتي الأداء والقضاء، من جهة أن الأداء هو الفعل في الوقت والقضاء هو الفعل خارج الوقت، فيرجعان إلى قيود المأمور به، فيجري عليهما ما يجري عليها، من لزوم نيتها تفصيلاً أو إجمالاً.

---

(١) البيان: ٣٥٨.

**وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل، لأنه منافٍ للتعيين حينئذٍ(١).**

**وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنـــوع، كما إذا قصد الأمر الفعلي لكـــن بقيد كونه قضائياً مثلاً، أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً، أو كونـــه ندبياً، فإنه حينئذٍ مغير للنـــوع، ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.**

**(مسألة ٢): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً، أو العكس، صح(٢).**

**وكذا لو قصد اليوم الأول مـــن صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني ـ مثلاً ـ أو العكس.**

**وكذا إذا قصد قضاء رمضان الســـنة الحاليـــة فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.**

---

(١) بل لعدم قصد الأمر الخاص ـ أعني: الأمر المتوجّه إليه ـ كما سيذكر، وإنما قصد أمر وهمياً لا واقع له.

(٢) لأنه جاء بالمأمـــور به عن أمره، وخصوصية اليـــوم الأول أو غيره ليست دخيلة في موضوع الأمر، كي يكون عدم قصدها مانعاً من تحقق العبادية.

وقصده اليوم الثاني أو الأول خطأ لا يمنع من تحقق الإطاعة، فيلغى.

وكذا الحال في الفرض الآتي.

نعم، إذا كان قصد الخصوصية اليوم أو السنة راجعاً إلى تقييد الامتثال،

**(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى(١).**

**(مسألة ٤): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه(٢). وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه(٣). وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى(٤).**

---

الموجب لعدم قصد خصوصية الأمر، أو المأمور به، بطل.

(١) هذا واضح إذا كان قد نوى التقرب بخصوص الإمساك عن المفطرات المعلومة إجمالاً.

ووجه الكفاية: تحقق الصوم منه متقرباً.

أما لو نوى التقرب بالإمساك عن جميع الأمور التي يعلم أن فيها المفطر وغيره كان ذلك تشريعاً، فتبتني الكفاية على عدم قدح التشريع في الصحة، وإلا بطل.

(٢) لاستعمال المفطر.

(٣) وجه البطلان حينئذٍ: عدم التقرب بالإمساك عنه، فيكون متقرباً ببعض الصوم لا بتمامه، فلا يكون صومه بتمامه واقعاً على نحو العبادة.

نعم، إذا كانت نيّة الإمساك عما عداه مقارنة لنيّة الصوم المشروع، مع الخطأ في تطبيقه على الإمساك عما عداه، كانت الصحة في محلها.

(٤) هذا يتم إذا لاحظ الإمساك عنه إجمالاً، كما هو المراد ظاهراً.

أما لو لم يلاحظه، بل لاحظ ما عداه مهملا، تعيَّن البطلان، كما قبله.

**(مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة(١) وإن كان متحداً.**

**نعم، لو علم باشتغال ذمته بصوم، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير، يكفيه أن يقصد ما في الذمة(٢).**

**(مسألة ٦): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره(٣) واجباً كان ذلك الغير أو ندباً. سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه. فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً.**

**ولا يجزئ عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد. نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان، كما مرَّ.**

**ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.**

---

(١) لأن كون الفعل لغيره المنوب عنه من الأمور القصدية، فلا يكون بغير قصد.

(٢) لأنه يرجع إلى قصد النيابة على تقدير كونه نائبا، وهذا المقدار يكفي في تحقق النيابة، لتحقق التقدير.

(٣) تقدم في أوائل الفصل الكلام في هذه المسألة[1].

---

(١) تقدَّم في ص ٢٠، وما بعدها.

**(مسألة ٧): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزؤه نيّة الصوم بدون تعيين أنه للنذر(١)، ولو إجمالاً، كما مرَّ(٢).**

**ولو نوى غيره، فإن كان مع الغفلة عن النذر صح(٣)، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال(٤).**

---

(١) لا يخلو من إشكال؛ لأن التعين مانع من صلاحية التعيين وعدمه؛ لاختصاص الصلاحية لهما بغير المتعين، القابل لكل من التعيين وعدمه، ولأجل ذلك حكم بالصحة في المسألة التاسعة.

(٢) مرَّ وجهه، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملكاً لله سبحانه، فلا يمكن أداؤه إلا بنيّة أداء ما في الذمة، فلو بني على كون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور، وأن مفاد دليل النفوذ وجوب ما التزم به، فإذا جاء به ـ ولو مع الغفلة عن النذر ـ سقط الأمر؛ لحصول موضوعه؛ لأنه توصلي، وعنوان الوفاء ليس واجباً زائداً على وجوب المنذور.

وتقدم أن الأول أظهر[1].

(٣) لأن النذر لا يرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور، فإذا ثبت الملاك لا وجه للبطلان؛ لكون المفروض الغفلة عن النذر، المانعة من تحقق العصيان.

هذا إذا نوى غير المنذور، كما لو نذر الصوم ندباً فصام قضاءً، أما لو نوى نفس المنذور غافلاً عن النذر، فالصحة أوضح، وإن لم يكن وفاءً بالنذر.

(٤) **أقول**: بناءً على أن النذر لا يوجب حقاً في ذمة الناذر، وإنما يقتضي

---

(١) تقدَّم في ص ١٦.

**(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما، بل يكفيه نيّة الصوم قضاء(١). وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد. وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.**

---

وجوب المنذور فقط، ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسألة الضد، فيبتني الفساد فيها على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، فإذا منع من الاقتضاء المذكور ـ كما هو المحقق في محلّه ـ فلا مجال للإشكال في الصحة.

أما بناءً على أن النذر يوجب جهة وضعية ـ كما هو الظاهر ـ فلا يبعد أيضاً القول بالصحة، إذ الصوم غير المنذور ليس تصرفاً في الحق الحاصل بالنذر؛ ليكون حراماً؛ لحرمة التصرف في حق الغير كحرمة التصرف في ماله، وإنما هو ضد لأداء الحق الواجب، فيجري عليه ما يجري على ضد الواجب من الصحة كما عرفت.

نعم، لو فرض كون مرجع النذر إلى نذر أن يشغل الزمان المعين في الصوم المنذور كان البطلان في محله، لكون الصوم المأتي به تفويتاً لموضوع النذر فيحرم، فيبطل. لكن هذا النحو خارج عن الفرض.

**فإن قلت**: إذا كان النذر يقتضي ملكية الله سبحانه للصوم، امتنع على الناذر جعله على خلاف مقتضى النذر؛ لأنه تصرف في مال الغير.

**قلت**: إنما يتم ذلك لو كان المملوك الصوم بما أنه من منافع الناذر الشخصية، أما لو كان المملوك العمل في ذمة الناذر، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجي إلا بالنية، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له.

(١) هذا يتم لو لم يكن مائز بين القضاءين في الآثار، مثل التضييق

**(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين، فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه(١)، ويسقط النذران.**

---

والتوسعة، والكفارة وعدمها، وإلا كشف ذلك عن التمايز بالقيود، الموجب لاعتبار القصد، كما أشرنا إليه سابقاً[1].

**وأما ما ربما يقال**: من وجوب تعيين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة، فينوي اليوم الأول أو الثاني، لتمايزهما بالخصوصيات، فيجب ملاحظتها في القضاء الملحوظ به البدلية.

ففيه: أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثاني ملحوظة في موضوع التكليف بالأداء، لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمّن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان، كما لا يخفى.

ومن ذلك يظهر لك وجه عدم وجوب التعيين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد، وصوم يوم آخر إذا شفي المريض، فرزق ولداً، وشفي مريضه؛ لأن عدم التمييز بينهما مانع من إمكان التعيين، فضلاً عن وجوبه.

وكذا الحال في صورة تعدد الكفارات المتفقة، كما لو ترك صوم اليومين المنذورين في الفرض المذكور.

(١) إن كان العنوان المأخوذ في كل من النذرين ملحوظاً مرآة للزمان المعين، كان النذر الأول صحيحاً، والثاني لغواً باطلاً، ووجب عليه الصوم بقصد الوفاء وأداء ما في ذمته.

وإن كان ملحوظاً موضوعاً، لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعي، كما

---

(١) تقدَّم في ص ١٤.

**فإن قصدهما أثيب عليهما(١) وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر.**

**(مسألة ١٠): إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط، وسقط الآخر. ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر(٢).**

---

لو نذر صوم آخر خميس في ذي القعدة ويوم دحو الأرض، فاتفقا يوماً واحداً، صح النذران معاً، ووجب قصدهما معاً فلو قصد أحدهما دون الآخر وفى بأحدهما دون الآخر.

وفي ثبوت الكفارة حينئذٍ إشكال؛ لاختصاص أدلتها بالحنث غير الصادق في المقام.

**إلا أن يقال:** الحنث مجرد عدم موافقة النذر، وهو حاصل.

(١) لما كان يعتبر في المنذور أن يكون راجحاً، فالمقصود امتثاله وإطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه، مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر.

والثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتي المذكور، لا الأمر العرضي الناشئ من النذر، كما يظهر من العبارة.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال فيما يظهر من عبارته في المسألة الآتية، فتأمل جيداً.

(٢) لما تقدم: من وجوب قصد الوفاء في النذر[1].

---

(١) تقدَّم في ص ١٦.

**(مسألة ١١): إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين، فقصد الجميع، أثيب على الجميع.**

**وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية(١).**

**(مسألة ١٢): آخر وقت النيّة في الواجب المعين ـ رمضاناً كان أو غيره ـ عند طلوع الفجر الصادق(٢)، ويجوز التقديم في أي**

---

(١) يعني: إذا كان مضيقاً؛ للعجز المسقط للتكليف.

(٢) لوضوح كون الصوم من العبادات المعتبر وقوعها بتمامها عن نيّة الامتثال، فلو تأخرت النيّة عن طلوع الفجر ـ الذي هو أول وقته ـ يلزم وقوع بعضه بلا نية، فيبطل.

لكن المحكي عن السيد رحمه الله: جواز التأخير عمداً إلى الزوال[1].

بل ظاهر ابن الجنيد: جواز التأخير إلى ما قبل الغروب[2].

وحينئذٍ يكون ذلك منهم خلافاً في وجوب وقوع الصوم بتمامه عبادة، فإن لم ينعقد الإجماع على خلافهم كان مقتضى الأصل جواز التأخير اختياراً.

ولا سيما بملاحظة ما تقدم: من أن نيّة الصوم ليست مقوّمة لعباديته؛ لعدم اعتبار وقوعه على وجه العبادة، وإنما يعتبر وقوعه في حال كون المكلف عازماً عن داعي الأمر على الإمساك على تقدير وجود المقتضي لاستعمال المفطر،

---

(١) جمل العلم والعمل: ٨٩.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥.

## جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه(١).

فإذا لم يقم دليل عـلى وجوب العزم في أوله ـ من إجماع أو غيره ـ فالمرجع أصل البراءة.

**لكن الإنصاف**: أن ارتكاز عباديته عند المتشرعة مما يوهن الخلاف المذكور جداً، فلا مجال لرفع اليد عن الإجماع عليه ممن عداهما[١].

بل الظاهـر أن الوجه في خلافهما: النصـوص الآتية في غير المعين، وفي المندوب.

ولأجل عدم شـمول تلك النصوص للواجب المعـين كان العمل على المشهور متعيناً.

وأمـا ما عن ابن أبي عقيل: مـن لزوم تقديمها من الليل[٢]، فلو سـلّم ظهوره في المخالفة، وامتنع حمله على إرادة وقوع الصوم عن نية، أو أنه من باب الاحتياط، أو لعدم القدرة عـلى إيقاعها حدوثاً في الجزء الأول من النهار، فلا دليل عليه إلا ما قد يظهر من النبوي المشـهور: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٣]، ونحوه خبران آخران.

لكـن يتعين حملها على ما ذكر؛ للإجماع عـلى عدم اعتبار شيء في الصوم أكثر من كون عبادة.

(١) كما هو المعروف، بل لعله إجماع.

وما عن السيد رحمه الله: من أن وقتها قبل الفجر غير ظاهر في المخالفة[٤].

---

(١) الخلاف ٢: ١٦٧/ غنية النزوع: ١٣٦/ كفاية الأحكام ١: ٢٤٢.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٩٧.

(٤) جمل العلم والعمل: ٨٩.

**ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال(١) إذا لم يأت بمفطر، و أجزأه عن**

مع أنه لو سُلِّم كونه ظاهراً في التوقيت بآخر الليل، فلازمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا كان قد نوى الصوم أول الليل، وهو كما ترى!.

نعم، ظاهرهم: عدم الاكتفاء بإيقاعها قبل الليل.

وقد يشهد به النبوي المشهور المتقدم.

لكن لا يبعد ظهور كون الحصر فيه إضافياً، أي بالإضافة إلى النهار.

**ويمكن أن يستدل له**: بأنه القدر المتيقن في الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنيّة في العبادات.

وفيه: أن قاعدة المقارنة إن تمت هنا لا تقبل التخصيص، فلا بد من حمل الدليل الوارد على خلافها على إخراج المورد عن العبارة، فالمتعين الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي نفي التوقيت.

لكن الذي يهوّن الخطب أن ذلك كله مبني على كون النيّة المعتبرة في العبادات الإخطار، أعني: الإرادة التفصيلية.

أما على ما هو التحقيق: من أنها عبارة عن الداعي ـ أعني: ما يعم الإرادة الإجمالية الارتكازية ـ فلا تقديم، ولا وقت لها إلا وقت العمل.

(١) إجماعاً، كما عن صريح الغنية، وظاهر المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[1].

ويشهد له، ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال[2]، وحديث رفع

(١) غنية النزوع: ١٣٦/ المعتبر ٢: ٦٤٦/ منتهى المطلب ٩: ٢١/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، ب ٦ ـ من يصح منه الصوم، ويأتي في ص ٣٤٦.

. . . . . .

النسيان، وما لا يعلمون[١].

والمرسل: «إن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»[٢]، وموردة وإن كان الجهل، إلا أنه تمكن دعوى ظهوره في مطلق العذر.

والجميع لا يخلو من خدش.

إذ التعدي عما ورد في المسافر يتوقف على إحراز المناط، وهو غير حاصل.

وحديث الرفع لا يصلح لتصحيح الناقص، ولعدم لزوم التدارك، ولا سيما فيما كان شرطاً للإطاعة، فتأمل.

والمرسل ـ مع ضعفه بالإرسال، وكونه عامياً، وتضمنه قبول شهادة الواحد في الهلال، ولا سيما من كان من الأعراب، فتأمل ـ مختص بالجاهل، وبشهر رمضان، فالتعدي منهما إلى النسيان والصوم المعين غير ظاهر.

مع أنه لا يدل على بقاء الوقت إلى الزوال.

فالعمدة إذاً: الإجماع.

ولا يقدح فيه خلاف العماني، حيث ألحق الناسي بالعامد في البطلان[٣]، لكثرة تفرده في مخالفة الأصحاب.

مع عدم ثبوت خلافه في المقام، كما قيل.

ثم إن ظاهر غير واحد: اختصاص الإجماع بالمعين، من دون فرق بين

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١، ٢، ٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٦.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٨.

**ذلك اليوم، ولا يجزؤه إذا تذكر بعد الزوال(١).**

**وأما في الواجب غير المعيّن فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال(٢)،**

---

رمضان، والنذر المعيّن، والمطلق المضيق، والقضاء المضيق.

كما أنه لا فرق في العذر بين الجهل والنسيان للموضوع والحكم.

وأما احتمال الرجوع في المعيّن إلى بعض النصوص الآتية في غير المعيّن، بدعوى عمومه للمعيّن.

فضعيف كما عرفت؛ لقصوره عن شمول المعينّ جزماً، كما يظهر من التعبير في السؤال والجواب فيها، فانتظر.

(١) والعمدة فيه: الإجماع المدعى: مضافا إلى أنه مقتضى أصالة العبادية في الصوم، المقتصر في الخروج عنها على ما قبل الزوال، كما عرفت.

وأما النصوص الآتية المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده، فعلى تقدير وجوب الأخذ بظاهرها، قد عرفت اختصاصها بغير المعين، ولا تشمل المقام.

(٢) بلا خلاف معتد به، وعن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب[1].

ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يبدو له ـ بعد ما يصبح ويرتفع النهار ـ في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل. قال عليه السلام: نعم، ليصمه، وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[2].

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، ب ٢ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٢.

. . . . . .

وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ فقال عليه السلام: نعم»[١].

وفي خبر صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام: «رجل جعل لله تعالى عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: هذا كله جائز»[٢].

وخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً، ولم يفطر، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه من أيام شهر رمضان، ويريد أن يقضيها، متى ينوي الصيام؟ قال عليه السلام: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر.

سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال عليه السلام: لا»[٤].

واختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر، لا يقدح في عموم الحكم لغيرهما من أفراد غير المعين؛ للإجماع على عدم الفصل.

مضافاً إلى إطلاق البعض الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، ب ٢ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

## دون ما بعده على الأصح(١).

كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تضيق الوقت وعدمه، فالتعيين بضيق الوقت بمنزلة عدمه.

(١) للموثق المتقدم، بضميمة عدم القول بالفصل.

وعن ظاهر ابن الجنيد: جواز تجديد النيّة بعده[١].

ويشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص المتقدمة ـ: صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب، ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك وقد ذهب عامة النهار؟ فقال عليه السلام: نعم، له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان»[٢].

ومرسل البزنطي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم، فقال عليه السلام: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»[٤].

هذا ولا ريب أن مقتضى الجمع بينها وبين الموثق حمله على استحباب

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، ب ٢ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٨.

**ولا فرق في ذلك بين سبق التردد، أو العزم على العدم(١).**

**وأمـــا في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى(٢).**

---

الإفطار واستئناف القضاء، كما يومئ إليه الصحيح الأخير.

لكن لا مجال له بعد إعراض المشـــهور عنها، بل ظاهر السيدﷺ: الإجماع على خلافها[١].

فيتعين العمل بظاهره، مع اعتضاده بإطلاق خبر ابن بكير الآتي.

(١) كما صرح به في بعضها.

(٢) كـــما عن الصدوق في الفقيه، والشـــيخ، والإســـكافي، وابني زهرة وحمزة، والحلي، والمنتهى، والتحرير، والمختلف، والدروس، والروضة[٢].

وعن الانتصار والسرائر: الإجماع عليه[٣].

لموثق أبي بصير: «عن الصائم المتطوع تعـــرض له الحاجة، قالعليه السلام: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر، ثم بدا له أن يصوم، فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٤].

وإطلاق صحيح هشـــام بن ســـالم، عـــن أبي عبـــد اللهعليه السلام: «كان أمير

---

(١) الانتصار: ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧/ المبسوط ١: ٢٧٨ / غنية النزوع: ١٣٧/ الوسيلة: ١٤٠/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٣/ منتهى المطلب ٩: ٣٢ / تحرير الأحكام ١: ٤٥٥ / مختلف الشيعة ٣: ٣٧١، ٣٧٣، مقرباً العدم، ومقوياً الجواز/ الدروس الشرعيـــة ١: ٢٦٦ / الروضة البهية ٢: ١٠٧/ وعن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٧.

(٣) الانتصار: ١٨٠ / السرائر الحاوي ١: ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٤، ب ٣ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ١.

**(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار، ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر، صح على الأقوى(١)، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزؤه لو**

---

المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوا به، وإلا صام»[١].

وإطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم[٢]، وغيره.

وعن جماعة: العدم[٣].

وعن الذخيرة: نسبته إلى الأكثر[٤]، وعن المسالك والمدارك: أنه المشهور[٥].

للأصل، وخبر ابن بكير: «عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل، ومضى ما مضى من النهار، قال عليه السلام: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»[٦].

لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لإمكان حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل، حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينها.

(١) كما هو المشهور، كما عن المدارك، والحدائق[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢، ب ٢ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٧.

(٢) في ص ٤٠.

(٣) الاقتصاد: ٢٨٧/ الخلاف ٢: ١٦٧/ شرائع الإسلام ١: ١٦٨/ وعن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٩ / مدارك الأحكام ٦: ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، ب ٢٠ ـ ما يمسكُ عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٧) مدارك الأحكام ٦: ٣٨ / الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩.

. . . . . .

إذ احتمال قدح نيّة الإفطار من حيث هي مما يقطع بخلافه، بل ينفيه: ما دل على حصر النواقض في غيرها، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منافاته لنيّة الصوم، فإذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النيّة قبل الزوال، كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً.

**ومنه يظهر**: أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة: بأن المعتبر في صحة الصوم النيّة عند انعقاده لا استمرارها[١].

مع أنه غير ظاهر؛ لمخالفته لمرتكزات المتشرعة في عامة العبادات.

وأيضاً يشكل: بأنه إن تم الدليل على اعتبارها في انعقاده فلا يبعد إمكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب.

مع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول وما بعده، فلاحظ.

وعن الحلبي، والإرشاد، وشرحه للفخر، والشهيد في الدروس، والبيان، وحاشية القواعد، وكذا عن المسالك وغيرها: البطلان[٢]، واختاره في الجواهر[٣]؛ لأنه مع فوات النيّة يبطل الصوم في ذلك الزمان، فيبطل بتمامه؛ لأنه لا يتبعض.

وضعفه ظاهر مما مرَّ.

نعم، يتم ذلك في الواجب المعين الذي لا يجوز ترك النيّة فيه اختياراً،

(١) مدارك الأحكام ٦: ٤٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٢ / إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠ / الدروس الشرعية ١: ٢٦٧ / البيان: ٣٦٢ فوائد القواعد: ٢٩١/ مسالك الأفهام ٢: ١٥/ وعن شرح الإرشاد في مستند الشيعة ١٠: ٢١٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

**أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط(١).**

**(مسألة ١٤): إذ نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر(٢)، مع بقاء العزم على الصوم.**

---

وكذا في غير المعين بعد الزوال، كما هو ظاهر.

هذا، ولكن المحكي عن المختلف: أنه لا فرق في قدح نيّة الإفطار وعدمه بين ما قبل الزوال وما بعده[١].

وهو غير ظاهر بناءً على ما عرفت من وجه القول بالصحة.

نعم، بناءً على أن الوجه فيها عدم اعتبار النيّة إلا في انعقاد الصوم ـ كما يقتضيه الاقتصار على النبوي المتقدم[٢] ـ كان لما ذكره وجه.

(١) لاحتمال ظهور نصوص حرمة الرياء في كونه مبطلاً له، لا من جهة منافاته للتقرب المعتبر في العبادة، كي يتوجه القول بالصحة في المقام كما عن بعض[٣]؛ لعدم اعتبار التقرب بالإمساك الخارجي، كما عرفت[٤].

بل لأنه إذا كان الفعل المأتي به رياءً مبعداً امتنع أن يكون مقرباً.

ولا ينافيه ما سبق من عدم كون عبادية الصوم فعلية؛ لأن ذلك بالإضافة إلى العبادية العقلية، لا بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، المتضمنة لترتب الثواب عليه، وأنه جنة من النار، فلاحظ.

(٢) لعدم منافاته للنية، ولا للمنوي.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٨٥.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) لعله إشارة إلى حاشية الشيخ علي الجواهري على هذا الموضع من العروة الوثقى ٣: ٥٣٥.

(٤) تقدَّم في ص ١٤.

**(مسألة ١٥): يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نيّة على حدة(١)، والأولى: أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النيّة لكل يوم(٢).**

---

وعن البيان: الجزم بعدم جواز التناول، والتردد في جواز ما يبطل الغسل[١].

وهو ـ كما ترى ـ دعوى خالية عن الدليل، كما عن المدارك[٢].

أو على خلافها الدليل، كما في الجواهر[٣].

(١) كما هو ظاهر الأصحاب.

وعن المنتهى: الإجماع عليه[٤].

لكن عن الشهيد الثاني أنه استشكل فيه، بناءً على عدم جواز تفريق النيّة على أجزاء العبادة الواحدة[٥].

وفيه: أنه لا مجال لاحتمال ذلك؛ لتعدد الثواب والعقاب، والكفارة، وإمكان التفكيك بين الأيام في الطاعة والمعصية، فإن ذلك كله من لوازم تعدد العبادة.

(٢) جمعاً بين ما ذكرنا وما ذكره الشهيد.

---

(١) البيان: ٣٦٢، قائلاً: «ولا تبطل النيّة النوم، ولا التناول ليلاً بعدها، وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد»، وعنه في المدارك نحوه، وفي الجواهر حكى عنه الجزم بالبطلان، وفلاحظ.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٦.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٩٢.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٣٥.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ١١.

**ويقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشـــهر كله(١)، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.**

---

(١) إجماعاً، كما عن السيدين، والشيخ في الخلاف[١].

واستدل له: بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة[٢].

لكن عرفت ما فيه، فإن تم إجماع، وإلا كفى في جواز ذلك أصالة البراءة من لزوم إيقاعها لكن يوم في ليلته.

ولأجله يظهر ضعف ما عن المختلف، وجامع المقاصد وغيرهما ـ بل عن الحدائق نسبته إلى المشهور بين المتأخرين ـ : من وجوب ذلك[٣].

نعم، قد يقتضيه ظاهر النبوي المتقدّم، المتضمّن وجوب تبييت النية[٤].

لكنه ـ عـــلى تقدير حجيته، وعدم قدح تخصيص الأكثر فيه؛ لخروج غير الواجب المعين، بل الواجب المعين في غير العمد، ولا إعراض القدماء عنه ـ قد عرفت أنه لا يبعد حمله على عدم جواز انعقاده بلا نية.

ثم إن هذا الخلاف جارٍ على ما هو المشهور من كون النيّة الإخطار.

أما بناءً على أنها الداعي فلا مجال للخلاف المذكور؛ لأنه إن تحقق الداعي حال الصوم صح وإن حدث قبل أشهر، وإن لم يتحقق لم يجد الإخطار في الليل، فضلاً عن أول الشهر.

---

(١) الانتصار: ١٨٢/ غنيّة النزوع: ١٣٨/ الخلاف ٢: ١٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٢٩.

(٣) مختلف الشـيعة ٣: ٣٧٣/ جامع المقاصـد ٣: ٥٩/ التنقيح الرائع ١: ٣٥٣/ المقتصر: ١١١/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٧.

(٤) تقدَّم في ص ٣٦.

**وأما في غير شـــهر رمضان من الصوم المعـــين فلا بد من نيته لكل يوم(١) إذا كان عليه أيام، كشهر أو أقل أو أكثر.**

**(مسألة ١٦): يوم الشـــك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه(٢)، وإن صام ينويه ندباً(٣)،**

---

(١) وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل في الدروس: الإجماع عليه»[١].

**أقول:** عرفـــت المراد بالنية، وعليه فلا فرق بـــين رمضان وغيره، إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال.

ويكفي فيه الأصل، مع استفاضة النصوص بذلك، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه.

(٣) فإن الظاهر أنه لا إشـــكال في مشروعية صومـــه في الجملة، بل عن صريح جماعة، وظاهر الآخرين: الإجماع عليه[٢].

وتدل عليه النصوص الكثيرة المتضمّنة أنه يصام على أنه من شعبان، ففي موثق سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان»[٣].

وأما ما تضمّن النهي عن صومه ـ كخبر الأعشى عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ســـتة أيام: العيدين، والتشريق، والذي يشك فيه من

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٢ / الدروس الشرعية ١: ٢٦٧.

(٢) الانتصار: ١٨٣/ المســـائل الناصريات: ٢٩٢/ الخلاف ٢: ١٧١/ غنيّة النزوع: ١٣٥/ التنقيح الرائع ١: ٣٥٤/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠، ب ٥ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٤.

**أو قضاء(١)، أو غيرهمـــا، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ**

رمضان...»[١]، ونحوه غيره ـ فمحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان، جمعاً بينه وبين مثل موثق سماعة.

وربما حمل على الكراهة، كما عن المفيد[٢].

وهو غير ظاهر بعد تضمن النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان.

نعـــم، لا يبعد ذلك في خبر عبـــد الكريم بن عمرو، قـــال: «قلت لأبي عبـــد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتـــى يقوم القائم، فقال عليه السلام: لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه»[٣].

لكن يتعين تخصيصه بمورده لا غير.

(١) لإطلاق نصوصه، إذ صومه على أنه من شـــعبان كما يمكن أن يكون بنيّة الندب يمكن أن يكون بنيّة القضاء.

اللهم إلا أن يدعى: أن المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنيّة صوم شعبان المندوب لا غير.

لكنه ليس بنحو يعتد به، مع أنه يمكن التعدي عن مورده في نظر العرف.

نعم، لو لم يتم هذا فالوجه في جواز الجميع ـ مضافاً إلى ظهور الاتفاق ـ: إطلاق أدلة مشروعيتها.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٢.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٦٥٠/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٧/ مختلف الشيعة ٣: ٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٣.

**عنـــه(١)، ووجب عليه تجديد النيّة إن بان في أثناء النهار(٢)، ولو كان بعد الزوال.**

(١) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً[١]، كالنصوص.

بل في كثير منهـــا: أنه «يوم وفق له»، وأنه يجزئ بما وســـع الله تعالى على عباده، ونحو ذلك[٢].

ثم إن تم وفاء نصوص يوم الشك بمشروعية كل صوم تمت دلالتها أيضاً على الإجزاء، وإن لم يتم كما أشرنا إليه ـ فإلحاق غير صوم شعبان به في الاجتزاء محتاج إلى دعوى الإجماع على عدم الفصل، أو دعوى الأولوية.

وأمـــا التعليـــل في رواية الزهري: «بـــأن الفرض [إنما] وقـــع على اليوم بعينه»[٣]، فمقتضاه الإجزاء ولو مـــع العلم، مع أنه فيها قد نفى الإجزاء معه، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

(٢) لقصور النصوص عن صورة الانكشاف في الأثناء، فالحاقها إنما كان بالإجماع، أو الأولوية، والمتيقن منهما صورة التجديد.

ومنـــه يظهر ضعف ما في الجواهر: من عـــدم وجوب التجديد، ومن أن إطلاق النص والفتوى يقتضي الاجتزاء ولو مع عدم تجديد النية[٤].

---

(١) الانتصار: ١٨٣/ الخلاف ٢: ١٨٠/ غنيّة النزوع: ١٣٥/ غاية المراد ١: ٤١/ مســـالك الأفهام ١: ٧٠/ مجمـــع الفائدة والبرهان ٥: ١٥٧/ مدارك الأحـــكام ٦: ٣١/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١٦/ كفاية الأحكام ١: ٢٤٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٦/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩/ رياض المسائل ٥: ٢٩٩/ مستند الشيعة ١٠: ١٨٦/ جواهر الكلام ١٦: ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، ب ٥ ـ وجوب الصوم ونيته.

(٣) تقدَّم في ص ٢٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢١١.

## ولو صامه بنيّة أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع(١).

نعم، قد يوهم تعليل الإجزاء في رواية الزهري الاجتزاء مطلقاً، لكنه ينافيه الحكم بعدم الإجزاء في صورة العلم، كما سبق.

(١) كما هو المشهور، كما في الجواهر[١].

للأخبار المتضمّن بعضها للنهي عن صومه كذلك، الظاهر في الحرمة التكليفية المقتضية للبطلان، مثل موثق سماعة المتقدم[٢] ـ ونحوه روايتا الزهري[٣] ـ والمصرح بعضها بلزوم قضائه، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام ـ في يوم الشك ـ: من صامه قضاه وإن كان كذلك ـ يعني: من صامه على أنه من شهر رمضان [بغير رؤية] ـ قضاه وإن كان من شهر رمضان؛ لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»[٤].

واحتمال أن قوله «يعني...» من كلام الشيخ أو بعض الرواة لا يقدح في الاستدلال به؛ لأن ما قبله كافٍ في الدلالة؛ لأن قوله عليه السلام: «وإن كان كذلك» إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنيّة رمضان، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله عليه السلام: «وإن كان كذلك» معنى، فتأمل.

نعم، لا يتم ذلك في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وإن كان

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١١.

(٢) في ص ٤٨.

(٣) تقدمت إحداهما في ص ٢٢، وانظر الثانية في وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

. . . . . .

كذلك»[١]، بناءً على أن قوله: «من رمضان» متعلق بقوله: «يشك»، لا بقوله: «يصوم».

لكن لا بد حينئذٍ من حمله ـ كغيره من المطلقات ـ على ما ذكر، جمعاً كما أشرنا إليه سابقاً.

هذا وعن الشيخ في الخلاف[٢]، والعماني، والإسكافي: إجزاؤه عن رمضان، وعن الشيخ: الاستدلال له بإجماع الفرقة وأخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزأه عن صيام شهر رمضان[٣]، انتهى.

وهو كما ترى! إذ الإجماع معلوم الانتفاء.

والنصوص قد عرفت مفادها.

نعم، في موثق سماعة: «قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان، قال عليه السلام: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه»[٤].

ومصحح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال عليه السلام: هو شيء وفق له»[٥].

لكن عن الكافي رواية الأول هكذا: «فصامه، فكان من شهر...»[٦].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ١.

(٢) كذا في مسودة الأصل، وهو الصحيح، وفي المبيضة من الأصل والمطبوع (البيان).

(٣) الخلاف ٢: ١٨٠/ وعن العماني والإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، ب ٥ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٨٢.

**(مسألة ١٧): صوم يوم الشك يتصور على وجوه:**

**الأول: أن يصوم على أنه من شـــعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه ندباً، أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلك. ولو انكشـــف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، وحســـب كذلك.**

**الثـــاني: أن يصومه بنيّة أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.**

**الثالـــث: أن يصومه على أنه إن كان من شـــعبان كان ندباً أو قضاء مثـــلاً، وإن كان من رمضان كان واجبـــاً، والأقوى بطلانه أيضاً(١).**

---

وهو ـ مع أنه أضبط ـ يتعين الاعتماد عليه في المقام؛ لعدم مناســـبته للذيل على رواية الشيخ[١].

وأما المصحح فإن لم يكن الظاهر متعلق «من شـــهر رمضان» بـ «يشك»؛ لأنه أقرب، يتعين الحمل عليه جمعاً.

مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلك، تعين الطرح؛ لإعراض المشـــهور، ولشهرة الرواية الدالة على البطلان.

(١) كما عن الشـــيخ ﷺ في جملة من كتبه، والحـــلي، والمحقق، وصاحب المدارك[٢]، وأكثر المتأخرين[٣]، بل عن التذكرة: «لو نوى أنه يصوم عن رمضان

---

(١) الاستبصار ٢: ٧٨ / تهذيب الأحكام ٤: ١٨١..

(٢) النهاية: ١٥١ / السرائر الحاوي ١: ٣٨٤ / شرائع الإسلام ١: ١٦٩ / مدارك الأحكام ٦: ٣٧.

(٣) عنهم في جواهر الكلام ١٦: ٢١٢.

. . . . . .

أو نافلة، لم يجز إجماعاً»[١].

لأنه لم ينو أحد السببين قطعاً، والنيّة فاصلة بين الوجهين، كما عن الشيخ[٢].

أو لما يستفاد من النصوص: من تعين نيته من شعبان، فنيته على خلاف ذلك تشريع محرم، فلا يتحقق به الامتثال، كما عن المدارك[٣].

أو لأن حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تعين حقيقة أحدهما فالنيّة التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به ـ لم يقع عن أحدهما، كما ذكر شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

لكن الجميع لا يخلو من إشكال..

أما الأول: فلأن الواقع لما لم يخل عن أحد التقديرين، فنيّة كل على تقدير بعينه ترجع إلى نيّة كونه من شعبان لا غير إذا انكشف أنه من شعبان، أو من رمضان لا غير إذا انكشف أنه من رمضان، فالفاصل بين الوجهين محقق حينئذٍ.

نعم، لا جزم بالمنوي حال النية، إلا أنه لا دليل على قدحه في العبادة حتى مع إمكان الموافقة التفصيلية الظاهرية، كما هو محقق في الأصول، وأشرنا إلى وجهه في أوائل مسائل التقليد من هذا الشرح[٥].

وأما الثاني: فلأن الظاهر من الحصر في بعض النصوص كونه ظاهرياً

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٩.

(٢) حكاه في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٤.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٣٧، ١٨٥.

(٤) كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٢١.

(٥) تقدَّم في ج ١ ص ٦.

**الرابـــع: أن يصومه بنيّة القربة المطلقـــة، بقصد ما في الذمة، وكان في ذهنـــه أنه إما من رمضان أو غيره، بـــأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته، فالأقوى صحته(١)، وإن كان الأحوط خلافه.**

---

إضافيـــاً بلحاظ نيته من رمضان، فلا يمنع مـــن العمل على الواقع، فالمرجع في الفرض لا بد أن يكون القواعد الأولية، المقتضية للصحة، وتشـــير إليها بعض النصوص، كحســـن بشـــير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام: «ســـألته عن صوم يوم الشـــك. فقال عليه السلام: صمه فإن يك من شـــعبان كان تطوعاً، وإن يك من شـــهر رمضان فيوم وفقت له»[١].

وفي حسن الكاهلي: «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شـــعبان، قال عليه السلام: لأن أصوم يوما من شـــعبان أحب إلي من أفطر يوما من شهر رمضان»[٢]، ونحوه خبر الزهري[٣].

وأما الثالث: فيظهر اندفاعه مما ذكر في الإشكال في الأول؛ لرجوعه إليه.

**ومـــن هنا يظهـــر**: أن الأقوى الصحـــة، كما عن الخلاف، والمبســـوط، والوسيلة، والمختلف، والدروس، وظاهر البيان وغيرها[٤].

(١) لتحقق النيّة إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره، وإنما التردد في عنوانه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، ب ٥ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) لعله يشـــير به إلى قوله عليه السلام ـ في رواية الزهري ـ: «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنســـان على أنه من شـــعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال». [المصدر السابق ١٠: ٢٧، ب ٦ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٤].

(٤) الخلاف ٢: ١٧٩/ المبســـوط ١: ٢٧٧/ الوسيلة: ١٤٠/ مختلف الشـــيعة ٣: ٣٨٣/ الدروس الشرعيـــة ١: ٢٦٧/ البيان: ٣٥٩/ الروضة البهية ٢: ١٤٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٦٤/ مستند الشيعة ١٠: ١٩٦.

. . . . . .

**أقول:** لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وما قبلها، إذ المراد من القربة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شعبان والأمر بصوم رمضان، فنيتها غير كافية؛ لاعتبار ملاحظة الخصوصيات في الأمر والمأمور به في باب العبادات؛ لتوقف الإطاعة عليها.

وإن كان المراد الأمر الخاص وموضوعه الخاص بواقعهما، مع التردد في خصوصياتهما في نظر المكلف، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذي هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً، رجع إلى الصورة السابقة بعينها.

فلا وجه للفرق بينهما في الصحة والبطلان، كما يظهر بأقل تأمل.

وأما ما قد يظهر من المتن: من كون السابقة من الترديد في النية، واللاحقة من الترديد في المنوي، فلا يرجع إلى محصل ظاهر، وإن ذكره في نجاة العباد أيضاً[1].

إذ الترديد في النيّة في مقابل الجزم بها، وليس هنا كذلك، للجزم بنيّة الصوم على كل تقدير.

نعم، لو نوى صومه من رمضان إن كان كذلك، ولم ينو صومه من شعبان، كان ترديدا في النية.

ومع ذلك فلا دليل أيضاً على قدح مثله، كالترديد في المنوي، إلا إذا كان موجباً لإبهامه وعدم تعينه واقعاً، كما لو قصد أن يصوم يوم الشك إما من شعبان أو رمضان، بلا تعليق على تقدير معين واقعاً، لكنه خارج عن الصورتين معاً.

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما يظهر من إطلاق بعض الفتاوى: من

(١) نجاة العباد: ١٤٥.

**(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار، ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوباً(١) تأدباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال(٢). وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر، جدد النيّة وأجزأ عنه(٣).**

---

البطلان أيضاً في الفرض، فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف[١]، بل عن المنتهى، والذكرى[٢]: لا نعلم أحداً قال بأنه يأكل بقية يومه، إلا عطا وأحمد في رواية[٣].

ويشهد به: النبوي الوارد في ثبوت الهلال يوم الشك: «من أكل فليمسك»[٤].

ولعل هذا المقدار كافٍ في إثبات الوجوب المذكور، ولا سيما بملاحظة ما ورد في حرمة استعمال المفطر ممن وظيفته الصوم.

وأيضاً الظاهر أن حكمه في الكفارة حكم من استعمل المفطر بعد الإفطار، كما سيأتي[٥].

(٢) لما عرفت من انتهاء وقت النيّة في مثله بالزوال.

(٣) كما تقدّم في المسألة الثانية عشرة[٦].

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣.

(٢) كذا في المطبوع تبعاً لنسختي الأصل، والظاهر انه من سهو القلم والمراد (التذكرة)، إذ لم يبحث الصوم في الذكرى، فلاحظ.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٤٥/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٠، ٨٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٨.

(٥) في ص ٢٣٤.

(٦) في ص ٣٧.

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشك بنيّة أنه من شعبان ـ ندباً أو قضاء أو نحوهما ـ ثم تناول المفطر نسياناً، وتبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً(١)، كما لو لم يتبين، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

(مسألة ٢٠): لو صام بنيّة شعبان ثم أفسد صومه ـ برياء ونحوه ـ لم يجزه عن رمضان(٢) وإن تبين له كونه منه قبل الزوال.

(مسألة ٢١): إذا صام يوم الشك بنيّة شعبان، ثم نوى الإفطار، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر، فنوى صح صومه(٣). وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً، ثم تاب فجدد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه(٤).

وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تاب فجدد النية، بعد تبين كونه من رمضان،

---

(١) لما سيأتي: من عدم قدح ذلك في الصوم[١].

(٢) لبطلانه بالرياء المفسد، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثالثة عشرة[٢].

(٣) كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلاً.

(٤) لفوات النيّة عمداً، الموجب للبطلان في الواجب المعين، على ما سبق[٣].

---

(١) لما سيأتي ص ١٧٩.

(٢) تقدَّم في ص ٤٥.

(٣) في ص ٣٥.

قبل الزوال(١).

**(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه(٢)، سواء نواهما من حينه، أو فيما يأتي،**

---

(١) يمكن القول بالصحة؛ لأن نيّة الإفطار إنما كانت تجرياً محضاً؛ لعدم صحة الصوم الذي نواه من أول الأمر؛ لما تقدم: من أنه لا يصح في رمضان غيره[1]، فإذا جدَّد النيّة بعد تبين أن اليوم من رمضان، يكون كما لو أصبح بنيّة الإفطار ثم تبين قبل الزوال كون اليوم من رمضان، الذي تقدم في المسألة الثامنة: أنه يجدد النيّة بعد التبين قبل الزوال، ويصح صومه[2].

ومجرد نيته للصوم المعين ـ الذي لا يصح واقعاً ـ لا يصلح فارقاً بين المسألتين.

(٢) ينبغي أن يكون حكم نيّة القطع ـ وهو رفع اليد عما تلبس به من الصوم ـ ونيّة القاطع ـ وهو فعل أحد المفطرات الآتية ـ حكم نيّة الإفطار، فإذا تمَّ الدليل على اعتبار النيّة من طلوع الفجر إلى الغروب في صحة الصوم كانت نيّة القطع أو القاطع منافية لها، فيبطل الصوم لفوات شرطه.

وإن لم يتم الدليل على ذلك فلا موجب للبطلان بحدوث نيّة القطع أو القاطع، ولا فرق في ذلك بين المنوي الحالي والاستقبالي.

**ودعوى**: أن نيّة الثاني غير منافية لنيّة الصوم فعلاً، فلا موجب للبطلان.

**مندفعة**: بأنهما إنما لا ينافيان نيّة الصوم إلى زمان القطع أو القاطع المنويين، لا نيّة الصوم المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي، الذي هو الإمساك

(١) تقدَّم في ص ٢١.

(٢) الظاهر إرادة ما تقدم في المسألة الثامنة عشرة، ص ٥٧.

**وكذا لو تردّد(١).**

**نعم، لو كان تردّده من جهة الشـك في بطلان صومه وعدمه**

إلى الغروب، إذ من الواضح منافاتها لها؛ لتنافي متعلقهما.

والمعتبر من النيّة ـ في الصوم وغيره من العبادات ـ هي الثانية، فإذا انتفت بطل الصوم.

نعم، قد يظهر من التعبير بنيّة المفطّر أو القاطع: اسـتناد الإفطار إلى فعل المفطر أو القاطع، لا إلى النية، وبناءً على ما ذكرنا يستند إلى النية، إذ قد لا يتحقق استعمال المفطر بعد ذلك، ولو تحقق استند الإفطار إلى أسبق العلل.

لكـن لا يخفى: أن التعبير المذكور بلحاظ أصل ماهيّة الصوم، فإن المنافي للماهيّة اسـتعمال نفس المفطّر، أما فـوات النيّة فإنما ينـافي الماهية الصحيحة؛ لأنهـا بحكم الشرط، لا أصل الماهيّة؛ لخروجها عـن حقيقته، حقيقة وحكماً، كما عرفت.

هـذا، وقد عرفت في كتاب الصلاة: أن نيّة الزيادة أو النقيصة قد لا تنافي نيّـة الأمر والمأمور بـه إذا كان التشريع في التطبيـق[1]، وفي المقام يكون الأمر كذلك، وقد يكون من نيّة غير المأمور به.

ثم إن نيّة المفطّر إنما تكـون منافية لنيّة الصوم مع الالتفات إلى مفطّريته، أما إذا لم يكن ذلك فلا تكون منافية لها.

(١) فإن التردّد مضادّ للنيّة، كنيّة القطع، فيجري عليه حكمها.

نعم، إذا كان التردّد على نحو لا ينافي قصد الصوم ولو رجاءً لم يبطل.

---

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٩٥.

**لعروض عارض، لم يبطل(١) وإن استمر ذلك إلى أن يسأل.**

**ولا فــرق في البطلان بنيّة القطــع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا(٢).**

**وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال(٣).**

**(مســألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية، أو كف النفس عنها معها(٤).**

---

(١) كما نص عليه جماعة[١].

لأن التردد المذكور راجع إلى النيّة الصوم على تقدير صحته، وهو كافٍ في نيّة العبادة، كما في الصوم الاحتياطي.

(٢) لما عرفت: من اعتبار النيّة من طلوع الفجر إلى الغروب في الواجب المعين[٢].

(٣) لعدم اعتبار النيّة فيه قبل الزوال، على ما سبق الكلام فيه[٣].

(٤) هــذا إذا كان قد قصــده مطلقاً، لتحقق الموافقــة القطعية على نحو العبادة.

نعم، لو اعتبرت الموافقة التفصيلية في صحة العبادة ـ كما لعلّه المشــهور، ولأجلــه بني على بطلان عبــادة تارك طريقي الاجتهــاد والتقليد وإن طابقت الواقع ـ كانت معرفة معنى الصوم منهما لازمة.

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٥/ جواهر الكلام ١٦: ٢١٦/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٢٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥.

(٣) تقدَّم في ص ٣٩.

## (مسألة ٢٤): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم(١) واجبين كانا أو مستحبين، أو مختلفين.

إلا أن التحقيق: عدم اعتبارها، كما أشرنا إليه في مسائل التقليد من هذا الشرح[1].

(١) فإنه على خلاف الأصل.

ومجرد ثبوته بالدليل في الصلاة أو غيرها غير كافٍ في إثباته مطلقاً، بل اللازم الاقتصار على المقدار الثابت لا غير، والرجوع في غيره إلى أصالة عدم صحة المعدول إليه.

نعم، يختص ذلك بما بعد زمان انعقاده، فالواجب المعين ينعقد عند طلوع الفجر، فلا يجوز العدول إليه بعده، والواجب غير المعين ينعقد عند الزوال، فلا يعدل إليه بعده، والمستحب ينعقد عند الغروب، فلا يعدل إليه بعده.

أما قبل زمان انعقاده ـ كما لو عدل إلى واجب غير معين قبل الزوال ـ فلا مانع منه.

إذ المعدول عنه إن كان غير معين فلا تعينه النيّة قبل الزوال؛ لعدم تعينه حينئذٍ، فلا مانع من العدول بالنيّة إلى غيره.

وإن كان معيناً فنيّة العدول كنيّة المفطر مفسدة له، فلا مانع من تجديد النيّة لغيره أيضاً.

ولعل عبارة المصنف منزّلة على ذلك، وإلا فإشكالها ظاهر.

**وبالجملة**: جواز العدول تابع لوقت التجديد، ففي كل وقت يجوز تجديد

---

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٥.

**وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشك بنيّة شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال(١).**

---

النيّة يجوز العدول ويصح، وكل وقت فات تجديد النيّة فيه للمعدول إليه لم يجز العدول فيه.

(١) لكن الذي تقدم: هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الهلال ولو بعد الزوال إذا جدد النيّة[1].

والتحديد بالزوال إنما هو فيما إذا لم ينو الصوم، لا فيما إذا نواه من شعبان، وإلا فهو من باب الاجتزاء، لا من باب العدول.

فالأولى دعوى: وجوب الاقتصار على مورده لا غير.

---

(١) تقدَّم في ص ٥٠.

## فصل

## فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

**وهي أمور:**

**الأول والثاني: الأكل والشرب(١) من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد ـ كالخبز، والماء، ونحوهما وغيرها، كالتراب، والحصى، وعصارة الأشجار، ونحوها(٢)، ولا بين**

---

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات.

(١) إجماعاً في الجملة، بل ادعي عليه الضرورة[١].

ويشهد به الكتاب والسنة.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف، والغنية، والسرائر، والمختلف، وظاهر المنتهى، والتذكرة: الإجماع عليه[٢].

بل في محكي كلام السيد رحمه الله في المسائل الناصرية نفي الخلاف فيه بين المسلمين إلا من الحسن بن صالح، حيث قال: إنه لا يفطر، ثم قال: وهو

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٢، ٢١٣/ غنيّة النزوع: ١٣٨ / السرائر الحاوي ١: ٣٧٧/ مختلف الشيعة ٣: ٣٨٧ / منتهى المطلب ٩: ٥٤ / تذكرة الفقهاء ٦: ٢١.

.....

مسبوق بالإجماع، وملحوق به[١].

وكفى بذلك دليلاً على مفطرية ما ذكر بضميمة وضوح كونه من مرتكزات المتشرعة.

ويشهد به أيضاً: النص الوارد في الغبار، كما سيأتي[٢].

وحينئذٍ فما عن السيد رحمه الله في بعض كتبه: من نفي المفطرية[٣] ـ وكذا عن ابن الجنيد[٤] ـ ضعيف.

وإن أمكن الاستدلال له: بمنع صدق الطعام والشراب ـ المذكورين في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[٥]، وفي بعض طرقه: إبدال «ثلاث» بـ «أربع» ـ على غير المتعارف، فيقيّد به إطلاق ما دلّ على لزوم الاجتناب عن الأكل والشرب من دون ذكر للمتعلق، فإن إطلاقه الحاصل بحذف المفعول وإن كان يقتضي المنع عن كل ما يتعلق به الأكل والشرب، لكنه مقيّد بما ذكر.

مضافاً إلى ما ورد في عدم الإفطار بالذباب إذا دخل الحلق، معللاً: «إنه ليس بطعام»[٦].

---

(١) المسائل الناصريات: ٢٩٤، بتفاوت في العبارة لا يضر بالمقصود.

(٢) في ص ١٠١.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، ب ١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ١٠: ١٠٩، ب ٣٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

**الكثـــير القليل(١)، كعشر حبة الحنطة، أو عشر قطرة من الماء، أو غيرها من المايعات. حتى أنه لو بـــل الخياط الخيط بريقه أو غيره، ثم رده إلى الفم، وابتلع ما عليه من الرطوبة، بطل صومه(٢)، إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة(٣) بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية(٤).**

---

ومثله: ما ورد في الكحل[١].

إلا أنـــه لا مجال لجميع ذلـــك بعد ما عرفت من تكـــرّر دعوى الإجماع، المعتضدة بارتكاز المتشرعة، بعد ما عرفت.

مع إمكان حملهما على المعنى المصدري، فتأمل.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق الأدلة.

والقلّة والكثرة لا يوجبان الانصراف المعتد به.

(٢) عندنا، وهو قول أكثر الشافعية، كذا في محكي التذكرة[٢].

ويقتضيه ما تقدّم من الاطلاق.

(٣) كما نص عليه في الجواهر وغيرها[٣].

(٤) يمكـــن دعوى عدم كفاية هذا المقدار، بل يكفي في المنع عنه: صدق ريقـــه وريق غيره على نحـــو الامتزاج عليه، ولا يعتبر صـــدق غير ريقه عليه؛ ليكفي في الجواز عـــدم صدقه، ولذا قيّده في الجواهر بقوله: «بحيث يعدّ ابتلاع

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، ب ٢٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٦٥/ وانظر: فتح العزيز ٦: ٣٩١/ المجموع ٦: ٣١٨.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٩.

**وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه، وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور.**

**وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه(١).**

**(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه.**

---

ريقه لا غير»[١].

لكن في تحقق الاستهلاك كذلك ـ مع الاتحاد في الجنس ـ إشكال، فتأمل.

(١) قولاً واحداً عندنا، كما في الجواهر[٢].

ويقتضيه: الإطلاق المتقدم.

نعم، قد ينافيه: ما في صحيح ابن سنان: «عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال عليه السلام: لا يفطره ذلك»[٣].

ولأجله ناقش في الحدائق في الحكم المذكور[٤].

لكن ـ مع أنه لم يعرف عامل به في مورده ـ غير ما نحن فيه؛ لإمكان أن يلحق ما يخرج بعد البلع حكم ما يخرج من الصدر، فالتعدّي منه إلى المقام غير ظاهر.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٩.

(٢) المصدر السابق ١٦: ٢٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، ب ٢٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٩.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ٧٨ ـ ٧٩.

**ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً(١)، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه، وبطل صومه على فرض الدخول.**

---

(١) لاختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد، كما سيأتي[١].

نعم، عن فوائد الشرائع هنا: وجوب القضاء خاصة لو قصر في التخليل فجرى بالريق إلى الجوف[٢].

ونفى عنه البأس في المسالك؛ للتفريط الموجب للإلحاق بالعمد[٣].

ولكنه كما ترى! لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب، كما هو الحال في العمد المعتبر في حسن العقاب وتحقق المعصية، ولا يكفي مجرد احتمال الترتب في صدقه جزماً.

**اللهم إلا أن يقال:** مقتضى الإطلاقات الأولية تحقق الإفطار به، وما دلّ على عدم قدح الأكل سهواً ـ من النص والإجماع[٤] ـ مختص بغير المقام مما لا يكون فيه تفريط أصلاً، فيلحقه حكم العلم بالترتب الذي لا مخرج به قطعاً عن عموم المفطرية للأكل والشرب.

وبذلك يفترق عن النوم مع العلم بالاحتلام، كما سيأتي جوازه في مفطرية الاستمناء[٥]، فإنه لا عموم يقتضي مفطريته.

---

(١) في ص ١٧٩.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٦: ٢٩٦.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٣.

(٤) تأتي الإشارة إليها في ص ١٧٩.

(٥) يأتي في ص ٨٤.

**(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق(١) وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل مـا يوجبه(٢)، كتذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمد السبب.**

**(مسـألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس(٣) ما لم يصل إلى فضاء الفم.**

---

اللهم إلا أن يؤخذ بإطلاق معاقد الإجماع على اختصاص المفطرية بصورة العمد، غير الشامل لصورة الاحتمال، فيبقى داخلاً تحت عموم المفطرية.

(١) بلا خلاف، كما عن الخلاف[١]، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢].

لقصور الأدلة عن شـموله ـ فتأمل ـ والأصل البراءة، مضافاً إلى السيرة التي ادعاها غير واحد[٣].

وإلى خبر زيد الشـحام: «في الصائم يتمضمض، قال عليه السلام: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»[٤].

(٢) كما نص عليه غير واحد[٥]؛ لعين ما سبق.

(٣) مطلقاً فيهما، كـما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكـرة[٦]، والبيان[٧]،

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٦٣.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٤/ جواهر الكلام ١٦: ٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، ب ٣١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ٦٣/ منتهى المطلب ٩: ٥٥.

(٦) المعتبر ٢: ٦٥٣ / منتهى المطلب ٩: ٥٨ / تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣

(٧) كـذا في الأصل والمطبوع، ولم أجده فيه، لانتهـاء الكتاب ببحث النية في الصوم، ولم أعثر على الحاكي عنه.

. . . . . .

وغيرها[١].

لقصور الأدلة عن شمول مثله، والأصل البراءة، فتأمل.

مضافاً إلى موثق غياث: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»[٢]، بناءً على عموم النخامة لهما، كما صرَّح به بعض اللغويين[٣]، واستظهره غير واحد من الفقهاء[٤]، وظاهر المجمع، والقاموس، وغيرهما[٥].

كما أن الظاهر عموم الازدراد لما يصل إلى فضاء الفم، بل لعلّه فيه أظهر.

وظاهر الشرائع، والإرشاد: التفصيل بينهما، بالجواز في الأول، والمنع في الثاني[٦].

وكأنّه مبني على أن مقتضى الأدلة الأولية المنع فيهما، لكن وجب الخروج عنها في الأول للموثق؛ لاختصاص النخامة به.

وعن الشهيدين: الجواز فيهما قبل الوصول إلى فضاء الفم، والمنع منهما بعده[٧].

وكأنّه لقصور الخبر عن الحجية؛ لضعف سنده، أو إجمال المراد به، ومقتضى القواعد المنع في الواصل إلى فضاء الفم؛ لصدق الأكل والشرب عليه،

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٠٥/ الحدائق الناضرة ١٣: ٨٦.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، ب ٣٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.
(٣) لسان العرب ١٢: ٥٧٢.
(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٠٥/ الحدائق الناضرة ١٣: ٨٤/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠.
(٥) مجمع البحرين ٤: ٢٨٥ / القاموس المحيط ٤: ٢٥٤/ المصباح المنير ٢: ٥٩٦، ٥٩٧.
(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٤ / إرشاد الأذهان ١: ٢٩٨.
(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٧٨/ مسالك الأفهام ٢: ٣٤.

**بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه. وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.**

**(مسألة ٤): المدار صدق الأكل والشرب(١) وإن كان بالنحو غير المتعارف، فلا يضرّ مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذ صبّ دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه.**

**نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً؛ لصدق الأكل والشرب حينئذٍ.**

---

دون ما لم يصل؛ لعدم الصدق.

وضعف القولين يظهر مما سبق.

(١) قد يستشكل في ذلك: بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأكل والشرب، بل مثل الصحيح السابق ـ المتضمّن لوجوب الاجتناب عن الأربع[1] ـ وغيره دالّ على المنع عمّا هو أعمّ من الأكل والشرب.

كيف ولو خصّ بهما أشكل الحكم بالإفطار بالطعام والشراب الواصلين إلى الجوف بغير طريق الفم؟! كما يحكى عن بعض أهل زماننا هذا، إذ دعوى: صدق الأكل والشرب بذلك غير ظاهرة؛ لتقومهما بالفم، وإطلاقهما على غير ذلك مسامحة بلحاظ ترتب الغاية.

---

(١) تقدَّم في ص ٦٦.

. . . . . .

مضافاً إلى أنه يستفاد ـ مما ورد في المنع عن الاحتقان بالمائع[١]، وصبّ الدهن في الأذن إذا كان يصل إلى الحلق[٢]، وما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك[٣]، وما ورد في مفطرية الغبار[٤] ـ: أن المعتبر في الصوم عدم الإيصال إلى الجوف مطلقاً.

وحينئذٍ يشكل صب الدواء في الجرح إذا كان يصل إلى الجوف، بل في المختلف: استقرب فيه الإفطار، مستظهراً له من المبسوط[٥].

وكذا تقطير المائع في الأذن، وعن أبي الصلاح: الجزم بمفطريته[٦].

وكذا الصب في الإحليل، وفي محكي المبسوط: الجزم بمفطريته[٧]، وفي المختلف: أنه أقرب[٨].

**اللهم إلا أن يقال**: الظاهر عرفاً من الأكل والشرب إيصال المأكول والمشروب من طريق الحلق، وإن لم يكن بواسطة الفم، فيشمل ما يتعارف بين بعض أهل زماننا، وكذا الاستنشاق.

وأما ما تضمّن وجوب الاجتناب عن الطعام والشراب، فهو ظاهر في خصوص الأكل والشرب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، ب ٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٤، ويأتي في ص ١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٧٣، ب ٢٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٣)، (٤) المصدر السابق ١٠: ٦٩، ب ٢٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث ١، ويأتيان في ص ١٠١.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤١٥ / المبسوط ١: ٢٧٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٧) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٨) مختلف الشيعة ٣: ٤١٤.

**(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف(١) وإن كان متعمداً.**

**الثالث: الجماع وإن لم ينزل(٢)، للذكر والأنثى، قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميتاً، واطئاً أو موطوءاً. بل وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة.**

---

وما ورد في الاحتقان ونحوه مما لم يكن من طريق الحلق يجب الاقتصار على مورده لا غير، كما هو ظاهر المشهور.

فالبناء على قاعدة المنع مما يصل إلى الجوف مطلقاً غير ظاهر.

(١) كما هو المشهور.

وعن المبسوط، وفي المختلف: البطلان[١]؛ لما سبق.

وفيه: ما عرفت.

(٢) لا إشكال في الإفطار بالجماع في قُبُل المرأة، ولعلّه من الضروريات.

وهو القدر المتيقن من نصوص مفطرية الجماع.

وكذا بالجماع في دبرها إذا أنزل، ويدلّ عليه: النصوص الواردة في الاستمناء[٢]، فتأمل.

وأما إذا لم ينزل فالمحكي عن صريح الخلاف، والوسيلة، والمبسوط: الإجماع على أنه كذلك أيضاً[٣].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٣ / مختلف الشيعة ٣: ٤١٥.

(٢) تأتي الإشارة إليها في ص ٨١.

(٣) الخلاف ٢: ١٩٠/ الوسيلة: ١٤٢ / المبسوط ١: ٢٧٠.

. . . . . .

وعن الغنية: الإجماع على الفساد بحصول الجنابة[١]، الشامل لما نحن فيه، بناءً على سببيته لها، كما تقدّم في كتاب الطهارة[٢].

ويدل عليه: إطلاق النصوص الدالة على الإفطار بالنكاح، أو الجماع، أو الوطء، أو إصابة الأهل[٣]، أو نحو ذلك على اختلاف مضامينها.

ودعوى: الانصراف إلى الجماع في القبل.

ممنوعة، إذ لا منشأ لها إلا الغلبة، وقد عرفت غير مرة: أنها لا توجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، ولا سيما مع مناسبته لارتكاز مفطرية الجنابة، بلا خصوصية للنكاح في القبل.

بل لا يبعد استفادة ذلك من النصوص، ففي خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة لا يفطّر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطّر الصائم؟ قال عليه السلام: لأن النكاح فعله، والاحتلام مفعول به»[٤].

فإن الظاهر منه كون المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح في حصول الجنابة، التي هي السبب في الإفطار، فالجواب بالفرق بينهما بالعمد وعدمه تقرير لما في ذهنه.

وفي خبر القماط عنه عليه السلام: «عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال عليه السلام: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت

(١) غنية النزوع ١: ١٣٨.

(٢) تقدم في ج ٥ ص ٢٩.

(٣) وردت هذه المضامين في أحاديث متفرقة كثيرة، انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، وما بعدها، ب ٨، ٩، ١٠، ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، ب ٣٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٤.

. . . . . .

حلال»[١].

فإن مفهوم التعليل قدح الجنابة في وقت حرام.

وبذلك يظهر لزوم الحكم بالإفطار بالإيلاج في دبر الغلام، وفرج البهيمة، بناءً على وجوب الغسل بذلك.

ويعضده: الإجماع المحكي سابقاً عن الغنيّة من فساد الصوم بتعمد الجنابة، وتلوح دعواه من المختلف وغيره[٢].

نعم، لو لم نقل بوجوب الغسل بذلك يشكل الحكم بالإفطار به.

اللهم إلا أن يكون المستند فيه: ظاهر الإجماع المدعى في المبسوط على الإفطار فيهما، وصريح الإجماع المدعى في محكي الخلاف في أولهما.

لكن الاعتماد عليه محلّ إشكال، بعد تردد مثل المحقق في الشرائع[٣]، ودعواه فيها: أن الأشبه أنه يتبع وجوب الغسل.

ونحوه العلامة في المختلف[٤].

أو يكون المستند فيه: إطلاق الجماع الشامل للغلام والبهيمة بنحو شموله لدبر المرأة؛ لكنه بعيد.

مع إمكان دعوى تقييده بمثل صحيح ابن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، ب ١٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٣٩٠/ مدارك الأحكام ٦: ٤٤/ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

**ويتحقق بإدخال الحشفة(١)، أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك.**

في الماء»[١].

فإذاً البناء على ما ذكره المحقق هو الأقوى.

وعليه فالحكم بالإفطار في الصورة المذكورة في المتن موقوف على البناء على وجوب الغسل فيها، والكلام فيه تقدم في غسل الجنابة، وقد تقدّم من المصنف رحمه الله: التوقف في اقتضاء وطء البهيمة للغسل[٢]، مع جزمه بالإفطار هنا.

وأما مرسل علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٣].

ونحوه مرفوع بعض الكوفيين[٤].

فلا مجال للعمل بهما بعد ضعفهما في أنفسهما، وإعراض الأصحاب عنهما، ودعوى الإجماع على خلافهما.

(١) هذا مما لا دليل عليه في المقام، وإنما تضمَّنت النصوص اعتباره في وجوب الغسل[٥]، فلو لم يكن المقام من متفرعات وجوب الغسل كان مشكلًا.

وكذا الحكم باعتبار مقدارها من مقطوعها، فإن مبناه فهم التقدير من النصوص القائلة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٦].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، ب ١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.
(٢) تقدَّم في ج ٥ ص ٣٤.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، ب ١٢ ـ الجنابة ـ ملحق حديث: ٣.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٥) المصدر السابق ٢: ١٨٢ ـ ب ٦ ـ الجنابة.
(٦) المصدر السابق ٢: ١٨٣ ـ ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

**بل لو دخل بجملته ملتوياً(١) ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.**

**(مسألة ٦): لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه(٢).**

**(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين(٣) بلا إنزال، إلا إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر(٤).**

**(مسألة ٨): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال(٥).**

**(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً(٦)، أو كان**

---

فالبناء عليه في المقام يتوقف على كونه من متفرعات وجوب الغسل.

(١) يعني: منكمشاً، الظاهر رجوعه إلى مقطوع الحشفة.

(٢) بلا إشكال؛ لظهور الأدلة في كونه بنفسه موضوعاً للحكم بالبطلان.

(٣) لعدم الدليل عليه، بل الظاهر: عدم الإشكال فيه.

(٤) كما تقدّم في أواخر الفصل السابق[١].

(٥) لعدم الدليل عليه، بل الظاهر: أنه لا إشكال فيه.

(٦) لاعتبار الاختيار والعمد في فعل المفطر في مفطريته، وسيأتي إن شاء الله في الفصل الآتي[٢].

---

(١) تقدَّم في ص ٥٩.

(٢) في ص ١٧٩.

**مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً(١).**

**(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل(٢).**

**ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً، من حيث أنه نوى المفطر(٣).**

**(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه، ولا صومها(٤). وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً. أما لو**

---

(١) يعني: سهواً عن الصيام، فإنه لا خلاف أيضاً في أنه لا يقدح استعمال المفطر مع نسيان الصوم، كما سيأتي إن شاء الله[١].

(٢) لعدم العمد.

(٣) على ما سبق.

(٤) على ما هو ظاهر المشهور.

لظهور الأدلة في الإيلاج بالفرج الحقيقي، وهو غير معلوم للشبهة الموضوعية، لا مطلق الثقب وإن كان مثله.

وعن كشف الغطاء: أن الأقوى البطلان[٢].

وكأنه مبني على أنه فرج حقيقة كسائر الفروج النساء والرجال، ولذا يكون له ما يكون لها من الخواص، مثل أنها تحمل بوطئها فيه، أو تلقح بوطئها للمرأة.

---

(١) في ص ١٧٩.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٥.

**وطء الخنثى دبراً بطل صومهما(١).**

**ولو دخل الرجل بالخنثى، ودخلت الخنثى بالأنثى(٢)، بطل صوم الخنثى(٣) دونهما(٤).**

**ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما(٥).**

**(مسألة ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار، ثم تذكر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه(٦).**

**(مسألة ١٣): إذا شـــك في الدخول، أو شك في بلوغ مقدار الحشفة، لم يبطل صومه(٧).**

---

وهو غير بعيـــد، إلا أن في عموم الأدلة تأمـــلاً؛ لانصرافها إلى ما يكون مقتضى الخلقة الأصلية، فمع الشك فيه يكون مقتضى الأصل الصحة.

هـــذا مع قطع النظر عن العلم الإجمـــالي في بعض الفروض، وإلا وجب العمل عليه.

(١) يعني: وطأه الرجل، لا الخنثى.

(٢) الواو بمنزلة مع.

(٣) للعلم بأنها إما واطئة أو موطوءة.

(٤) لاحتمال كل منهما مساواتها له في الذكورة والأنوثة.

نعم، يكونان كواجدي المني في الثوب المشترك.

(٥) لاحتمال تساويهما في الذكورية والأنوثية.

(٦) لتعمد الجماع ولو بقاءً لا حدوثاً؛ لظهور الأدلة في الأعم منهما.

(٧) للأصل.

## الرابع من المفطرات: الاستمناء، أي: إنزال المني متعمداً(١)،

(١) بلا خلاف، كما عن المنتهى، والذخيرة، والحدائق[١].

وعن المعتبر: الاتفاق عليه[٢].

وعن شرح اللمعة للإصبهاني: «أنه مما أطبق عليه الأصحاب»[٣].

وعن المدارك: «عليه أجمع العلماء كافة»[٤].

ونحوه ـ في دعوى الإجماع ـ ما عن الانتصار، والوسيلة، والغنية، والتذكرة، وغيرها[٥].

ويدل عليه: صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال عليه السلام: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[٦].

وخبر أبي بصير: «عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال عليه السلام: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[٧].

ومرسل حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل

(١) منتهى المطلب ٩: ٦٠ / ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٩ / الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٩.

(٢) المعتبر ٢: ١٥٤.

(٣) المناهج السوية، مخطوط، عنه في جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٦١.

(٥) الانتصار: ١٨٧/ الوسيلة: ١٤٢/ غنية النزوع: ١٣٨ / تذكرة الفقهاء ٦: ٤٤/ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ١٥، ب ٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

**بملامسة، أو قبلة، أو تفخيذ، أو نظر(١)، أو تصوير صورة الواقعة، أو تخيل صورة امرأة، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده.**

---

يلاعب أهله أو جاريته، وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء، فقال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»[١]، وغيرها.

والجميع وإن لم يصرح فيه بالإفطار والقضاء، إلا أنه يدل عليه بالالتزام، للإجماع على انتفاء الكفارة مع عدم الإفطار.

مع أن الإجماعات المتقدمة تغني عن الاستدلال عليه بالنصوص.

وتشير إليه أيضاً النصوص ـ الدالة على مفطرية الجنابة العمدية ـ المتقدمة.

والنصوص الدالة على كراهة المس مع خوف سبق المني، وسنذكر بعضها إن شاء الله.

(١) إلحاق النظر بما قبله يتوقف، إما على ثبوت الإجماع على مفطرية مطلق الاستمناء، كما هو ظاهر غير واحد.

لكن ينافيه القول بالصحة معه مطلقاً، كما عن الخلاف، والسرائر، وفي الشرائع، وغيرها[٢].

أو إذا كان إلى من يحل النظر إليه، كما عن المفيد، وسلار[٣]، وابن البراج[٤]،

---

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٨٩/ شرائع الإسلام ١: ١٧١/ كشف الرموز ١: ٢٩٠/ المختصر النافع: ٦٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٧.

(٣) المقنعة: ٣٥٩/ المراسم العلوية: ٩٨.

(٤) المهذب ١: ١٩١، قائلاً: «الذي يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة... واستنزال الماء

**وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه، لم يكن عليه شيء(١).**

---

والسيد في جملة من كتبه، وابن حمزة، والتحرير[١].

اللهم إلا أن ينزّل كلام هؤلاء على صورة عدم القصد إليه، كما عن الرياض دعواه[٢].

لكن صريح محكي المدارك: اعتبار الاعتياد مع القصد[٣].

وإما على ثبوت فهم عدم الخصوصية من العبث، والملاعبة، والمس، واللزق، واللصق، المذكورة في النصوص، فيراد منها: مطلق ما يقصد منه نزول المني.

وإما لما عرفت: من ظهور النصوص في قاعدة مفطّرية الجنابة العمدية.

ومن ذلك تعرف وجه الحكم في التخيّل، وكذا في الإصغاء، وإن كان ظاهر الشرائع عدم قدحه مطلقاً[٤]، فتأمّل.

(١) قطعاً، بلا خلاف ولا إشكال؛ لعدم الدليل عليه بعد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفطريته حينئذٍ، والأصل البراءة.

ولو فرض استفادة مفطرية خروج المني في نفسه من الأدلة، اختصت ـ بقرينة ما ورد في عدم مفطرية الاحتلام ـ بما إذا استند خروجه إلى المكلف

---

الدافق في كل حال»، وحكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤١٠/ التنقيح الرائع ١: ٣٦٨.

(١) المسائل الناصريات: ٢٩٥/ الوسيلة: ١٤٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٦٤/ منتهى المطلب ٩: ٦٤.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣٨٥.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٧١.

**(مسألة ١٤): إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه(١)، خصوصاً إذا**

---

الصائم، كالأكل، والشرب، والجماع، كما تقدَّمت الإشارة إليه[١]، ويجيء تفصيله فيما يأتي إن شاء الله[٢].

(١) إذ لا يخرج عن كونه حينئذٍ مفعولاً به، الذي تقدم في النص تعليلاً لعدم مفطرية الاحتلام[٣].

نعم، لو كان المراد من التعليل مجرد العذر العقلي في تحقق الجنابة، كان الحكم بمفطرية الاحتلام المذكور في محلّه؛ لأن العلم بترتبه على النوم الاختياري كافٍ في عدم العذر العقلي فيه؛ لأنه يكفي في اختيارية الفعل كون بعض مقدماته اختيارية، ولو كانت عدمية، لكنه خلاف الظاهر.

ولو سلّم ظهوره في ذلك فالاعتماد عليه محل إشكال.

ولا سيما مع بناء الأصحاب ظاهراً على خلافه، وأن المفطر هو الجنابة العمدية بفعله، لا مطلق العمد إليها في الجملة.

وحركة المني إلى الخارج في المقام نظير حركة الدم في العروق، مما لا تصح نسبته إلى المكلف بوجه، فتأمل.

وبذلك افترق الفرض عن صورة العلم بدخول بقايا الطعام في الفم إلى الجوف لو لم يخلل، حيث تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل: الحكم بالإفطار على تقدير الدخول[٤].

---

(١) تقدَّم في ص ٧٥.

(٢) في ص ١٧٩، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ص ٧٥، ٧٦.

(٤) تقدَّم في ص ٦٩.

**كان الترك موجباً للحرج(١).**

**(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى(٢)، ولا يجب**

---

**وحاصل الفرق**: أن الأكل قد أخذ مطلقاً موضوعاً للإفطار في جملة من النصوص، والخارج إنما هو خصوص صورة الأكل ناسياً للصوم، فلا يشمل الفرض.

بخلاف خروج المني، فإنه قد ورد في خصوص خروجه بالاحتلام دليل على عدم مفطريته، وإطلاقه ـ ولا سيما بملاحظة التعليل المشار إليه سابقاً ـ شامل للمقام، فإذا لم يكن مفطراً في هذه الحال لم يجب الاجتناب عنه.

(١) أدلة الحرج والضرر ـ على تقدير جريانها ـ إنما تدل على جواز الإفطار، لا على نفي المفطرية.

وكذا الحال فيما يأتي.

(٢) قيل: إنه مقطوع به[1].

وهو كذلك؛ لقصور الأدلة ـ من الإجماع والنصوص ـ عن شمول مثله، فأدلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكّمة.

**إلا أن يقال**: إنها غير ظاهرة فيما نحن فيه، ولا إطلاق لها يشمل صورة لزوم الإفطار كي تكون دالة على عدم المفطرية.

فالعمدة في الجواز: أصل البراءة، ولا سيما مع كون السيرة من المحتلمين الصائمين على البول، بلا احتمال منهم للمنع.

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٤: ٤٤١.

**عليه التحفظ(١) بعد الإنزال(٢) من خروج المني إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.**

**(مسألة ١٦): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل، فتحدث جنابة جديدة(٣).**

**(مسألة ١٧): لو قصد الإنزال، بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل، بطل صومه من باب نيّة إيجاد المفطر(٤).**

**(مسألة ١٨): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال،**

---

(١) لما عرفت في المسألة السابقة: من عدم الدليل عليه، والأدلة إنما تدل على مفطرية الجنابة بفعل المكلف، لا مطلقاً.

(٢) يعني: نزول المني من مقرّه، قبل الخروج إلى خارج المخرج.

(٣) مقتضى ما تقدم ـ من عدم الدليل على وجوب التحفظ ـ جواز ترك الاحتياط، فالاحتياط المذكور لا يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ.

إلا أن يكون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول أو نحوه.

وعليه فالظاهر عدم جوازه؛ لأنه تعمد للجنابة، ولا سيرة عليه.

وبذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شيء في المجرى، فإن خروجه لا يوجب جنابة، فلا موجب لمفطريته.

(٤) كما سبق[١].

---

(١) تقدَّم في ص ٥٩.

**لكـــن كان مـــن عادته الإنزال بذلـــك الفعل، بطـــل صومه أيضاً إذا أنزل(١).**

---

(١) في الريـــاض: «الذي أظنه أن هذا ليس محل خلاف أجده في وجوب الأمرين معاً»[١]، يعني: البطلان، والكفارة.

ويقتضي البطلان: إطلاق النصوص المتقدمة[٢].

نعم، عن المدارك: الصحة؛ لعدم حجية غير الصحيح الأول[٣].

ودلالته على البطلان في المقام تتوقف على كون (حتى) للغاية، وهو غير ظاهر، بل من المحتمل ـ أو الظاهر ـ كونها تعليلية، بمنزلة (كي).

وحينئـــذٍ يتوقف تطبيقها عـــلى وجود القصد، المفقود في المقام حســـب الفرض.

وفيه: أن ما ذكره أولاً لا يتمّ، بناءً على حجّية خبر الثقة مطلقاً.

وما عدا الأول فيه الموثق، والمرســـل المعتبر لكون الراوي عن حفص فيه محمد بن أبي عمير: التي عدت مراسيله في الصحاح عند المشهور. فتأمل.

وما ذكره ثانيـــاً ممنوع، فإن الظاهر من (حتى) كونهـــا للغاية دائماً، غاية الأمـــر أنه قد تقوم القرينة الخارجية على كون الغايـــة فيها علّة غائية، فمع عدم القرينة يكون مقتضى أصالة الإطلاق عدمها.

ولا سيما بملاحظة كون قصد الإمناء خلاف ظاهر حال المسلم العاقل.

نعم، قد يتوهم: معارضة النصوص المذكورة بمرسل المقنع عن علي عليه السلام:

---

(١) رياض المسائل ٥: ٣٨٥، وفيه: «محل خلاف لأحد»، بدل: «محل خلاف أجده».

(٢) في ص ٨١.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٢.

**وأما إذا أوجد بعض هذه، ولم يكن قاصداً للإنزال، ولا كان من عادته، فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان(١).**

«لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى، لم يكن عليه شيء»[١].

ورواية أبي بصير ـ المروية في التهذيب، والمنتهى، والذخيرة، والحدائق ـ عن الصادق عليه السلام: «عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان [وهو صائم] فأمنى، فقال عليه السلام: لا بأس»[٢].

فيكـــون مقتضى الجمع العرفي: حمل الأول على خصوص صورة القصد، وحمل الثانية على غيرها.

وفيه ـ مع أن الأولى مرسلة، ومروية في الوسائل عن الفقيه هكذا: «لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»[٣].

اللهم إلا أن تكون رواية أخرى غير الأولى، فتأمل.

والثانية ـ مع أنها ضعيفة ـ موردها مـــا لا يعتاد غالباً خروج المني بعده، فتختص به جمعاً ـ: أن ما ذكره من الجمع لا شاهد عليه، فلا مجال له.

فالبناء على البطلان متعيّن.

ولا سيما مع كونه مظنّة الإجماع، كما عرفت من الرياض وغيره.

(١) كما عن السيدين، والحلي، والفاضلين في جملة من كتبهما، وغيرهم[٤].

---

(١) المقنع: ١٨٩/ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ ملحق حديث: ٥.

(٢) تهذيب الأحـــكام ٤: ٢٧٣/ منتهى المطلب ٩: ١٨٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٣٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠/ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٩٥/ غنية النزوع: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٨٩/ شرائع الإسلام ١:

.....

لعدم الدليل عليه.

والنصوص المتقدمة وإن كانت في نفسها مطلقة، لكن تضمنها للكفارة مانع عن الحكم بإطلاقها؛ لأن الكفارة لا تناسب العذر المفروض من جهة عدم القصد، وعدم الاعتياد معاً.

**ومنه يظهر** ضعف ما اختاره في المستند ـ حاكياً عن المختلف، والمهذب: نسبته إلى المشهور، وعن المعتبر والخلاف: الإجماع عليه ـ: من وجوب القضاء والكفارة، في الملاعبة، والملامسة، والتقبيل، للإطلاقات المذكورة[1].

**وبالجملة**: ذكر الكفارة قرينة على الاختصاص بصورة العمد، للإجماع على اعتباره فيها.

ولاختصاصها عرفاً بالذنب المتوقف على ذلك.

ولأجله يشكل ثبوت الإطلاق للنصوص، فيقتصر في الكفارة على المتيقن، وهو صورة القصد إليه أو الاعتياد، فإن الاعتياد له نحو من الطريقة العرفية.

مع أن حمل النصوص على خصوص صورة القصد بعيد جداً.

وفي غير هاتين يشكل ثبوت الكفارة، فضلاً عن القضاء.

نعم، ما ورد في كراهة المسّ، والتقبيل، والمباشرة في شهر رمضان، معللاً بخوف أن يسبقه المني ـ كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال عليه السلام: إن ذلك ليكره للرجل

١٧١/ المختصر النافع: ٦٧ / تذكرة الفقهاء ٦: ٩١/ كشف الرموز ١: ٢٩٠.

(١) مستند الشيعة ١٠: ٢٤٢/ مختلف الشيعة ٣: ٤٣٥ / المهذب البارع ٢: ٤٣/ المعتبر ٢: ٦٧٠/ الخلاف ٢: ١٩٠.

**وإن كان الأحـوط القضـاء، خصوصاً في مثـل الملاعبة، والملامسة، والتقبيل(١).**

**الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى، أو رسـوله، أو الأئمة صلوات الله عليهم(٢)،**

---

الشاب، مخافة أن يسبقه المني»[١].

وصحيح محمد وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «هل يباشر الصائم أو يقبّل في شـهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إني أخاف عليه، فليتنـزّه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٢]، ونحوهما غيرهما ـ ظاهر في أن سبق المني مطلقاً موجب للإفطار.

ولا يظهر له معارض عدا خبر أبي بصير المتقدم[٣].

لكن في حجيته تأملاً؛ لضعف سنده، وعدم ثبوت جابر له.

ومجرد الموافقة لفتوى المشهور ـ لو تمّت ـ غير جابرة.

فالخروج عن إطـلاق تلك النصـوص بمجرده، وحملهـا على صورة الاعتياد، غير ظاهر.

(١) لأنه مورد النصوص.

(٢) كما عن الشيخين والسيدين، في الانتصار والغنية، بل عنهما: دعوى الإجماع عليه[٤]، وعن الخلاف: نسبته إلى الأكثر[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٣) تقدَّم في ص ٨٨.

(٤) المقنعة: ٣٤٤/ المبسوط ١: ٢٧٠/ الانتصار: ١٨٤/ غنية النزوع: ١٣٨.

(٥) الخلاف ٢: ٢٢١.

.....

واستدل له ـ مضافاً إلى الإجماع المدعى في كلام السيدين، وقاعدة الاشتغال ـ بالنصوص، كموثق سماعة: «عن رجل كذب في رمضان، فقال عليه السلام: قد أفطر، وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبته؟ قال عليه السلام: يكذب على الله، وعلى رسوله»[1].

وفي موثقه الآخر: «قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد»[2].

وموثق أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، فقلت له: هلكنا! عليه السلام: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله، وعلى رسوله، وعلى الأئمة»[3]، ونحوها غيرها.

وعن السيد في الجمل، والحلي، والمحقق في المعتبر والشرائع، والعلامة في التذكرة والمختلف: العدم[4]، ونسب إلى أكثر المتأخرين[5].

لأصالة البراءة، وعدم تمامية الإجماع، وعن المعتبر: أن دعواه مكابرة.

ويشهد له: مخالفة حاكيه له.

وعدم صحة النصوص، وقصور دلالتها؛ لاشتمالها على نقضه للوضوء، المراد به نقض كماله، الموجب ـ بقرينة وحدة السياق ـ لحمل الإفطار فيه على

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، ب ٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٠/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٦/ المعتبر ٢: ٦٧١/ شرائع الإسلام ١: ١٧٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ٥٠ / مختلف الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٤.

. . . . . .

نقض كمال الصوم أيضاً.

ولقوله في موثق سماعة: «وهو صائم»، فيكون المراد من إفطار الصوم ذلك أيضاً.

وفيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل.

والنصوص إن لم تكن صحيحة فهي من الموثق الذي هو حجّة.

مع أن عمل القدماء بها كافٍ في جبر سندها.

وكون المراد من نقض الوضوء نقض كماله لا يقتضي حمل إفطار الصوم فيه عليه.

وقرينة وحدة السياق في مثله غير ثابتة، ولا سيما مع اختلاف المادتين، وما زالت النصوص مشتملة على الواجب والمستحب معاً.

وقوله عليه السلام: «وهو صائم» كما يصلح أن يصرف قوله عليه السلام: «قد أفطر» إلى إرادة نقض الكمال، يمكن العكس أيضاً، بحمل الصوم على الإمساك الواجب وعدم جواز استعمال المفطر، وترجح الأول على الثاني عرفاً غير ثابت.

وغاية ذلك: سقوط النص عن صلاحية إثبات المفطرية لا صلاحيته لصرف غيره إلى نقض الكمال.

وحينئذٍ يكفي غيره لإثبات المفطرية.

هذا ما تقتضيه صناعة الاستدلال، وإن كان في النفس منه شيء، ولا سيما بملاحظة أن حمل الصوم على ما ذكر ـ من وجوب الإمساك ـ خلاف ظاهر القضية الحملية الحالية.

**سـواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا(١)، وسـواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى(٢)،**

وحمله على الإمسـاك حال الكذب، خلاف ظاهر حال المتكلم؛ لأنه أمر خارجي معلوم للسامع لا يحتاج إلى بيان، ولا سيما ممن شأنه تشريع الأحكام.

فيتعين حمله على الصوم الحقيقي، وحمل ظاهر «أفطر» على نقض الكمال، فيتعين حمل بقية النصوص على ذلك.

ولا سيما مع تأييده بنقض الوضوء، واعتضاده بما دلَّ على حصر المفطر في غيره. والاحتياط طريق النجاة.

(١) كما عن المنتهى، والتحرير[1]؛ لإطلاق النصوص.

وعن كشف الغطاء: تخصيصه بالأول[2].

وكأنه: لدعوى الانصراف إليه، لكنها غير ظاهرة.

(٢) المفتي.. **تارة**: يخبر عن الواقع بتوسط الحجّة.

**وتارة**: يخبر عن رأيه الحاكي عن الواقع.

فإن كان الأول ـ كما هو الظاهر من الفتوى ـ كانت من قبيل الخبر عن الله تعالى، فلا يناسب جعلها في قبال الخبر.

اللهم إلا أن يكون المراد من الخبر الصريـح، كأن يقول: (قال الله تعالى كذا، وخلـق الله كذا)، بخلاف الفتوى مثل: (هذا حـلال، وهذا حرام) فإنه راجع إلى الإخبار عن الله تعالى بأنه أحلّه أو حرّمه.

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٦٧ / تحرير الأحكام ١: ٤٦٥.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٩.

**بالعربي، أو بغيره من اللغات(١). من غير فرق بين أن يكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الكناية، غيرها مما يصدق عليه الكذب(٢) مجعولاً له، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه(٣) لا على وجه نقل القول. وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً(٤).**

**(مسألة ١٩): الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله(٥)، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل**

---

وإن كان الثاني فالظاهر عدم كونه من الكذب على الله تعالى، وإنما هو كذب على نفسه لو لم يكن رأيه كذلك.

(١) للإطلاق.

(٢) للإطلاق أيضاً.

وتوهم: أن الكذب نوع من الخبر، وهو إنما يكون بالقول، دون غيره.

ساقط؛ لصدق الخبر المتصف بالصدق أو الكذب على الجميع.

(٣) كما لو قال: (بايع علي عليه السلام معاوية، كما أخبر بذلك فلان) إذ لا يخرج بهذا الإسناد عن كونه كاذباً.

(٤) لعدم كونه كذباً.

(٥) جعله في الجواهر أولى[1]؛ لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

**الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ بهم أيضاً(١).**

**(مسألة ٢٠): إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجها إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان(٢)، وإن كان الأحوط القضاء.**

---

وفيه نظر، كما يظهر من جعل الكذب على النبي صلى الله عليه وآله مقابلاً للكذب على الله تعالى، ولذا صرح بنفي الإلحاق في محكي كشف الغطاء[١].

نعم، لو أمكن التمسك بإطلاق: «رسوله»، و«الأئمة»، بأن يكون المراد منهما الجنس، كان الإطلاق في محلّه.

لكنه خلاف الظاهر.

(١) كما عن كشف الغطاء[٢].

وفي الجواهر جعل الأولى الإلحاق أيضاً[٣]؛ لما سبق.

وفيه: ما عرفت.

نعم، يحتمل التعدّي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إليها عليها السلام، وإلى الأنبياء، والأوصياء عليهم السلام، بدعوى: فهم عدم الخصوصية عرفاً.

لكنه غير ثابت.

(٢) كما صرح به في الجواهر[٤].

وكأنه: لعدم صدق الخبر بدون المخبر، ولذا تصح تعدية الفعل إليه

---

(١)، (٢) كشف الغطاء ٤: ٣٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦

(٤) المصدر السابق ١٦: ٢٢٧

**(مسألة ٢١): إذا سأله سائل: (هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟)، فأشار (نعم)، في مقام (لا)، أو (لا) في مقام (نعم)، بطل صومه(١).**

**(مسألة ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلاً، ثم قال: (كذبت)، بطل صومه(٢). وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً، ثم قال في النهار: (ما أخبرت به البارحة صدق)(٣).**

**(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذباً، ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر(٤)، فيكون صومه باطلاً. بل وكذا إذا تاب بعد ذلك،**

---

فيقال: (أخبرت زيداً).

لكن الخبر لم يذكر في النص، وإنما المذكور الكذب، لكن الكذب نوع من الخبر، ولا أقل من الانصراف.

(١) لصدق الكذب.

(٢) كما صرح به في محكي كشف الغطاء[١]، لأنه من الكذب غير الصريح، فيشمله الإطلاق.

ودعوى: انصرافه عنه، غير ظاهرة.

هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر.

أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به صومه؛ لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي صلى الله عليه وآله، بل كذب على نفسه فقط.

(٣) كما في محكي كشف الغطاء[٢]، والكلام فيه كما سبق.

(٤) حيث لا يخرج خبره السابق عن كونه كذباً.

---

(١)، (٢) كشف الغطاء ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

**فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان(١).**

**(مسألة ٢٤): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أولا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسـنده إلى ذلك الكتاب(٢). إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار.**

**بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم(٣) مع الظن بكذبه، بل وكذا مع الاحتمال كذبه، إلا على سبيل النقل والحكاية. فالأحوط لناقل الأخبار في شـهر رمضان ـ مع عدم العلم بصدق الخبر ـ أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.**

---

(١) نعم تنفعه في رفع الإثم.

(٢) لما عرفت: من أن الإسـناد إلى الكتاب لا يخرجه عن الكذب؛ لأن الصدق في الإسناد لا ينافي الكذب في الإخبار عن الواقع.

(٣) لما يظهر من مثل قوله تعالى: ﴿ءآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] وغيرهما، عدم جواز الإخبار بدون العلم، أو ما هو بمنزلته، كاليد المسوّغة للشهادة بالملك، والاستصحاب المسوغ للشهادة ببقاء الواقع، كما يظهر من بعض النصوص.

فمع عدم العلم بالواقع لا يجوز الإخبار عنه، سـواء أظن به، أم بعدمه، أم شك.

---

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة يونس:: ٦٨.

**(مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة ـ وإن كان حراماً ـ لا يوجب بطلان الصوم(١)، إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.**

**(مسألة ٢٦): إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به(٢)، كما أنه لا يبطل مع**

---

هذا حكم الإخبار من حيث نفسه.

وأما حكمه من حيث الصوم فلا دليل على كون الإخبار مع عدم العلم مفطراً؛ لاختصاص الدليل بالكذب، ولما كان المشهور المنصور: كونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع، فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الإفطار به، والمرجع أصل البراءة.

بل بناءً على ما سيأتي: من اختصاص المفطرية بحال العمد[1]، المتوقف على قصد الكذب لا يفطر به وإن كان مخالفاً للواقع.

وحينئذٍ لا مجال لأصل البراءة، للعلم بعدم مفطريته واقعاً، فتأمل.

ولأجل توقف المصنف رحمه الله في ذلك توقف عن الفتوى بعدم مفطريته.

ومما ذكرنا يظهر: أنه لا تنافي بين جزمه بعدم جواز الإخبار مع الاحتمال، وقوله: «فالأحوط...»، فإن الأول كان في حكم الإخبار تكليفاً، والثاني في حكمه وضعاً.

(١) لعدم الدليل عليه، والأصل البراءة.

(٢) كما في محكي كشف الغطاء، وغيره[2].

---

(١) يأتي في ص ١٧٩.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٩ / كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٧٤.

**السهو، أو الجهل المركب(١).**

**(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر، بشرط العلم بكونه مفطراً(٢).**

---

وكأنه: لانصراف الدليل إلى الكذب المحرم.

وحينئذٍ لا موقع لما قيل: من أن التقية إنما ترفع الإثم لا حكم الإفطار من القضاء.

فإنه إنما يتم لو بني على إطلاق دليل المفطرية؛ ليكون حاله حال الأكل تقية، لا ما لو بني على الانصراف.

اللهم إلا أن يكون مبنى ما ذكر: منع الانصراف المعتد به، ومجرد كون الكذب بعنوانه الأولي محرّماً لا يقتضيه، وإلا لاتجه انصراف الأكل والشرب إلى المحرّم، ولم يدّعه أحد.

**لكن الإنصاف**: الفرق بين المقامين؛ لوجود المناسبة المقتضية له في الأول، والمقتضية لعدمه في الثاني، كما لعلّه ظاهر.

(١) لعدم العمد، الذي هو شرط المفطرية، كما سيأتي[١].

(٢) إذ مع عدم العلم بمفطريته لا يكون من قصد المفطر بما هو مفطر بل يكون من قصد ذات المفطر بعنوانه الأولي، ومثله لا ينافي قصد الصوم؛ لأن المعتبر في قصد الصوم القصد إلى الإمساك عن المفطرات ولو إجمالاً، كما تقدم[٢].

---

(١) في ص ١٧٩.

(٢) تقدَّم في ص ٢٩.

**(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، كما أشير إليه(١).**

**(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلاً ـ بأن لم يقصد المعنى أصلا ـ لم يبطل صومه(٢).**

**السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه(٣)، بل وغير**

---

والقصد إلى ترك الشيء بعنوان إجمالي ـ مثل عنوان ما جعل مفطراً شرعاً ـ لا ينافي القصد إلى فعله بعنوانه التفصيلي؛ لأن القصد إنما يتعلق بالوجود العلمي، ومع اختلاف الوجودات العلمية ـ ولو لاختلاف العناوين الإجمالية والتفصيلية ـ يجوز اختلاف القصود المتعلّقة بها، فيتعلّق بأحد العنوانين قصد الفعل، وبالآخر قصد الترك، فلا تنافي بين القصد إلى الأكل والقصد إلى الصوم بماله من المعنى.

نعم، لو احتمل أو علم بتنافي العنوانين انطباقاً امتنع القصد المطلق إليهما، لكنه في غير محلّ الفرض.

(١) يعني: في آخر المسألة السادسة والعشرين[1].

(٢) لعدم تحقق الخبر، المتقوّم بقصد الحكاية عن الواقع.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، إذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً إلى زمان المحدث الكاشاني.

نعم، ظاهر عدم تعرّض الصدوق، والسيد، والشيخ في المصباح، وسلّار له: المنع من مفطريته.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

.....

وكأنه لأجل ذلك حكى في الشرائع: الخلاف فيها[١].

واستدل له ـ مضافاً إلى قاعدة المنع عن كل ما يصل إلى الجوف، المتقدم إليها الإشارة في ذيل مفطرية الأكل[٢]، وإلى دعوى الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً، كما عن الناصرية، والغنية، والسرائر، ونهج الحق، والتذكرة، والتنقيح[٣] ـ برواية سليمان المروزي: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر، مثل الأكل، والشرب، والنكاح»[٤].

ولا يقدح ضعفها بجهالة سليمان؛ لانجباره بالعمل.

ولا إضمارها؛ لأن تدوين الأجلاء لها في كتب الحديث شهادة منهم بكونها رواية عن المعصوم.

ولا معارضتها بموثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام: «عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه، فقال عليه السلام: جائز لا بأس به، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال عليه السلام: لا بأس»[٥]؛ لإمكان حمله على صورة العذر؛ لاختصاص الرواية الأولى بصورة العمد، بقرينة ذكر

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

(٢) تقدَّم في ص ٦٦.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٩٤ / غنية النزوع: ١٣٨ / السرائر الحاوي ١: ٣٧٤ / نهج الحق: ٤٦١ / تذكرة الفقهاء ٦: ٤٨ / التنقيح الرائع ١: ٣٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، ب ٢٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، ب ٢٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

.....

الكفارة، وتشبيهه بالأكل وأخويه المختص مفطريتها بحاله.

**اللهم إلا أن يقال**: أصالة المنع عن كل ما يدخل الجوف ـ لو تمّت ـ مختصة بما كان له جرم، لا ما يشمل الغبار ونحوه من الأجزاء اللطيفة المنتشرة.

والرواية غير معلومة الانجبار بالعمل؛ لتقييد المشـــهور الغبار بالغليظ، مع خلوها عنه.

وحملها على صورة العمد خلاف ظاهر تقييد المضمضة والاستنشاق به، وتركه فيما عداهما.

ويكفي في صدق المجازاة المسامحة من المكلف في ترك التحفظ، ولو بترك بعض المقدمات البعيدة.

والإجماع على اختصاص الكفارة بحال العمد موهن آخر للرواية.

والتشبيه إنما يقتضي التخصيص بالعمد لو كانت الرواية مطلقة، لا ما لو كانت كالصريحة في العموم من جهة ما ذكرنا.

والموثق صدره ظاهر في العمد، بقرينة قوله عليه السلام: «جائز».

والتفكيك بين ما في الصدر والذيل بعيد.

هـــذا، ولكن قد يقال: إن قول الإمام في الخـــبر: «أو كنس بيتاً فدخل في أنفه...» ظاهر في أن الحكم ليس لمطلق الغبار، بل للغبار الذي يحصل عند كنس البيت، الذي يكون غالباً من الغليظ.

وعليه يتضح الوجه في تقييد المشـــهور الغبـــار بالغليظ، وأن هذا التقييد دليـــل على اعتمادهم عـــلى الرواية، وأن النســـبة بينها وبين الموثق نســـبة المقيد

**الغليظ(١) على الأحوط.**

**سـواء كان من الحلال ـ كغبار الدقيـق ـ أو الحرام، كغبار التراب ونحوه(٢).**

---

والمطلق، فيتعين حمل الموثق على غير الغليظ، جمعاً بينه وبين الرواية.

وترك التقييد بالعمد في الغبار ليس بنحو يوجب امتناع حمل الرواية على صورة العمد.

فإذاً لا مانع من العمل بالرواية، فلاحظ.

(١) وعن المسـالك: إنـه الظاهر؛ لأنـه نوع من المتنـاولات، فيحرم ويفسد[١].

وفيه: أنه مبني على ثبوت أصالة المنع ينحو يشمل المقام، وقد عرفت: أنه أول الكلام.

كما عرفت: اختصاص الرواية بالغليظ، وأنه يتعين في غير الغليظ الرجوع إلى الموثق النافي لمفطريته، المعتضد بالسـيرة القطعية على عدم الاجتناب عنه في الصوم.

(٢) بلا إشكال ظاهر.

وخصوصية مورد النـص ملغاة في نظر العـرف، إذ المفهوم من النص عندهم ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ دخول النفس الغبار كما لا يخفى.

مضافاً إلى أصالة المنع، بناءً عليها.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٧.

**وسواء كان بإثارته بنفسه ـ بكنس أو نحوه ـ أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه(١).**

**والأقوى إلحاق البخار الغليظ، ودخان التنباك(٢) ونحوه.**

---

(١) قد يظهر من محكي كشف الغطاء عدم مفطريته حينئذٍ، ولو مع عدم التحفظ[١].

لكن الفرق بينه وبين غيره غير ظاهر.

(٢) حكي عن المتأخرين: إلحاقهما بالغبار[٢].

وكأن الوجه فيه: استفادته من نص الغبار، أو أصالة المنع.

ولأجل الإشكال في ذلك ـ كما عرفت ـ استبعد الإلحاق في المدارك، والكفاية، والذخيرة[٣].

بل عن التنقيح: الجزم بعدمه في الدخان[٤]؛ لموثق عمرو بن سعيد المتقدم[٥]، الواجب تقديمه على الوجهين المذكورين حجة للإلحاق، على تقدير تماميتهما.

ومن ذلك يظهر الإشكال في البناء على مفطرية دخان التتن، والترياك ونحوهما.

وكونه ـ بواسطة الاعتياد والتلذذ ـ يقوم مقام القوت، ويكون أشدّ من

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٢.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٥٢/ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٥.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٥٢/ كفاية الأحكام ١: ٢٣٠ / ذخيرة المعاد: ٤٩٩.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣٥٨.

(٥) تقدَّم في ص ١٠١.

. . . . . .

الغبار[١]، غير واضح.

ومثله ما قيل: من استقرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه[٢]؛ لانقطاع السيرة المذكورة.

وكذا ما يقال: من أنه ماحٍ لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة[٣]، فإنه بنحو يكون حجّة أول الكلام، فتأمل.

بل لعل استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار رمضان من دون أقل استشكال في ذلك دليل على جواز جذب البخار، ولا فرق في ارتكازهم بين الغليظ وغيره.

فالتعدي منه إلى الدخان ـ لتناسبهما جداً ـ غير بعيد، لولا بلوغ الحكم المذكور من الاستبشاع في هذه الأعصار حدّاً يلحقه بمخالفة الضروري.

وقال شيخنا الأعظم رحمه الله في محكي صومه: «الأقوى الإلحاق لو عمّمنا الغبار لغير الغليظ؛ لتنقيح المناط، والأولوية.

وإن قيّدناه بالغليظ فالأقوى عدم اللحوق؛ لأن الأجزاء الترابية تلصق بالحلق وتنزل مع الريق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان، فإنها تدخل في الجوف مصاحبة للدخان النازل، ولا تلصق بالحلق، ولا ينزل مع الريق منها شيء.

والدخان ليس مما يؤكل، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٥.

**ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة، أو نسياناً، أو قهراً(١)، أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول(٢)، ونحو ذلك.**

**السابع: الارتماس في الماء(٣).**

---

حتى يصدق الأكل بنزولها...»[١].

وما ذكره في وجه الفرق بين الدخان والغبار مانع من الجزم بالأولوية على تقدير تعميم الغبار لغير الغليظ.

مع أن اللصوق بالحلق والنزول مع الريق ليسا مناطاً في مفطرية المفطرات، ليكون الفرق المذكور فارقاً، حيث لا يظن الإشكال في مفطرية دخول الجرم إلى الجوف، ولو مع انتفاء الريق أصلاً، ووجود الحائل على الحلق، بحيث لا يلصق به الجرم.

مع أن الفرق المذكور في نفسه غير ظاهر، أو ممنوع، فلاحظ.

(١) على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في اعتبار العمد في الإفطار[٢].

(٢) إطلاق النص، بضميمة قرينة أن الغبار مما يكون الداعي النفساني موجباً لعدم ابتلاعه، يقتضي حصول الإفطار به في الصورة المذكورة.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادعي عليه الإجماع[٣].

للنصوص الناهية عنه، الظاهرة في الإرشاد إلى مفطريته، كغيرها مما ورد في أمثال المقام.

---

(١) كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٤٩.

(٢) سيأتي ص ١٧٩.

(٣) الانتصار: ١٨٤.

.....

وأظهر منه في ذلك صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[١].

والمرفوع المروي عن الخصال، عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة أشياء تفطر الصائم...»، وعدّ منها: الارتماس في الماء[٢].

نعم، يعارض ذلك كله: موثق إسحاق بن عمار: «رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن»[٣].

والجمع العرفي بينهما يوجب حمل ما سبق على الكراهة، كما عن المرتضى في أحد قوليه، وابن إدريس وغيرهما[٤].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في الاستبصار، والعلامة، وولده، والشهيد الثاني وغيرهم: من حمل النهي على الحرمة التكليفية[٥]، واختاره في الشرائع والمدارك[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٢) الخصال ٢٨٦ / المصدر السابق ١٠: ٣٤، ب ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٤٣، ب ٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٠ / السرائر الحاوي ١: ٣٧٦/ وعن ابن أبي عقيل في كشف الرموز ١: ٢٨٠/ مختلف الشيعة ٣: ٤٠٠.

(٥) الاستبصار ٢: ٨٥/ تحرير الأحكام ١: ٤٦٥/ تذكرة الفقهاء ٦: ٣٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٧٢/ مختلف الشيعة ٣: ٤٠١/ منتهى المطلب ٩: ٦٨/ إيضاح الفوائد ١: ٢٢٥ / الروضة البهية ٢: ٩٢/ مسالك الأفهام ٢: ١٦/ التنقيح الرائع ١: ٣٥٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٠١/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٧/ مستند الشيعة ١٠: ٢٦١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٣ / مدارك الأحكام ٦: ٤٨.

**ويكفي فيه رمس الرأس فيه(١)، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة، أو تدريجاً(٢) على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً.**

**وأما لو غمسه على التعاقب ـ لا على هذا الوجه ـ فلا بأس به**

---

فإنه خلاف المعهود بينهم في الجمع بين النهي والرخصة الواردين في مقام بيان الماهيات، فإن بناءهم على حمل النهي على الكراهة الوضعية.

ولا ينافيه في المقام: قوله عليه السلام في الموثق: «ولا يعودون»؛ لقرب حمله على ذلك أيضاً، كما يظهر بأقل ملاحظة لنظائر المقام. فراجع.

(١) لاشتمال جملة من النصوص عليه، كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[١]، ونحوه غيره.

ولا تنافي بينه وبين ما تضمّن النهي عن الارتماس الظاهر في ارتماس تمام البدن؛ لإمكان حمله على الأول، ويكون كل منهما مفطراً.

ومنه يظهر ضعف ما في محكي الدروس: من التوقف في الإفطار برمس الرأس[٢]، وما عن ظاهر الميسي: من منعه[٣].

(٢) كما نص عليه في الجواهر[٤]؛ للاطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٧٨.

(٣) لم أعثر عليه ولا على الحاكي عنه.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٩.

**وإن استغرقه(١).**

**والمـــراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامـــه(٢)، فلا يكفي غمس خصوص المنافـــذ في البطلان(٣). وإن كان هو الأحوط. وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس(٤).**

**(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات(٥)، بل ولا رمسه في الماء المضاف.**

---

(١) لعدم صدق الارتماس والانغماس، الظاهرين في كون الرأس بتمامه تحت الماء آناً مّا.

فاحتمال تحريمه ـ كما في المدارك [١] ـ ضعيف.

(٢) لأنه الظاهر منه لغة وعرفاً.

(٣) لقصور الأدلة عن شموله.

وما في المدارك: من أنه «لا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعة، وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء»[٢]، ضعيف.

(٤) لخروج الشعر عن مفهوم الرأس.

(٥) إذ لم أقف على إطلاق يقتضي الاكتفاء بمطلق الارتماس.

ولو فرض وجـــوده ـ كما هو ظاهر الجواهر[٣] ـ فهـــو مقيّد بصحيح ابن مسلم.

وحمل ذكر الماء فيه على إرادة التمثيل لمطلق المائع خالٍ عن القرينة.

---

(١)، (٢) مدارك الأحكام ٦: ٥٠.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢.

**وإن كان الأحوط الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف.**

**(مسألة ٣١): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط، بل الأقوى بطلان صومه(١).**

**نعم لو أدخل رأسه في إناء ـ كالشيشة ونحوها ـ ورمس الإناء في الماء، فالظاهر عدم البطلان.**

**(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء، كلاً أو بعضاً، لم**

---

اللهم إلا أن يكون الوجه في تخصيصه بالذكر كونه الغالب في الارتماس.

لكنه غير ظاهر.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المسالك: من أن «في حكم الماء مطلق المائع وإن كان مضافاً، كما نبّه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء»[١]، انتهى.

إذ لا ريب في كون الماء حقيقة في المطلق، وإطلاقه على غيره مجاز، محتاج في الحمل عليه إلى قرينة.

ومثله: ما عن كشف الغطاء: من تقوية إلحاق خصوص المضاف بالماء[٢].

(١) كما في محكي كشف الغطاء[٣]؛ لصدق الارتماس معه.

لكن تنظر فيه في الجواهر[٤]، وكأنّه لدعوى الانصراف، وإن صدق معه الارتماس.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦، الهامش.

(٢)، (٣) كشف الغطاء ٤: ٣٣.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٠.

**يبطل صومه على الأقــوى(١)، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مر.**

**(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه(٢) وإن اشتمل على جميعه، ما لم يصدق الرمس في الماء.**

**نعم لو أدخل رأســه أو تمام بدنه في النهــر المنصب من عال إلى الســافل ـ ولو على وجه التســنيم ـ فالظاهر البطلان، لصدق الرمس(٣). وكــذا في الميزاب إذا كان كبــيرا، وكان الماء كثيرا، كالنهر مثلاً.**

**(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما(٤)، لكن**

---

(١) لعدم تحقق الارتماس، كما تقدم[1].

(٢) كما تقدم في صحيح ابن مسلم[2]، والظاهر أنه لا اشكال فيه.

(٣) وكون الماء جارياً وواقفاً لا أثر له في الفرق.

(٤) يعني: إذا كان يحرم عليه الإفطار، إذ حينئذٍ يعلم إجمالاً بحرمة رمس أحدهما، فيجب عقلاً الاحتياط.

أما لو كان الصوم مندوباً فحكم العقل إرشادي إلى عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس في طرف الشــبهة؛ لأن منجزية العلم الاجمالي لا تختص بالأحكام الإلزامية، فكما يمنع العلم من جريان الأصل المنافي في الأحكام الالزامية، يمنع

---

(١) في ص ١٠٩.

(٢) تقدّم في ص ١٠٧.

**لا يحكم ببطلان الصوم(١) إلا برمسهما ولو متعاقباً.**

**(مسألة ٣٥): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما(٢).**

---

منه في الأحكام غير الإلزامية.

(١) لاحتمال كون المرموس الرأس الزائد.

وإن كان يعاقب على تقدير المصادفة للرأس الأصلي، بل مطلقاً، بناءً على قبح التجري عقلاً بحيث يوجب العقاب.

**هذا، ويمكن أن يقال:** إنه وإن لم يحكم بالإفطار واقعاً، أو ظاهراً شرعاً، إلا أنه بمقتضى العلم الإجمالي يحكم عقلاً بعدم الاجتزاء به؛ لاحتمال مصادفة الواقع المنجّز، كما لو توضأ من أحد الإناءين المشتبهين، أو صلى في أحد الثوبين كذلك.

واستصحاب الصحة لا يجري في قبال العلم الإجمالي المنجز، كما هو لازم القول بالحرمة.

**وبالجملة:** وجوب الاجتناب عقلاً تابع لتنجز الواقع، وهو مانع من جريان الأصل المؤمّن منه.

(٢) بناءً على اختصاص الحكم بالماء المطلق فالكلام في الفرض كما سبق في ذي الرأسين.

ولو عمم لمطلق المائع كفى الرمس في أحدهما في الإفطار.

**(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً، أو السقوط في الماء من غير اختيار(١).**

**(مسألة ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس، فحصل، لم يبطل صومه(٢).**

**(مسألة ٣٨): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف، لم يجب الاجتناب عنه(٣).**

---

(١) لاعتبار العمد في المفطرية، كما سيأتي إن شاء الله[1].

(٢) لعدم العمد.

(٣) لأصالة البراءة عن مفطرية الارتماس فيه.

**ودعوى**: أنه إنما يصح جريانها لو كان المفطر ملحوظاً في وجوب الصوم عنه بنحو الطبيعة السارية، إذ حينئذٍ يشك في تعلق التكليف بالإضافة إلى المشتبه، بنحو الشبهة الموضوعية.

أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الخارق للعدم، فلا يصح جريانها؛ لأن صرف الوجود مفهوم معيّن علم بتعلق التكليف بالصوم عنه، فمع الشك في المائع أنه ماء أو لا يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتماس فيه، ومع الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم يجب الاحتياط.

**مندفعة**: بأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس في المردد وعدمه، فيكون الارتماس فيه موضوعاً للشك في

---

(١) في ص ١٧٩.

**(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسيانا أو قهرا، ثم تذكر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادر إلى الخروج، وإلا بطل صومه(١).**

**(مسألة ٤٠): إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه(٢)،**

---

التكليف، والشك في التكليف مطلقاً مجرى لأصالة البراءة.

ولا فرق في جريانها بين انحلال التكليف إلى تكاليف متعددة متلازمة ثبوتاً وسقوطاً، وإطاعة ومعصية، وبين مثل المقام؛ لعدم الفرق في حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بين المقامين.

ولأجل ذلك نقول بالبراءة في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين مع انحلال التكليف بالأكثر إلى تكاليف متلازمة ثبوتاً وسقوطاً، وإطاعة ومعصية، وأن التكليف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصار على الأقل.

وتفصيل الكلام موكول إلى محله من الأصول.

(١) لتحقق الارتماس منه عمداً.

ودعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء، ممنوعة.

(٢) لعدم الدليل على الصحة.

وكون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة.

وأدلة نفي الاكراه إنما تصلح لنفي المؤاخذة، أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكره، ولا تصلح لإثبات الصحة؛ لأن وظيفتها النفي لا الإثبات.

ومثله: الكلام فيما لو أكره على ترك الجزء، أو الشرط، أو فعل المانع، في سائر العبادات.

**بخلاف ما إذا كان مقهوراً(١).**

**(مسألة ٤١): إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.**

**(مسألة ٤٢): إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً(٢)، وإن كان مستحباً، أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل(٣)،**

---

(١) لانتفاء العمد، وبذلك افترق عن الإكراه؛ لتحقق القصد معه؛ لأن الإكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة.

وكذا الحال لو كان الارتماس واجباً عليه؛ لإنقاذ غريق، إذ الوجوب المذكور إنما يقتضي وجوب الإفطار، لا صحة الصوم مع الارتماس، إذ لا تعرض فيه لذلك.

(٢) فإن وجوبه كذلك يوجب حرمة الغسل الارتماسي، فيكون غير مقدور شرعاً، فيتعيّن عليه التيمم.

(٣) لتمكنه منه، لكون المفروض جواز الإفطار.

**وربما يتوهم**: وجوب التيمم في الفرض أيضاً، بناءً على كونه محرماً تكليفاً لا مفطراً، إذ أنه بناءً على ذلك لا فرق بين الواجب المعيّن وغيره في كون الارتماس فيه حراماً؛ لإطلاق الأدلة.

ودعوى: قصورها عن شمول النافلة ـ كما احتمله في محكي المدارك [1] ـ ممنوعة.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٠.

**وبطل صومه(١).**

**(مسألة ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين، بطل صومه وغسله(٢) إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً(٣).**

**وأما إذا كان الصوم مستحباً، أو واجباً موسّعاً، بطل صومه،**

---

فإذا حرم الغسل الارتماسي تعيّن التيمم.

وفيه: أنه إذا فرض جواز إفطار الصوم؛ لعدم كونه من الواجب المعين، كانت الطهارة المائية مقدورة ولو بتوسط الإفطار، فيجب أن يفطر أولاً، ثم يرتمس بعده، لئلا يحصل الارتماس حال الصوم المفروض كونه محرماً.

فيكون الإفطار ـ في المقام ـ نظير وجوب شراء ماء الغسل لئلا يكون الغسل بالماء المغصوب.

فإذاً لا فرق في وجوب الغسل الارتماسي بين القول بمفطرية الارتماس والقول بتحريمه.

(١) يعني: يبطل بمجرد وجوب الغسل وإن لم يرتمس؛ لأنه إذا وجب الارتماس للغسل فقد امتنع الأمر بالصوم عنه، فيبطل لعدم الأمر به، وامتناع التقرب بفعله.

(٢) أما بطلان صومه فللارتماس فيه عمداً، وأما بطلان غسله فللنهي عنه، لكونه مفطراً.

(٣) أما الصوم فلعدم انتقاضه بالارتماس السهوي.

وأما الغسل فلعدم النهي عنه؛ لعدم كونه مفطراً.

وصح غسله(١).

(مسألة ٤٤): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، فإن لم يكن من شهر رمضان، ولا من الواجب المعين غير رمضان، يصح له الغسل حال المكث في الماء، أو حال الخروج(٢).

وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً.

بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً(٣).

ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا، سواء كان في حال المكث، أو حال الخروج.

---

(١) يعني: إذا كان متعمداً، ووجه الحكم فيهما يظهر مما سبق.

(٢) المراد من حال الخروج: حال المكث تحت الماء مقارناً لحركته للخروج.

ثم إنه لا فرق بين الحالين في كون الغسل في كل منهما مأموراً به بلا شائبة نهي عنه؛ لكون المفروض كون الصوم مما يجوز نقضه بالمفطر.

(٣) فإن الخروج المذكور مورد الخلاف بين الأعلام.

فقيل بوجوبه مقدّمة للكون في المكان المباح، وليس منهياً عنه، لا فعلاً، ولا سابقاً على الدخول، وهو المنسوب إلى فقهائنا (رضوان الله عليهم)[1].

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٠٠/ وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ١٣٩.

.....

وقيل: بأنه واجب وحرام فعلاً، وهو المنسوب إلى أبي هاشم[١].

وقيل: بأنــه واجب وليس بحرام فعلاً، ولكنه كان حراماً قبل الدخول، وهو المنسوب إلى الرازي[٢].

والتحقيق: أنه ليس بواجب، لا نفســياً ـ كما هو ظاهر ـ ولا غيرياً؛ لعدم كونه مقدمة لواجب.

وكونه مقدمة للكون في المكان المباح ـ لو سلّم ـ لا يقتضي وجوبه غيرياً؛ لعدم وجوب الكون في المكان المباح، بل ليس الثابت في الشريعة المقدســة إلا حرمة الكون في المكان المغصوب.

نعم، لا بــأس بدعوى وجوبه عقلاً، فراراً عن الغصب في الزمان الزائد على زمان الخروج، من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين.

**فإن قلت**: الفرار عن الغصب في الزمان الزائد واجب، فإذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً.

وهذا معنى ما اشتهر، من وجوبه مقدمة للتخلص عن الغصب.

**قلت**: الفرار عن الغصب وإن كان واجبــاً، إلا أن الخروج ليس مقدمة له، بل هو ملازم له؛ لأنه أقل القبيحين، الملازم لعدم أكثرهما.

كــما أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلاً؛ لخروجه عــن الاختيار المانع من التكليف به.

---

(١) المستصفى: ٧١/ المنخول: ١٩٨/ الاحكام للآمدي ١: ١٣٥/ منتهى المطلب ٤: ٣٠٠/ نهاية الوصول ٢: ٨١/ البحر المحيط ١: ٢١٤.

(٢) حكاه عنه في الفصول الغروية: ١٣٨/ وانظر: المحصول ٢: ٢٨٥، وما بعدها.

.....

وإنما الإشكال في أنه كان حراماً سابقاً، فيقع على وجه المبغوضية، فيكون مبعداً، وموجباً للعقاب ـ وهو المعبّر عنه بحكم المعصية ـ أو لا؟

وجهان، ناشئان من كونه اختيارياً ـ ولو في الزمان السابق ـ أو لا.

فعلى الأول يكون مبعداً وموجباً للعقوبة؛ لأنه مخالفة للنهي عنه، ولو سابقاً.

وعلى الثاني لا يكون كذلك.

واختار بعض الأعيان الثاني، مدّعياً أن للخروج عدمين: عدم في ظرف عدم الدخول، وعدم في ظرف الدخول، والاختياري هو الأول، لا الثاني، فإنه ليس اختيارياً من الأزل، فلا يصح تعلّق التكليف به من الأزل[1].

وفيه: أنه لا يظهر وجه للتفكيك بين العدمين في الاختيار وعدمه، فكما أن عدم الخروج على تقدير الدخول ليس اختيارياً بل واجب، كذلك عدمه على تقدير عدم الدخول، فإنه أيضاً ليس اختيارياً بل ممتنع، فإما أن يلتزم بامتناع التكليف بالخروج على كل تقدير، وإما أن يلتزم بجوازه كذلك.

والتحقيق هو الثاني، سواء أكان الدخول مقدمة للخروج أم ملازماً له.

إذ على الأول: يكون اختياره الدخول كاختيار سائر المعلولات باختيار عللها، ويكفي مثله في صحة التكليف.

وعلى الثاني: يكون اختياره ملازماً لاختيار الدخول، كما في سائر المتلازمات، ويكفي أيضاً مثله في صحة التكليف.

وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لمرتكزات العرف والعقلاء، وتحقيق الكلام

---

(١) نهاية الأفكار ٢: ٤٤٨.

. . . . . .

موكول إلى محله في الأصول[١].

وعليه يمتنع الغسل في حال الخروج؛ لحرمته المانع من إمكان التقرب به.

وربما يتوهم الفرق بين المقام وبين الخروج من الدار المغصوبة: بأن دليل حرمة الغصب نسبته إلى الدخول والخروج نسبة واحدة، بخلاف حرمة استعمال المفطر في المقام، فإن حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الإفطار وحرمة الاستعمال الثاني من باب وجوب الإمساك على المفطر، فحرمة الثاني مشروطة بالإفطار، وإذا كانت مشروطة به امتنع أن تقتضي المنع عما كان معلولاً للإفطار، لأنه يلزم أن يكون الإفطار المذكور علّة لوجود المعلول وعلّة لعدمه، أما الأول: فلكونه المفروض، وأما الثاني: فلأنه مقتضى علّية الإفطار للحرمة، التي هي علّة العدم.

**فحينئذٍ نقول**: الخروج إذا كان معلولاً للارتماس الدخولي امتنع أن يكون محرّماً بالحرمة المشروطة به؛ لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولي علّة للخروج ولعدمه.

**ودفعه أولاً**: بعدم المقتضي للالتزام بكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالإفطار، ولم لا يكون الدليل الدال على وجوب الإمساك دالاً على كون وجوب الإمساك عن المفطرات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره، وإن أفطر في بعض النهار؟! فتكون حرمة استعمال المفطر نظير حرمة الغصب التي لا فرق فيها بين الدخول والخروج.

**وثانياً**: بأن الارتماس المفطر الذي هو شرط حرمة استعمال المفطر ثانياً آنيّ،

---

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٨٩.

**(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء الغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله(١)، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً. وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب(٢). وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم، دون الغسل(٣).**

**(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً(٤).**

---

ولا يكون علّة للارتماس في الآن الثاني، وإنما الذي يكون كذلك هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء، وليس هو المفطر؛ لاستناد الإفطار إلى أول مراتب وجوده.

**وثالثاً**: بالإشكال في إمكان كون الحدوث من علل البقاء؛ لأن الحدوث والبقاء وجود واحد، لا وجودان مترتبان، كما هو الحال في العلّة والمعلول، ليكون الأول علّة للثاني، فلاحظ.

(١) **أما الأول**: فلعدم القصد إلى المفطر.

**وأما الثاني**: فللجهل بالغصبية، المصحّح للتقرب بالغسل، على ما تقرّر في محله.

ومنه يظهر وجه بطلانهما لو علم بهما.

(٢) إذ يكفي في بطلان الغسل الالتفات إلى كونه مفطراً محرماً.

(٣) يعلم وجهه مما سبق.

(٤) لإطلاق الأدلة من دون مقيّد، وسيأتي في الفصل الآتي[1].

---

(١) انظر ص ٢٨١ وما بعدها.

**(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل، ولا بالارتماس في الثلج(١).**

**(مسألة ٤٨): إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه(٢).**

**الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق(٣)،**

---

(١) لعدم كونهما من الماء، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذي عرفت عدم قدح الارتماس فيه.

(٢) لأصالة عدمه.

(٣) على المشهور، بل عدّه في الجواهر من القطعيات، وأنه لم يتحقق فيه خلافاً[١].

وعن الخلاف، والوسيلة، والغنية، والسرائر، وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرها: الإجماع عليه[٢].

بل في محكي الانتصار: دعوى الإجماع المتكرر عليه[٣].

ويدل عليه جملة من النصوص، وفي الرياض: أنها قريبة من التواتر[٤].

إذ منها ما دل على ثبوت الكفارة، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال عليه السلام: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»[٥].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٢/ الوسيلة: ١٤٢/ غنية النزوع: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٤٨/ منتهى المطلب ٩: ٧٧/ كشف الرموز ١: ٢٨٣/ المعتبر ٢: ٦٧١.

(٣) الانتصار: ١٨٥ـ١٨٦.

(٤) رياض المسائل ٥: ٣١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

.....

ونحوه رواية المروزي عن الفقيه[١]، ومرسل ابن عبد الحميد[٢]، مع التصريح فيهما بالقضاء.

ولأجلهما تكون الكفارة في الموثق للإفطار، لا المجرد المعصية.

ومنها: ما ورد في النائم، كصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال عليه السلام: يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربّه»[٣].

وصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال عليه السلام: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»[٤] ونحوهما غيرهما.

نعم، يعارضها جملة أخرى دالة على الجواز وعدم الإفطار، كصحيح حماد، عن الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»[٥]، ونحوه غيره.

لكنها لا مجال للعمل بظاهرها بعد ما عرفت من حكاية الإجماعات الكثيرة على خلافها، فلا بدّ من حملها على التقيّة، كما يشير إليه ما رواه في المقنع عن حماد بن عثمان «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

. . . . . .

من أول الليل، فأخر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[١]، ويقضي يوماً مكانه»[٢].

ورواية إسماعيل بن عيسى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال عليه السلام: لا يضره هذا، ولا يفطر، ولا يبالي، فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام»[٣].

أما ما لا صراحة فيه في العمد ـ كصحيح العيص: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فأخر الغسل حتى طلع الفجر. فقال عليه السلام: يتم صومه، ولا قضاء عليه»[٤]، ونحوه غيره ـ فمحمول على غير العامد، جمعاً بينه وبين ما سبق مما هو صريح في العامد، أو ظاهر فيه.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوقين: من عدم الإفطار بذلك[٥].

وعن الداماد في شرح النجاة، والأردبيلي في آيات أحكامه، وشرح الإرشاد، والكاشاني في المعتصم: القول به، أو الميل إليه[٦].

(١) جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال. [مجمع البحرين ٢: ١٤٣].

(٢) المقنع: ١٨٩/ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، ب ١٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المقنع: ١٨٩/ وحكي وجوب القضاء والكفارة عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٤٠٦.

(٦) شارع النجاة: ٢٩٠/ زبدة البيان: ١٧٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥، وما بعدها / معتصم الشيعة ١: ٣٩٠.

**في صوم شـــهر رمضان، أو قضائـــه(١)، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى(٢).**

---

(١) كما هو ظاهر الأصحاب.

ويقتضيه ـ مضافاً إلى أنه مقتضى قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء ـ: صحيح عبد الله بن ســـنان: «أنه ســـأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب من أول الليل، ولا يغتســـل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال عليه السلام: لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»[١].

وصحيحـــه الآخر: «كتـــب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ وكان يقضي شـــهر رمضان ـ وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة، فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم، وصم غداً»[٢]، ونحوهما موثق سماعة[٣].

وحينئذٍ فـــما عن المنتهى: من الـــتردد فيه[٤]، وعن المعتـــبر: من الميل إلى عدمه[٥]، في غير محلّه.

وما يظهر من تعليل الأول ذلك باختصاص النصوص بشـــهر رمضان، كما ترى!.

(٢) أما في المندوبة فهو المشهور بين من تعرَّض له.

ويدل عليه: صحيح عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عـــن التطوّع، وعن صوم هذه الثلاثة أيام، إذا أجنبت من

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، ب ١٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٧٩.

(٥) المعتبر ٢: ٦٥٦.

.....

أول الليـــل فأعلم أني أجنبت، فأنام متعمداً حتـــى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال عليه السلام: صم»[١].

وخـــبر عبد الله بن بكـــير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ســـئل عن رجل طلعت عليه الشـــمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتســـل ومضى ما مضى من النهار. قال عليه السلام: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»[٢]، وقريب منهما موثقه عنه عليه السلام[٣].

وما قد يظهر من المشهور ـ أو ينسب إليهم[٤] ـ من المنع، في غير محلّه.

وأما الواجبة فصريـــح جماعة المنع فيها، كرمضان وقضائه، بل هو ظاهر المشهور، والمنسوب إليهم[٥]، حملًا له عليها.

ولا مجال لحمله على التطوّع؛ لمعلومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره، كصلاة التطوع.

وفيـــه: أن قاعدة الإلحاق وإن كانـــت تامّة في الجملة، وقد اســـتقرّ بناء الأصحاب عليها في كثير من الموارد، إلا أنها لا مجال لها في المقام.

إذ الوجه فيها ـ كما أشرنا إليـــه في بعض مباحث الطهارة من الشرح[٦] ـ إما ظهور الدليل الوارد في المورد الخـــاص في كونه لبيان نفس الماهية من حيث هي، أو الإطلاق المقامـــي لدليل مشروعية الملحق، الموجب لحمله على الملحق

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، ب ٢٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤)، (٥) الحدائق الناضرة ١٣: ١٢١/ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠.

(٦) انظر: ج ١ ص ٣٣٠، ج ٤ ص ٣٩٥.

**وإن كان الأحـــوط تركه في غيرهما أيضـــاً(١)، خصوصاً في الصيام الواجب، موسعاً كان أو مضيقاً.**

به، وكلاهما لا مجال لهما في المقام.

إذ الأول ينافيه ما دل على الجواز في المندوب.

والإطـــلاق كما يمكن أن يكـــون الوجه فيه: الاكتفاء ببيان صوم شـــهر رمضان وقضائه يمكن أن يكون الاكتفاء ببيان صوم المندوب.

ولو فرض أن البيان في الأول أولى بالاعتماد عليه؛ للمشاركة في الوجوب، أمكـــن أن يقال: إن الوجه في الإطلاق: الاعتماد على ما ورد في مطلق الصوم مما ينفي اعتبار ذلك فيه، مثل صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في المـــاء»[١]، فإنه يدل على عدم قـــدح البقاء على الجنابـــة في طبيعة الصوم من حيث هي.

فـــإذا دلّ دليل على دخله في خصوص صوم رمضان لم يكن وجه لإلحاق غيره به، بل المرجع فيه الدليل المذكور.

(١) بل هو المختار في الجواهر[٢]، وعن المصابيح ناقلًا الإجماع عليه[٣].

وفي محكي مفتاح الكرامة: «لم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد، سوى المحقق في المعتبر»[٤]، ونحوه كلام غيره.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، ب ١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠.

(٣) مصابيح الظلام ٤: ٢٩.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٦٠ / المعتبر ٢: ٦٥٦.

## وأما الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان(١)، إلا

وقد عرفت ضعفه، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، لما عرفت من الشبهة.

لكن يتم ذلك في الصيام الواجب، دون المندوب، فإن في الاحتياط تفويتاً للمندوب، الذي دلَّ الدليل على صحته.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب؛ لأنهم قيدوا الإفطار بصورة العمد.

بل يظهر ذلك مما عن الخلاف: من الإجماع على صحّة الصوم لو نام وقد نوى الغسل[١].

وفي الجواهر: «لا خلاف أجده فيه»[٢].

وعن المدارك: «إنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا»[٣].

وكيف كان، يدل عليه صحيح البزنطي، عن القماط: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فنام حتى أصبح، قال عليه السلام: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»[٤].

وصحيح ابن رئاب: «سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال عليه السلام: لا بأس، يغتسل، ويصلي، ويصوم»[٥]، ونحوهما غيرهما.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٩.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، ب ١٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

**في قضاء شـــهر رمضان(١) على الأقوى. وإن كان الأحوط إلحاق**

ولا ينافيها ما دلّ على الفســـاد بالنوم جنباً حتـــى يصبح ـ كصحيح ابن مســـلم عن أحدهما قال: «ســـألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال عليه السلام: يتم صومه، ويقضي ذلك اليوم»[١]، ونحوه غيره ـ لوجـــوب حملها على العامد، جمعاً بينهما، بشـــهادة صحيح الحلبي المتقدم[٢]، إذ بعد تقييد ما ســـبق به؛ لاختصاصه بالعامد، يبقى تحت ما سبق غير العامد، فيكون أخص من مثل صحيح ابن مسلم.

وهذا نحو من الجمع العرفي، كما حقق في مبحث التعارض.

هذا كله في رمضان، أما غيره من أنواع الواجب المعين، فإن أمكن إلحاقه برمضان مـــن جهة النصوص المذكورة، بدعوى إلغاء خصوصية موردها فهو، وإلا كفـــى أصل البراءة في الإلحاق فيه وفي غـــير المعين، أو عموم حصر المفطر في غيره.

(١) كما نسب إلى الشيخ، والفاضلين، والمحقق الثاني، وغيرهم، بل عن الأخير: نسبته إلى الشيخ والأصحاب[٣].

لإطلاق صحيحي ابن سنان المتقدمين[٤].

ودعوى: اختصاصهما بالعمد ـ لأن الظاهر من قول الســـائل في الأول:

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) في ص ١٢٣.

(٣) المبســـوط ١: ٢٨٧/ شرائع الإســـلام ١: ١٧٩/ تحرير الأحـــكام ١: ٤٨٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٨٤/ قواعد الأحـــكام ١: ٣٨٢/ جامـــع المقاصد ٣: ٨٣ ـ ٨٤/ المقنعـــة: ٣٦٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٧١/ مسالك الأفهام ٢: ٤٧/ مدارك الأحكام ٦: ١٥٣.

(٤) تقدما في ص ١٢٥.

**مطلق الواجب غير المعين به في ذلك(١)، وأما الواجب المعين ـ رمضاناً كان أو غيره ـ فلا يبطل بذلك.**

«ولا يغتسل حتى...»، وقوله في الثاني: «أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتى...»: أن ذلك عن عمد، كما هو الأصل في نسبة الفعل إلى الفاعل ـ ممنوعة، والأصل المذكور لا أصل له.

نعم، يشكل التمسّك بموثق سماعة، «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام ـ وقد علم بها ـ ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر، فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه، ويقضي صوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال عليه السلام: فليأكل يومه ذلك، وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[1]؛ لظهور صدره في عدم الصحة في رمضان في مورد السؤال، فلا بد من حمله على العمد ـ كما هو الظاهر ـ أو على تعدّد الانتباه، فيختص الذيل بذلك.

لكن في غيره من النصوص كفاية.

ولأجلها لا مجال للتمسك في المقام بقاعدة المساواة بين القضاء والأداء، فإن نسبة النصوص إلى القاعدة نسبة الخاص إلى العام، الواجب تقديمه عليه.

(١) كما نسب إلى الشيخ، وجماعة من المتأخرين[2]، بل عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع: نسبته إلى الشيخ والأصحاب[3].

وليس له وجه ظاهر إلا دعوى استفادته من نصوص القضاء، بإلغاء

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، ب ١٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٧/ إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣/ تحرير الأحكام ١: ٥٠٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٨٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٧١/ مسالك الأفهام ٢: ٤٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٨٣ ـ ٨٤/ وعن فوائد الشرائع في جواهر الكلام ١٦: ٣٤٣.

**كما لا يبطل مطلق الصوم ـ واجباً كان أو مندوباً، معيناً أو غيره ـ بالاحتلام في النهار(١).**

**ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام(٢)، ولا بين أن يبقى**

---

خصوصية موردها، وأن المفهوم منها عرفاً كون الموضوع فيها كونه غير معين.

لكن في جواز الاعتماد عليها إشكال، بل منع.

فأصل البراءة محكّم، كما أشرنا إليه سابقاً[١].

(١) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر[٢]، بل لعله ضروري.

ويدل عليه النصوص المستفيضة، كصحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»[٣].

وصحيح العيص، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال عليه السلام: لا بأس»[٤]، ونحوهما غيرهما.

(٢) كما صرّح بكل منهما في جملة من النصوص، كصحيحي الحلبي والبزنطي[٥]، وغيرهما.

---

(١) في ص ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، ب ٣٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تقدّما في ص ١٢٣.

**كذلك متيقظاً أو نائماً(١) بعد العلـــم بالجنابة، مع العزم على ترك الغسل(٢).**

**ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً(٣) في زمان لا يســـع الغســـل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم، صح صومه، وإن كان عاصياً في الإجناب(٤).**

---

(١) لإطلاق النص والفتوى، مع التصريح في جملة من النصوص بالثاني، المقتضي لثبوت الحكم في الأول بطريق أولى.

(٢) كما يقتضيه ظاهر التعمّد المذكور في صحيحي الحلبي والبزنطي[١].

(٣) كما نص عليه في الجواهر وغيرها[٢].

وفي كلام بعض: نفي الإشكال فيه.

وعن الخلاف: الإجماع عليه[٣].

لأن مـــورد النصوص المتقدمة وإن كان مختصاً بصـــورة كون البقاء جنباً بنفســـه اختيارياً، مع قطع النظر عن الحـــدوث، إلا أن الظاهر منها كون المفطر مجرد الاختيار في البقاء، ولو بتوسط الاختيار في الحدوث، كما في الفرض.

(٤) أما الصحة فلعموم بدلية التراب عن الماء، الشامل لما نحن فيه.

وما عن المنتهى وغيره: من المنع عن البدلية عن الغسل في المقام[٤]، وعن

---

(١) تقدما في ص ١٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٩/ مستند الشيعة ١٠: ٢٥١.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٥ـ١٧٦.

(٤) منتهى المطلب ٣: ١٤٨/ نهاية الإحكام ١: ٢١٥/ الألفية: ٤٢.

. . . . . .

المدارك اختياره[١]؛ لأن أدلة البدلية مثل قولهم عليهم السلام: «التراب أحد الطهورين»[٢] ونحوه، ظاهر في قيام التيمم مقام الغسل أو الوضوء في ترتيب آثار الطهارة، ولم يظهر من نصوص المقام كون صحة الصوم منها، بل الظاهر منها: كون نفس الغسل شرطاً في صحة الصوم، لا الطهارة[٣].

فيه: أن الظاهر من دليل اعتبار الغسل: اعتباره من أجل اعتبار ما يترتب عليه من الطهارة، لا من حيث هو.

ومثله في الضعف ما قد يقال: من اختصاص أدلة البدلية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة، لا مطلق الطهارة، ولو كان خصوص الطهارة من الجنابة[٤].

إذ فيه ـ أيضاً ـ: أن ذلك خلاف إطلاق أدلة البدلية.

ومثلهما في الضعف ما قد يقال: من أن أدلة المقام إنما تدل على قدح الجنابة في الصوم، فيكون البطلان من آثار الجنابة، ولما كان التحقيق أن التيمّم ليس رافعاً لها، لم يُجدِ التيمّم في تصحيح الصوم[٥].

وهذا وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأوجه خلافه..

**أولاً**: من جهة اشتمال جملة من نصوص المقام على ذكر الغسل، بنحو يكون مقتضى الجمود على ظاهرها: شرطية الغسل والطهارة، لا مانعية الجنابة.

**وثانياً**: من جهة أن الطهارة وإن كانت صفة وجودية ضد الحدث، إلا أن

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، ب ٢١ ـ التيمم ـ حديث: ١، وفيه: «التيمّم أحد الطهورين».

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٣.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٤.

(٥) كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٣٢/ تعليقة استدلالية على العروة الوثقى: ١٦٠.

. . . . . .

المراد منها ـ في موضوعيتها للأحكام ـ الخلوّ من الحدث، ولذا تضاف إلى حدث معيّن، فيقال: طاهر من الأكبر، أو الأصغر، أو من الجنابة، أو من الحيض، أو غير ذلك.

ودليل البدلية ظاهر في ترتيب آثار الخلو من الحدث الخاص سواء ألوحظ الحدث مانعاً، أم الخلوّ عنه شرطاً؛ لرجوع الأول إلى الثاني، ولأجل ذلك كان من الضروري صحة الصلاة مع التيمم، مع تسالمهم على كون الحدث قاطعاً، كما يقتضيه الجمود على ظاهر جملة من النصوص، وهكذا الحال في الطهارة المقابلة للنجاسة، فإنها يراد منها عدم النجاسة.

ولذا يرجع إلى قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية، حتى في الموارد التي كان ظاهر الدليل مانعية النجاسة فيها.

**وبالجملة**: لو بني على فتح هذا الباب لأشكل الحكم في كثير من الغايات المترتبة على الطهارة من الحدث والخبث، التي يكتفى في ترتيبها بالتيمم وأصالة الطهارة، مع أن مقتضى الجمود على ظاهر أدلتها مانعية الحدث والنجاسة.

فلاحظ باب حرمة دخول المساجد، وقراءة العزائم على الجنب[1]، وغيرها، وتأمل.

**وأما العصيان**، فمبني على عدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل.

ويقتضيه الجمع العرفي بين إطلاق دليل الطهارة المائيّة وتقييد دليل الطهارة الترابيّة بتعذر الماء، فإن العرف في مثله يحكم بأن الوجه في إطلاق الدليل الأول: تعين المائية في مقام الوفاء بالمصلحة، وكذا الحال في سائر الأبدال

(١) انظر: ج ٧ ص ٤٤٦.

**وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حـــدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجـــر(١)، فإذا طهرت**

الاضطرارية.

وقد أشرنا إلى ذلك في غير مقام من كتاب الطهارة[١]، فراجع.

(١) كما هو المشهور بين من تعرَّض له.

بل عن جامع المقاصد: نفي الخلاف فيه[٢].

**ويـــدل عليه في الأول**: موثق أبي بصير[٣] عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا طهرت بليل من حيضها، ثم توانت أن تغتســـل في رمضـــان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٤].

وعن المعتبر والذكرى: التردد فيه[٥].

بل عن نهاية الإحكام الميل إلى العدم[٦]، بل يستظهر من عدم التعرّض له في كثير من كتب السيدين، والشيخين، وغيرهما.

ويستدل له: بالأصل، مع عدم صحة الرواية[٧].

---

(١) منها ما تقدَّم في ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) لم أجده فيه، ولا الحاكي عنه، وحكاه في كتاب الصوم (للشـــيخ الأنصاري): ٣٣ عن المقاصد العلية: ٧٥.

(٣) رواه الشـــيخ رحمه الله بإسناده عن علي بن الحســـن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير. [منه قدس سره].

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣/ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، ب ٢١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٥) المعتبر ١: ٢٢٦ / ذكرى الشيعة ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١١٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٧/ مدارك الأحكام ٦: ٥٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٨.

**منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومها.**

**والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان(١)، وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً.**

---

وفيه ما لا يخفى! إذ يكفي في الحجّية كونها من الموثق، ولا سيما وكونها من روايات بني فضال، التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها.

**وفي الثاني**: القاعدة المجمع عليها، من أن النفساء كالحائض، والكلام فيها تقدم في مبحث النفاس[١].

هذا، ومقتضى عموم ما دلّ على وجوب الكفارة بتعمد المفطر: وجوب الكفارة أيضاً.

لكن في المستند وغيره: عدمها[٢].

ووجهه غير ظاهر.

وأصل البراءة لا مجال له مع الدليل.

(١) لاختصاص النص به، والمرجع في غيره عموم حصر المفطر في غيرهما، الموافق لأصل البراءة.

ولأجل العموم المذكور يشكل البناء على قاعدة الإلحاق، كما أشرنا إليه سابقاً[٣].

---

(١) تقدَّم في ج ٦ ص ٢٤١.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٥٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٢٦.

**وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح(١)، واجباً كان أو ندباً على الأقوى.**

## (مسألة ٤٩): يشترط في صحة صوم المستحاضة(٢) ـ على

ودعوى: كون المفهوم من الموثق المتقدّم منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً[١]، عهدتها على مدعيها.

فيما في نجاة العباد: من إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به[٢]، ضعيف.

نعم، لا يبعد الإلحاق في قضاء رمضان؛ لظهور دليل القضاء في اتحاده مع المقضي في جميع الخصوصيات، عدا الزمان.

(١) لعدم الدليل على المفطرية حينئذٍ؛ لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التواني عن الغسل، غير الصادق فيما نحن فيه.

وما في نجاة العباد: من تخصيص الصحة في الواجب المعين، دون الموسع والمندوب[٣]، ضعيف.

ونحوه: ما عن كشف الغطاء: من تخصيص الصحة بغير الموسع[٤].

(٢) على المشهور شهرة عظيمة.

بل عن جماعة: الإجماع عليه[٥].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

(٢)، (٣) نجاة العباد: ١٤٩.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ٢٥٩.

. . . . . .

ويدل عليه صحيح ابن مهزيار: «وكتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكن صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك»[1]، وإضماره لا يقدح، كما تكرّر غير مرة.

وكذا اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة؛ لإمكان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد في الحجية.

وكذا اشتماله على الأمر لفاطمة ـ التي تكاثرت الأخبار: بأنها عليها السلام لم تر حمرة أصلاً، لا حيضاً ولا استحاضة[2] ـ لإمكان أن يكون المراد منها بنت أبي حبيش.

أو لكون الأمر لفاطمة الزهراء عليها السلام لأجل أن تعلم المؤمنات، لا لعمل نفسها.

ولا سيما وكون المحكي عن الفقيه، والعلل روايته هكذا: «كان يأمر المؤمنات...»[3].

---

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٣٦/ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠/ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، ب ٤١ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) الكافي ـ الأصول ـ ١: ٤٥٨/ علل الشرائع ١: ١٨١، ٢٩٠/ معاني الأخبار: ٦٤/ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه (بتحقيق الغفاري) ١: ١٤٥/ علل الشرائع: ٢٩٣/ روضة المتقين ٣: ٤٠٦/ وسائل الشيعة ١٠: ٦٦، ب ١٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١/ وفي من لا يحضره الفقيه ـ (بتحقيق السيد حسن الخرسان) ٢: ٤٤ ـ: «كان يأمر فاطمة».

**الأحوط ـ الأغسال النهارية التي للصلاة(١)، دون ما لا يكون لها.**

ومن ذلك يظهر ضعف الوجه في توقف المصنف رحمه الله عن الجزم بالاشتراط.

(١) **أقول:** مقتضى الجمود على عبارة النص كون الوجه في فساد الصوم: ترك الغسل للصلاتين، الظهرين والعشاءين، إذ لا تعرّض فيه لغسل الفجر.

لكن الظاهر ـ بل المقطوع به ـ إرادة ترك الغسل للصلاة أصلاً، حتى للفجر.

وحينئذٍ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه، وإنما يدل على اعتبارها في الجملة، كلاً أو بعضاً.

ولما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنما هو في اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية، ويكون المرجع فيه أصل البراءة، على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية، كالجزئية.

**ثم نقول:** إن تمّ إجماع على اعتبار غسلي النهار معاً فهو، وإلا كان كل منهما طرفاً للعلم الإجمالي، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً.

اللهم إلا أن يكون غسل الفجر متيقناً أيضاً، إذ لم يقل أحد بالاقتصار على غسل الظهرين دونه.

مع احتمال الاقتصار على غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهرين، كما عن العلامة رحمه الله في النهاية[1].

لكن هذا المقدار لا يوجب العلم التفصيلي، بنحو ينحلّ به العلم الإجمالي ليرجع في غسل الظهرين إلى أصالة البراءة.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

**فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل ـ كالمتوسطة(١)، أو الكثيرة ـ فتركت الغسل بطل صومها. وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر، أو بعد الإتيان بالظهرين، فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها(٢).**

---

(١) لا يخفى أن مورد الصحيح هو الكثيرة، ولأجل ذلك خصّ الحكم بها في الجامع، والبيان، والموجز، وشرحه، والجعفرية[١]، بل لعلّه ظاهر كل من عبر بالأغسال.

لكن عن جامع المقاصد وغيره: التصريح بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة[٢].

وهو غير ظاهر الوجه، إلا دعوى: كون المفهوم من النص مانعية الحدث الأكبر للصوم، وعهدتها على مدّعيها.

مع أني لم أجد التصريح بعدم الفرق في جامع المقاصد.

وحينئذٍ فما في الجواهر ـ من رمي التقييد بالكثيرة بالشذوذ، أو كونه محمولاً على ما يقابل القليلة[٣] ـ لم يصادف محلّه.

(٢) لعدم فوات الغسل النهاري.

---

(١) الجامع للشرائع: ١٥٧/ البيان: ٦٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٨/ كشف الالتباس: ٢٤٣/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٩١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٧٣، قائلاً: «وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة، سواء سال مع ذلك أم لا، فاشتراطه بالغسل إجماعي»، ونحوه في التقييد بغمس الدم القطنة في شرائع الإسلام ١: ٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٨/ قواعد الأحكام ١: ١٨٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٩٣/ روض الجنان ١: ٥٩، مدعياً عليه الإجماع.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٦٤.

**ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة(١)، وإن كان أحوط. وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الماضية، بمعنى: أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك.**

**نعم، يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة.**

**وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال(٢)، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال، والوضوءات، وتغيير الخرقة، والقطنة.**

---

(١) فإنه لا يعتبر ذلك في الصحة قطعاً، كما في جامع المقاصد[١].

ويقتضيه الأصل، كما تقدَّم في غسل الليلة الماضية.

**ومنه يظهر**: أنه لا فرق في جريان الأصل بين أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر ـ كما سيأتي ـ وأن تغتسل بعد الفجر، فإن الوجه المتقدم يقتضي جريان الأصل النافي لاعتبار الغسل لليلة الماضية في صحة صوم النهار اللاحق.

(٢) لعدم الدليل عليه.

فما عن ظاهر السرائر[٢]، ونهاية الإحكام[٣] وغيرهما من التوقف عليه ـ حيث علق الفساد فيها على الإخلال بما عليها[٤] ـ في غير محلّه، أو يكون المراد

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٤، ٣: ٨٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٥٣

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٧، وصريحه تعليق الفساد على الغسل خاصة، قائلاً: «ولو أخلّت بالغسل أو الوضوء لم تصح صلاتها، ولو أخلّت بالغسل لم يصح صومها»، فلاحظ.

(٤) أحكام النساء: ٢٥/ المبسوط ١: ٦٨، ٢٨٨/ النهاية: ١٦٥.

**ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر(١)، وإن كان هو الأحوط.**

**(مسألة ٥٠): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر(٢) حتى مضى عليه يوم أو أيام.**

---

منه خصوص الغسل.

(١) لعدم الدليل عليه، والنص إنما تضمَّن الغسل للصلاة ولو بعد دخول وقتها.

ومجرد دلالة الرواية على كون المنع للحدث لا يجدي في وجوب التقديم، إلا أن يدل الدليل على منع الدخول في الصوم مع الحدث، وهو غير ثابت.

وحينئذٍ فما عن العلامة في النهاية ـ من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة، مع وجوب تقديمه عليه[١] ـ ضعيف.

(٢) كما عن الصدوق، والشيخ في النهاية والمبسوط، والمحقق في المعتبر، وابن سعيد، والعلامة[٢]، وأكثر المتأخرين[٣]، بل نسب إلى الأكثر[٤]، والأشهر[٥].

ويدل عليه صحيح الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤/ النهاية: ١٦٥ / المبسوط ١: ٢٨٨ / المعتبر ٢: ٧٠٥ / الجامع للشرائع: ١٥٦/ تحرير الأحكام ١: ٥٠٢/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٨١/ منتهى المطلب ٩: ٣٣٣.

(٣) رياض المسائل ٥: ٤٥٥.

(٤) غاية المراد ١: ٣١٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٢٧/ مدارك الأحكام ٦: ٢٣٥/ رياض المسائل ٥: ٤٥٥.

(٥) اللمعة الدمشقية: ٥٨/ مسالك الأفهام ٢: ٦٧.

.....

في شـــهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال عليه السلام: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[١].

وخـــبر إبراهيم بن ميمون: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عـــن الرجل يجنب بالليل في شـــهر رمضان، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة، أو يخرج شـــهر رمضان، قال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة والصوم»[٢]، وقريب منهما مرسل الفقيه[٣].

وعن الحلي: العدم، بل في محكي كلامه: أنه لم يقل أحد من محققي أصحابنا بوجوب القضاء[٤].

وفي الشرائع والنافع: أنه أشبه[٥].

وكأنّه: لما دلّ على رفع النســـيان[٦]، ولمســـاواته للنوم، الذي سيأتي عدم المفطرية معه[٧]، ولما دلَّ على حصر المفطر في غيره[٨].

والجميع ـ كما ترى ـ لا يصلح لمعارضة ما سبق.

مع أن حديث رفع النســـيان إنما يصح تطبيقه لو ثبت عموم يقتضي قدح

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، ب ٣٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤ / المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٤٠٧.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٨٥ / المختصر النافع: ٧٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٧) يأتي في ص ١٧٩.

(٨) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ١٢٧.

**والأحوط إلحاق غير شهر رمضان ـ من النذر المعين ونحوه ـ به، وإن كان الأقوى عدمه(١).**

مطلق الجنابة، وهو مفقود.

ولو ثبت فلا يصلح الحديث لتصحيح الناقص، بنحو لا يحتاج إلى الإعادة والقضاء، إذ غاية ما يقتضي رفع التكليف بالتمام، لا ثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً[1].

والمساواة للنوم إن أريد بها المساواة في العذرية عقلاً فلا تجدي فيما نحن فيه، وإن أريد بها المساواة شرعاً في الأحكام فهي مصادرة.

**وربما يتوهم**: معارضة النصوص المذكورة بما ورد في عدم قضاء الجنب إذا نام حتى أصبح[2]؛ لأن بينها وبين نصوص المقام عموماً من وجه.

ولكنه في غير محلّه؛ لدلالة تلك النصوص على عدم اقتضاء الجنابة من حيث النوم للإفطار، ودلالة نصوص المقام على اقتضائها له من حيث النسيان، فلا تنافي بينهما، كما لا تنافي بين المقتضي واللا مقتضي في سائر المقامات.

وعليه فلو نسي الجنابة ثم نام حتى أصبح، أو نام ثم استيقظ فنسي حتى أصبح كان مفطراً، وعليه القضاء؛ لتحقق المقتضي بلا مانع.

(١) لاختصاص النص بشهر رمضان، والتعدّي منه إلى مطلق الصوم محتاج إلى فهم عدم الخصوصية لرمضان، بنحو يقدّم على عموم ما دلّ على حصر المفطّر في غيره، وهو غير ثابت.

فالعموم المذكور، المطابق لأصل البراءة محكم.

---

(١) تقدَّم في ص ٣٨.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٨.

**كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك(١) وإن كان أحوط.**

ومنه يظهر: ضعف ما استظهره في الجواهر: من عدم الفرق بين الأقسام في الاشتراط[١].

نعم، يلحق برمضان قضاؤه، لما دلَّ على اتحاد المقضي وقضائه، كما أشرنا إليه سابقاً[٢].

ولا سيما مع إمكان دخوله في صحيحي ابن سنان المتقدمين في قضاء رمضان[٣].

(١) لما سبق في نظيره: من اختصاص النصوص بالجنابة، فالتعدي منها إليها يحتاج إلى دليل مفقود.

وفهم عدم الخصوصية للجنابة غير ثابت، ولا سيما بملاحظة عموم حصر المفطرات في غيره.

وما في الجواهر ـ من استظهار الإلحاق بالجنابة[٤] ـ غير ظاهر.

وتعليله: بأنهما أقوى؛ لأنه لم يرد فيهما ما ورد فيه مما يوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء[٥].

ممنوع؛ لاختصاص النص المتقدّم في الحيض بصورة التواني في الغسل[٦]، مع أن هذا المقدار ـ لو تمَّ ـ لا يوجب الأقوائية.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٣.
(٢) تقدَّم في ص ١٣٧.
(٣) تقدَّما في ص ١٢٥.
(٤)، (٥) جواهر الكلام ١٧: ٦٣، ناسباً التعليل إلى القيل.
(٦) تقدَّم في ص ١٣٥.

**(مسألة ٥١): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل ـ لفقد الماء، أو لغيره من أسباب التيمم ـ وجب عليه التيمم(١)، فإن تركه بطل صومه(٢)، وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت(٣).**

**(مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى(٤).**

---

بل كثرة النصوص في قدح الجنابة عمداً، وقلتها في قدحهما كذلك، ربما يقتضي أقوائيتها منهما.

مع أن الأقوائية في العمد لا تقتضي الأقوائية في المقام؛ لاختلاف الجهات.

فالتعدي عن عموم حصر المفطر بغيرهما غير ظاهر الوجه.

(١) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين، وأنه بمنزلة الغسل[1]، فيترتب على فعله وتركه ما يترتب على فعل الغسل وتركه.

(٢) لأنه بقاء على الجنابة عمداً.

(٣) يعني: ضاق عن الغسل، فلم يغتسل، ولم يتيمم، أما لو ضاق الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه.

فالمراد من العبارة: أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم، وتركه موجب للبطلان.

(٤) يعني: بناءً على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذي هو بدل

---

(١) تقدَّم في ص ١٣٢.

**وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيممه بالنوم، كما على القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.**

**(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً(١) وإن كان هو الأحوط.**

**(مسألة ٥٤): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً**

---

الغسل بالحدث الأصغر كالنوم[١]، كما أشار إلى ذلك في المتن.

(١) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[٢].

وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٣].

وعن المنتهى، والذخيرة، والحدائق: نفي العلم بالخلاف فيه[٤].

ويدل عليه صحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّم في عدم مفطرية الاحتلام[٥].

وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل»[٦]، محمول على الندب، وكأنّه هو الوجه في الاحتياط.

---

(١) تقدَّم في ج ٧ ص ٤٧٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٧٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٥/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٧.

(٥) في ص ١٣١.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، ب ٣٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخره، أو بقي على الشك. لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار.

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان(١) مع كونه موسعاً. وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه(٢).

(مسألة ٥٥): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال(٣)، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء

---

(١) لما عرفت من إطلاق النص الدال على قدح الجنابة فيه، الشامل لغير العمد[١].

(٢) منشؤه: التوقف في أن قولهم عليهم السلام: «لا تصم هذا اليوم، وصم غداً»[٢] هل له ظهور أو انصراف إلى الموسع أو لا؟

فعلى الأول يجب أن يصومه؛ لصحته، ولا موجب لصوم غيره.

وعلى الثاني يجب أن يصوم غيره؛ لبطلانه.

والأظهر الثاني.

(٣) لأن في ذلك تعمد البقاء على الجنابة، المؤدي إلى تعمد الإفطار المحرم.

---

(١) تقدَّم في ص ١٢٩.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٥.

**متعمداً(١)، فيجب عليه القضاء والكفارة.**

**وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم، وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً(٢).**

---

(١) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة.

(٢) كما عن صريح جماعة من المتأخرين[١]، واختاره في المدارك، حاكياً له عن المنتهى[٢].

للأصل، وعدم الدليل على الحرمة.

وفي المسالك: الحرمة في النوم الثاني مطلقاً، وفي الأول مع عدم العزم على الغسل، أو عدم اعتياد الانتباه[٣].

وكأنه لما في صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال عليه السلام: فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٤].

وفيه: أن العقوبة بالقضاء لا تلازم الحرمة، وإنما يلازمها العقوبة الأخروية لا غير.

مع أن الصحيح خالٍ عن التعرّض لحكم النومة الأولى، وربما كان ظاهراً في جوازها ولو مع عدم اعتياد الانتباه، فإذاً لا معدل عما يقتضيه أصل البراءة.

وقد يظهر من الجواهر القول بالحرمة؛ لخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «وإن

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٧/ رياض المسائل ٥: ٣٥١/ مستند الشيعة ١٠: ٢٧٥.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٦١ / منتهى المطلب ٩: ١٢٧.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر(١)، غاية الأمر: وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور، كما سيتبين.**

**(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع**

---

أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل»[1].

لكنه ـ مع إرساله ـ مروي في الوسائل المصححة هكذا: «فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه...»، ودلالته غير ظاهرة، بل هو على الجواز أدل.

وربما يتوهم: أن مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الصبح حرمته؛ لأن النوم على الجنابة إلى الفجر حرام.

وفيه: أن الحرام تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، وهذا المعنى لا يثبت بالاستصحاب المذكور، ولو ثبت لا يوجب حرمة النوم الخارجي حتى يعلم بترتبه عليه، كما لعلّه ظاهر بالتأمّل.

(١) لأن اتفاق استمراره لا يوجب صدق تعمّد البقاء، فلا يقتضي ثبوت الحرمة، كما هو محل الكلام.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥١/ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٤.

**اتفاق الاستمرار.**

**فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً(١)، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة**

(١) **أما في الأول**: فعن المعتبر والمنتهى: نسبته إلى علمائنا[١]، وفي الرياض الاتفاق عليه[٢].

لوضوح كونه من تعمّد البقاء على الجنابة، فيدلّ على حكمه ما تقدّم في تعمد البقاء: من الإجماع والنصوص، مطلقها ومقيدها[٣].

**وأما في الثاني**: فهو المحكي عن جماعة.

وربما كان إطلاق ما عن المنتهى ـ من أنه «لو نام غير ناوٍ للغسل فسد صومه، وعليه القضاء، ذهب إليه علماؤنا»، انتهى ـ ظاهر في الإجماع عليه.

إلا أن استدلاله عليه: بأن العزم على ترك الغسل يسقط اعتبار النوم، يقتضي اختصاص كلامه بالأول، كما اعترف به في الرياض وغيره[٤].

**وكيف كان**، فاستدل له بالنصوص المتقدمة في حكم تعمّد البقاء على الجنابة.

وفيه: أن المطلق منها وإن كان يشمل المقام، لكنك عرفت حمله على صورة تعمد البقاء، جمعاً بينه وبين ما دل على نفي المفطرية مطلقاً.

والمقيّد منها بالعمد ظاهر في العمد إلى النوم حتى يصبح، أو في مطلق

(١) المعتبر ٢: ٦٧٢ / منتهى المطلب ٩: ٧٧.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣١٨.

(٣) تقدَّم في ص ١٢٢.

(٤) رياض المسائل ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠/ مستند الشيعة ١٠: ٢٧٩.

**والذهول أيضاً(١)، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.**

العمد إلى البقاء على الجنابة حتى يصبح، وليس المقام كذلك، كما هو ظاهر.

ولأجل ذلك تأمل في المدارك في وجوب القضاء في الفرض[١].

**اللهم إلا أن يقال:** التردد في الغسل ينافي نيّة الصوم، لأنه إذا كانت الطهارة في أول الفجر معتبرة في قوامه، فنيّته عين نيّة الطهارة في الحال المذكورة، ومع عدمه لا نيّة للصوم المأمور به.

**فإن قلت:** المعتبر في الصوم الطهارة من الجنابة العمديّة، لا من مطلق الجنابة، فلا موجب لنيّة الطهارة من الجنابة مطلقاً.

**قلت:** التردّد في الغسل وعدمه ـ الذي هو محل الكلام ـ هو التردّد في الطهارة من الجنابة في حال الالتفات إليها وفي البقاء عليها، فيكون تردّداً في البقاء على الجنابة العمديّة، فيكون تردداً في الصوم، وهو ينافي نيّة الصوم.

نعم، إذا كان التردّد في الغسل للتردّد في الاستيقاظ وعدمه، فلا منافاة بينه وبين نيّة الصوم.

وكذا لو كان التردّد في وجوب الغسل وعدمه، بناءً على ما سبق من عدم منافاة نيّة فعل المفطّر لنيّة الصوم إجمالاً[٢]، فلاحظ.

(١) الذهول أولى من التردد بعدم وفاء النصوص المتقدّمة بقدحه.

وأما من حيث المنافاة لنيّة الصوم فالظاهر عدمها، لإمكان ارتكاز نيّة الصوم المأمور به شرعاً في ذهنه، مع الغفلة عن مفطر بعينه، فيلحق الذهول المذكور حكم نيّة الغسل، كما قوّاه في المتن، وإن كان ظاهر الجماعة خلافه.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) تقدَّم في ص ٤٣.

**وإن كان مع البناء على الاغتسال، أو مع الذهول ـ على ما قوينا ـ فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه، وصح صومه(١).**

(١) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق عليه.

وعن الخلاف: الإجماع عليه[١].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى إطلاق النصوص النافية للبأس عن النوم بعد الجنابة حتى يصبح ـ: صحيح معاوية بن عمار المتقدم[٢].

وصحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح، قال عليه السلام: يتم صومه، ويقتضي يوماً آخر. وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمَّ صومه وجاز له»[٣].

وحمل نفي الاستيقاظ في الشرطية الثانية على نفي أصل الاستيقاظ، لا الاستيقاظ الثاني، خلاف الظاهر؛ لأنه يوجب عدم التعرّض لبعض الصور المفروضة، وهو خلاف الظاهر، بل يوجب عدم التعرّض لما هو أولى من غيره بالتعرض، فلاحظ.

لكن عن موضع من المعتبر: «لو أجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صومه ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، وعليه أكثر علمائنا»[٤]، وهو غير ظاهر.

ومثله ما حكي عنه: من استدلاله على ذلك بصحيح ابن أبي يعفور

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٢.

(٢) في ص ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٥٥.

**وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثم انتبه ونام ثانياً ـ مع احتمال الانتباه، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط(١)، دون الكفارة على الأقوى(٢).**

---

المذكور، وصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قالعليه السلام: يتم صومه، ويقضي ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه [يومه.خ. ل]»[١].

إذ الصحيح الأول قد عرفت مفاده.

والصحيح الثاني ـ كغيره من المطلقات ـ محمول على العمد، جمعاً بينه وبين غيره، كما عرفت آنفاً.

(١) بلا خلاف يعرف، وعن المدارك: نسبته إلى الأصحاب[٢]، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣]، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٤]، وفي المستند: «استفاض نقل الإجماع عليه»[٥].

ويدل عليه صحيحا معاوية وابن أبي يعفور المتقدمان[٦].

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأصحاب[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ٦٥٥ / وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٦٠.

(٣) منتهى المطلب ٩: ١٥٢، ولم أجد فيه النسبة، وإن حكاها عنه في رياض المسائل ٥: ٣٥٤.

(٤) الخلاف ٢: ٢٢٢.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ٢٧٦.

(٦) تقدَّما في ص ١٤٩، ١٥٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٥١.

.....

بل قيل: إنه نقل الإجماع عليه[١].

للأصل، مع عدم الدليل عليها، عدا ما يقال: من أصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء.

وخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[٢].

وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد: «فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً»[٣].

والجميع محل إشكال..

أما القاعدة فلا دليل عليها، كما سيأتي إن شاء الله[٤].

وأما الخبر الأول فخالٍ عن ذكر النوم، وتقييده بالنوم الثاني ليس أولى من تقييده بالعمد، بل الثاني أظهر، ولا سيّما بملاحظة موثق أبي بصير المصرح به بالتقييد بذلك[٥].

وأما الثاني ـ فمع ضعفه في نفسه ـ ظاهر في النومة الأولى، ومجرد عدم إمكان العمل بإطلاقه غير كافٍ في حمله على النومة الثانية؛ لقرب حمله على

(١) انظر: رياض المسائل ٥: ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) يأتي في ص ٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

## وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى(١).

صورة العمد، بل هو الأقرب جمعاً، فيتعيّن.

فلا معدل عن العمل بالأصل، المؤيد أو المعتضد بسكوت الصحيحين المتقدمين عن الكفارة[١].

(١) أما وجوب القضاء، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويقتضيه ما تقدّم في النوم الثاني.

وأما عدم وجوب الكفارة، فهو المحكي عن المعتبر، والمنتهى، والمدارك، وجماعة من متأخري المتأخرين[٢].

لما تقدم في النوم الثاني أيضاً: من الأصل، وعدم الدليل.

لكن المحكي عن الشيخين، وابني حمزة وزهرة، والحلبي، والحلي، والعلامة، والشهيد، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم، وغيرهم: وجوبها[٣].

بل عن الغنية، والخلاف، والوسيلة، وفي جامع المقاصد: الإجماع عليه.

لما تقدم أيضاً في وجه وجوب الكفارة في النوم الثاني، مما عرفت الإشكال فيه.

وأما الإجماع المحكي في لسان الجماعة فيشكل الاعتماد عليه بعد مخالفة

---

(١) وهما صحيحا معاوية بن عمار وابن أبي يعفور، وقد تقدَّما في ص ١٤٩، ١٥٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٥/ منتهى المطلب ٩: ١٢٨/ مدارك الأحكام ٦: ٦١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٧/ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٥

(٣) المقنعة: ٣٤٧/ الخلاف ٢: ٢٢٢/ المبسوط ١: ٢٧١/ الوسيلة: ١٤٢/ غنية النزوع: ١٣٨/ الكافي في الفقه: ١٢٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٦/ تذكرة الفقهاء ٦: ٤٩/ قواعد الأحكام ١: ٣٧٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٣/ جامع المقاصد ٣: ٧٠/ إصباح الشيعة: ١٣٨/ الجامع للشرائع: ١٥٦.

**وإن كان الأحوط ما هو المشـــهور(١) مـــن وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً.**

**بل وكذا في النومة الأولى أيضـــاً إذا لم يكن معتاد الانتباه(٢) ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني(٣).**

---

من عرفت.

بل من الغريب دعوى الإجماع على وجوب الكفارة من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر والمنتهى، وتردد الشرائع فيه بعد نسبته إلى قول مشهور[١].

وكأنه يريد الإجماع ممن سبق المحقق.

لكن مخالفته ومخالفة غيره مانعة من جواز الاعتماد عليه، كما عرفت.

(١) قد عرفت وجه الاحتياط.

(٢) كأنه لاحتمال صدق العمد.

(٣) كما عن الفخر في شرح الإرشاد، والشهيدين، والمدارك[٢]، واختاره في الجواهر وغيرها[٣].

وقد يشـــهد له صحيح العيص بن القاسم: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٧٤ / الروضة البهية ٢: ٩٠/ مسالك الأفهام ٢: ١٨ / مدارك الأحكام ٦: ٦٠/ وعن شرح الإرشاد في جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢، محكياً عن الفاضل الهندي.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢/ غنائم الأيام ٥: ٤٦٩/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٤٣.

. . . . . .

الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال عليه السلام: لا بأس»[١]، فتأمل، مضافاً إلى قصور دليله عن شمول نوم الاحتلام.

وأما صحيح معاوية بن عمار ـ المتقدم في المسألة الخامسة والخمسين[٢] ـ فهو إما مختص بالجنابة بغير الاحتلام، فلا يكون مما نحن فيه.

وإما مطلق شامل لما نحن فيه، فمقتضى قوله: «ثم ينام» أن يكون المراد غير نومة الاحتلام، فلاحظه.

وأما صحيح ابن أبي يعفور ـ المتقدم[٣] ـ فمورد الحكم بالقضاء فيه ـ على ما في الوسائل المصحّحة ـ النوم إلى الصبح بعد يقظتين، يقظة بعد نومة الاحتلام ويقظة أخرى.

نعم، فيما يحضرني من نسختي الوسائل المطبوعة، والحدائق، وعن الفقيه، والوافي عنه ـ روايته هكذا: «يجنب في شهر رمضان ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام»[٤]، فيكون حاله حال صحيح معاوية إما ظاهر في غير الاحتلام، أو شامل له.

وبقرينة: (ثم) يراد من النوم فيه غير نومة الاحتلام.

وفيما يحضرني من نسخة الجواهر، والمستند، والمعتبر، والمنتهى،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، ب ٣٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٣.

(٤) الوافي ١١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ويبدو أن المؤلف قدس سره قد اعتمد على نسخ حجرية قديمة للكتب المذكورة، لم تتوفر لديَّ، وما في المطبوع المتوفر مطابق للنسخة التالية المشار إليها، وفي روضة المتقين (٣: ٣٢٩) إشارة إلى هذه النسخة، فلاحظ.

.....

والمختلف، ومجمع البرهان، والذخيرة، وعن التهذيب، والوافي عنه روايته هكذا: «يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح»[١]، وحينئذٍ يكون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام.

وربما كان نحوه موثق سماعة: «سألته عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه، ويقضي يوماً آخر»[٢].

لكن الموثق غير ظاهر في النومة الثانية، وحينئذٍ كما يمكن حمله على النومة الثانية لنومة الاحتلام، يمكن حمله على التعمّد كغيره مما ورد في مطلق النوم بعد الجنابة، وقد عرفت أنه الأظهر.

وأما النسخة الأخيرة لصحيح ابن أبي يعفور فلا مجال للاعتماد عليها في قبال غيرها، ولا سيما مع استبعاد الفرق بين يقظة الجنابة إذا أجنب في اليقظة وبين الانتباهة بعد نومة الاحتلام.

فإذاً لا موجب لطرح الأصل، وعموم حصر المفطر، اللذين هما العمدة في المقام.

أما صحيح العيص، فالظاهر منه الاحتلام في النهار، فإنه المنصرف من إطلاق السؤال، ولا سيما بقرينة عدم تعرّضه للبقاء على الجنابة إلى الصبح، وإنما كان السؤال عن مجرد النوم على الجنابة آناً مّا، ومن البعيد أن يكون مما يحتمل

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥١ / مستند الشيعة ١٠: ٢٧٦ / المعتبر ٢: ٦٧٤ / منتهى المطلب ٩: ١٥٣ / مختلف الشيعة ٣: ٤٠٨ / مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨ / ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٩ / تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / الوافي ١١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

**(مسألة ٥٧): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به(١) في حكم استمرار النوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، حتى في الكفارة في الثاني والثالث، إذا كان الصوم مما له كفارة، كالنذر ونحوه.**

**(مسألة ٥٨): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن**

---

المنع عنه في ليل رمضان كي يسأل عن حكمه.

ولو سلّم كان ظاهراً في الجواز التكليفي للنوم في الجملة، ولا يكون مما نحن فيه، فلاحظ.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في المستند من احتساب نومة الاحتلام من النوم الأول[١]، فتأمل جيداً.

(١) لأن النصوص المتقدمة وإن كانت واردة في رمضان بخصوصه لكن يقرب فهم عدم الخصوصية له، وأن ذلك قادح في مطلق الصوم المعين.

وإنما لم يجزم المصنف رحمه الله بذلك لما عرفت ـ غير مرة ـ من أن ذلك معارض بإطلاق ما دل على حصر المفطرات في غيره، المطابق لمقتضى أصالة البراءة.

لكن عرفت ضعف الوجه الأول.

نعم، يتعيّن القول بإلحاق قضائه به؛ لما عرفت من اتحاد القضاء والمقضي في الخصوصيات، لولا ما قد عرفت من بطلان القضاء بالإصباح جنباً ولو لم يكن قد أفاق[٢].

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٢٧٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٣٧، ١٢٩.

**حكمه حكم النوم الثالث(١).**

**(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة(٢).**

**(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات(٣)، والأقوى عدم الإلحاق، وكون المناط فيهما**

---

(١) لأنه يفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثاني، كما فهم وجوب القضاء في النوم الثالث، فإنه لم تصرّح به النصوص.

وأما الكفارة ـ على تقدير القول بها في الثالث ـ فلا فرق في نصوصها بينه وبين غيره.

(٢) فإن الجنابة الواقعيّة وإن لم تكن تمام موضوع الحكم، بل العلم جزء منه، إلا أن المحقق في الأصول: قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم على نحو الطريقيّة؛ لظهور دليله في تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين، فراجع[١].

(٣) كما في النجاة[٢]، ونسب إلى غير واحد ممن تأخر.

ووجهه: أن حكم النومة الأولى في الجنب موافق للأصل، فيطرد فيهما.

والنصوص في النومتين وإن كانت واردة في الجنب، لكن يتعدّى إليهما بالأولوية.

وفيه: ما عرفت ـ في المسألة الخمسين ـ من عدم ثبوت الأولوية[٣].

---

(١) حقائق الأصول ٢: ٣١.

(٢) نجاة العباد: ١٤٨.

(٣) تقدَّم في ص ١٤٥.

**صـــدق التواني في الاغتســـال(١)، فمعه يبطـــل وإن كان في النوم الأول، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.**

**(مسألة ٦١): إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل(٢).**

**(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابة، ومضى عليه أيام، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن(٣)، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.**

**(مســـألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليـــل(٤)، لكن الأولى مع الإتيان بـــه قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.**

---

(١) لأنه المذكور في النص[1]، فيدور الحكم مداره.

(٢) لأصالة عدم الزائد عليه.

(٣) لأصالة الصحة في المقدار الزائد عليه، المشكوك وقوعه حال الجنابة.

ولا مجال لاســـتصحاب بقاء الجنابة حينه، لو كان الشـــك في نهاية المدة؛ لأن أصالة الصحة مقدّمة عليه؛ لكونه محكوماً لها.

(٤) قد اشتهر الإشـــكال في وجوب المقدّمات قبل الوقت، من أجل أن وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذيها، فإذا كان الوقت شرطاً لوجوب الصوم كان شرطاً لوجـــوب المقدّمة، فلا وجوب قبله، فكيف يمكـــن أن ينوي الوجوب بفعل المقدمة قبـــل الوقت؟! ولأجل ذلك يمتنع الإتيان بالغســـل قبل الوقت بنيّة الوجوب.

---

(١) تقدَّم في ص ١٣٥.

.....

فلا بد في إمكان نيّة الوجوب به مـن الالتزام بكون وجوب الصوم من الوجوب المعلّق، بأن يكون الوقت شرطاً للواجب ـ وهو الصوم ـ لا للوجوب، فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً.

**ودعوى**: أنه إذا كان الوقت شرطاً للواجب كان الواجب غير مقدور في الزمان الحالي؛ لأن العجز عن الشرط فيه يسـتوجب العجز عن المشروط، فإذا انتفت القدرة في الحال انتفى الوجوب فيه.

**مندفعـة**: بأن الزمان الاسـتقبالي أخـذ شرطاً للواجـب بنحو لا يجب تحصيله، بأن أخذ وجوده الاسـتقبالي الحاصل مـن قبل إرادة الله تعالى شرطاً، فإذا فرض حصوله بعد ذلك من قبله تعالى كان الفعل فيه مقدوراً، وجاز تعلق التكليف به.

نعم، مثل هـذا التكليف لا يبعث على إيجاده فعلاً حـالاً، وإنما يقتضي البعـث إليه في وقته المعيّن له، وهذا المقدار لا يوجب المنع من تعلق التكليف به فعلاً عرفاً أو عقلاً.

نظير: الأمر بالمركب فإنه ينحلّ إلى أوامر متعدّدة بتعدّد الأجزاء، والأمر الضمني المتعلّق بالجزء الأخير لا يقتضي البعث إليه فعلاً، ولكن لا يصح لذلك أن يقال: إن الأمر بالمركب منتفٍ، وإنـما الأمر الفعلي هو المتعلق بالجزء الأول منه لا غير.

ويكفـي في صحة دعوى كونـه حالياً أنه يبعث إلى فعـل المقدمات قبل الوقت، كالغسل في المقام.

أو الالتـزام بالتفكيـك بين الوجـوب النفسي والغـيري في الإطلاق

.....

والاشـــتراط، فيكون وجوب الغســـل مطلقاً غير مشروط بالوقت، ووجوب الصوم مشروطاً به.

لكن في معقولية ذلك إشـــكال؛ لأن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي، فإذا كان الوجوب النفسي معلولاً للشرط امتنع أن لا يكون الوجوب الغيري معلولاً له؛ لأن علة العلة علة.

أو الالتـــزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسي على نحو الشرط المتقدّم، ولكنه شرط للوجوب الغيري على نحو الشرط المتأخر.

والإشـــكال الســـابق لا مجال له هنا، لإمكان كون المصلحة الموجودة في المقدمة منوطة بالوقت على غير نحو إناطة مصلحة الواجب به.

أو الالتـــزام بكون الـــشرط وجود الوقـــت الاســـتقبالي اللحاظي، لا الخارجي، فيكون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به، لا مطلقاً.

لكن هذا الالتزام وإن كان في محلّه، إلا أنه لا يدفع الإشكال، لأن وجوب المقدّمة قبل الوقت وإن كان حاصلاً على نحو الإناطة بالوجود الاستقبالي، إلا أن الإناطة المذكورة مانعة من باعثيته إلى فعل المقدّمة قبل حصول المنوط به.

إلا أن تكون الإناطة على نحو الشرط المتأخر، فيتوجّه عليه ما يتوجّه على الوجه السابق من الإشكال.

أو الالتزام بوجوب الغســـل وجوباً تهيئياً، لا غيرياً، ويكون هو الباعث على فعله قبل الوقت.

لكن مغايرة الوجوب التهيئي للوجوب الغيري غير ظاهرة.

**(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم(١)، فيصح صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس.**

**(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت(٢)، كما لا يضر مسه في أثناء النهار.**

**(مسألة ٦٦): لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم(٣)، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن**

---

وقد تعرّضنا لهذه الوجوه في تعليقة الكفاية في مبحث وجوب التعلم[١].

ولو لم يتم شيء من ذلك وجب عقلاً فعل الغسل قبل الوقت بنيّة الاستحباب.

وهذا الوجوب العقلي يبعث على فعل المقدّمة قبل الوقت كفعلها بعده.

بل قد يجب فعلها تعييناً قبله إذا لزم من تركها فوات الواجب، لا أنه يأتي بها بنيّة الوجوب الشرعي النفسي أو الغيري، كما هو كذلك لو تمّ أحد الوجوه السابقة، فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على قدح الجنابة حينئذٍ، والثابت من الأدلة غيره مما سبق.

(٢) لعدم الدليل على شرطيته، ولا على مانعية حدث المس، لا حدوثاً ولا بقاءً.

(٣) كما سبق في أوائل المفطر الثامن[٢].

---

(١) انظر حقائق الأصول ٢: ٣٦١ وما بعدها.

(٢) في ص ١٣٢.

**وسع للتيمم(١).**

**ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه، فإن كان بعد الفحص صح صومه(٢)، وإن كان مع ترك الفحص، فعليه القضاء على الأحوط(٣).**

**التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع(٤)، ولو مع الاضطرار**

---

(١) يعني: لا يجوز إجناب نفسه حينئذٍ، لكن عدم الجواز في الفرض تكليفي ـ بمعنى: حصول العصيان ـ لا وضعي، بمعنى: البطلان، كما سبق في أوائل هذا المفطر تصريحه به[١].

(٢) لعدم الدليل على المفطرية حينئذٍ.

(٣) لاحتمال صدق التعمّد بترك الفحص، لكن الأظهر عدمه.

(٤) كما عن المختلف، حاكياً له عن الشيخ في المبسوط والجمل، والقاضي، والحلبي[٢]، وحكي أيضاً عن الإرشاد، والتحرير، والدروس، وغيرها[٣].

بل في الناصريات: «لم يختلف في أنها تفطر»[٤].

ويقتضيه صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل يحتقن

---

(١) تقدَّم في ص ١٣٢.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤١٢ / المبسوط ١: ٢٧٢/ الجمل والعقود: ١١٢/ المهذب ١: ١٩٣ / الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٩٦ / تحرير الأحكام ١: ٤٧٦ / الدروس الشرعية ١: ٢٦٦، ٢٧٢/ المقنعة: ٣٤٤/ الخلاف ٢: ٢١٣/ الجامع للشرائع: ١٥٦.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٩٤.

**إليها(١) لرفع المرض.**

**ولا بأس بالجامد(٢)، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.**

---

تكون به العلة في شهر رمضان، فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[١].

وحمل نفي الجواز على الحرمة التكليفية ـ كما نسب إلى كثير[٢] ـ خلاف ظاهره في أمثال المقام.

والظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع.

(١) كما يقتضيه ظاهر النص.

ولم يعرف التفصيل بين الاختيار والاضطرار في المفطرية.

نعم، عن ابن زهرة: التفصيل بينهما في الكفارة، مدعياً الإجماع عليه[٣].

ولعلّه في محلّه؛ إذ مع الاضطرار يجوز الإفطار أو يجب، فلا مجال للكفارة معه.

(٢) كما عن الأكثر[٤]، ونسب إلى جملة من كتب الشيخ رحمه الله، والسرائر، والنافع[٥].

ويقتضيه الأصل ـ بعد قصور الصحيح المتقدّم عن شموله، لظهوره في المائع ـ وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، ب ٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٤.

(٢) النهاية: ١٥٦/ السرائر الحاوي ١: ٣٨٧/ المعتبر ٢: ٦٧٩/ منتهى المطلب ٩: ٨١/ جامع المقاصد ٣: ٦٢/ مسالك الأفهام ٢: ١٩، ٣١/ مدارك الأحكام ٦: ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) غنية النزوع ١: ١٣٨ و ١٣٩.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٢٦٧.

(٥) النهاية: ١٦٥ / الاستبصار ٢: ٨٤/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٨ / المختصر النافع: ٦٦.

. . . . . .

فقال عليه السلام: لا بأس»[١].

فإنه لو سلّم إطلاقه الشامل للمائع كان مقيداً بالصحيح السابق، لما عرفت من ظهوره في خصوص المائع.

وأوضح من ذلك موثق الحسن بن فضال، «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»[٢].

وعن الشيخ رحمه الله روايته: «في اللطف من الأشياف»[٣].

ولأجله يظهر أنه لو بني على عموم الصحيحين معاً للجامد والمائع معاً، يكون الموثق المذكور موجباً للجمع العرفي بينهما بالتقييد؛ لأن الموثق أخص من الأول فيقيَّد به، وبعد التقييد المذكور يكون الأول أخص من الثاني فيقيَّد به أيضاً.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد في الناصرية، والمفيد، وعلي ابن بابويه، والحلبي: من الإفساد في الجامد كالمائع[٤]، واختاره في المختلف[٥].

كما يظهر أيضاً ضعف ما في المعتبر: من الحرمة فيهما معاً؛ لعدم صحة الموثق لوجود ابني فضال في سنده، ولكونه مكاتبة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤١، ب ٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٣ / تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٩٤/ المقنعة: ٣٤٤/ الكافي في الفقه: ١٧٩، ١٨٣، وعن ابن بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٤١٢.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤١٣.

(٦) المعتبر ٢: ٦٥٩.

**(مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع، لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً(١)، وإن كان الأحوط تركه.**

**(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً(٢)، وإن كان الأحوط تركه.**

**العاشر: تعمّد القيء(٣)،**

---

إذ فيه: أن الموثق من الخبر حجّة، ولا سيما إذا كان في السند بنو فضال، وكذا المكاتبة.

مع أن في صحيح ابن جعفر ـ بعد حمله على الجامد، ولو للجمع بينه وبين صحيح البزنطي ـ كفاية.

ولو فرض التعارض وتساويهما في العموم كان مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة.

(١) لانصراف الاحتقان عنه.

(٢) كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية التحريمية.

وقد تقدم في المسألة الثامنة والثلاثين ما له نفع في المقام[١]، فراجع.

(٣) عن جماعة نسبته إلى الأكثر[٢]، وعن آخرين: نسبته إلى المشهور[٣].

---

(١) تقدَّم في ص ١١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٧٥/ منتهى المطلب ٩: ٧٩/ مدارك الأحكام ٦: ٩٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٣٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٤٧.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٤٢٠/ رياض المسائل ٥: ٣٧٦/ جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٤٧.

. . . . . .

وفي الجواهر: أنه «إجماع من المتأخرين، بل في الخلاف، وظاهر الغنية، والمحكي عن المنتهى، الإجماع عليه»[١]، انتهى.

وتشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٢].

وفي موثق سماعة «سألته عن القيء في رمضان، فقال عليه السلام: إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر، وعليه القضاء»[٣]، ونحوهما غيرهما.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي: من أنه محرم غير مفطر؛ للأصل، ولعموم حصر المفطر في غيره، ولأن الصوم الإمساك عما يصل إلى الجوف، لا عما يخرج منه، فتحمل النصوص على الحرمة[٤].

ولصحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»[٥].

فإن الأصل لا مجال له مع الدليل.

والعموم مقيّد بالدليل.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧ / الخلاف ٢: ١٧٨/ غنية النزوع ١: ١٣٩ / منتهى المطلب ٩: ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، ب ٢٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) لم أجد هذا الاستدلال في السرائر، وقد نسبه إلى السيد المرتضى في مختلف الشيعة ٣: ٤٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، ب ٣٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**وإن كان للضرورة(١)، من رفع مرض، أو نحوه. ولا بأس بما كان سهواً(٢)، أو من غير اختيار(٣). والمدار على الصدق العرفي(٤)، فخروج مثل النواة، أو الدود لا يعدّ منه(٥).**

**(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشؤ شيء، ثم نزل من غير**

---

وكون الصوم الإمساك عما يدخل في الجوف، اجتهاد في مقابل النص.

وحمل النصوص على الحرمة خلاف صريحها.

والصحيح مقيّد بما سبق، فيحمل على غير صورة الاختيار.

ومن الأخير يظهر ضعف ما عن السرائر[١]: من أنه منقص للصوم غير مبطل له، جمعاً بين النصوص.

إذ الجمع العرفي يقتضي التقييد كما عرفت، لا حمل الإفطار على النقص.

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) كما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى[٢].

(٣) كما صرح به في النصوص، وادعي الاتفاق عليه.

نعم، عن ابن الجنيد وجوب القضاء إذا كان من محرّم[٣]. وضعفه ظاهر.

(٤) كما في سائر الموضوعات المذكورة في الكتاب والسنة.

(٥) لا أظن أنه محل إشكال، فلا يكون مفطراً.

---

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) يأتي في ص ١٧٩.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٢١.

**اختيار، لم يكن مبطلاً(١)، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه(٢)، وعليه القضاء والكفارة، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً(٣)، من جهة خباثته، أو غيرها.**

---

(١) أما ما خرج بالتجشؤ فلعدم الدليل على الإفطار به، بل الظاهر أنه لا كلام في عدمه، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص الآتية.

وأما ما نزل بلا اختيار، فلما سيأتي من اعتبار الاختيار في حصول الإفطار[١].

مضافاً إلى صحيح عبد الله بن سنان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال عليه السلام: لا يفطره ذلك»[٢].

وموثق عمار: «عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق، ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال عليه السلام: ليس بشيء»[٣]، وقريب منهما غيرهما، فتأمّل.

(٢) لإطلاق ما دل على المنع عن الأكل، بناءً على عمومه للمقام.

لكن صحيح ابن سنان المتقدم يقتضي الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره.

(٣) بناءً على ما سيجيء: من وجوبها في الإفطار على الحرام[٤].

---

(١) يأتي في ص ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، ب ٢٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٩٠، ب ٣٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٤) يأتي في ص ٢٢١.

**(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه(١) إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل(٢)، إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه(٣)، وأما لو كان مثل درة، أو بندقة، أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.**

**(مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء(٤).**

---

(١) يعني: وإن لم يتقيأ؛ لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالإمساك عنه.

(٢) لإمكان التقرب بالإمساك عن القيء؛ لكون المفروض إمكان إخراجه بغيره، فيتعين ذلك في نظر العقل، جمعاً بين غرضي الشارع الأقدس، كما في كل واجب كانت مقدمته محرّمة مع عدم الانحصار فيها.

(٣) كما سبق[١].

(٤) لاحتمال كون المعيار في المفطر العمد المصحح للعقاب الحاصل في الفرض، لا خصوص العمد في زمان الفعل المنتفي، وإن كان هو الظاهر من اعتبار إكراه النفس عليه في موثق سماعة[٢]، ولصدق: «بَدَرَه» و«ذَرَعَه»[٣]، لا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة، الموافقة لعموم حصر المفطر في غيره.

---

(١) في ص ١٧١.

(٢)، (٣) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ١٧٠.

**(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب(١)، إذا لم يكن حرج وضرر.**

**(مسألة ٧٣): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه(٢) ولا يكون من القيء، ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه، وصح صومه(٣).**

**(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه(٤).**

---

(١) لمفطريته حينئذٍ، لتحقق العمد إليه، المصحح للعقاب، كما عرفت.

والمراد من الوجوب التكليفي، بقرينة استثناء الحرج والضرر، إذ لو كان المراد الوضعي ـ بمعنى: البطلان ـ لم يكن فرق بين الحرج والضرر وغيرهما في ذلك، وحينئذٍ يختص الوجوب بالواجب المعين.

(٢) لحرمة أكله في نفسه.

(٣) للتزاحم بين وجوب الصوم وحرمة الأكل، والأول أهم، أو محتمل الأهمية، فيترجح في نظر العقل.

ومنه يظهر: اختصاص الحكم بالواجب المعين.

إلا أن في ثبوت أهمية مطلق الواجب المعين، من حرمة الأكل أو احتمالها تأملاً، أو منعاً.

(٤) للأصل، وقد يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة في المسألة التاسعة والستين[1].

---

(١) في ص ١٧٢.

**وأما إذا علم بذلك فلا يجوز(١).**

**(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شـــيئاً سهواً، فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق(٢) وجب إخراجـــه(٣)، وصح صومه. وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب(٤) بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء.**

**وإن شـــك(٥) في ذلك فالظاهر وجـــوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق(٦).**

---

(١) كأن الوجه: دلالة نصوص القيء عليه، وفيه تأمّل ظاهر.

(٢) يعني: منتهاه.

(٣) يعنـــي: لا يجوز ابتلاعه؛ لقدحه في الصوم، فلو أخرجه لم يكن وجه لبطلان الصوم.

(٤) لتحقق الأكل والشرب، فلا يتحقق ثانياً بنزوله إلى الجوف.

**إلا أن نقول:** بأن وصول شيء إلى الجوف مفطر لنفســـه، وإن لم يكن أكلاً أو شرباً، وقد تقدم التعرّض له في المفطر الأول[1].

(٥) يعني: في الوصول وعدمه.

(٦) لا يخلـــو من تأمل؛ لأن أصالة عدم دخولـــه في الحلق لا يثبت كون ابتلاعه حينئذٍ أكلاً أو شرباً، إلا بناء على الأصل المثبت؛ لأن اللزوم بين الأول والثاني عقلي، لا شرعي.

نعم، لو ثبت أن كل مـــا لم يدخل الحلق يحرم ابتلاعه ويقدح في الصوم، كان الأصل المذكور كافياً في إثبات الحرمة، لكنه كما ترى!.

---

(١) في ص ٧٢.

**(مسألة ٧٦): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه(١) ذباب، أو بق، أو نحوهما، أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه، وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ(أخ) أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب(٢)، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق ـ كمخرج الخاء ـ وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه ـ كالذباب ونحوه ـ وجب قطع الصلاة(٣) بإخراجه، ولو في ضيق وقت الصلاة(٤)، وإن كان مما يحل بلعه في ذاته**

---

(١) يعني: في فمه، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتي.

(٢) لئلا يلزم قطع الصلاة المحرم.

(٣) لأهمية حرمة الأكل وحرمة الإفطار من حرمة قطع الصلاة.

بل ثبوت حرمة القطع في مثل ذلك غير معلوم، فإنه يجوز القطع للحاجة التي منها الفرار عن المحرم، كما تقدم في كتاب الصلاة[1].

(٤) فيقطع الصلاة، وينتقل إلى البدل الاضطراري؛ لأن دليل البدلية ظاهر في مثل المورد.

أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة، فجواز القطع غير ظاهر، فإن الصلاة إحدى الدعائم التي بني الإسلام عليها، ومزيد الاهتمام بها من الشارع مما لا مجال للتشكيك فيه، فكيف يجوز تركها محافظة على امتثال النهي عن أكل

---

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ١٨١.

**ـ كبقايا الطعام ـ ففي سعة الوقت للصلاة ـ ولو بادراك ركعة منه ـ يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم، تقديما لجانب الصلاة لأهميتها(١).**

**وإن وصل إلى الحد، فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها، على إشكال(٢)، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب(٣)، وصحت صلاته، وصح صومه على التقديرين(٤)؛ لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.**

---

الحرام في الجملة؟! وكذا الحال في الفرض الآتي.

(١) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة في الوقت بالمرة وفوات الصوم.

أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة وفوات الصوم، فثبوتها محل تأمّل، كما تقدم.

(٢) بل هو الأظهر، والإشكال ضعيف، كما عرفت.

نعم، في ضيق الوقت بحيث يؤدي القطع إلى فوات الصلاة يشكل جواز القطع، كما تقدّم.

(٣) لعدم المقتضي، كما تقدم في المسألة السابقة[1].

(٤) يعني: تقديري الإخراج وعدمه.

أما على الأول فلما ذكر.

وأما على الثاني فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره، فلا يكون

---

(١) في ص ١٧٥.

**(مسألة ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحد(١)، فالأحوط الترك.**

**(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري(٢) وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه، وإن كان الأحوط القضاء.**

---

مفطراً، وابتلاعه بعد ذلك وإن كان باختياره فليس بمفطر؛ لأنه بعد تجاوز الحد، كما سبق[١].

(١) إن كان الإشكال من جهة الإدخال.

ففيه: أنه لم يتضح الفرق بينه وبين إنفاذ الرمح والسكين بحيث يصلان إلى الجوف، الذي تقدم في أوائل الفصل الجزم بعدم الإفطار به[٢]؛ لعدم صدق الأكل والشرب.

وإن كان من جهة الإخراج لاحتمال صدق القيء.

ففيه: أن هذا الاحتمال ضعيف.

(٢) للأصل.

وكذا تعمّد التجشؤ، كما تقدم[٣].

ووجه بقية المسألة يعلم مما سبق في المسائل السابقة.

---

(١) في ص ١٧٥.

(٢) تقدَّم في ص ٧٤.

(٣) تقدَّم في ص ١٧٤.

## فصل

## في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

**المفطـــرات المذكورة، ما عـــدا البقاء على الجنابـــة ـ الذي مرَّ الكلام فيه تفصيلاً ـ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار.**

**وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه(١).**

---

### فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

(١) أما في الســـهو وعدم القصد إلى فعل المفطر فقولاً واحداً، ونصوصاً كما في الجواهر[١]، وبلا ريب ولا خلاف، كما في المستند[٢].

والظاهر أن النصوص المشار إليها في الجواهر: ما ورد في الكذب والقيء من التقييد بالعمد[٣].

وما ورد في قضاء من أفطر قبل الغروب من التعليل: بأنه أكل متعمداً[٤].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣١٩.

(٣) تقدَّمت في ص ٩١، ١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، ب ٥٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١، ويأتي في ص ٢٨٤.

. . . . . .

ومثل خبر مسعدة: «سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال عليه السلام: ليس عليه قضاء؛ لأنه ليس بطعام»[١]، بناءً على أن المراد أنه ليس باختيار المكلف.

وما ورد في تعليل عدم مفطرية الاحتلام من أنه مفعول به[٢].

وما ورد في سبق ماء المضمضة الذي سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام فيه[٣].

وأما النصوص المتضمّنة للقضاء على من أفطر متعمداً[٤]، فلا تصلح لإثبات ذلك، لأن التقييد بالعمد إنما كان في السؤال، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفطر.

نعم، في رواية المشرقي ذكر في الجواب[٥]، إلا أن الجزاء فيها مجموع الحكمين: من القضاء والكفارة، فلا تدلّ على تقييد القضاء به.

فالعمدة في النصوص: ما ذكرنا.

وأما في السهو عن الصوم، فلا خلاف ظاهر في عدم الإفطار.

وعن غير واحد: نفي الخلاف[٦].

وفي المستند: دعوى الإجماع المحقق، وحكاه عن بعض[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، ب ٣٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٢) تقدَّم في ص ٧٥.

(٣) تأتي في ص ٢٩٢.

(٤) ورد هذا المضمون في نصوص متفرقة، منها موثق سماعة، قال: «سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة... وقضاء ذلك اليوم». [وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، ب ١٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢].

(٥) تأتي في ص ٢١٣.

(٦) منتهى المطلب ٩: ١٤٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ٦٦/ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧.

(٧) مستند الشيعة ٩: ٣١٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

. . . . . .

ويشهد به جملة من النصوص المتضمّنة لعدم الإفطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل نسي فأكل وشرب، ثم ذكر، قال عليه السلام: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه»[١].

وصحيح محمد بن قيس: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب، فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى، فليتم صيامه»[٢].

وموثق عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال عليه السلام: يغتسل، ولا شيء عليه»[٣]، ونحوها غيرها.

واختصاصها بالثلاثة لا يقدح في عموم الحكم؛ لما في الصحيح الثاني: من التعليل بالنسيان، المطّرد في الجميع.

ولعدم الفصل، أو فهم عدم الخصوصية.

مضافاً إلى عموم: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٤]، الوارد في نفي القضاء عن المغمى عليه، بناءً على أن تطبيقه بلحاظ نفي القضاء موجب للتصرف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء، لا للتصرف في تطبيقه، ليختص بمورده، وفيه تأمّل[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، ب ٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٢٢٧، ب ٢٤ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٥) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٥٦.

**من غير فرق بين أقسام الصوم(١)، من الواجب المعين، والموسع، والمندوب.**

**ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه(٢) والعالم،**

---

(١) بلا خلاف، لإطلاق جملة من النصوص.

واختصاص بعض النصوص برمضان أو النافلة لا يستوجب تقييد المطلق.

ولا سيما مع إمكان إلحاق غيرهما بهما في الحكم، بإلغاء خصوصية المورد.

ولما عن الفقيه من أنه ـ بعد روايتي الحلبي وعمار ـ قال: «روي عن الأئمة عليهم السلام: أن هذا في شهر رمضان وغيره، ولا يجب فيه القضاء»[١].

(٢) على المشهور، لإطلاق دليل المفطرية.

وعن ظاهر الحلي، والشيخ في موضع من التهذيب: العدم مطلقاً[٢]، وحكي أيضاً عن ظاهر الجامع[٣]، واختاره في الحدائق[٤].

لإطلاق موثق أبي بصير وزرارة، قالا جميعاً: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[٥].

المعتضد بإطلاق صحيح عبد الصمد، الوارد فيمن لبس قميصاً حال

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤، بتفاوت لا يضرّ بالمقصود.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٨٦/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨.

(٣) الجامع للشرائع: ١٥٥، حيث قيّد مفطرية الأكل والشرب بالعلم، والجماع بالعلم بالتحريم.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ٦٠ ـ ٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، ب ٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٢.

. . . . . .

الإحرام: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[١].

وحمل الموثق على الجاهل القاصر[٢]، غير ظاهر.

ومثله: حمله على نفي خصوص الكفارة[٣]، فإنه خلاف إطلاقه.

ودعوى: أن بينه وبين أدلة المفطرية عموماً من وجه، والترجيح لها من وجوه:

منها: الشهرة.

ومنها: ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل[٤].

غير ظاهرة، إذ الشهرة الفتوائية لا تصلح للترجيح.

مع أن إعمال الترجيح في تعارض العامّين من وجه خلاف التحقيق.

وظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل أول الكلام.

**فالتحقيق**: أن إطلاق الموثق في نفي القضاء أقوى من إطلاق أدلة المفطرية، كما هو الحال في أمثاله مما يظهر لعنوان الموضوع خصوصية تناسب الحكم، كالجهل في المقام.

ولو سلم عدم الترجيح في الظهور فاللازم الرجوع إلى الأصل المقتضي لنفي المفطرية.

وأما التقييد بغير المقصّر، فخالٍ عن الوجه.

فالبناء على الصحة في الجاهل وإن كان مقصراً أقوى.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩، ب ٤٥ ـ تروك الإحرام ـ حديث: ٣.

(٢)، (٣)، (٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

**ولا بين المكره وغيره(١)، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى.**

نعم، لا تشمل الجاهل المتردّد الذي لا يحكم عقله بالحِل، فالرجوع فيه إلى عموم المفطرية، ووجوب القضاء أولى.

ونحوه: الجاهل بالموضوع وإن كان عقله حاكماً بالحِل؛ لاختصاص الموثق بالجاهل بالحكم.

وصحيح عبد الصمد وإن كان يشمله وغيره، ويقتضي نفي القضاء والكفارة، لكن الاعتماد عليه في ذلك لا يخلو من إشكال؛ لامتناع الأخذ بإطلاقه، للزوم كثرة التخصيص الموهنة له.

فلا يبعد اختصاصه بمورده من الجهل بالحكم مع حكم عقله بالحل، فيكون كالموثق.

فالمرجع في الجاهل بالموضوع مطلقاً عموم المفطّرية، فتأمل جيداً.

(١) كما عن المبسوط، والتذكرة، والمسالك، والحدائق[١].

لإطلاق أدلة المفطرات، المؤيّد بما ورد في الإفطار تقية، كمرسل رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام: دخلت على أبي العباس بالحيرة... إلى أن قال: فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله»[٢].

لكن المحكي عن الأكثر: عدم الإفطار[٣].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ٦٢/ مسالك الأفهام ٢: ١٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ٦٧ـ٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، ب ٥٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٨.

**نعم، لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل(١).**

للأصل، بعد انصراف أدلة المفطرية إلى غير المكره.

ولحديث رفع الإكراه[١]، الحاكم على إطلاقها.

وفيه: أن الانصراف ممنوع، فلا مجال للأصل.

وحديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحة، لأنه نافٍ لا مثبت، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً[٢].

وأما ما ورد في إكراه الزوجة على الجماع: من أن على الزوج كفارتين[٣]، فلا يدل على عدم إفطارها، بل على إفطارها أدلّ، بقرينة تعدد الكفارة.

وأما ما ورد في نفي القضاء عن المغمى عليه من قوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٤]، فلا يبعد اختصاصه بالإجبار، كما في الإغماء، فلا يشمل الإكراه.

مع أنك عرفت في أول الفصل: التأمل في صحة التمسّك به في غير مورده[٥].

(١) بلا خلاف، كما جزم به جماعة[٦]؛ لانتفاء العمد المعتبر في المفطرية إجماعاً، كما سبق.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨، ١٤٨.

(٣) يأتي في ص ٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، ب ٢٤ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٥) تقدَّم في ص ١٨١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧١/ المعتبر ٢: ٦٦٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٧٦/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٣ / مسالك الأفهام ٢: ١٩.

**(مسألة ١): إذا أكل ناسياً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه(١)، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب(٢).**

---

(١) هذا بناءً على ما سبق من إلحاق الجاهل بالعامد ظاهر؛ لأن الإفطار مقتضى الإطلاق.

أما بناءً على إلحاقه بالساهي فقد يشكل الحكم بالإفطار في الفرض، لكون الوجه في الإفطار جهله بكونه صائماً شرعاً، والظاهر عدم الفرق بين أفراد الجهل بالحكم.

**اللهم إلا أن يقال:** مورد موثق أبي بصير وزرارة ـ المتقدم[١] ـ خصوص الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم، والمقام عكس ذلك، فالتعدي إليه يحتاج إلى دليل مفقود، إلا أن يثبت عدم الفصل.

لكنه ممنوع، كما يظهر من المحقق حيث تردّد في حكم الجاهل[٢]، وجزم في المقام بالإفطار والقضاء[٣].

(٢) فإنه لا ينبغي التأمل في البطلان؛ لإطلاق أدلة المفطرية.

وخروج نسيان الصوم عنها لا يلازم خروج ما نحن فيه، للفرق الظاهر بين المقامين.

---

(١) في ص ١٨٢.

(٢) كذا في المدارك والجواهر، وعبارة الشرائع خالية من التردد، وفي المعتبر قوّى فساد صوم الجاهل، فلاحظ. مدارك الأحكام ٦: ٦٦/ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤، شرائع الإسلام ١: ١٧١/ المعتبر ٢: ٦٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٢.

## (مسألة ٢): إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه(١).

(١) لما تقدَّم في المكره.

وقال في المدارك ـ بعد ما اختار الصحة في المكره ـ: «وفي معنى الإكراه: الإفطار في يوم يجب صومه للتقية، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك»[١]، ونحوه في الذخيرة[٢].

وقال في الحدائق: «قالوا في معنى الإكراه: الإفطار في يوم...»[٣].

فكأن الخلاف فيه مبنيّ عندهم على الخلاف في المكره.

نعم، ظاهر جملة من النصوص ـ الواردة في الأمر بالتقية ـ صحة العمل الجاري على طبق التقية، وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً، مثل المصحح عن أبي عمر الأعجمي: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء، إلا في النبيذ، والمسح على الخفين»[٤]، فإن استثناء المسح على الخفين يقتضي شمول المستثنى منه للحكم الوضعي.

ومصحح زرارة: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»[٥].

وفي رواية أبي الصباح عن جعفر بن محمد عليه السلام: «ما صنعتم من شيء، أو

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٧٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥٠٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤، ب ٢٤ ـ الأمر بالمعروف ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ١٦: ٢١٥، ب ٢٥ ـ الأمر بالمعروف ـ حديث: ٥.

. . . . . .

حلفتم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة»[١]، فإن إطلاق السعة يقتضي الصحة، فتأمل.

وموثق سماعة: «وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[٢]، وقريب منها غيرها.

وحينئذٍ لا مانع من الالتزام بالصحة في المقام، كما هو صريح جماعة[٣]، بل هو المشهور في غير المقام، فراجع ما تقدَّم في الوضوء[٤].

نعم، القدر المتيقن صورة ما لو كان العمل موافقاً لمذهبهم من حيث الحكم الكلي، مثل استعمال ما ليس مفطراً عندهم مع كونه مفطراً عندنا، كالارتماس.

أما لو كان موافقاً لمذهبهم من حيث الموضوع الخارجي، فإن شمول النصوص له غير ظاهر، كما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا، فإن الإفطار معهم ليس موافقة لهم إلا في اعتقاد كون يوم الإفطار عيداً، وهو من قبيل الموضوع، لا الحكم.

إلا أن يرجع ذلك إلى مذهبهم في الحكم بحجية الشهادة، أو في حجية

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، ب ١٢ ـ الأيمان ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٠٥، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٧٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٨/ الحدائق الناضرة ١٣: ٦٩.

(٤) تقدَّم في ج ٤ ص ١٧٩، وما بعدها.

. . . . . .

حكم حكامهم، التي هي من قبيل الحكم الكلي الظاهري، ولا فرق بين الحكم الواقعي والظاهري في دخولهما تحت دليل الإجزاء.

ويشير إليه خبر أبي الجارود: «إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال عليه السلام: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1].

**إلا أن يقال**: أدلة الإجزاء مختصة بالعمل الناقص الموافق للتقية، مثل الوضوء مع المسح على الخف، أو غسل الرجلين، والصلاة مع القراءة بدون البسملة، والصوم مع الارتماس، ونحو ذلك.

ولا تشمل صورة ترك العمل الواجب، بحيث تقتضي عدم وجوب قضائه إذا كان مما يقضى.

والإفطار في عيدهم من قبيل ذلك؛ لأن الموافقة لهم في جواز الإفطار، لا في صحة الصوم؛ لأنه خلاف معتقدهم، فنفي القضاء يحتاج إلى دليل مفقود.

ومجرد كون المورد من باب الموافقة لهم في الحكم الكلي غير كافٍ في نفي القضاء، مع كون مذهبهم جواز الإفطار وعدم صحة الصوم.

فالمقام نظير ما لو كان مذهبهم ترك صلاة موقتة، فتركها تقية، فإن ذلك لا يوجب نفي القضاء.

**وبالجملة**: الأدلة ظاهرة في إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية، فيسقط الأمر به، ولا يحتاج إلى الإعادة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، ب ٥٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٧.

. . . . . .

ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضي تركه.

ومن الأول ـ الذي هو موضوع النصوص ـ : الإفطار عند سقوط القرص تقية، فإنه موافقة لهم في مذهبهم في امتثال الحكم الكلي الواقعي، وهو انتهاء اليوم بسقوط القرص.

وما في الجواهر من الإشكال فيه ـ وفي الإفطار في عيدهم ـ بالشك في شمول دينيّة التقية لمثل ذلك، الذي مرجعه إلى موضوع مصداقاً أو مفهوماً، لا إلى حكم[1].

غير ظاهر، فإن الاختلاف في المسح على الخف، وجزئية البسملة، ومانعية التكتف ـ أيضاً ـ اختلاف في مفهوم الموضوع، ولا ريب في ثبوت التقية فيها، وأنها من الدين، فالاختلاف في الموضوعات المستنبطة اختلاف مذهبي تشمله أدلة التقية.

نعم، الاختلاف في الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً مذهبياً، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها، مثل الاختلاف في العيد للاختلاف في الرؤية وعدمها.

وأما لو كان من جهة الاختلاف في الحكم الظاهري للاختلاف في حجية الشهادة أو حكم حاكمهم، فهو وإن كان اختلافاً مذهبياً ـ كما اعترف به في الجواهر ـ لكنه لا تشمله أدلتها بنحو لا توجب القضاء، كما عرفت.

نعم، لو حكم حاكمهم بهلال ذي الحجة فالحج الجاري على مقتضى الحكم المذكور مجزئ عن الإعادة.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٩.

**(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه، وأراد بلعها لنسيان الصوم، فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.**

---

وكذا لو حكم حاكمهم بطهارة ماءٍ فتوضأ به وصلّى أجزأت صلاته عن الإعادة والقضاء.

ومما ذكرنا يظهر قوّة ما في نجاة العباد: من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطراً عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقية، ووجوب القضاء لو أفطر في عيدهم[١].

كما يظهر أيضاً ضعف القول بالصحة في الجميع، اعتمادا على نصوص مشروعية التقية، كضعف القول بعدم الإجزاء، اعتماداً على أدلة وجوب القضاء، بعد الاستشكال في دلالة نصوص التقية على الصحة، كما في المسالك، والحدائق[٢].

**وبالجملة**: التفصيل الذي ذكرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة، والقول بالصحة مطلقاً.

أو ببطلان الصوم مطلقاً، ضعيف.

ومن ذلك يظهر: أن مرسل رفاعة المتقدم ـ المتضمّن وجوب القضاء على من أفطر في عيدهم تقية[٣] ـ موافق لما ذكرنا، لا مخالف له، وإن كان هو ضعيفاً لا يصلح للحجية.

---

(١) نجاة العباد: ١٥٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٩ ـ ٢٠ / الحدائق الناضرة ١٣: ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) تقدَّم في ص ١٨٤.

**(مسألة ٤): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغليظ، أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب، ولو وصل إلى مخرج الخاء(١).**

**(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشرب الماء(٢)، مقتصراً على مقدار الضرورة(٣)، ولكن يفسد صومه بذلك(٤)، ويجب عليه الإمساك بقية النهار(٥) إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من**

---

(١) لحرمة أكله في نفسه.

(٢) لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاك، وكذا لو كان حرجاً، أو خاف ضرراً، لدليل نفي الحرج والضرر.

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال عليه السلام: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى»[١].

وخبر المفضل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال عليه السلام: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[٢].

(٤) لاستعمال المفطر اختياراً، وأدلة رفع الاضطرار لا تصلح لتصحيح الصوم.

(٥) كما يفهم من الخبرين السابقين.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك(١) وإن كان أحوط في الواجب المعين.**

**(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار(٢) بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار.**

**بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك، فإنه كالقصد إلى**

---

(١) لعدم الإطلاق في الموثق، والمتيقن منه شهر رمضان.

والخبر ـ مع ضعفه في نفسه ـ لا تبعد أيضاً فيه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان، كما يظهر ذلك بملاحظة السؤال.

لا أقل من الإجمال فيه، فأصالة البراءة من وجوب الإمساك في غير رمضان محكّمة.

(٢) يعني: إذا كان صومه معيناً، فإن العمد إلى الذهاب عمد إلى الإفطار المحرم، وقد عرفت: أن الإفطار عمداً مفطر موجب للقضاء.

نعم، يمكن الإشكال في الايجار: بأنه غير مفطر، نظير الاحتلام؛ لأنه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفطر، حتى يكون حراماً.

فالعمد إليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام، كما لو علم أنه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم.

بل قد يشكل الأمر في القيء بناءً على ما تقدّم من المصنف رحمه الله: من التوقف في كفاية العمد المصحح للعقاب في تحقق العمد المعتبر في مفطريته[1].

---

(١) تقدَّم في ص ١٧٣.

**الإفطار(١).**

**(مسألة ٧): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.**

---

(١) فقد تقدم أنه مفطر[١].

هذا، والحكم في المسألة الآتية ظاهر.

---

(١) في ص ٥٩.

## فصل

## في أمور لا بأس بها للصائم

**لا بـــأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبي، ولا بزق الطائر، ولا بذوق المرق، ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق(١)،**

---

### فصل في أمور لا بأس بها للصائم

(١) للأصل، وعموم حصر المفطر في غيره.

مضافاً إلى صحيح ابن ســـنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطش في شـــهر رمضان، قال عليه السلام: لا بأس أن يمص الخاتم»[١]، ونحوه صحيح منصور عنه عليه السلام[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنه ســـئل عن المرأة يكـــون لها الصبي وهي صائمة، فتمضغ له الخبـــز وتطعمه؟ قال عليه السلام: لا بأس. والطير إن كان لها»[٣]، ونحوه ـ في المضغ ـ خبر مسعدة عنه عليه السلام[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، ب ٤٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ١٠: ١٠٨، ب ٣٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**ولا يبطل صومه إذا اتفــق التعدّي(١)، إذا كان من غير قصد ولا علــم بأنه يتعدّى قهراً أو نســياناً. أما مع العلــم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي(٢).**

**وكذا لا بأس بمضغ العلــك(٣)، ولا ببلع ريقه بعده، وإن**

---

وصحيح حماد قال: «سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال عليه السلام: نعم، ويذوق المرق، ويزق الفرخ»[١].

ونحوه في ذوق المرق جملة أخرى[٢].

وأما مصحح ســعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق المرق ولا يبلعه، قال عليه السلام: لا»[٣]، فمحمول على الكراهة.

وحمله على عدم الحاجة ـ كما عن الشيخ[٤] ـ لا شاهد عليه.

(١) لعدم العمد، الذي هو شرط في الإفطار.

ومــا عن المنتهى: من وجوب القضاء إذا كان الإدخال في الفم لا لغرض صحيح[٥]، ضعيف.

(٢) لأن العمد إلى ما يعلم ترتب الشيء عليه عمد إلى ذلك الشيء.

(٣) للأصل، والعموم المتقدم.

وصحيح ابن مســلم: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكاً،

---

(١) صحيح حماد وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، ب ٣٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٤، ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٥ / تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٩٢.

**وجد له طعماً فيه(١) ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه(٢)، بل كان لأجل المجاورة.**

**وكذا لا بأس بجلوسه في الماء(٣) ما لم يرتمس، رجلاً كان أو**

---

فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الصائم يمضغ العلك؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء»[٢].

ولأجلها يحمل ما في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من المنع عنه، على الكراهة[٣]، كما يشهد به التحذير عنه في الصحيح.

(١) للإطلاق، بل الصحيح كالصريح فيه.

(٢) فيدخل في الأكل المفطر.

إلا أن تكون الأجزاء مستهلكة في الريق، فالحكم بالإفطار حينئذٍ غير ظاهر.

(٣) للأصل، والعموم.

وخبر ابن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «قلت فالصائم يستنقع في الماء؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال عليه السلام: لا»[٤]، ونحوه غيره، وقد تقدّم بعضه في مبحث الارتماس[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، ب ٣٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٣٧، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٥) تقدَّم في ص ١٠٨.

**امرأة(١)، وإن كان يكره لها ذلك.**

**ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد(٢).**

---

(١) أما في الأول فلا خلاف فيه يعرف.

وأما في الثاني فهو المشهور.

وعن الحلبي: وجوب القضاء[١].

وعن القاضي وابن زهرة: وجوبه مع الكفارة[٢].

وكأنه لخبر حنان بن سدير: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولكن لا يغمس رأسه، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمله بقبلها»[٣].

وهو كما ترى! إذ فيه ـ مضافاً إلى إعراض المشهور عنه ـ: قصور الدلالة، من جهة التعليل، فالمتعين الحمل على الكراهة، كما هو المشهور.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل الإجماع في الظاهر، كما في الجواهر[٤].

وبه ـ مضافاً إلى عموم حصر المفطر في غير المقام، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، المتضمّن: أن الصائم يتبرد بالثوب[٥]، فتأمل ـ يحمل النهي في خبر ابن راشد المتقدم وغيره على الكراهة، كما يأتي[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٢) المهذب ١: ١٩٢/ غنية النزوع: ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٦.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٦) في ص ٢٠٨.

**ولا بالسواك باليابس(١)، بل بالرطب أيضاً(٢)، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة، وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق.**

(١) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[١].

للأصل والعموم المتقدم، والنصوص المستفيضة الدالة على جوازه مطلقاً، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب»[٢].

(٢) كما هو المشهور، وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا أجمع[٣]؛ لما سبق أيضاً.

وعن المختلف، عن ابن أبي عقيل: المنع عنه[٤].

ويقتضيه النهي في جملة من النصوص، مثل صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يستاك بعود رطب»[٥].

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يستاك بسواك رطب»[٦] ونحوهما غيرهما.

لولا معارضتها بغيرها، مما يوجب الحمل على الكراهة، مثل صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٢، ب ٢٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٩٢ ـ ٩٣.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٤٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، ب ٢٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٨.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

**وكذا لا بأس بمص لسان الصبي، أو الزوجة(١) إذا لم يكن عليه رطوبة(٢)، ولا بتقبيلها، أو ضمها(٣)، أو نحو ذلك.**

**(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على**

---

طعمه؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[١].

(١) للأصل، والعموم، ولصحيح ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «قال سألته عن الرجل الصائم يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٢]، ويدل أيضاً على جواز مصّها للسانه.

ونحوه في ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

ولم أقف على نص في الصبي.

(٢) الإطلاق المتقدّم يقتضي الجواز معها، بل هو الغالب.

نعم، قد يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المص، فلا تدل على جواز ابتلاعها، فيرجع فيه إلى الأصل المانع، لكنه لا يخلو من تأمل.

(٣) النصوص بذلك مستفيضة، كصحيح جميل، وزرارة، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تنقض القبلة الصوم»[٤].

وموثق سماعة بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال عليه السلام: لا»[٥]. ونحوهما غيرهما.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، ب ٢٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ١٠: ١٠٢، ب ٣٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٩٩، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

**الأقوى(١)، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات.**

**والظاهر عدم جـواز تعمّد المزج والاسـتهلاك بالبلع(٢)، سـواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمـات، أو الماء ونحوه من المحللات.**

**فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.**

---

(١) إذا بلعه بعد استهلاك الدم فيه لا يخرج عن كونه بلعاً للريق المنصوص على جوازه، كما تقدم[1].

(٢) وجهـه غير ظاهر؛ لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاسـتهلاك كان المنع عن الاسـتهلاك غير ظاهر الوجـه؛ لأنه محتاج إلى دليـل، وهو مفقود، والأصل يقتضي الجواز.

---

(١) تقدَّم في ص ٧٠.

## فصل

**يكره للصائم أمور:**

**أحدها: مباشرة النساء، لمساً، وتقبيلاً، وملاعبة(١) خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك(٢)، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان**

---

### فصل يكره للصائم أمور

(١) لإطلاق جماعة الكراهة، بناءً على قاعدة التسامح، مع الاكتفاء بالفتوى في تطبيقها.

مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص، مثل ما عن العيون: «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء»[١].

وما عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال عليه السلام: يجعل بينهما ثوباً»[٢].

(٢) فقد استفاض في النصوص نهيه عن ذلك، كصحيح منصور: «ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال عليه السلام: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يأمن، والقبلة إحدى الشهوتين»[٣]،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٧/ وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، ب ٣٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٠.

(٢)، (٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧، ٣.

**من عادته، وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين(١).**

**الثاني: الاكتحال بما فيه صَبِر أو مسك أو نحوهما، مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق(٢).**

---

المحمول على الكراهة إجماعاً.

وعن جماعة ـ منهم الفاضلان، والشهيدان، ـ: تخصيص الكراهة بذلك جمعاً بين النصوص، وحملاً للمطلق منها على المقيد[١].

ولعل الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفق بالقواعد، فتأمل.

(١) كما نص عليه في الجواهر، معللاً له: بأنه كتعمد الإبطال[٢].

وهو بالنسبة إلى الأول ظاهر، بناءً على أن قصد المفطر مفطر.

أما بالنسبة إلى الثاني فمحل تأمل؛ لأن مجرد الاعتياد غير كافٍ في منافاة ذلك لقصد الصوم.

نعم، لو أنزل بطل صومه، كما تقدم في المسألة الثامنة عشرة[٣].

(٢) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٤].

وفي موثق سماعة: «عن الكحل للصائم، فقال عليه السلام: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك، وليس له طعم في الحلق، فلا بأس به»[٥].

---

(١) المعتبر ٢: ٦٦٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ٩١/ منتهى المطلب ٩: ١٧٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٩/ مسالك الأفهام ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣١٦.

(٣) في ص ٨٧.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، ب ٢٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

**وكذا ذر مثل ذلك في العين(١).**

**الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف(٢).**

---

وفي صحيح ابن مسلم: «عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال عليه السلام: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[١].

وخبر الحسين بن علوان: «كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه»[٢]، المحمول على الكراهة إجماعاً، ادعاه غير واحد صريحاً وظاهراً[٣].

وللنصوص المطلقة في الجواز، المعلَّل بعضها: بأنه ليس بطعام ولا شراب، وفي بعضها: إنه ليس بطعام يؤكل، وخصوصاً: ما دلَّ على نفي البأس بالاكتحال بما فيه المسك.

نعم، قد يقتضي الجمع بين ما ذكر وما دل على إطلاق النهي عن الاكتحال[٤]، عموم الكراهة وشدتها فيما له طعم، كما احتمله في الجواهر[٥] والأمر سهل.

(١) لدخول الذر بالاكتحال، فتشمله النصوص المتقدمة.

(٢) ففي صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال عليه السلام: لا بأس ما لم يخش ضعفاً»[٦]، المحمول على الكراهة إجماعاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، ب ٢٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) غنية النزوع: ١٤١/ تذكرة الفقهاء ٦: ٩٣/ منتهى المطلب ٩: ١٨٤/ رياض المسائل ٥: ٣٣٢/ مستند الشيعة ١٠: ٣٠٧.

(٤) انظر النصوص المشار إليها في وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، ب ٢٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١، ٦، ١١، ٨، ٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٨١، ب ٢٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**الرابـــع: إخراج الدم المضعـــف(١) بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم(٢).**

**بـــل لا يبعد كراهة كل فعـــل يورث الضعـــف، أو هيجان المرة(٣).**

---

(١) ففـــي صحيح ســـعد الأعرج: «عن الصائم يحتجـــم، فقال عليه السلام: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف»[١].

وفي صحيح الحلبي: «إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفســـه؟! قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال عليه السلام الغشيان، وتثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء»[٢].

ومن التعليل يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها.

وما في صحيح ابن ســـنان: «لا بـــأس أن يحتجم الصائم، إلا في شـــهر رمضـــان، فإني أكـــره أن يغرّر بنفســـه»[٣]، لا يبعد حمله على شـــدة الكراهة في رمضان، وإن كان قد يأباه التعليل.

كـــما أن إطلاق النهي عن الحجامة[٤] قد يقتضي عموم الكراهة، وإن أمن الضعف، فلاحظ.

(٢) لأدائه إلى تعمد الإفطار.

(٣) لعموم التعليل المتقدم في صحيح الحلبي.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٠، ب ٢٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٤) تقدَّم في ص ٢٠٣.

**الخامس: السعوط(١)، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى(٢).**

**السادس: شم الرياحين(٣)،**

---

(١) لموثق ليث: «عن الصائم يحتجم، ويصبّ في أذنه الدهن، قال عليه السلام: لا بأس، إلا السعوط، فإنه يكره»[١].

وخبر غياث: «يكره السعوط للصائم»[٢].

وما عن جماعة: من القول بالحرمة ـ منهم المفيد، والديلمي[٣] ـ غير ظاهر.

ومثله: القول بالجواز بلا كراهة، كما نسب إلى الإسكافي[٤].

(٢) كما عن المبسوط، والمختلف وغيرهما[٥]؛ لما دلّ على عدم جواز الأكل والشرب، الصادقين مع الوصول إلى الحلق.

ولا يصلح الخبران لمعارضته؛ لعدم الإطلاق فيهما؛ لسوقهما لبيان كراهة السعوط من حيث هو، لا غير.

فما عن المشهور ـ من إطلاق الكراهة ـ غير ظاهر.

(٣) إجماعاً صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، ب ٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المقنعة: ٣٤٤/ المراسم العلوية: ٩٨/ الكافي في الفقه: ١٧٩/ المهذب ١: ١٩٢/ غنية النزوع: ١٣٩.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤١٧.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٢/ مختلف الشيعة ٣: ٤١٧/ الوسيلة: ١٤٤/ إصباح الشيعة: ١٤٠/ شرائع الإسلام ١: ١٧٦.

(٦) منتهى المطلب ٩: ١٩٠/ ذخيرة المعاد: ٥٠٥/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٥٨/ رياض المسائل ٥: ٣٣٤.

**خصوصاً النرجس(١)، والمراد بها: كل نبت طيب الريح(٢).**

**السابع: بلّ الثوب على الجسد(٣).**

---

ويدل عليه جملة من النصوص، كخبر الحسن بن راشد: «الصائم لا يشم الريحان»[١].

وفي خبره الآخر: «الصائم يشم الريحان؟ قال عليه السلام: لا؛ لأنه لذة، ويكره له أن يتلذذ»[٢]، المحمولة على الكراهة، كما يقتضيه ظاهر بعضها، وصريح ما دل على الجواز، كصحيح ابن مسلم: «الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٣]، ونحوه غيره.

(١) للنهي عنه بالخصوص في خبر ابن رئاب، معللاً: بأنه ريحان الأعاجم[٤].

(٢) كما في المجمع[٥]، وفي القاموس: إنه أحد معانيه[٦].

(٣) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٧].

للنهي عنه في خبر ابن راشد، وخبر الصيقل[٨].

وفي خبر سنان: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٤، ب ٣٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٢٤٥.

(٦) القاموس المحيط ١: ٤٥٦.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥، ٤.

**الثامن: جلوس المرأة في الماء(١)، بل الأحوط لها تركه(٢).**

**التاسع: الحقنة بالجامد(٣).**

**العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم(٤).**

**الحادي عشر: السواك بالعود الرطب(٥).**

---

تعـــصره»[١]، ولا يبعد كون العصر ينافي البلـــل؛ لأن الظاهر من المبلول ما فيه بلل، لا مجرد الرطب.

ولو بني على منافاته للبلل كان اللازم البناء على خفة الكراهة، إذ لا مجال لحمل المطلق على المقيد في أمثال المقام.

(١) كما تقدمت الإشارة إليه[٢].

(٢) للنهي المتقدم[٣].

(٣) قد تقدم الكلام فيه[٤].

(٤) لموثـــق عمار: «في الصائم ينزع ضرســـه؟ قـــال عليه السلام: لا، ولا يدمي فاه...»[٥].

(٥) للنهي عنـــه في جملة من النصـــوص، المحمول عـــلى الكراهة، كما تقدم[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، ب ٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٢)، (٣) في ص ١٩٨

(٤) في ص ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، ب ٢٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٦) في ص ١٩٩.

**الثاني عشر: المضمضة عبثـاً(١)، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.**

**الثالث عشر: إنشاد الشعر(٢)، ولا يبعد اختصاصه(٣) بغير**

---

(١) الموجود في مرسل حماد: النهي عن المبالغة في المضمضة[١].

وفي خبر يونس: «الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[٢].

وفي خبر عمار فيمن تمضمض الثالثة: «أنه قد أساء»[٣].

وفي الرضوي: التحذير عن إدخال الماء في الفم للتلذذ في غير وضوء[٤].

وأما ما في المتن فلم أقف على ما يدل عليه.

(٢) كما عـن بعض[٥]؛ لصحيح حمـاد: «يكره رواية الشـعر للصائم، وللمحرم، وفي الحـرم، وفي يوم الجمعة، وأن يـروي بالليل، قلت: وإن كان شعر حق؟ قال عليه السلام: وإن كان شعر حق»[٦].

وفي صحيحه الآخر: «ولا ينشـد في شـهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له عليه السلام إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال عليه السلام: وإن كان فينا»[٧].

(٣) كما نسب إلى الأصحاب[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧١، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٢٠٦.

(٥) النهاية: ١٤٩/ الجامع للشرائع: ١٥٧/ تحرير الأحكام ١: ٤٧١/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، ب ١٣ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٧١، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٨) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٢.

**المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق، أو مدح الأئمة عليهم السلام، وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم(١).**

**الرابع عشر: الجدال، والمراء، وأذى الخادم(٢)، والمسارعة**

---

ويشهد له: ما عن الآداب المدنيّة[١] الطبرسي، عن خلف بن حماد: قلت للرضا عليه السلام: «إن أصحابنا يروون عن آبائك: أن الشعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان، فقال عليه السلام: إرث أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله عز وجل يكافؤك على ذلك بالثواب الجزيل»[٢].

واختصاصه بالمراثي لا يقدح في التعميم؛ لامكان التعدي عنها بعدم القول بالفصل، كما ادعي.

(١) بل هو صريح ما تقدّم، لكن دعوى الهجر عند الأصحاب، وموافقته للتقية ـ كما قيل[٣] ـ توجب ترجح الثاني، فتأمل.

(٢) ففي خبر جراح المدائني: «ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا... إلى أن قال عليه السلام: ودع المراء، وأذى الخادم»[٤].

ونحوه ـ في الحسد والتنازع ـ خبر أبي بصير[٥].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) الآداب الدينية: ٨٩/ وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٩، ب ١٠٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٦٢، ب ١١ ـ آداب الصائم ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**إلى الحلـــف(١)، ونحو ذلك من المحرمـــات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.**

وفيما عن نوادر ابن عيسى: «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاســدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تســابوا، ولا تشــاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى... الحديث طويل»[١].

(١) لمصحح الفضيــل: «إذا صام أحدكم الثلاثة في الشــهر فلا يجادلن أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله تعالى، فإن جهل عليه أحد فليتحمله»[٢]، فتأمل.

ويمكــن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة في النصوص المروية في الوسائل والمستدرك[٣].

(١) النوادر: ٢٢/ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٦، ب ١١ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ١٠: ١٦٧، ب ١٢ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر الســابق ١٠: ١٦١ ـ ١٦٨، ب ١١، ١٢ ـ آداب الصائم/ مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧٢

# فصل

# فيما يوجب الكفارة

## المفطـــرات المذكورة كما أنها موجبـــة للقضاء كذلك توجب الكفارة(١)،

---

### فصل فيما يوجب الكفارة

(١) اعلم أنه قـــد ورد في جملة من النصوص وجـــوب الكفارة على من أفطر متعمداً، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال عليه السلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مســـكيناً، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق»[١].

ومصحح عبـــد الرحمن البصري عنـــه عليه السلام: «عن رجل أفطـــر يوماً من شـــهر رمضان متعمداً، قال عليه السلام: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل»[٢].

وصحيح البزنطي عـــن المشرقي، عن أبي الحســـن عليه السلام: «من أفطر يوماً من شـــهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصـــوم يوماً بدل يوم»[٣]،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، ب ٨ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

**إذا كانت مع العمد والاختيار(١)، من غير كره ولا إجبار(٢) من**

ونحوها غيرها.

واختلاف هذه النصوص في نفس الكفارة يأتي الكلام فيه إن شاء الله[١].

وعليه فكل ما ثبت كونه مفطراً فالعمومات المذكورة تقتضي وجوب الكفارة فيه.

مضافاً إلى ما ورد بالخصوص في كثير منها، كالأكل، والشرب[٢]، والجماع، والاستمناء[٣]، وتعمّد البقاء على الجنابة[٤]، والغبار[٥] بناءً على كونه مفطراً.

(١) كما يقتضيه ـ مضافاً إلى اعتباره في الإفطار كما تقدم[٦] ـ: التقييد به في الصحيح عن المشرقي[٧]، الدال على عدمها مع عدم بمفهوم الشرط.

(٢) أما الثاني فلعدم العمد، فيجري فيه ما سبق.

ومثله: صورة السهو عن الصوم؛ لانتفاء الإفطار معه.

ولرواية عبد السلام، الآتية في الإفطار على الحرام[٨].

وأما في الأول فلأنه وإن كان يصدق الإفطار عمداً، لكن ـ لاختصاص

(١) في ص ٢١٨، وما بعدها.

(٢) لم أجده عاجلاً سوى ما قد يستفاد من خبر المروزي المتقدّم في ص ١٠١، وخبر الجرجاني الآتي في ص ٢٣٦، فلاحظ.

(٣) تقدَّم هو وما قبله في ص ٨١.

(٤) تقدَّم في ص ١٢٢.

(٥) تقدَّم في ص ١٠١.

(٦) في ص ١٧٩.

(٧) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٨) في ص ٢٢١.

**غير فرق بين الجميع(١)، حتى الارتماس، والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، بل والحقنة، والقيء على الأقوى.**

---

الكفارة أو انصرافها إلى خصوص صـــورة تحقق الإثم والذنب، وهو منتفٍ في الإكراه ـ لا تشمله أدلتها.

مضافاً إلى حديث رفع الإكراه[١]، ولو بملاحظة تطبيقه في طلاق المكره، على نحو يدل على عدم صحته وعدم ترتب أثره عليه، وكذلك في المقام.

(١) إذ بعد البناء على مفطريتها تدخل تحت العمومات المتقدمة[٢].

ودعوى: انصراف الإفطار إلى غيرها، غير ظاهرة.

وفي الشرائع: نفى الكفارة في تعمّـــد القيء، والاحتقان بالمائع، مع بنائه على وجوب القضاء[٣].

وكأن الوجـــه في الأول: خلـــوّ نصوص المفطرية عـــن التعرّض لها، مع تعرضها لوجوب القضاء.

وما في رواية مسعدة من قول الصادق عليه السلام: «من تقيأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر، وعليه الإعادة، فإن شاء الله تعالى عذّبه، وإن شاء غفر له»[٤].

فإنه ظاهر في نفي الكفارة، بـــل في الجواهر: كالصريح في عدم الكفارة، التي يفزع إليها في تكفير الذنوب[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، ب ١٢ ـ الأيمان ـ حديث: ١٢.

(٢) في ص ٢١٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠، ب ٢٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٦.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧.

**نعم، الأقوى عـــدم وجوبها في النوم الثـــاني من الجنب بعد الانتبـــاه(١) بل والثالـــث، وإن كان الأحوط فيهـــا أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث.**

**ولا فرق أيضـــاً في وجوبها بـــين العالم والجاهـــل، والمقصر والقاصر(٢) على الأحوط.**

---

ولأجله ـ مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره[١]، المؤيّد بالتتبع لعدم معرفة القائـــل بوجوبها ـ مال في الجواهر إلى نفيهـــا[٢]، وأفتى به في نجاة العباد[٣]، ولا يخلو من قوّة.

وإن كان الخروج به عن عموم وجـــوب الكفارة بالإفطار عمداً لا يخلو من إشكال.

وأما وجهه في الثاني: فلعلّه دعوى الانصراف، لكنها غير ظاهرة.

(١) قد تقدم عدم الدليل على وجوبها فيه وفي النوم الثالث[٤].

والعمومات المتقدمة لا تقتضيه؛ لانتفاء العمد فيها، فراجع ما ســـبق في المفطرات.

(٢) كما نسب إلى الأكثر[٥]، والمشهور[٦].

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٨/ غنية النزوع: ١٣٩/ منتهى المطلب ٩: ١٦٣

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) نجاة العباد: ١٥١.

(٤) تقدَّم في ص ١٥٤، وما بعدها.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٦٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٢.

(٦) الحدائق الناضرة ١٣: ٦٠/ مستند الشيعة ١٠: ٣٢٤/ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

**وإن كان الأقوى عدم وجوبها عـلى الجاهل(١)، خصوصاً القاصر، والمقصر غير الملتفت حين الإفطار.**

**نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً، مع علمه بحرمته،**

---

وقيل: بثبوتها في المقصّر، دون القاصر[١].

**ووجه الأول**: الإطلاقات المتقدمة[٢]؛ لعدم منافاة الجهل للعمد المأخوذ قيداً في وجوبها في كثير من النصوص.

**ووجه الثـاني**: انصراف الكفارة واختصاصها بصـورة الإثم، وهو غير حاصل في القاصر.

(١) لمـا تقدّم من موثق أبي بصير وزرارة: «عـن رجل أتى أهله وهو في شـهر رمضان، أو أتى أهله وهـو محرم، وهو لا يـرى إلا أن ذلك حلال له، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[٣]، بناءً على عمومه الشامل للقاصر والمقصر ـ كما هو الظاهر ـ لترك الاستفصال، مع عدم القرينة على التعيين.

نعم، موردها من كان يرى أنه غير مفطر، فتشمل القاطع بالحل مطلقاً، والمتردّد الذي يحكم عقله بجواز الارتكاب ـ بناءً على أن المراد بالحل الأعم من الواقع والظاهر ـ ولا تشمل المتردّد الذي لا يحكم عقله بالحل، فالتعدي إليه لا يخلو من إشـكال، بل الرجوع إلى عموم الكفارة فيه أنسب بالقاعدة، كما تقدّم مثل ذلك في القضاء[٤].

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٦.

(٢) في ص ٢١٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٨٢.

(٤) تقدَّم في ص ١٨٣.

**كـــما إذا لم يعلـــم أن الكذب على الله ورســـوله صلى الله عليه وآله من المفطرات، فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة(١).**

**(مسألة ١): تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:**

**الأول: صوم شـــهر رمضان، وكفارته مخيرة(٢) بين العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى.**

---

(١) لا يخلو من إشـــكال، لأن الظاهر من قول السائل: «وهو لا يرى إلا أن ذلـــك حلال له» أنه يرى حلال له من حيث الصوم ومن حيث الاحرام، لا أنه حلال في نفسه، أو من حيثية أخرى، وحينئذٍ فيشمل الفرض المذكور.

(٢) كما عن الشـــيخين، والسيدين، والإســـكافي، والقاضي، والحلي، والحلبي، وسلار، وكثير ممن تأخر[١].

وفي الجواهر، وعن الحدائق: أنه المشهور[٢].

وعن الانتصار: أنه مما انفردت به الإمامية[٣].

ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل أفطر في شهر رمضان متعمـــداً يوماً واحداً، من غير عذر، قال عليه السلام: يعتق نســـمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٤].

---

(١) المقنعة: ٣٤٥/ الخلاف ٢: ١٨٦/ المبســـوط ١: ٢٧١/ النهايـــة: ١٥٤/ الانتصار: ١٩٦/ غنية النزوع: ١٣٩/ المهذب ٢: ٤٢٢/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٨/ الكافي في الفقه: ١٨٢/ المراســـم العلوية: ١٨٧/ شرائع الإســـلام ١: ١٧٢/ تحرير الأحكام ١: ٥٢٩/ تذكرة الفقهاء ٦: ٥٢/ منتهى المطلب ٩: ١٣١/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٣/ وعن الاسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٤٣٨.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٨ ـ ٢٦٧/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٨.

(٣) الانتصار: ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، ب ٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

.....

وخبر أبي بصير: «عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال عليه السلام: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[١].

وموثق سماعة ـ المروي عن نوادر ابن عيسى، على ما في الجواهر، والوسائل المصححة، وكذا في رواية الشيخ، على ما في الوسائل ـ: «عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين»[٢].

وموثقه الآخر: «عن معتكف واقع أهله، قال عليه السلام عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»[٣].

وقد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لا غير، كصدر مصحح جميل، ومصحح محمد بن النعمان، ومصحح عبد الله ابن سنان، وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وموثق سماعة، وخبر إدريس بن هلال[٤]، وغيرها.

بناءً على أن التصرّف فيها بالحمل على التخيير ـ كما يقتضيه القول به ـ أولى من التصرّف فيها بالتقييد، كما يقتضيه القول بالترتيب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، ب ٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٣/ وفي النوادر (٦٨)، وتهذيب الأحكام (٤: ٢٠٨) روايته معطوفاً بالواو، محتملاً ـ في التهذيب ـ إرادة التخيير من الواو دون الجمع، وعنه في منتهى المطلب ٩: ١٠٦، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٤٥، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢، ٦، ٣، ١٠، ١٢، ٨.

**وإن كان الأحـــوط الترتيب(١)، فيختار العتق مع الامكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالاطعام.**

ويمكن أن يعارض بالاقتصار في صحيح البزنطي عن المشرقي على الأمر بالعتق[١]، إذ على الترتيب يمكن الأخـــذ بظاهره، وعلى التخيير لا بد من حمله على الوجوب التخييري.

(١) كما عن العـــماني[٢]، والمرتضى في أحد قوليه[٣]، ونســـب إلى محتمل الخلاف[٤]، ولم يعرف لغيرهم.

لما عن علي بن جعفر عليه السلام في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل نكح امرأته وهـــو صائم في رمضان، ما عليه؟ قـــال عليه السلام: عليه القضاء، وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شـــهرين متتابعين، فإن لم يســـتطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله تعالى»[٥].

وخبر عبد المؤمن الأنصاري: «فيمن أتى أهله في شهر رمضان، قال صلى الله عليه وآله: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال صلى الله عليه وآله: فصم شـــهرين متتابعـــين، قال: لا أطيق، قال صلى الله عليه وآله: تصدق على ستين مسكيناً»[٦].

وفيه: أن الثاني ـ مع ضعفه في نفسه ـ إنما يدل بالإطلاق الظاهر في التعيين، والتصرف فيه بحمله على التخيير ـ بقرينة ما ســـبق ـ أولى من التصرف فيما سبق

---

(١) تقدَّم في ص ١١٣.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٣٨.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٦٧٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٣.

(٤) الخلاف ٢: ١٨٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٦/ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

**ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم(١)، كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك.**

---

من التقييد، بجعل (أو) للتنويع، لا التخيير، مع أن هجره عند الأصحاب كافٍ في سقوطه عن الحجية.

ومن الأخير يظهر الإشكال في الأول.

مضافاً إلى أن التصرف فيه بالحمل على الاستحباب أولى من التصرف فيما سبق بحمل (أو) على التنويع ولو سلم التعارض فالترجيح لما سبق، لكثرة العدد، وأصحية السند، والمخالفة للعامة، فلاحظ.

(١) كما عن الصدوق، والشيخ في كتابي الحديث، والوسيلة، والجامع وجملة من كتب العلامة، والشهيدين، وغيرهم[1].

لخبر عبد السلام بن صالح ـ الذي رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان عنه ـ قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً: كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال عليه السلام: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم. وإن نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣ ـ ٧٤/ الاستبصار ٢: ٩٧/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/ الوسيلة: ١٤٦/ الجامع للشرائع: ١٥٦ / إرشاد الأذهان ٢: ٩٧/ قواعد الأحكام ٣: ٢٩٦/ منتهى المطلب ٩: ١٠٧/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٣ / مسالك الأفهام ٢: ٢٣/ مدارك الأحكام ٦: ٨٤/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٢/ مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢.

. . . . . .

فلا شيء عليه»[١].

والتوقف في اعتبار السند في جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو علي بن محمد بن قتيبة، أو عبد السلام بن صالح الهروي في غير محله.

إذ الأول من مشايخ الصدوق المعتبرين، الذين أخذ عنهم الحديث، كما عن المدارك[٢].

والثاني من مشايخ الكشي، وعليه اعتمد في رجاله، كما في النجاشي والخلاصة[٣].

وفي الخلاصة ـ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ـ: «روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي... إلى أن قال: وفي حديث صحيح عن علي ابن محمد القتيبي...»[٤].

وقد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين، وهو ظاهر ما في المختلف أيضاً، حيث قال: «في طريق هذه الرواية: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، ولا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعيّن العمل بها»[٥].

والثالث في الخلاصة: «إنه ثقة صحيح الحديث»[٦]، ونحوه عن النجاشي،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، ب ١٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٨٤.

(٣) رجال النجاشي ٢: ٨٥/ خلاصة الأقوال: ١٧٧.

(٤) خلاصة الأقوال: ١٨٤ـ ١٨٥.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤٨٨.

(٦) خلاصة الأقوال: ١١٧.

## الثاني: صوم قضاء شهر رمضان(١)

والحسن بن داود، وغيرهم ممن تأخر[١].

مضافاً إلى ما في التحرير في كتاب الكفارات: من تصحيح الحديث المذكور[٢].

وإلى اعتضاده بما عن الفقيه من الفتوى بمضمونه؛ لوجود ذلك في رواية أبي الحسين الأسدي، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله[٣].

وبه ترفع اليد عن إطلاق النصوص المتقدّمة، فتحمل على إرادة بيان كفارة الإفطار من حيث هو، لا من حيث خصوصية كونه على حرام.

(١) على المشهور، وفي الجواهر: نفي الخلاف فيه ممن عدا العماني[٤].

وعن الانتصار، والغنية، والخلاف: الإجماع عليه[٥].

وتشهد له جملة من النصوص كخبر بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال عليه السلام: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»[٦].

(١) رجال النجاشي ٢: ٦٠/ رجال ابن داود: ٢٢٤/ منتهى المقال ٤: ١٢٣.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٤: ٣٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤.

(٥) الانتصار: ١٩٥/ غنية النزوع: ١٤٢/ الخلاف ٢: ٢٢١.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، ب ٢٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

## إذا أفطـــر بعد الزوال(١)، وكفارته إطعام عشرة مســـاكين، لكل

ونحوه في ثبوت الكفارة ما يأتي من صحيح هشـــام بن سالم[١]، ومرسل حفص بن سوقه، وموثق زرارة[٢].

نعـــم، يعارضها موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال عليه السلام: هو بالخيار إلى أن تزول الشـــمس، فإذا زالت الشـــمس فـــإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر... إلى أن قال: ســـئل: فإن نوى الصوم، ثم أفطر بعد ما زالت الشـــمس؟ قال عليه السلام: قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٣].

والجمع بينه وبين ما ســـبق وإن كان يقتضي حمل ما سبق على الاستحباب ـ كما في محكي المســـالك، وعن الذخيرة[٤] ـ ولا ســـيما بملاحظـــة اختلافه في كيفيتها، وفي وقت ثبوتها.

إلا أنه لا مجال لـــه بعد هجره عند الأصحاب، ومخالفته للإجماعات التي عرفتها، فيتعين حمله على التقية، فتأمل.

(١) كما في خبر بريد المتقدم[٥]، وعليه يحمل إطلاق موثق زرارة، ومرسل حفص[٦].

---

(١) يأتي في التعليقة التالية.

(٢) يأتيان في ص ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، ب ٢٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٤.

(٤) مسالك الأفهام ١٠: ١٠ ـ ١٢ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٩.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) يأتيان في ص ٢٢٦.

## مسكين مد(١)،

وأما ما في صحيح هشام، من قول أبي عبد الله عليه السلام ـ في رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ـ: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[١].

فلا مجال للأخذ به؛ لعدم القائل به، فلا بد من طرحه، فيحمل على سهو الراوي، أو إرادة وقت الظهر ـ بناءً على اشتراكهما في الوقت ـ أو نحو ذلك، وإن بَعُد.

(١) كما نسب إلى المشهور[٢]، لخبر بريد[٣]، وصحيح هشام المتقدمين.

وعن علي بن بابويه وولده: أنها كفارة الإفطار في رمضان المتقدمة[٤].

وعن ابن البراج: أنها كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، مخيراً بينها[٥].

ونسب أيضاً إلى الشيخين، وسلّار، والحلبي، والحلي[٦].

وربما نسب إلى الحلبي: أنها صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، ب ٢٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢٣٨.

(٣) تقدَّم في ص ٢٢٣.

(٤) المقنع: ٢٠٠/ وعن رسالة علي بن بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٥٥٥.

(٥) المهذب ١: ٢٠٣، ٢: ٤٢٢.

(٦) المقنعة: ٥٧٠/ النهاية: ٥٧٢/ المراسم العلوية: ١٨٧/ السرائر الحاوي ١: ٤١٠/ وعن أبي الصلاح الحلبي في مختلف الشيعة ٨: ٢٣٨.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٤.

.....

وعن ابن حمزة في الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستخفاً، وإلا فكفارة الإفطار في رمضان[١].

ووجه الأول: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال عليه السلام: عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»[٢].

وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله عليه السلام ـ في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل ـ: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»[٣].

وفيه: أن الثاني مرسل لا يصلح للاعتماد عليه.

والأول لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لإمكان الجمع العرفي بحمله على الاستحباب، فتأمل.

ولو بني على امتناع الجمع كان الترجيح من الأولين، لصحة السند، وكثرة العدد.

ودعوى: ضعف خبر بريد بالحارث بن محمد المجهول.

مندفعة: بانجبارها باعتماد المشهور، ولا سيما كون الرواي عنه الحسن ابن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع[٤]، ومن الذين قيل في حقهم: إنهم

---

(١) الوسيلة: ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، ب ٢٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٣٩، ب ٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٤) رجال الكشي: ٣٩٤.

**فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام(١)، والأحوط إطعام ستين مسكيناً.**

**الثالث: صوم النذر المعين(٢)، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان(٣).**

---

لا يروون إلا عن ثقة[١]، وكون الراوي عن الحسن أحمد بن محمد، الظاهر في ابن عيسى الأشعري.

ومثلها الإشكال في صحيح هشام؛ لاشتماله على التحديد بالعصر، إذ يمكن التفكيك في مدلول الخبر الواحد في الحجية.

(١) كما في صحيح هشام، وخبر العجلي[٢].

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من ابن أبي عقيل[٣]، وعن الانتصار: الإجماع عليه[٤].

للنصوص الآتية.

ومستند ابن أبي عقيل غير ظاهر، كما في الجواهر[٥].

(٣) كما عن المشهور في كفارة النذر[٦]، وعن الانتصار، والغنية: الإجماع عليه[٧].

لصحيح جميل، عن عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته

---

(١) لم أجد هذا القول فيما لديَّ من المصادر، وتقدم تفصيله في ج ٥ ص ٧٠، هامش رقم ٥.

(٢) تقدَّما في ص ٢٢٥، ٢٢٣.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٥٣.

(٤) الانتصار: ١٩٤.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

(٧) الانتصار: ١٩٤/ غنية النزوع: ١٤٣.

. . . . . .

عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال عليه السلام: لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»[١].

ومكاتبة ابن مهزيار إلى الهادي عليه السلام: «رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»[٢].

ونحوها ـ سؤالاً وجواباً ـ مكاتبة الحسين بن عبيدة[٣]، ومكاتبة القاسم الصيقل[٤]، بناءً على أن الأمر بالعتق للتخيير بينه وبين الإطعام والصيام.

وفيه: أن الخبر الأول معارض بمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن قلت: (لله علي) فكفارة يمين»[٥].

وخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن كفارة النذر، فقال عليه السلام: كفارة النذر كفارة اليمين»[٦].

والمكاتبات كما تصلح أن تكون شاهداً لكون الكفارة كفارة رمضان، تصلح أيضاً شاهداً لكونها كفارة يمين؛ لأن العتق أحد خصالها الثلاث أيضاً.

بل صحيح ابن مهزيار ـ: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، ب ٢٣ ـ الكفارات ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٣٧٨، ب ٧ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٢٢: ٣٩٣، ب ٢٣ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.....

وقرأته: لا تتركه إلا من علة. وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض. إلا أن تكون نويت ذلك. وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين»[١] ـ شاهد للثاني، بناءً على أن (سبعة) مصحف (عشرة)، كما حكى في المسالك روايته كذلك في المقنع، قائلاً في المسالك: «هو عندي بخطه الشريف»[٢].

بل مقتضى الجمع بينه وبين المكاتبات السابقة: الحمل على التخيير، فتكون معارضة لخبر عبد الملك، موافقة لحسن الحلبي، وخبر حفص.

ولا ريب حينئذٍ في وجوب ترجيحها عليه؛ لضعفه، واتحاده، بل لقصور حكايته، حيث يظهر منه نحو تردد للراوي في روايته. فلاحظ.

وكأنه لذلك اختار في النافع، والمسالك: أنها كفارة يمين[٣]، وحكي عن الصدوق[٤].

نعم، قد يعارض ذلك كله مخالفتها للإجماع المحكي عن الانتصار والغنية، وموافقتها لمذهب العامة.

لكن الإجماع المحكي لم يبلغ حداً يوجب سقوط مخالفه عن الحجية.

وموافقة العامة ومخالفتهم واقعتان في مقام الترجيح ـ في مقبولة ابن حنظلة[٥] ـ في الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩، ب ٧ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ٤.
(٢) مسالك الأفهام ١٠: ٢١/ المقنع: ٤١٠.
(٣) المختصر النافع: ٢٠٨ / مسالك الأفهام ١٠: ١٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢.
(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، ب ٩ ـ صفات القاضي ـ حديث: ١

**الرابع: صوم الاعتكاف(١)، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال(٢)، ولكن الأحوط الترتيب المذكور.**

هذا وعن المرتضى، والحلي، والعلامة في بعض كتبه: حمل الخبر على كفارة نذر الصوم، وحمل معارضه على غيره[١]، واختاره في الوسائل[٢].

وفيه: أنه لا شاهد له، فلا مجال لارتكابه.

وعن الشيخ: حمل الأول على القادر، ومعارضه على العاجز[٣]، بشهادة خبر جميل بن صالح: «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»[٤].

وفيه: أن الظاهر منه العجز عن المنذور، لا العجز عن كفارة النذر، فيتعين حمله على الاستحباب.

وعن سلّار، والكراجكي، وظاهر غيرهما: أن كفارة النذر كفارة ظهار[٥]، ودليله غير ظاهر.

ومثله: ما عن الراوندي: من أنها كفارة ظهار، فإن عجز عنها فكفارة يمين[٦].

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة، وتقتضيه النصوص الآتية.

(٢) كما هو الأشهر فتوى، وعن المنتهى والتذكرة: نسبته إلى فتوى

(١) المسائل الموصليات (ضمن رسائل المرتضى) ١: ٢٤٦/ السرائر الحاوي ٣: ٧٤/ إرشاد الأذهان ٢: ٩٧/ تحرير الأحكام ٤: ٣٦٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٦١، وفي المطبوع (الروض) بدل (المرتضى)، وما أثبته من الأصل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤

(٣) الاستبصار ٤: ٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، ب ٢٣ ـ الكفارات ـ حديث: ٥.

(٥) المراسم العلوية: ١٨٧/ وعن الكراجكي في غاية المراد ٣: ٤٥٨.

(٦) فقه القرآن ٢: ٢٣٧.

**هـذا وكفـارة الاعتكاف مختصـة بالجماع، فلا تعم سـائر المفطرات(١).**

---

علمائنا[١]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه موثق سماعة المتقدم في كفارة رمضان[٣] وموثقه الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال عليه السلام: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان»[٤].

وعن بعض: أنها كفارة ظهار[٥].

وعن المسالك والمدارك: أنه أرجح[٦]؛ لصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال عليه السلام: إذا فعله فعليه ما على المظاهر»[٧].

وصحيح أبي ولاد الحناط: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في امرأة معتكفة هيأت نفسها لزوجها حتى واقعها... قال عليه السلام: عليها ما على المظاهر»[٨]، الواجب ترجيحهما على ما سبق لصحة السند.

وفيه: أنه يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بالحمل على الأفضل.

(١) كما في الشرائع[٩].

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٥٣٦ / تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٦.

(٢) غنية النزوع: ١٤٧.

(٣) في ص٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢.

(٥) حكاه عن ظاهر كلام الصدوق في مختلف الشيعة ٣: ٥٩٥.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١١٣ / مدارك الأحكام ٦: ٢٤٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

## والظاهر أنهـا لأجل الاعتكاف(١) لا للصوم، ولذا تجب في

وفي الجواهر: نسبته إلى الشيخ ومن تبعه[١].

وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين[٢].

لاختصـاص النصوص المتقدمة بالجماع، والأصـل البراءة من وجوب الكفارة في غيره.

وعـن المفيد، والسـيدين، والعلامة في التذكرة: الوجـوب[٣]، بل عن الغنية: الإجماع عليه، إلحاقاً له بالجماع.

وفيه ما لا يخفى.

نعم، عن الشـيخ في الخلاف، والمبسـوط، وظاهـر العلامة في التذكرة الإجماع على ثبوتها في الاستمناء[٤].

وليس له وجه ظاهر.

والإجماع لا مجال للاعتماد عليه بعد مخالفة مثل المحقق وغيره.

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص التي تقدَّمت إليها الإشارة، وصريح ما دلَّ على وجوب الكفارة في الجماع ليلاً، كخبر عبد الأعلى بن أعين: «سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال عليه السلام: عليه الكفارة، قلت: فـإن وطأها نهاراً؟ قال عليه السلام: عليـه كفارتان»[٥]، ونحوه

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨/ المبسوط ١: ٢٩٤/ النهاية: ١٧٢/ المهذب ١: ٢٠٤/ الوسيلة: ١٥٣.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٩.

(٣) المقنعة: ٣٦٣/ جمل العلم والعمل: ٩٩/ غنية النزوع: ١٤٧ / تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٤.

(٤) الخلاف ٢: ٢٣٨/ المبسوط ١: ٢٩٤/ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٨

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٤.

**الجماع ليلاً أيضاً.**

**وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره(١)، واجباً كان ـ كالنذر المطلق، والكفارة ـ أو مندوباً، فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.**

**(مسألة ٢): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد(٢) من صوم له كفارة.**

---

مرسل الصدوق[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، وعن المنتهى دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه[٢].

ويقتضيه الأصل، بعد اختصاص ما دلّ على ثبوت الكفارة بالإفطار بغيره، وعدم الدليل على ثبوت الكفارة فيه.

(٢) إجماعاً، كما عن المبسوط، والتذكرة، والتنقيح، ونهج الحق[٣].

وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه[٤].

من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه، واتحاد جنس الموجب وعدمه، والوطء وغيره.

لإطلاق ما دل على وجوبها بالإفطار، الصادق مع الجميع، كما يقتضيه البناء على أصالة عدم التداخل مع عدم ما يوجب الخروج عنه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٢، وصريحه الإشارة إلى خبر عبد الأعلى المتقدم، فلاحظ/ وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

(٢) منتهى المطلب ٩: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤ / تذكرة الفقهاء ٦: ٨٥ / التنقيح الرائع ١: ٣٦٩ / نهج الحق: ٤٦٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٠٢.

**ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد(١) في غير الجماع، وإن تخلل التكفير بين الموجبين، أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً.**

---

(١) كما عن المبسوط، والخلاف، والوسيلة، وكتب المحقق الثلاثة، والمنتهى، والذخيرة[١].

لامتناع تكرر الإفطار الموجب لها، إذ لا ينطبق إلا على استعمال المفطر أولاً، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الزائد على المرة.

وما في بعض النصوص ـ من تعليق الكفارة على استعمال نفس المفطر ـ منصرف إلى صورة وقوعه مفطراً، ولذا لا يبنى على وجوب الكفارة ولو مع عدم وجوب الصوم.

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتكرار مطلقاً، كما عن المحقق الثاني في حواشي الشرائع[٢]، وفي المسالك: «إنه الأصح، إن لم يكن سبق بالإجماع على خلافه»[٣].

وكأنه اعتماد على أصالة عدم التداخل.

ولأنه كما يجب الإمساك قبل فعل المفطر يجب بعد فعله أيضاً، فإذا وجبت الكفارة في الأول؛ لمخالفة وجوب الامساك، كذلك تجب في الثاني.

إذ فيه: أن أصالة عدم التداخل إنما تجدي لو تكرر عنوان السبب، وقد

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٤ / الخلاف ٢: ١٨٩/ الوسيلة: ١٤٦/ المعتبر ٢: ٦٨٠ / المختصر النافع: ٦٧/ شرائع الإسلام ١: ١٧٥/ منتهى المطلب ٩: ١٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١١.

(٢) عنه في ذخيرة المعاد ٢: ٥١١/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٣٠.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦.

.....

عرفت امتناعه.

كما أن مجرد مخالفة وجوب الإمساك لم يُجعل موضوعاً للسببية، ليبنى على عدم الفرق بين المخالفتين، وإنما المجعول الإفطار ـ الذي هو نقض الصوم ـ وليس له إلا فرد واحد.

ودعوى: أنه لا دليل على انتقاض الصوم باستعمال المفطر أولاً، بل من الجائز صحته حتى بعد استعماله، ودليل القضاء لا ينافي ذلك، لإمكان كونه واجباً تعبداً، نظير الكفارة[1].

**مندفعة:** بأنه خلاف صريح النصوص الدالة على ماهية الصوم، وبيان المفطرات، ونصوص القضاء أيضاً، إذ ليس القضاء إلا فعل ما لم يفعل في وقته، فراجع وتأمَّل.

كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المختلف وغيره: من التكرر مع تغاير جنس المفطر، أو اتحاده مع وقوع التكفير عن الأول، وعدم التكرر مع انتفائهما معاً[2].

ومستنده في الأول: أصالة عدم التداخل.

وفي الثاني: أصالة التداخل.

وفيه: أن الأصل عدم التداخل مطلقاً.

واختلاف الجنس، ووقوع التكفير لا يقتضيان شيئاً بعد امتناع تكرر السبب ـ أعني: الإفطار ـ كما عرفت.

ومن ذلك كله يظهر ضعف التفصيل بين اختلاف الجنس فتتكرر،

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٥١/ قواعد الأحكام ١: ٣٧٦.

## وأما الجماع فالأحوط، بل الأقوى تكريرها بتكرره(١).

واتحاده فلا، وبين وقوع التكفير فتتكرر، وعدمه فلا.

(١) كما نسب إلى السيد المرتضى قدس سره[١]، وقوّاه في المستند[٢].

وكأنه لما ورد في كفارته من النصوص الكثيرة، المعلقة وجوب التكفير على عنوان: الجماع، أو ملاعبة الأهل، أو العبث بها، أو نحو ذلك، من دون تعرض فيها لعنوان الإفطار.

وحينئذٍ يكون مقتضى أصالة عدم التداخل وجوب التكرار.

وفيه: ما عرفت من أن منصرف النصوص المذكورة خصوص الإفطار بالجماع، لا نفس الجماع تعبداً.

مع أنه لو تمّ لجرى في بعض أخبار الاستمناء لذكره بنفسه سبباً للكفارة.

فالعمدة فيه: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني ـ المروية عن العيون والخصال ـ: «أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان، من حلال أو حرام في يوم عشر مرات، قال عليه السلام: عليه عشر كفارات، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد»[٣].

وعن ابن أبي عقيل: أنه روى عن صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم عليهم السلام: «أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، فإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في كل مرّة كفارة»[٤].

(١) عنه في الخلاف ٢: ١٨٩/ المعتبر ٢: ٦٨٠.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣١/ الخصال: ٤٥٠/ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، ب ١١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٥٠.

**(مسألة ٣): لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية ـ كالزنا، وشرب الخمر ـ أو عارضية(١)، كالوطء حال الحيض، أو تناول ما يضره.**

**(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرم: الكذب على الله، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنه مشكل(٢).**

---

وعن العلامة رحمه الله: «روي عن الرضا عليه السلام: أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء»[١].

وفيه: أنه لم تثبت حجية الروايات المذكورة، فالاعتماد عليها غير ظاهر.

وعمل السيد رحمه الله ـ الذي لا يعمل إلا بالقطعيات ـ غير معلوم.

(١) لما عرفت من إطلاق المحرم، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات وبالعارض.

(٢) لعدم ثبوت ذلك، كيف ويتعارف وقوعه كثيرا بلا اكتراث من أهل العرف فيه؟!

بل في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «من تنخع في المسجد، ثم ردها في جوفه، لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته منه»[٢].

فأصالة البراءة عن الحرمة ـ كما في المستند[٣] ـ محكّمة.

نعم، لا ينبغي التأمّل في كون نخامة الغير منها.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠، ب ٢٠ ـ أحكام المساجد ـ حديث: ١.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٥٢٥.

**(مسألة ٥): إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي(١).**

**(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها(٢).**

**(مسألة ٧): الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.**

**(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرر الكفارة(٣)، وإن كان أحوط.**

**(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك، يكفيه**

---

(١) لا يخلو من إشكال؛ لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً، وعليه فمقتضى القاعدة الأولية سقوطه بالعجز عنه، ولو للعجز عن بعض أجزائه، إلا أن تثبت قاعدة الميسور.

ولكنه محل إشكال، أو منع، كما تكرَّر في هذا الشرح[1].

نعم، إذا طرأ العجز لم يبعد الوجوب، عملاً بالاستصحاب.

(٢) بناءً على تعدّدها بتعدد الجماع.

(٣) لأن الظاهر من دليل تكرّرها بتكرّر الجماع غير هذا الفرض.

---

(١) منها في ج ٤ ص ٣٧٨، ج ٧ ص ٢١٣، ج ٩ ص ٣٦٦.

**التكفير مـــرة(١). وكذا إذا أفطر أولاً بالحـــلال، ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع(٢).**

**(مســـألة ١٠): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجـــب القضاء فقـــط أو يوجب الكفـــارة أيضاً، لم تجب عليه(٣). وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم(٤).**

---

(١) هذا يتم إذا لم نقل بالتكرّر بالجماع، إذ الإفطار حينئذٍ لا ينطبق إلا على الأول، فالجماع الواقع بعد الإفطار بالأكل كالأكل الواقع بعد الإفطار بالأكل.

أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره، فظاهر دليله حينئذٍ ســـببية كل فرد من الجماع إذا وقـــع في نهار رمضـــان وإن لم يتحقق الإفطار به، فيكـــون الجماع في الفرض موجباً للكفارة.

ودعـــوى: اختصاص دليل التكرر بصورة تكـــرر الجماع لا غير، بحيث يكون وجود الجماع السابق له دخل في وجوب الكفارة بالجماع اللاحق.

خلاف ظاهر الدليل.

نعم، لو انعكس الفرض كان الحكم في محله.

(٢) في وجوبها إشـــكال؛ لأن المحرم إنما وقع بعد الإفطار بالمحلل، فلا يكون مفطراً، فلا يوجب الكفارة، بناءً على عدم التكرر بتكرر غير الجماع.

نعم لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محله.

(٣) للأصل.

(٤) يعني: الاقتصار في الكفارة.

**وإذا شـــك في أنه أفطـــر بالمحلـــل أو المحرم كفـــاه إحدى الخصال(١).**

**وإذا شك في أن اليوم أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه ـ وقد أفطر قبل الزوال ـ لم تجب عليه الكفارة(٢)، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً(٣)، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين(٤).**

**(مســـألة ١١): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط**

---

ووجهه: أصالة البراءة من وجوب الزائد عليه.

ولا فرق بين أن يكون النسيان مسبوقاً بالذُكر أم لا؛ لأن العلم السابق إنما ينجز حال وجوده، فإذا زال حال النسيان فقد زال التنجز معه، وجاز الرجوع إلى أصل البراءة، كما هو موضح في محلّه من الأصول.

(١) لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

(٢) لاحتمال كون الإفطار في القضـــاء قبل الزوال، الذي لا كفارة فيه، ومع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب.

(٣) بلا إشكال؛ لأنه أحوط، ولأجل ذلك لا يحتاج إلى بيانه.

(٤) إذ الشـــك المذكور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصدق على عشرة مســـاكين تعييناً، أو بوجوب الصدقة على ستين مســـكيناً تخييراً بينه وبين العتق وصوم شـــهرين متتابعين، فالتصدّق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلق الطلب به المردد بين التعيين والتخيير، ولأجل ذلك يعلم بتحقق الامتثال به ويشك في وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى أصل البراءة.

**عنه الكفارة بلا إشكال(١)، وكذا إذا سافر قبل الزوال(٢) للفرار عنها.**

---

(١) لاطلاق دليل الكفارة، بلا ورود الشبهة الآتية في الفروض الآتية، لكون السفر بعد الزوال لا يمنع من بقاء وجوب الصوم، كما هو ظاهر.

(٢) بلا خلاف ظاهر، ونفاه بعض[١].

وعن الخلاف: دعوى الإجماع عليه[٢].

وقد يستدل له بمصحح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء أبداً.

وقال زرارة عنه عليه السلام: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه.

وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبه قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثم أفطر...»[٣].

فإن الظاهر من اسم الإشارة في قوله عليه السلام: «إنما هذا» الإشارة إلى الأول الذي حال الحول على ماله، لا الثاني، بقرينة قوله عليه السلام: «وجبت عليه...».

مضافاً إلى أن الأول هو موضوع البيان، فعود اسم الإشارة إليه أولى من

---

(١) لعله إشارة إلى ما في مدارك الأحكام (٦: ١١٥) من قوله: «الظاهر أن موضع الخلاف ما إذا لم يكن المسقط من فعل المكلف، بحيث يقصد به إسقاط الكفارة، فإنها لا تسقط».

(٢) الخلاف ٢: ٢١٩، وهو صريح فيمن سافر آخر النهار، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٤، ب ٥٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

. . . . . .

الثاني؛ لأنه إنما ذكر حكمه عرضاً بعد السؤال عنه، فليس مقصوداً إلا عرضاً.

وفيه: أن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار، وقد عرفت أنه لا إشكال في عدم إسقاطه للكفارة.

ويمكن أن يستدل له بما دل على وجوب الصوم إلى أن يسافر[1]، فإنه ظاهر في أنه صوم صحيح، فيدخل في عموم: من أفطر وهو صائم متعمداً فعليه الكفارة[2].

ولا ينافيه ما دلّ على وجوب قضائه؛ لإمكان أن يكون وجوب القضاء لتدارك ما فات من مصلحة الصوم التام.

وفيه: أن ظاهر الأدلة كون السفر ناقضاً للصوم ومبطلاً له، فيبطل الصوم الواقع منه بمجرد تحقق السفر منه، فإذا كان المكلف يسافر في علم الله تعالى قبل الزوال، فصومه باطل من أول الأمر، فالإفطار قبل السفر إفطار في صوم باطل، فلا أثر له في وجوب الكفارة.

ولا ينافيه وجوب الإمساك إلى أن يسافر، لإمكان كونه احتراماً للشهر، لا لوجوب الصوم حقيقة، فيكون الإمساك المذكور من قبيل الإمساك بعد الإفطار عمداً، فإنه لا يدل على كونه صوماً حقيقة، فتأمل.

**فالأولى أن يقال**: إن السفر في أثناء النهار إن كان عدمه شرطاً للوجوب ـ يعني: لثبوت ملاك الصوم ـ كان الصوم قبله بلا ملاك، فلا يكون الإفطار قبله موجباً للكفارة.

---

(١) كموثق علي بن يقطين الآتي في ص ٣٢٠.

(٢) تقدَّمت الإشارة إلى هذا العموم في ص ٢١٣.

. . . . . .

وإن كان عدمه شرطاً للواجب ـ وهو الصوم، كما يقتضيه صدق الفوت والقضاء في حق المسافر، فيقال: فاته الصوم، ويجب عليه قضاؤه، إذ الفوت إنما يصدق في ظرف وجود الملاك، والقضاء فرع وجوب الأداء وفوته ـ كان اللازم البناء على وجوب الكفارة، كما لو أفطر ولم يسافر، إذ لا فرق بينهما في وجوب الصوم، وفي حرمة إيقاع المفطر غير السفر، وفي جواز الإفطار بالسفر.

ومجرد اختلافهما بوجود السفر وعدمه لا يؤثر فرقاً في وجوب الكفارة؛ لأن موضوع الكفارة الصوم الصحيح الواجب على المكلف صحة تأهلية، وهذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم، لو كان السفر غير اختياري كان موجباً للمنع عن التكليف بالصوم؛ لأنه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه، فلا يكون مكلفاً به، فينتفي موضوع الكفارة؛ لأنه الصوم الواجب.

أما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام، ولا عن التكليف به من غير جهة السفر.

وبذلك يظهر الفرق بين الموانع الاختيارية والاضطرارية، فتجب الكفارة بالإفطار قبل الأولى، ولا تجب به قبل الثانية.

فالحيض والنفاس ونحوهما لا توجب سقوط الكفارة لو اتفق وقوعها اختياراً من المكلف بعد صدور المفطر كالسفر الاختياري.

ولو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الكفارة، كالسفر الاضطراري.

هذا، ولكن سيأتي في فصل شرائط وجوب الصوم: أن السفر المأخوذ مانعاً من الصوم لم يؤخذ مانعاً منه كسائر الموانع، ولذا لا يدعو الأمر بالصوم

**بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار(١) على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص.**

**وأما لو أفطر متعمداً، ثم عرض له عارض قهري، من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان،(٢) أحوطهما الثاني**

---

إلى تركه، فيكون التكليف بالصوم كالمنوط بعدمه، فلا يثبت إلا في ظرف عدمه من باب الاتفاق، فإذا اتفق وجوده كشف عن عدم التكليف بالصوم من الأول، فيجري عليه حكم المانع غير الاختياري[١].

**اللهم إلا أن يقال:** إن دعوى كون السفر ونحوه إذا وقع في أثناء النهار كان مبطلاً للصوم من أول الأمر مما لا شاهد عليها، إذ يحتمل كونه مبطلاً له وناقضاً له من حينه.

فإذاً لا يبعد البناء على وجوب الكفارة مطلقاً.

(١) كما هو المشهور.

وعن المختلف: السقوط فيه[٢].

ووجهه يعلم مما سبق؛ لأنهما من باب واحد.

(٢) حكي ثانيهما عن الأكثر[٣]، وعن الشيخ: الإجماع عليه[٤].

---

(١) يأتي في ص ٣٥٤.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٢.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١١٤/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٦.

(٤) الخلاف ٢: ٢١٩.

**وأقواهما الأول(١).**

**(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة(٢)، وإن كان الأحوط عدمه.**

**وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.**

**(مسألة ١٣): قد مر(٣) أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له. وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة.**

---

وحكي أولهما عن بعض، وفي الجواهر: إنه لم يتحقق قائله[1].

(١) يعلم وجهه مما سبق، الذي عرفت الإشكال فيه.

(٢) لعدم وجوب الصوم واقعاً، وظاهر الكفارة اختصاصها به.

ودعوى: أنها من آثار التجرؤ والتمرّد الحاصل بمخالفة الحكم الظاهري، غير متحققة.

ومثله: الفرض الثاني.

(٣) تقدّم ذلك في أول كتاب الصوم، ومرّ الكلام فيه[2].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٠٦.

(٢) في ص ٩.

**(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان(١) وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان، وتعزيران: خمسون سوطاً(٢)، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير.**

**وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره(٣).**

---

(١) هذا القيد غير مذكور في الخبر الآتي، غاية الأمر أن ذكر الكفارة والتعزير في الجواب ظاهر في خصوص الصوم الذي فيه الكفارة والتعزير، فيعم جميع أفراده.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة[١].

لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[٢]، وضعفه منجبر بالإجماع المدعى، ونفي الخلاف[٣].

وخلاف العماني، حيث نسب إليه القول باتحاد الكفارة عليه[٤] ـ مع أنه غير محقق ـ غير قادح.

(٣) إجماعاً على الظاهر؛ لصدق الإفطار العمدي بالنسبة إلى كل منهما فيشمله ما دل على وجوبها على من أفطر متعمداً.

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٢/ المعتبر ٢: ٦٨١/ منتهى المطلب ٩: ١٧٥/ التنقيح الرائع ١: ٣٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، ب ١٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٣٤/ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٢٨.

**وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى(١)، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه.**

مضافاً إلى إمكان دخوله في الخبر ـ كما هو الظاهر ـ لصدق أنها طاوعته.

والإكراه بعد ذلك لا أثر له؛ لعدم تأثير الجماع حينئذٍ الكفارة عليها مع المطاوعة، فضلاً عن الإكراه.

(١) كأنه لظهور الخبر في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فلا يشمل المقام، فيرجع فيه إلى الضوابط المقتضية لكون على كل منهما كفارة واحدة، كذا في الجواهر[1].

وفيه: أنه مبني على كون جماعها في الابتداء عن إكراه غير مفطّر لها، فإنه حينئذٍ تجب عليه لأجله كفارة واحدة، فإذا طاوعته وجبت عليها كفارة لإفطارها باستدامة الجماع بلا إكراه.

أما بناءً على أنها تفطر بالإكراه، يكون مقتضى القواعد أن عليه كفارة واحدة دونها؛ لأن مطاوعتها بعد ذلك لا توجب الإفطار العمدي؛ لتحقق الإفطار بإكراهها في الابتداء، فلا مقتضي للكفارة.

نعم، لو ثبت أن الجماع بعد الإفطار عن عذر موجب للكفارة، كان البناء على أن عليها كفارة في محلّه.

ولكنه غير ظاهر، وإن قلنا بتكرر الكفارة بتكرر الجماع؛ لاختصاصه بصورة تحقق الإفطار الموجب للكفارة، لا مطلق الجماع ولو بعد الإفطار عن عذر، فالمكرَه على الإفطار إذا أفطر ثم جامع عمداً لا دليل على وجوب الكفارة عليه.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٠٩.

**ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة(١).**

**(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم(٢) لا يتحمل عنها الكفارة، ولا التعزير(٣)، كما أنه ليس**

---

وإذ عرفت سابقاً: أن استعمال المفطر عن إكراه مفطر، تعرف أن مقتضى القواعد في المقام وجوب كفارة واحدة عليه دونها.

نعم، مقتضى إطلاق النص تعدّد الكفارة عليه؛ لصدق الإكراه على صرف ماهية الجماع.

ولا ينافيه صدق المطاوعة له أيضاً؛ لأن ذلك إنما هو بلحاظ البقاء، لا صرف الوجود، والظاهر من الخبر كون المعيار في تعدّد الكفارة عليه الإكراه في صرف وجود المفطر، وفي كون كفارة واحدة على كل منهما المطاوعة في صرف الوجود المفطر.

هذا بناءً على أن المراد بالإكراه ـ في النص ـ ما لا يرتفع معه الاختيار، أما لو أريد منه ما يعمّ الإجبار وفرض ذلك، كان اللازم البناء على وجوب كفارتين عليه للنص، وكفارة واحدة عليها بالمطاوعة، للقواعد الأولية الموجبة للكفارة بمطلق الإفطار العمدي.

(١) كما نسب التصريح به إلى الأصحاب[١]، ويقتضيه إطلاق النص.

(٢) يعني: وهي نائمة.

(٣) للأصل، بعد عدم الدليل عليه، وعدم دخوله في الخبر.

وما عن الشيخ رحمه الله: من وجوب الكفارتين عليه[٢]، غير ظاهر.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٣٧/ رياض المسائل ٥: ٣٩١/ مستند الشيعة ١٠: ٥٣١.

(٢) الخلاف ٢: ١٨٣.

**عليها شيء، ولا يبطل صومها بذلك(١).**

**وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات(٢) حتى مقدمات الجماع، وإن أوجبت إنزالها.**

**(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.**

**(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان(٣)، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى(٤)، وإن كان الأحوط**

---

(١) للأصل، بعد عدم تحقق الإفطار العمدي منها.

(٢) للأصل، بعد عدم الدليل عليه، وعدم شمول النص له.

وكذا في المسألة الآتية.

(٣) لظهور النص في الزوجة.

وكون إضافة الامرأة إلى الضمير يكفي فيها أدنى ملابسة، ولو لكونها أمته، خلاف الظاهر.

ومنه يظهر ضعف ما عن المختلف من الإلحاق[١].

(٤) للأصل، وعدم دخوله في النص.

وعن المختلف: الإشكال في ذلك، لأن الكفارة عقوبة على الذنب، وهو هنا أفحش، ولأنه قد يكون الذنب قوياً، فلا تجدي الكفارة في تخفيفه[٢]، انتهى.

---

(١)، (٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٣٠.

**التحمل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنها زوجته فأكرهها عليه.**

**(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً، أو مريضاً، أو نحو ذلك، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع(١).**

---

وقد يظهر من الشيخ ﷺ ذلك أيضاً[١].

والأصل يقتضي عدم الإلحاق.

(١) على الأصح؛ لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه، كذا عن المدارك[٢]، وفي الجواهر: «فيه بحث»[٣].

وكأنه لعمـــوم ما دلّ على ثبوت حق الانتفـــاع بالبضع للزوج، الذي لا ينافيه حرمة التمكين تكليفاً من جهة الإفطار عمداً.

نظير: وجوب أكل مال الغير عند المخمصة، الذي لا ينافي ملك الغير له، فيجوز للزوج الإكراه، ويجب عليها الامتناع حسب الإمكان.

نعم، لو كانت حرمة الإفطار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج، كان عدم جواز الإجبار في محله، لأنه إجبار على غير الحق.

لكن عرفت عدم المنافاة، فلا وجه للمنع.

إلا أن يقـــال: لم يثبت ما يـــدلّ على عموم الحق المذكـــور، والعمدة فيه: إطلاق وجوب الإطاعة، فإذا ثبت تقييده بغير المعصية، فلا طريق إلى ثبوته.

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٥.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

**وإن فعل لا يتحمَّل عنها الكفارة، ولا التعزير(١).**

**وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال(٢).**

**(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير(٣) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدق بما يطيق(٤).**

---

ومن ذلك يظهر الإشكال في دعوى استفادته من قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ...﴾[١]، فتأمل جيداً.

ويشهد بنفي الحق المذكور: أنه خلاف السيرة الارتكازية القطعية على عدم جواز منع الزوجة من الصوم والصلاة، ومقدماتهما من طهارة حدثية أو خبثية أو نحوهما، وغيرهما من الواجبات الشرعية.

(١) للأصل، بعد عدم دخوله في النص، كما سبق في نظيره.

فما عن بعض ـ من القول بوجوب كفارة عنها عليه[٢] ـ غير ظاهر.

(٢) يبتني على ثبوت الحق وعدمه في المقام، نظير ما تقدم في الإكراه.

(٣) كذا حكي التعبير عن الأكثر[٣].

وفي الشرائع: «كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز، صام...»[٤].

(٤) كما عن المختلف، والدروس، وغيرهما[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٣٧٨.

(٣) غنائم الأيام ٥: ١٩٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٧٦.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤٤٤ / الدروس الشرعية ١: ٢٧٧/ مسالك الأفهام ٢: ٣٨.

. . . . . .

لأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على بدلية خصوص صوم الثمانية عشر ـ كخبر أبي بصير، وسماعة بن مهران، قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال عليه السلام: فليصم ثمانية عشر يوماً، على كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»[١].

وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام. قال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوما، لكن عشرة مساكين ثلاثة أيام»[٢] ـ وبين ما دلَّ على بدلية خصوص الصدقة، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال عليه السلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»[٣].

ومصححه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً، قال عليه السلام: يتصدّق بقدر ما يطيق»[٤].

وفيه: أن الجمع بذلك فرع التعارض، المتوقف على اتحاد المورد، ولكنه غير ظاهر.

إذ ثاني الأولين صريح في كون مورده كفارة الظهار، وأولهما إن لم يكن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، ب ٩ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢٢: ٣٧٢، ب ٨ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٤٤، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.....

ظاهراً في المرتبة ـ بقرينة ما في ذيل الجواب من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً، الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة ـ فلا أقل من عدم ظهوره في العموم.

والأخيران موردهما كفارة شهر رمضان.

وعليه فيجب العمل بكلّ في مورده من دون مقتضٍ للتصرف في كل منهما بالحمل على التخيير.

على أنه لو سلّم عموم الأول لكفارة شهر رمضان، وجب تخصيصه بالأخير، جمعاً بين العام والخاص.

ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد، والسيد، والحلي: من بدلية الأول مطلقاً[1].

كضعف ما عن الإسكافي، والمقنع، والمدارك، والذخيرة من بدلية الثاني مطلقاً[2]؛ لضعف الخبرين الأولين سنداً.

إذ فيه: أن الضعف يجبر بالعمل.

ولو سلم فلا مجال للتعدّي عن مورد الصحيحين الأخيرين.

ثم إن المذكور في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة، ما

(١) المقنعة ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ جمل العلم والعمل: ٩١/ السرائر الحاوي ١: ٤١٣.

(٢) المقنع: ١٩٢/ مدارك الأحكام ٦: ١٢٠ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٨/ وعن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٤٤٤.

**ولو عجز أتى بالممكن منهما(١)، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مرّة(٢) بدلاً عن الكفارة، وإن تمكن بعد**

---

خلا يمين الظهار»[١]، فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق، بحمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل البدل، كالصدقة بما يطيق، أو صوم الثمانية عشر يوماً، إذ عليه ترتفع المنافاة بينهما.

نعم، في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «إذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر»[٢]، ومقتضاه كون الاستغفار في رتبة الصدقة.

والجمع بينهما بالترتيب لا شاهد له، إلا أن يكون هو الإجماع.

(١) كأنه قاعدة الميسور.

لكن في تماميتها إشكالاً أشرنا إليه فيما سبق[٣].

مع أنه غير معقول بالنسبة إلى الصدقة، إذ مع فرض العجز عن الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منهما؟!

اللهم إلا أن يكون المراد من الصدقة بما يطيق: الصدقة على ستين مسكيناً بما يطيق، وإن لم يكن مدّاً، وحينئذٍ فالبدل في حال العجز عنه هو ما يمكنه.

لكنه ـ مع أنه غير ظاهر من العبارة ـ غير ظاهر من الدليل.

(٢) بلا خلاف فيه على الظاهر؛ لما عرفت من أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام، وصحيح أبي بصير وابن جعفر عليه السلام، ومقتضاه الاكتفاء بالمرة للإطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، ب ٦ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١٠، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٩.

(٣) تقدَّم في ص ٢٣٨.

**ذلك منها أتى بها(١).**

(١) هذا ينافي البناء على بدلية الاستغفار، إذ مقتضى البدلية الإجزاء.

اللهم إلا أن تختص بدليته بالعجز المستمر، فإذا تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية.

وعليه فاللازم البناء على ذلك في بدلية الصوم ثمانية عشر، والصدقة بما يطيق؛ لعدم الفرق بين المقامين.

**فالأولى أن يقال:** إنه إن بني على عدم فورية وجوب الكفارة، فتخصيص البدلية بالعجز المستمر وإن كان يساعده الارتكاز جداً، وعليه بنينا على عدم جواز البدار لذوي الأعذار في الواجبات الموقتة، إلا أن حمل الدليل عليه في المقام بعيد جداً؛ لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل، كما لا يخفى.

فالاكتفاء بالعجز العرفي مطلقاً، أو مع عدم ظهور أمارة المكنة، لا يخلو من قوة.

نعم، في مصحح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه، وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر من الأيام فليكفر...»[1]، ومورده وإن كان الظهار، لكن لا يبعد استفادة الحكم في غيره منه، كما يساعده الارتكاز العرفي، ولا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفارة، كما يظهر من بعض نصوص قصة الأعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان[2].

وعلى هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان، لا فعل الاستغفار؛ لأنه

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، ب ٦ ـ الكفارات ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢، ٥.

**(مسألة ٢٠): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت(١)، صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال(٢)، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم.**

---

بدل، فلاحظ.

(١) بلا خلاف معتدّ به، على ما تقدّم في مبحث قضاء الصلوات[١].

(٢) بل خلاف، فعن المبسوط: الجواز مطلقاً[٢]، وعن المختلف وغيره موافقته[٣].

وعن المدارك وغيره: العدم مطلقاً[٤]، وقوّاه في الجواهر، وقال: «لعله المشهور»[٥].

وفي الشرائع: التفصيل بين الصوم فالثاني، وغيره فالأول[٦].

واستدل للأول: بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها[٧].

ولما ورد في قصة الأعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة، حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله: «خذ هذا التمر، وتصدّق به»[٨].

ولما ورد في قصّة الخثعمية المشهورة، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله لها: «فدين الله

---

(١) تقدم في ج ١١ ص ٣٢٠، وما بعدها.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٦.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٢/ إصباح الشيعة: ١٣٩/ مستند الشيعة ١٠: ٥٤٠.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٢٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٥١٣/ الحدائق الناضرة ٢٢٨: ١٣.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣١٤.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٦.

(٧) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢، ٥.

. . . . . .

أحق بالقضاء»[١]، وقد تقدَّمت في قضاء الصلوات[٢].

وفيه: أن كونها كسائر الديون مصادرة.

مع أن صحة التبرع في وفاء دين الحي محل إشكال، ففي حاشية الكركي المنع عنها بلا إذن منه[٣]، فتأمل.

ومـا ورد في قصة الأعرابي ليس من التبرع الذي هو محل الكلام، بل من باب الإذن في إخراج الكفارة من ماله صلى الله عليه وآله.

نعـم، لو كان المراد مـن التبرع في المقام بذل الأجنبـي للمال، في مقابل إخراج المكلف لها من ماله، أمكن الاستدلال به على الجواز.

مع إمكان الإشـكال فيه: باحتمال كونه من بـاب التمليك، لا الإذن في الصدقة بماله صلى الله عليه وآله.

نعم، في موثق سـماعة عـن أبي بصير، الوارد في كفـارة الظهار: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدّق عنك، فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً، قال صلى الله عليه وآله: اذهب فتصدق بها.. »[٤].

وأما ما ورد في قصة الخثعمية، فمع أنه ضعيف السند، وأن من المحتمل كون مورده الميـت، مما لا مجال للعمل بإطلاقه في الحـي إجماعاً، بل ضرورة، فيجب الاقتصار فيه على مورده، للبناء على إجماله.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٤٩.

(٢) في ج ١١ ص ٣٣٤.

(٣) عنه في جواهر الكلام ٣٣: ٢٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، ب ٦ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

.....

واستدل للثاني: بأن ظاهر الخطاب الموجه إلى شخص بشيء وجوب مباشرته له، فيجب العمل به، إلا أن يقوم ما يقتضي جواز التبرع، وهو في المقام مفقود[١].

ووجه الثالث: أما في الصوم فلما ذكر، وأما في غيره فلأنه لا إشكال عندهم في صحة الوكالة في العتق، والإطعام، وقد ادعى في الجواهر: الإجماع المحقق على الصحة فيما لو أعتق الأجنبي عبده عن غيره بمسألته[٢].

والإشكال في صحة التبرع بالعتق من بعض، ليس لبنائه على عدم كون الكفارة مورداً للتبرع، بل لشبهة أنه لا عتق إلا في ملك، بناءً على كون المراد منه في ملك المعتق عنه؛ إذ لا مجال للبناء على الدخول في ملك المعتق عنه في التبرع لانتفاء السبب.

وعلى هذا فلا مجال للإشكال في صحة التبرع بغير الصوم.

إذ المنشأ فيه إن كان احتمال اعتبار المباشرة التي يقتضيها ظاهر الخطاب فيدفعه الإجماع المذكور، المساعد له ارتكاز العرف والمتشرعة في أمثال ذلك، مما لم يكن الغرض من الأمر فيه محض تكميل النفس، كما في الصوم، والصلاة، ونحوهما، بل كان الغرض منه أيضاً شيئاً آخر يقوم بفعل الغير.

وإن كان احتمال اعتبار كون العتق والإطعام من ماله، فهو خلاف إطلاق النص.

وعدم الاجتزاء بالتصدق بمال الغير، إنما هو لعدم السلطنة عليه، لا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٥٣/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢١٩.

**(مسألة ٢١): من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر(١).**

**(مسألة ٢٢): الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع، فلا تجب المبادرة إليها(٢). نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.**

---

لقصور الدليل عن شموله.

مضافاً إلى ظاهر موثق سماعة، وأبي بصير.

وإن كان احتمال اعتبار الإذن من المكلف تعبّداً، فهو مما لا مجال للركون إليه.

وإن كان لاحتمال دخل إذنه في كون فعل الغير له، بنحو يترتب عليه آثاره وفوائده، بحيث لو لم يأذن لغيره في أن يفعل عنه لا تصح نسبة الفعل إليه بوجه، ولا ترجع فوائده إليه.

ففيه: أنه خلاف بناء العرف؛ لاستقرار بنائهم على رجوع فوائده إليه بمجرد وقوعه من الغير بقصد أن يكون له إذا كان مما يقبل النيابة، ولا يتوقف ترتب الفائدة ورجوعها إلى المنوب عنه على إذن منه.

وهذا البناء كافٍ في حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف، لتحقق الإطاعة عند العقلاء، كما في سائر الموارد، فتأمل جيداً.

**وبالجملة**: لا ينبغي التأمل في الجواز بعد الإجماع على صحة الإذن والوكالة. فلاحظ.

(١) للأصل، بعد عدم الدليل على التكرر.

(٢) يظهر من الدروس وغيره المفروغية عنه[1]، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٧٧.

**(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام ـ من زنا، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك ـ لم يبطل صومه(١)، وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.**

**(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام للفقراء(٢)، إما**

---

نعم، يمكن أن يستشكل في ذلك: بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلاً، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة، فكما يحكم العقل بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية، فراراً عن الوقوع في الذنب، يحكم بوجوب المبادرة إليها أيضاً، فراراً عن بقاء الذنب؛ لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء في نظر العقل، لأن في كل منهما خطراً.

بل لعلَّ ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية، فتأمّل.

(١) لعدم الدليل عليه، والأصل البراءة.

(٢) بلا خلاف معتد به، فإن الآية والنصوص وإن كانت مشتملة على المسكين[١]، إلا أن الإجماع ـ صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة ـ على أن الفقير والمسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد.

قال في محكي المبسوط: «لا خلاف في أنه إن أوصى للفقراء منفردين، أو للمساكين كذلك، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً»[٢].

ومثله: ما عن نهاية الإحكام[٣].

---

(١) يعني به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، [سورة البقرة: ١٨٤]، وقد تقدمت النصوص في ص٢١٣، وغيرها.

(٢) المبسوط ٤: ٣٤.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٧٩.

## بإشباعهم(١)، وإما بالتسليم إليهم،

وفي محكي المسالك: «واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف»[١].

وعن الروضة، ومحكي الميسية: الإجماع على ذلك[٢].

وفي الحدائق: نفي الخلاف فيه[٣]، ويظهر من كلامهم في الكفارات المفروغية عنه.

فما في القواعد ـ من الإشكال في إجزاء الإعطاء للفقير في الكفارة[٤] ـ ضعيف.

ولا سيما بملاحظة ما في مصحح إسحاق ـ الوارد في إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ـ «قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال عليه السلام: نعم»[٥].

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[٦].

ويدل عليه مصحح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٧]، قال عليه السلام: نعم، ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ قال: الخل، والزيت، والتمر، والخبز، يشبعهم به مرة

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٠٩.
(٢) الروضة البهية ٢: ٤٢/ وعن الميسية في جواهر الكلام ١٥: ٢٩٨.
(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٥.
(٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٠٤.
(٥) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، ب ١٦ ـ الكفارات ـ حديث: ٢
(٦) جواهر الكلام ؟؟؟
(٧) سورة المائدة: ٨٩.

**كل واحد مداً(١)، والأحوط مدان، من حنطة، أو شعير، أو أرز،**

واحدة»[١].

واختصاصه بكفارة اليمين لا يقدح في جواز التعدي إلى المقام وسائر الكفارات؛ لعدم الفصل.

ومنه يظهر ما فيما عن المفيد: من أنه اعتبر في كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم[٢].

ويشهد له رواية سماعة ـ المروية عن تفسير العياشي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣]، في كفارة اليمين، قال عليه السلام: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً، وكان يعجبه مدّ لكل مسكين»[٤].

لضعف الرواية بالإرسال، مع لزوم حملها على الاستحباب، جمعاً بينها وبين المصحح.

(١) كما هو المشهور، ولا سيما بين المتأخرين؛ للنصوص الكثيرة الدالة على الاكتفاء به، بل لعلها متواترة، الوارد بعضها في كفارة قتل الخطأ[٥]، وبعضها في كفارة اليمين[٦]، وبعضها في كفارة شهر رمضان[٧]، بضميمة عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، ب ١٤ ـ الكفارات ـ حديث: ٥.

(٢) المقنعة: ٥٦٨.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣٣٧ / وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧، ب ١٢ ـ الكفارات ـ حديث: ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، ب ١٠ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٢٢: ٣٧٥، ب ١٢ ـ الكفارات ـ حديث: ١، ٤.

(٧) المصدر السابق ١٠: ٤٨، ب ٨ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١٠، ١٢.

## أو خبز أو نحو ذلك(١) ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص

القول بالفصل بين أنواع الكفارات.

وعن الشيخ في الخلاف، والمبسوط، والنهاية، والتبيان: أنها مدان[١]، ووافقه عليه غيره[٢]، وعن الخلاف: الإجماع عليه.

ويشهد له مصحح أبي بصير في كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين»[٣].

وفيه: أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصار عليه، لعدم معارض له فيه.

وإلا ـ كما هو الظاهر، من جهة عدم الفصل بين الموارد ـ فاللازم حمله على الاستحباب، جمعاً عرفياً بينه وبين ما سبق.

وأما دعوى الإجماع، فموهونة بمخالفة الأكثر، كما لا يخفى.

(١) مما يسمى طعاماً، كما هو المشهور، بل في محكي الخلاف: الإجماع عليه[٤]؛ لإطلاق الأدلة.

وما في بعض كتب اللغة: من أنه قد يختص الطعام بالبُرّ[٥]، لا يقدح فيما ذكرنا؛ لأنه لو تمَّ فهو خلاف الاستعمال الشائع، الذي يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٦٠/ المبسوط ٦: ٢٠٧/ النهاية: ٥٦٩/ التبيان ٩: ٥٤٤، وقيّده في الأخير بالقدرة.

(٢) الوسيلة: ٣٥٣/ مجمع البيان ٩: ٤١١/ فقه القرآن ٢: ٢٠٠، مع قيد القدرة في الجميع.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٢، ب ١٤ ـ الكفارات ـ حديث: ٦.

(٤) الخلاف ٤: ٥٦٠.

(٥) كتاب العين ٢: ٢٥/ المحيط في اللغة ١: ٤١٢/ الصحاح ٥: ١٩٧٤.

.....

مع أنــه مختص بلفظ الطعام، ولا يجري فيما اشــتملت عليه النصوص، وهو الإطعام.

فالبناء على إطلاقه، الشامل لكل ما يطعم، المقابل لما يشرب، متعين.

نعم، ورد في نصوص كفــارة اليمين التقييد بالحنطة، والدقيق، والخبز، ففي صحيح الحلبي: «يطعم عشرة مســاكين لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق»[١].

وفي صحيح الثمالي: «إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً، دقيق، أو حنطة»[٢].

وفي مصحح هشام بن الحكم: «مدّ مدّ من حنطة»[٣].

وفي مصحــح أبي بصير: «قلت: وما أوســط ذلك؟ فقــال عليه السلام: الخل، والزيت، والتمر، والخبز، يشبعهم به مرة واحدة»[٤]، ونحوها غيرها.

وعليه فالجمع العرفي يقتضي التقييد بذلك في خصوص كفارة اليمين.

والتعدي إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل، وهو غير ثابت.

فعن الحلي: «يجوز أن يخرج حبّاً، ودقيقاً، وخبزاً، وكلما يسمى طعاماً، إلا كفارة اليمين، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله، للآية»[٥].

وفي التحرير: «يجوز إخــراج الخبز، والدقيق، والســويق، والحبّ ـ لا

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، ب ١٢ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٢٢: ٣٨١، ب ١٤ ـ الكفارات ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) السرائر الحاوي ٣: ٧٠.

.....

السنبل ـ من كل ما يسمى طعاماً، في جميع الكفارات، إلا كفارة اليمين، فإن الواجب فيها الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، ولو أطعم مما يغلب على قوت البلد جاز»[١].

وأما التقييد في الآية بالأوسط ـ وكذا في جملة من النصوص ـ فقد اختلفت النصوص في تفسيره.

ففي بعضها: إرادة الوسط في المقدار، ففي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢]، قال عليه السلام: هو كما يكون في البيت من يأكل المدّ، ومنه من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقل من المدّ، فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدماً، والأدم أدناه ملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللحم»[٣]، ونحوه غيره.

وفي بعضها: إرادة الوسط في الجنس، كمصحح أبي بصير المتقدم، ونحوه مصحح البزنطي عن أبي جميلة[٤]، وخبر زرارة[٥]، وغيرهما.

ويجب حمل الأخير على الاستحباب، لما في مصحح الحلبي المتقدم، من قوله عليه السلام: «وإن شئت جعلت...»، الظاهر في نفي الوجوب.

**فالمتحصل** من مجموع الأدلة ـ كتاباً وسنة ـ: الاكتفاء بمطلق ما يسمى إطعاماً في جميع الكفارات، عدا كفارة اليمين، فإنه يتعين فيها إما الخبز،

(١) تحرير الأحكام ٤: ٣٨٤.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، ب ١٤ ـ الكفارات ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

**واحد مرتين أو أزيـد، أو إعطاؤه مدين أو أزيد(١)، بل لا بد من ستين نفساً. نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ـ ولو كانوا أطفالا**

أو الحنطة، أو الدقيق.

ومقتضى إطلاق الخبز والدقيـق في النصوص ـ وكذا ما في الجواهر: من نفي الاشكال في إجزائهما[١] ـ عدم الفرق بين ما يكون من الحنطة ومن غيرها.

اللهم إلا أن يكون ذكر الحنطة مع الدقيق في الصحيحين موجباً لانصرافه إلى دقيق الحنطة، بل لعل الاقتصار على الحنطة في مصحح هشام[٢] يقتضي ذلك، بأن يكون الجمع بينه وبينهما موجباً لحمل الحنطة على ما يعم الدقيق.

ومن هنا يشكل إطلاق الخبز في مصحح أبي بصير[٣]، فلعل الجمع أيضاً يقتضي حمله على خبز الحنطة.

بل يمكن الإشكال فيه أيضاً: بعدم وروده في مقام البيان من هذه الجهة، فتأمل.

وأما ما ورد في قصة الأعرابي الذي أفطر شـهر رمضان، أو الذي ظاهر من امرأته: من إعطاء النبي صلى الله عليه وآله له التمر ليتصدق به[٤]، فلا يصلح لتقييد الأدلة؛ لعدم ظهوره في التقييد، كما هو ظاهر، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً ظاهراً؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، وهو إطعام الستين.

مضافاً إلى مصحح إسـحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مسـاكين أو إطعام ستين مسـكيناً، أيجمع ذلك لإنسـان واحد يعطاه؟

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٤.

(٢)، (٣) تقدَّما في ص ٢٦٤.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليهما في ص ٢٥٦، ٢٥٧.

. . . . . .

فقال عليه السلام: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله عز وجل»[١].

قال في الجواهر: «نعم، لو دفعه لواحد، ثم اشتراه منه، ثم دفعه لآخر... ـ وهكذا إلى تمام الستين ـ أجزأه، بلا خلاف ولا إشكال»[٢].

ويقتضيه إطلاق الصدقة في كثير من النصوص، لتحققها بالتمليك، فلا مانع من الشراء بعده.

وتوهم: أنه لا بد من أكل الفقير لها؛ ليتحقق الإطعام المعتبر في الكفارة كتاب وسنة.

مندفع: بأن الإطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه، أو تمليكهم إياه، فلا يعتبر في الأول التمليك، ولا يعتبر في الثاني الأكل.

ولو اعتبر الأكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الأكل في الخارج، وهو خلاف المقطوع به من النصوص.

ثم إن ما ذكر ـ من عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة ـ إنما هو مع التمكن من المستحق، أما مع التعذر ففي الشرائع وغيرها: أنه يجوز[٣]، بل في الجواهر: لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به[٤].

وعن ظاهر الخلاف: الاتفاق عليه[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، ب ١٦ ـ الكفارات ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

(٥) الخلاف ٤: ٥٥٩.

## صغاراً(١)

ويشهد له خبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم، ثم يعطيهم غداً»[١].

واختصاص مورده بكفارة العشرة لا يقدح في التمسّك به على عموم الحكم، بناءً على إلغاء خصوصيته عرفاً، أو عدم الفصل.

نعم، ظاهره ملاحظة التعدد في الأيام، إلا أن يحمل على الإشباع بملاحظة المتعارف فيه، فلا يكون خصوصية لذلك، نظير خصوصية الغد، فتأمل.

(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز إعطاء الصغار كالكبار فيما لو كان الإطعام بنحو التمليك.

كما يقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة؛ لصدق المسكين عليهم كصدقه على الكبار ـ صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال عليه السلام: كلهم سواء»[٢].

وأما في الإشباع، فالمحكي عن المفيد: المنع من إعطائهم مطلقاً[٣].

وفي الشرائع: يجوز إطعامهم منضمين، «ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، ب ١٦ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢٢: ٣٨٧ ب ـ ١٧ ـ الكفارات ـ حديث: ٣.

(٣) المقنعة: ٥٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٥٩.

## يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّاً(١).

وكأنه لخبر غياث: «لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير»[١].

وفي خبر السكوني: «من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير»[٢].

لكن الأول شامل لصورة الانضمام أيضاً، بل الثاني ظاهر فيها ـ كما في الجواهر[٣] ـ إلا أنه ظاهر في لزوم تزويد كل صغير بقدر ما أكل الكبير، لا في احتساب الاثنين بواحد.

اللهم إلا أن يجمع بينه وبين الأول بالتخيير بين الأمرين.

أو يحمل الأول على صورة الانفراد، فيختص التزويد بصورة الانضمام.

ولعل الثاني أقرب.

وعليه: تشكل دعوى عموم احتساب الاثنين بواحد لصورتي الانضمام والانفراد، كما عن الرياض[٤].

نعم في عموم الحكم لغير كفارة اليمين نظر؛ لاختصاص الخبرين بها اللهم إلا أن يتمم في غيرها بعدم الفصل، ولا سيما بملاحظة اختصاص دليل مشروعية الإشباع بها لا غير.

(١) للإطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، ب ١٧ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٩.

(٤) رياض المسائل ١٢: ٤٧٠.

## (مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة(١)،

ولصحيح يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب»[١].

ثم إن عبارة المتن ظاهرة في جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال، وإن لم يكن وكيلاً عنهم إذا كانوا كباراً، ولا ولياً عليهم إذا كانوا صغاراً.

لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليك، إذ التمليك يحتاج سلطنة.

نعم، إذا كان بنحو الإشباع أمكن ذلك بلا توكيل أو ولاية، لكن المعيل حينئذٍ واسطة في الإشباع.

لكن لا بد حينئذٍ من العلم بحصول الإشباع، ولا تفرغ الذمّة إلا به.

(١) على المشهور شهرة عظيمة.

لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يدخله شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له ـ بعد ما يدخل شهر رمضان ـ أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة، فقال عليه السلام: يقيم أفضل، إلا أن تكون له حاجة لا بدَّ له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله»[٢].

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال عليه السلام: لا بأس بأن يسافر، ويفطر ولا يصوم»[٣]، وقريب منهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٨، ب ١٨ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١٠: ١٨١، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

وعن الحلبي: أنه لا يحلّ اختياراً[١]، لإطلاق ما دلَّ على وجوب الصوم، بناءً على كون الحضر من شرائط الوجود، لا الوجوب.

مضافاً إلى مصحح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال عليه السلام: لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه»[٢].

وما في حديث الأربعمائة: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وفيه: أن الحضر ـ لو سلم كونه شرطاً للوجود ـ فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله، كسائر شرائط الوجود، بل أخذ بنحو لا يجب تحصيله، كما قد يقتضيه ظاهر الآية.

والصحيحان المتقدمان كافيان في إثبات ذلك.

ولأجلهما ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبي بصير، وحديث الأربعمائة ـ لو سلّمت حجّية الثاني في نفسه ـ حملاً للظاهر على الأظهر، فيحملان على الكراهة، أو ترك الأفضل.

**لا يقال:** يمكن الجمع بينهما بالتقييد، بحمل المجوّز على صورة وجود الحاجة، وغيره على غيرها.

**لأنا نقول:** لا مجال لهذا الجمع بالإضافة إلى الصحيح الأول؛ لظهوره في

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨١: ١٠، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٤..

**بل ولو كان للفرار من الصوم(١)، لكنه مكروه(٢).**

**(مسألة ٢٦): المد ربع الصاع(٣)، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمد: مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال.**

---

الجواز بلا حاجة.

وسيأتي ما له نفع في المقام في شرائط وجوب الصوم[١].

(١) كما هو المشهور.

وعن العماني، وابن الجنيد، وأبي الصلاح: الحرمة[٢]، بل يلوح ذلك من الشيخ في التهذيب[٣].

وهو ضعيف، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(٢) للنهي عنه فيما سبق، المحمول عليها جمعاً.

نعم، ظاهر المدارك: كون الحضر أفضل[٤]، أخذاً بظاهر الصحيح الأول.

لكن لا تنافي بينهما، لإمكان كون الحضر أفضل، وكون السفر فيه منقصة موجبة للكراهة.

(٣) تقدَّم الكلام في هذه المسألة في مستحبات الوضوء، فراجع[٥].

---

(١) في ص ٣٥١.

(٢) الكافي في الفقه ١٨٢/ وعن العماني وابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ٤٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٦، ٣٢٧.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٥) تقدَّم في ج ٤ ص ٤٣.

**وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية مـــن حقه النجف(١) فقد زاد أزيد مـــن واحد وعشرين مثقالاً(٢)، إذ ثلاثـــة أرباع الوقية: مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.**

---

(١) هي ثلاث حقق اســـلامبول وثلث، أعني: تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلثاً.

(٢) ولو أعطى حقة النجف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً.

## فصل

**يجب القضاء دون الكفارة في أمور:**

**أحدهـــا: ما مرَّ مـــن النوم الثاني، بل الثالـــث(١)، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً، خصوصاً الثالث.**

**الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية(٢)، مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات(٣)،**

---

## فصل

**يجب القضاء دون الكفارة في أمور:**

(١) قد مرّ الكلام في ذلك في المفطرات، فراجع[١].

(٢) فإنـــه وإن وجب القضاء لتركه للصـــوم، لكن لا دليل على وجوب الكفارة؛ لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باســـتعمال المفطر، لا مطلق ترك الصوم، كما نصّ عليه في المستند[٢].

(٣) إذ في ظرف الإتيان يدخل تحت الإفطار باســـتعمال المفطر، فتشمله أدلة الكفارة.

---

(١) تقدَّم في ص ١٥٠، وما بعدها.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٥٩.

**أو بالرياء(١)، أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك.**

**الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوماً أو أيام كما مرَّ(٢).**

**الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه(٣) وأنه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة، أو**

---

**فإن قلت:** إذا كان الإخلال بالنيّة مفطراً، كان الأكل بعده غير مفطر؛ لاستناد الإفطار إلى أسبق علله، وحينئذٍ فلا يوجب الكفارة.

**قلت:** لو بني على ذلك لم تجب الكفارة في جميع المفطرات؛ لسبقها بنيّة الإفطار، التي هي مفطرة.

وحينئذٍ لا بد من حمل نصوص وجوب الكفارة بالإفطار على استعمال المفطر، ولو كان الإفطار حاصلاً بالإخلال بالنيّة، أو بالرياء، أو بنيّة القاطع، أو نحو ذلك.

**أو يقال:** بعموم أدلّة الكفارة للنيّة، لكنها تختص بالنيّة الملحوقة باستعمال المفطر، ولا تشمل النيّة المجردة.

(١) معطوف على: «بالإخلال».

(٢) مرّ وجوب القضاء في المسألة الخمسين من فصل المفطرات، وعدم وجوب الكفارة في فصل اعتبار العمد والاختيار في وجوبها[١].

(٣) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٢]، وفي محكي الانتصار الإجماع عليه، وكذا عن الخلاف، وظاهر الغنية[٣].

---

(١) تقدَّم في ص ١٤٢، ٢١٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦.

(٣) الانتصار: ١٨٩ / الخلاف ٢: ١٧٤/ غنية النزوع: ١٣٩.

## عاجزاً عنهـــا(١)، أو حبس، أو نحو ذلـــك، أو كان غير عارف

ويشـــهد له صحيح الحلبـــي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه ســـئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال عليه السلام: يتم صومه ذلك، ثم ليقضيه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[١].

وموثق سماعة: «سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال عليه السلام: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل، ثم عاد فرأى الفجر، فليتـــم صومه، ولا إعادة عليه. وإن كان قام فـــأكل وشرب، ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع، فليتم صومه، ويقضي يوماً آخر؛ لأنه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»[٢]، ونحوهما غيرهما.

هـــذا كله في وجوب القضاء، وأما عدم الكفـــارة فيقتضيه الأصل، بعد اختصاص عموم وجوبها بالإفطار بصورة العمد.

(١) كما مال إليه في الجواهر[٣]، وجعله في المســـتند الأقوى، إلا أن يقوم الإجماع على خلافه[٤].

لإطلاق النصوص المتقدمة.

خلافاً للمشهور، حيث نفوا القضاء عن العاجز، بل عن الرياض: نفي وجـــدان الخلاف فيه؛ «للأصل، مع اختصاص النص والفتوى ـ بحكم التبادر وغيره ـ بصورة القدرة، كما لا يخفى على من تدبّرهما»[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، ١١٦، ب ٤٤، ٤٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ١٠: ١١٥، ب ٤٤ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.
(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦.
(٤) مستند الشيعة ١٠: ٢٨٥.
(٥) رياض المسائل ٥: ٣٥٧.

**بالفجـــر(١)، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقـــاد بقاء الليل(٢)، بأن شك في الطلوع، أو ظن فأكل، ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل(٣).**

---

لكن الأصل خلاف إطلاق دليل المفطرية، وتقييده بغير الجاهل بالموضوع غير ظاهر؛ لعدم المقيّد.

وأما اختصاص النصوص بالقادر، فإنه خلاف الظاهر.

(١) لدخوله في إطلاق بعض نصوص الباب، كالعاجز.

(٢) هذا خلاف إطلاق موثّق سماعة، الدال على نفي القضاء مع المراعاة وإن حصل الشـــك أو الظن، ومن المعلوم أنه مقدّم على إطلاق أدلة المفطرية، وإطلاق مثل صحيح الحلبي، لو تمّ.

ومنـــه يظهر ما في الجواهر: من الميل إلى القضـــاء، وحكاه عن الرياض؛ لإطلاق أدلة المفطرية، وبأنه أولى بذلك مـــن الظان ببقاء الليل بإخبار الجارية، والاستصحاب[1].

إذ في الإطلاق ما عرفت.

والأولوية ممنوعة.

(٣) هذا غير واضح؛ للتســـالم على نفي القضـــاء مع المراعاة، وفي محكي الانتصار: الإجماع عليه[2]، وموثق سماعة المتقدّم دال عليه.

ونحوه ما في مصحح معاوية، من قوله عليه السلام: «أما إنك لو كنت أنت الذي

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٧٧/ رياض المسائل ٦: ٣٦٤.

(٢) الانتصار: ١٨٩.

**ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان، وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل(١).**

---

نظرت ما كان عليك قضاؤه»[١].

وحمله على إرادة أنك لو كنت أنت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل، خلاف الظاهر، ولا سيما بملاحظة باقي نصوص المراعاة.

ولا يبعد أن يكون المراد ـ في المتن ـ صورة ترك المراعاة لاعتقاد بقاء الليل، وعليه لا يبعد وجوب القضاء؛ لإطلاق الموثق وغيره.

(١) كما استوضحه في المستند، واستظهر عدم الخلاف فيه إذا كان الواجب غير معين[٢]، ونفى بعض الإشكال فيه.

وعن العلامة وغيره: التصريح به[٣].

لاختصاص نصوص الصحّة مع المراعاة بغيره، فإطلاق ما دلّ على المفطرية ـ بضميمة ما دلّ على وجوب قضاء الفائت ـ يقتضي القضاء.

مضافاً إلى إطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم[٤]، فتأمل[٥].

وموثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسحر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، ب ٤٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٨٧.

(٣) منتهى المطلب ٩: ١٥٤/ مدارك الأحكام ٦: ٩٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠١/ رياض المسائل ٥: ٣٦٠.

(٤) في ص ٢٧٧.

(٥) إشارة الى ما يأتي من قرب دعوى اختصاصه بصورة عدم المراعاة. [منه قدس سره].

. . . . . .

ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال عليه السلام: لا، بل تفطر ذلك اليوم؛ لأنك أكلت مصبحاً، وتقضي يوما آخر»[١].

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاءً لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي»[٢].

ولا يعارضها مصحح معاوية الآتي؛ لأنه مختص بالمعيّن، بقرينة القضاء.

وأما الواجب المعيّن، فاستظهر في المدارك إلحاقه برمضان، في عدم الإفطار مع المراعاة[٣]، وتبعه في الذخيرة، والمستند[٤].

لعدم الدليل على فساد الصوم، ولا على وجوب قضائه؛ لإطلاق صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر الفجر، فتقول: لم يطلع بعدُ، فآكل، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال عليه السلام: تتم يومك ثم تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٥]، فإنه شامل لرمضان وغيره.

وفيه: أن إطلاق دليل المفطرية، وإطلاق ما دل على القضاء بالإفطار يقتضي البناء على الإفطار، ووجوب القضاء.

(١) وسائل الشيعة ١١٧: ١٠، ب ٤٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٩٣.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٥٠١ / مستند الشيعة ١٠: ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، ب ٤٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

. . . . . .

والصحيح المذكور معارض بصحيح الحلبي[1] بالعموم من وجه.

وحمل الصحيح الثاني على غير المعيّن، ليس أولى من حمل الصحيح الأول على شهر رمضان.

وحينئذٍ فإن كان الثاني أقرب عرفاً فهو، وإلا فالمرجع عموم المفطرية والقضاء.

**هذا، ولكن التحقيق**: أن صحيح الحلبي لفظه شامل لصورتي المراعاة وعدمها، وللمعين وغيره، وهو مختص برمضان، وصحيح معاوية مختص بصورة المراعاة في المعيّن، وشامل لرمضان وغيره، والجمع كما يكون بتقييد الأول بعدم المراعاة، وبتقييده بغير المعيّن، يكون أيضاً بتقييد الثاني برمضان.

إلا أن الأول لما كان صدره مقيداً بصورة عدم المراعاة جمعاً بينه وبين ما سبق، فذيله يتعيّن أيضاً حمله على ذلك، وحينئذٍ يرتفع التنافي بينه وبين الثاني، ولا يتردد الأمر في الجمع بين النحوين الآخرين حتى يرجع إلى دليل آخر، من جهة عدم المرجح، وعليه يتمّ ما استظهر في المدارك.

لكن ذلك معارض: بأن قوله عليه السلام ـ في الثاني ـ: «تتمّ صومك» مختص برمضان، فيتعيّن حمل ما بعده عليه، فلا يتمّ الثاني دليلاً على الحكم في غيره معيناً أو غيره.

**إلا أن يقال**: لا وجه لهذا الاختصاص، بل تقدم احتمال المصنف رحمه الله تعميم الحكم المطلق المعين، ولعله لهذا الصحيح الثاني.

---

(١) تقدَّم في ص ٢٧٧.

**الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً(١).**

**السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه(٢).**

---

(١) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[١].

لصحيح معاوية السابق[٢]، وأصالة البراءة من الكفارة.

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى: عدم الفرق بين كون المخبر عدلاً أو لا، متعدداً أو لا.

وعن المحقق، والشهيد الثانيين، والمدارك، والذخيرة: سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين؛ لحجية البينة[٣].

وفيه: أن حجية البينة ـ كحجية الاستصحاب ـ لا تنافي وجوب القضاء عند انكشاف الخطأ، فإطلاق قوله عليه السلام: «لو كنت أنت...»، مع إطلاق أدلة المفطرية يقتضي تحقق الإفطار بذلك.

كما أن عموم وجوب القضاء بالفوت يقتضي وجوبه أيضاً.

(٢) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٤]، وعن مجمع البرهان[٥].

وعن المدارك: أنه قطع به الأصحاب[٦].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢٨٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٦٤/ مسالك الأفهام ٢: ٢٥/ مدارك الأحكام ٦: ٩٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠١.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٩١.

(٦) مدارك الأحكام ٦: ٩٣.

## السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل(١) وإن كان

لصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفّ بعض، وظنّ بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم صومه ويقضي»[١].

مضافاً إلى ما تقدم في الرابع والخامس، فإنه يدل على القضاء في المقام بالأولوية.

وأما الكفارة فينفيها أصل البراءة.

وعن ظاهر جماعة: أنه لا خلاف في نفيها في غير صورة إخبار العدلين، أو العدل الواحد، التي سيأتي الكلام فيها[٢].

(١) كما هو المشهور، وعن الحدائق: نفي الإشكال فيه[٣].

وفي الرياض: نفي الخلاف فيه، إلا من المدارك في بعض صوره[٤].

وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه مع الشك[٥].

وهذا ـ مضافاً إلى فحوى ما تقدم في الرابع والخامس، وإلى إطلاق ما دلَّ على المفطرية، بضميمة ما دلَّ على إيجابها قضاء الصوم ـ هو العمدة في وجوب القضاء.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، ب ٤٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) في ص ٢٨٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٩٨، ولم أجد نفيه للإشكال هنا ولعله ذكره في موضع آخر، فلاحظ.

(٤) رياض المسائل ٥: ٣٦٤/ مدارك الأحكام ٦: ٩٤.

(٥) الخلاف ٢: ١٧٥/ غنية النزوع: ١٣٩.

. . . . . .

ولأجلـه يخرج عما دلَّ بإطلاقه على نفيه، كصحيح زرارة، قال: «قال أبو جعفـر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيتـه بعد ذلك وقد صليت أعدت الصـلاة، ومضى صومك، وتكـفّ عن الطعام إن كنـت أصبت منه شيئاً»[١]، ونحوه خبر زيد الشحام[٢].

ومصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال لرجل ظنّ أن الشـمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال عليه السلام: ليس عليه قضاؤه»[٣].

مع إمكان دعوى ظهور الأول في صورة العلم، والثاني في صورة حصول الظن من الأمارات التي يعرفها لا من الخبر، فلا يكونان مما نحن فيه.

وأما الاسـتدلال عليـه بما في ذيل موثـق أبي بصير وسـماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال عليه السلام: على الـذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَـامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤]، فمن أكل قبـل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمداً»[٥].

ففيه: أن الموثق معارض بما يـأتي، فيجب حمله على وجوب إتمام الصوم بعد الإفطار، نظير صحيح زرارة السـابق، كما قد يشـهد به الاستدلال بقوله

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، ب ٥١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، ب ٥٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**جائزاً له(١)، لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل، بل عدلان(٢)، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد(٣).**

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا...﴾، إذ حمله على القضاء يوجب توقف الاستدلال به عليه على مقدمة مطوية، وهو خلاف الظاهر.

ولأجل ذلك يشكل الاستدلال بذيله؛ لامتناع التفكيك بينهما في الحكم إذ هو بمنزلة الكبرى، فتأمل.

وأما الكفارة فينفيها أصل البراءة.

(١) إذ الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الإفطار، لعدم الدليل على الإجزاء معه.

ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك: من نفي القضاء حينئذٍ[١].

(٢) إذ غاية الأمر حجية الخبر حينئذٍ، فيجوز معه الإفطار ظاهراً، وقد عرفت عدم الدليل على الإجزاء.

ومنه أيضاً يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني: من أنه لا شيء على المفطر لو كان المخبر عدلين؛ لحجية شهادتهما[٢].

(٣) لأن الظاهر من الإفطار عمداً ـ الذي هو موضوع الكفارة ـ الإفطار لا عن عذر، مع الالتفات إلى الصوم.

نعم، إذا كان جاهلاً بعدم جواز التقليد جرى عليه حكم الجاهل بالحكم، من انتفاء الكفارة.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٩٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦٥.

**الثامـــن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليـــل منها(١) فبان خطؤه، ولم يكن في السماء علة.**

**وكذا لو شـــك(٢)، أو ظن بذلـــك(٣)، منها، بل المتجه في**

---

(١) كأنـــه لعموم أدلة المفطرية، بضميمة ما دلَّ على وجوب القضاء على من أفطر.

وفيه: أن العموم مقيّد بصحيح زرارة، وخبر الشـــحام المتقدمين آنفاً[١]، اللذين قد عرفت انتفاء المعارض لهما.

مضافاً إلى مصحح زرارة الوارد في الظن[٢]، بضميمة الأولوية، بناءً على إطلاق الظن فيه.

فالبناء على عدم القضاء ـ كما في المستند[٣] ـ متعين.

وحال الكفارة حينئذٍ ظاهر.

(٢) لعموم أدلة المفطرية من غير مقيّد؛ لعدم شمول النصوص المتقدمة له.

(٣) قد يشكل: بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدّم، مع عدم المعارض له، اللازم حينئذٍ تقديمه على عموم أدلة المفطرية.

وحمـــل الظن فيه على العلم، كقولـــه تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّـــونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ...**﴾[٤]، حمل على خلاف الظاهر من دون قرينة.

نعـــم، قوله: «فأفطر» بالفاء الدالّة عـــلى الترتيب، يصلح أن يكون قرينة

---

(١) تقدَّم في ص ٢٨٤.

(٢) تقدَّم في ص ٢٨٤.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٢٨٩.

(٤) سورة البقرة: ٤٦.

**الأخيرين الكفارة أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذٍ(١).**

**ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة(٢)، وإن كان الأحوط إعطاؤها.**

**نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر، ثم بان**

---

على إرادة خصوص الظن الذي يجوز التعويل عليه، ولا سيما بملاحظة أصالة الصحة في فعل المسلم.

وحينئذٍ لا إطلاق للظن فيه يؤخذ به، والمتيقن منه ما يجوز العمل به.

وهو وإن كان المحكي عن المدارك أنه مطلق الظن حيث لا طريق إلى العلم بلا خلاف[١]، لكنه غير ظاهر؛ لخلو أكثر عباراتهم عن التصريح به ـ كما عن الذخيرة[٢] ـ وظهور محكي المقنعة في خلافه[٣].

فلا يبعد حينئذٍ تخصيصه بما يحصل من المراعاة مع وجود علّة في السماء، فإن جواز العمل به حينئذٍ إن لم يكن متيقناً من الفتاوى، فلا أقل من كونه متيقناً من المصحح وغيره.

وعليه فإطلاق أدلة المفطرية في غيره محكّم.

(١) فيكون إفطاره من العمد بالمعنى المتقدم، الذي هو موضوع الكفارة.

(٢) على ما سبق في الجاهل بالحكم.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٩٥.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٢.

(٣) المقنعة: ٣٥٨.

**له الخطأ لم يكن عليه قضاء(١)، فضلا عن الكفارة.**

**ومحصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل، مع وجود علة في السماء، من غيم، أو غبار، أو بخار، أو نحو ذلك.**

**من غير فرق بين شهر رمضان، وغيره(٢) من الصوم الواجب والمندوب.**

**وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار ـ كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شك في**

---

(١) للمصحح المتقدم [١].

مضافاً إلى مصحح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت ـ وفي السماء غيم ـ فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال عليه السلام: قد تم صومه ولا يقضيه»[٢]، ونحوه خبر زيد الشحام عنه عليه السلام[٣].

لكن ينبغي تخصيصه بصورة المراعاة التي يجوز العمل فيها بالظن؛ لما عرفت.

(٢) لإطلاق النص في المستثنى والمستثنى منه.

---

(١) في ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، ب ٥١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**دخول الليل، أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر ـ يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة.**

**(مسألة ١): إذا أكل أو شرب ـ مثلاً ـ مع الشك في طلوع الفجر، ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء(١)، نعم لو شهد عدلان بالطلوع، ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء(٢)، بل الكفارة أيضاً، وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك.**

**ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط(٣).**

---

(١) لأصالة عدم تحقق الأكل في النهار، الذي هو موضوع القضاء ولا يجري استصحاب بقاء الأكل إلى زمان تحقق النهار؛ لأنه لا يثبت تحقق الأكل فيه؛ لأن الشك ليس في بقاء الأكل وعدمه، بل في بقاء الليل وعدمه، فاستصحاب بقاء الليل يقتضي كون الأكل لا في النهار.

**لا يقال:** موضوع القضاء ترك الصوم، وهو يثبت بأصالة عدم الصوم.

**لأنه يقال:** الصوم ترك المفطر في النهار، وقد عرفت أنه بنفسه يثبت بالأصل.

(٢) يعني: وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية البينة، وكذا وجوب الكفارة، فلو انكشف خطأ البينة لم يلزم شيء منهما.

(٣) لاحتمال حجية الخبر.

لكن عرفت مكرراً: عدم الدليل عليها، فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة، بل خبر مسعدة بن صدقة ظاهر في نفي الحجية[1].

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٤.، وتقدَّم في ج ١ ٢٩٥ مفصلاً.

**(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر، ولم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين(١).**

**ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر، عملاً بالاحتياط، للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته.**

**إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي، وفي الطلوع استحبابي، نظراً للاستصحاب.**

---

(١) يعني: استصحاب بقاء الليل والنهار، اللذين لا إشكال ظاهراً في حجيتهما في المقام، بل عدّ جواز العمل بهما من الضروريات[1].

وقد يشكل: بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] ونحوه ـ مما دلّ على توقيت الصوم وغيره من الموقتات ـ: وجوب إيقاع الفعل لموقت في زمان هو رمضان ـ أو غيره من الأوقات ـ بنحو مفاد كان الناقصة، وهو لا يثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذي هو مفاد كان التامّة؛ لوضوح تباين المفادين، فلا يثبت أحدهما بالاستصحاب الجاري في إثبات الآخر.

فكما أن استصحاب بقاء الكر في الحوض لا يثبت كرية الماء الموجود فيه، كذلك استصحاب بقاء النهار لا يثبت نهارية الزمان الخاص الواقع فيه الإمساك، وإذ لا تثبت نهارية الزمان الخاص لا يجب الإمساك فيه.

نعم، لو كان الأثر ثابتاً لوجود النهار بنحو مفاد كان التامّة، كما إذا قيل:

---

(١) الفوائد المدنية: ٢٨٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

.....

«صم ما دام نهار رمضان»، كان استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات وجوب الصوم.

إلا أنه خلاف ظاهر دليل التوقيت فيه، وفي سائر موارد التوقيت التي يؤخذ الزمان فيها قيداً للفعل.

**ويمكن أن يدفع الإشكال**: بأن ظرفية الزمان الخاص ـ أعني: الليل والنهار، ونحوهما ـ ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة، إذ الإضافة بينهما ليست إضافة الظرفية، إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب في القوس الفوقاني أو التحتاني وبين فعل المكلف؟! بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف والأمد الموهوم، الذي يعتبر ظرفاً للفعل، كما يعتبر أيضاً ظرفاً لليل أو النهار أو غيرهما من الساعات، فيكون معنى: «صم في رمضان» صم في ذلك الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً لرمضان، فترجع الإضافة بين الصورة ورمضان إلى إضافة الاقتران، نظير الإضافة بين الصلاة والطهارة في قولنا: «صل في طهارة».

وعليه فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة في طهارة، كذلك لا ينبغي الإشكال في جريان استصحاب رمضان لإثبات كون الصوم في رمضان، فلاحظ، وتأمل.

هذا ولو فرض تحكّم الإشكال المذكور أمكن الرجوع ـ في إثبات وجوب الصوم في الزمان المشكوك كونه قبل الغروب أو بعده ـ إلى استصحاب نفس الوجوب، فيقال: كان الصوم واجباً، فهو على ما كان.

**ولا يقال عليه**: إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم في النهار،

**التاسع، إدخال الماء في الفم للتبرد ـ بمضمضة أو غيرها ـ فسبقه ودخل الجوف، فإنه يقضي(١)،**

والمقصود إبقاؤه هو وجوب نفس الصوم، فيكون المشكوك غير المتيقن، وهو مانع من جريان الاستصحاب؛ لاعتبار اتحاد القضية المعلومة والمشكوكة في جريانه.

**لأنه يقال**: هذا المقدار من الاختلاف إنما يقدح بناءً على اعتبار الاتحاد بينهما بحسب لسان الدليل، وأما بناءً على اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشكال فيه، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الاستصحاب من الكفاية، فراجع[١].

**كما يمكن أيضاً**: جواز الأكل في الزمان المشكوك كونه بعد الطلوع لأصالة البراءة من وجوب الإمساك، ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...﴾[٢]، المحمول على الحكم الظاهري.

ولما رواه إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آكل في شهر رمضان حتى أشك؟ قال عليه السلام: كل حتى لا تشك»[٣]، ونحوه غيره.

(١) بلا خلاف فيه في الجملة، كما في الرياض[٤].

أو بلا خلاف فيه أجده، كما في الجواهر[٥].

وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٦].

(١) حقائق الأصول ٢: ٤٥٩، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) رياض المسائل ٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٩.

(٦) منتهى المطلب ٩: ١٦٥.

. . . . . .

وعن الانتصار، والخلاف، والغنية: الإجماع عليه[١].

واستدل له بموثق سماعة ـ في حديث ـ قال: «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقه، قال عليه السلام: عليه القضاء، وإن كان في وضوء فلا بأس»[٢].

وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصائم يتوضأ للصلاة، فيدخل الماء حلقه، فقال عليه السلام: إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»[٣]، ورواه في الكافي عن حماد عنه عليه السلام[٤]، بضميمة الأولوية.

اللهم إلا أن يمنع الحكم في الأصل ـ كما سيأتي ـ فيتعيّن الحمل على الاستحباب.

نعم، قد يعارض الموثق موثق عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال عليه السلام: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ فقال عليه السلام: قد أساء، ليس عليه شيء، ولا قضاء»[٥]، إلا أنه مطلق والموثق مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

ثم إن مورد الموثق المضمضة، فإلحاق غيرها بها كأنه لإلغاء خصوصيتها.

---

(١) الانتصار: ١٨٧/ الخلاف ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦/ غنية النزوع: ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧١، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١..

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٠٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**ولا كفارة عليه(١)، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه(٢)، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً(٣)، وإن كان أحوط.**

**ولا يلحق بالماء غيره ـ على الأقوى(٤) ـ وإن كان عبثاً.**

---

(١) للأصل، بعد انتفاء العمد الموجب لامتناع الرجوع إلى أدلة الكفارة.

(٢) كما عن صريح بعض، وظاهر محكي الانتصار: الإجماع عليه[١].

وكأنه لمفهوم قوله عليه السلام ـ في موثق سماعة المتقدم ـ: «وإن كان في وضوء...»[٢].

ودعوى: أن من المحتمل كون المراد من الشرط غير مضمضة العطش، فتكون الشرطية الثانية تصريحاً بمفهوم الصدر.

في غير محلّها؛ لاختصاص ذلك بما لو كانت الشرطيتان في كلام المعصوم، وليس هنا كذلك، فالأخذ بالمفهوم في محلّه، ولا سيما مع مناسبته للأولوية الارتكازية.

وحينئذٍ فلا بأس بالتعدّي إلى مطلق الإدخال في الفم لغرض، كتطهير الفم، والتداوي، ونحوهما، وإن جزم في الجواهر في الأولين بنفي القضاء، للأصل[٣].

(٣) كما في الجواهر[٤]؛ لخروجه عن النصوص، فالمرجع فيه ما دلَّ على عدم قدح النسيان، مما سبق.

(٤) كما في الجواهر[٥]؛ لعدم الدليل عليه، وقد عرفت: اعتبار الاختيار

---

(١) الانتصار: ١٨٩.

(٢) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٩١.

(٤)، (٥) المصدر السابق ١٦: ٢٩٠.

**كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، وإن كان أحوط في الأمرين.**

**(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة(١) أو نافلة على الأقوى(٢)،**

---

في حصول الإفطار.

ومنه يعرف الحال في الاستنشاق، وإن حكي عن صريح الدروس: إلحاقه ـ إذا كان للتبرد ـ بالمضمضة[١].

(١) بلا خلاف، كما جزم به غير واحد[٢]، بل استفاض نقل الإجماع عليه.

ويشهد له النصوص المتقدمة، لاتفاقهما على نفي القضاء فيها.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمنتهى، ومحكي الانتصار[٣].

ويقتضيه إطلاق موثق سماعة، وعمار المتقدّمين[٤].

نعم، يعارضهما: صحيح الحلبي المتقدّم[٥]، إلا أن يدعى هجره عند الأصحاب، المسقط له عن الحجية.

لكنه محلّ تأمل؛ لحكاية القول به ـ أو الميل إليه ـ عن جماعة[٦]، فتأمل.

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٧٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٩٠/ منتهى المطلب ٩: ١٦٥.

(٣) الخلاف ٢: ٢١٥/ منتهى المطلب ٩: ١٦٨/ الانتصار: ١٨٧.

(٤) تقدَّما في ص ٢٩٣.

(٥) تقدَّم في ص ٢٩٣.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٧٤/ مسالك الأفهام ٢: ٣١/ مدارك الأحكام ٦: ١٠٠.

**بل لمطلق الطهارة(١)، وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.**

**(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً(٢)، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات(٣).**

---

(١) وفي محكي الانتصار[١]، وعن الغنية[٢]، والسرائر: الإجماع عليه[٣].

ويشهد له إطلاق موثق عمار المتقدم ـ وكذا موثق سماعة ـ بناءً على كون المراد من الوضوء فيه الطهارة، وذكر الوضوء بالخصوص؛ لأنه الشائع.

وفيه: ما عرفت من أنه مخالف لصحيح الحلبي، بل لمفهوم موثق سماعة أيضاً[٤]؛ لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لا قرينة عليها.

(٢) لمرسل حماد عن الصادق عليه السلام: «في الصائم يستنشق، ويتمضمض؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يبالغ»[٥].

(٣) لخبر زيد الشحام: «في صائم يتمضمض، قال عليه السلام: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»[٦].

---

(١) الانتصار: ١٨٧

(٢) غنية النزوع: ١٣٩، ولم أجد فيه أكثر من إيجاب القضاء بوصول الماء إلى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد، وإن حكى عنه الإجماع في رياض المسائل ٥: ٣٧٩.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٣٧٥.

(٤) تقدَّمت النصوص المشار إليها في ص ٢٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ١٠: ٩١، ب ٣١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

**(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق(١)، أو ينسى فيبلعه.**

**العاشر: سبق المني بالملاعبة، أو الملامسة(٢)، إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط.**

**وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.**

---

(١) إذ حينئذٍ يكون من الإفطار عمداً.

وكذا في الفرض الثاني، كما تقدَّم نظيره، وتقدم في المسألة الإحدى والسبعين الإشكال فيه: بأن العلم المذكور مصحح للعقاب، ولا يصحح نسبة الفعل إلى المكلف، التي هي شرط في حصول المفطرية، كما يظهر من بعض النصوص[١].

ثم إن الظاهر من النص والفتوى: جواز المضمضة في غير الفرضين مطلقاً.

وعن التهذيب والاستبصار: أنه لا تجوز إذا كانت للتبرد، مستدلا عليه بما في خبر يونس من قوله عليه السلام: «والأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ قاصر الدلالة، بل دال على الجواز مطلقاً، كغيره.

(٢) تقدّم الكلام فيه في المفطرات[٣]، فراجع.

---

(١) تقدَّم في ص ١٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥/ الاستبصار ٢: ٩٤/ وسائل الشيعة ١٠: ٧١، ب ٢٣ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(٣) تقدَّم في ص ٨٩.

# فصل

## في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار(١) من غير العيدين(٢).

### فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

(١) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، بل الدين ـ كما في الجواهر[١] ـ ونحوه في غيره[٢].

ويكفي في عدم المشروعية في غيره عدم ثبوتها، ورواية أبي بصير: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء، فثمَّ يحرم الطعام، ويحلّ الصيام»[٣].

نعم، الخبر المذكور ونحوه لا يمنع من الصيام في غير النهار برجاء المطلوبية، وإنما يمنع عن ذلك العلم بعدم المشروعية، الحاصل بدعوى الإجماع والضرورة على عدمها.

(٢) فلا يجوز صومهما إجماعاً من المسلمين، كما في الجواهر وغيرها[٤].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١١١/ منتهى المطلب ٩: ٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١١١، ب ٤٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٢٤/ المعتبر ٢: ٧١٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٠٧/ منتهى المطلب ٩: ٢١٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٥.

**ومبـــدؤه طلوع الفجـــر الثاني(١)، ووقـــت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق(٢).**

**ويجب الإمساك من باب المقدمة(٣) في جزء من الليل في كل من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.**

---

ويشـــهد له جملة من النصوص، ففي خبر الزهري: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى»[١]، والكلام فيه كما سبق.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، كما يشهد به رواية أبي بصير المتقدمة[٢]، وغيرها.

(٢) كما هو المشهور.

ففي مرســـل ابن أبي عمير عمن ذكره عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: وقت ســـقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقـــوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمـــرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمـــة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»[٣]، وقريب منه غيره.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في مواقيت الصلاة[٤]، فراجع.

(٣) يعني: المقدّمة العلميّة، كما هو المصرّح به هنا، وفيما سبق في الوضوء والتيمم وغيرهما.

وقد تقدّم الإشـــكال عليه: بأن الوجوب العقلي للمقدّمة العلميّة يختص

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣، ب ١ ـ الصوم المحرم ـ حديث: ١.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، ب ٥٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٤) تقدّم في ج ٨ ص ٩٩.

**ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين(١) لتكتب صلاته صلاة الصائم(٢).**

---

بما يحتمل انطباق الواجب عليه؛ ليكون فعله من باب الاحتياط، فلا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب[١].

فيتعيّن كون الوجوب في المقام ونحوه عرضياً؛ للتلازم غالباً بين الإمساك في أول جزء من النهار والإمساك فيما قبله، فلا تسع قدرة المكلف الجمع بين الإفطار في آخر جزء من الليل والإمساك في أول جزء من النهار، فلاحظ.

(١) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الإفطار، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال عليه السلام: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل، ثم ليفطر»[٢]، ونحوه غيره.

وليس فيها التنصيص على ذكر العشاءين، بل الظاهر من الصلاة فيها المغرب لا غير.

وكذا فيما عن دعائم الإسلام: «السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة، يعني: صلاة المغرب...»[٣].

(٢) كذا في نجاة العباد[٤].

وظاهرها: أنه مضمون رواية، ولم أعثر عليها.

نعم، في موثق زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «تصلي

---

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٨٦، ج ٧ ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩، ب ٧ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠.

(٤) نجاة العباد: ١٥٤.

**إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار(١)، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال(٢) ـ ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك ـ فإن الأفضل حينئذٍ الإفطار، ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.**

**(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل(٣)، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.**

---

وأنت صائم، فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إلي»[١].

وفي محكي المقنعة روايتها: «وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إلي»[٢].

(١) كما تضمنته جملة من النصوص، منها صحيح الحلبي المتقدم[٣].

(٢) ففي مرسل المقنعة: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار، ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط: بأن لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلا أن يخرج وقت الصلاة»[٤].

(٣) هذا وما بعده من القطعيات، كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٥، ب ٧ ـ آداب الصائم ـ حديث: ٢.

(٢) المقنعة: ٣١٨.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) المقنعة: ٣١٨.

## فصل

## في شرائط صحة الصوم

**وهي أمور:**

**الأول: الإسلام، والإيمان، فلا يصح من غير المؤمن(١) ولو**

---

### فصل في شرائط صحة الصوم

(١) إجماعاً محققاً.

ويشهد له من الكتاب ـ في الأول ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[٣].

ومن السنة فيهما أخبار كثيرة، عقد لها في الوسائل باب في مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول[٤]، فلاحظها.

---

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

(٣) سورة الفرقان: ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١١٨، ب ٢٩ ـ مقدمة العبادات.

**في جزء من النهار(١).**

**فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ـ ولو قبل الزوال ـ لم يصح صومه.**

**وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة، وإن كان الصوم معيناً وجدّد النيّة قبل الزوال، على الأقوى.**

---

(١) كما عن العلامة، والشهيد وغيرهما[١].

لإطلاق الأدلة المتقدّمة، المقتضي لبطلان الجزء، الموجب لبطلان الكل.

وعن المبسوط، والمحقق، والحلي، وابن سعيد: الصحة؛ لعدم الدليل على البطلان[٢].

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣] إنما يدل على البطلان بالشرك عند الموت، لا مطلقاً[٤].

وفيه: أن الدليل لا ينحصر بالآية الشريفة، لما عرفت من اتفاق الكتاب والسنة على بطلان الأعمال الواقعة حال الكفر.

مع أن ما ذكر في معنى الآية منافٍ لإطلاقها.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى العمل التام الصادر على النحو الصحيح، لكن تدلّ على المقام بالأولوية.

---

(١) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠/ مختلف الشيعة ٣: ٤٥٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٦٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٧٥/ مدارك الأحكام ٦: ٢٠٥/ جواهر الكلام ١٦: ٣٢٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٦/ المعتبر ٢: ٦٩٧/ السرائر الحاوي ١: ٣٦٦/ الجامع للشرائع: ١٥٧.

(٣) سورة الزمر: ٦٥.

(٤) المعتبر ٢: ٦٩٨/ منتهى المطلب ٩: ٣٠٩.

**الثاني: العقل، فلا يصح من المجنــون(١) ـ ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ـ ولا من الســكران، ولا من المغمى عليه ـ ولو في بعض النهار، وإن سبقت منه النيّة على الأصح.**

**ودعــوى**: أن بطلانه قبل الزوال لا ينافي تجديد النيّة حينئذٍ، فيصح كما في الناسي والجاهل[١].

**مندفعة**: بأن جواز تجديد النيّة في موارد مخصوصة لا يقتضي جوازه بنحو الكلية.

اللهم إلا أن يستشكل في وجوب إيقاع النيّة في أول الصوم، كما سبق[٢].

(١) بلا خلاف، كما عن جمع[٣].

والعمدة فيه: كون الصوم من العبادات الموقوفة على النيّة، وهي لا تتأتى منه.

وأما حديث رفع القلم[٤]، فهو إنما يدلّ على رفع التكليف، وهو أعم من البطلان، ولذا يصحّ الصوم من النائم مع أنه ممن رفع عنه القلم.

**ومنــه يظهر**: أنه لو فرض ســبق النيّة قبل الفجر ثم طــرأ الجنون، كان كالنائم في صحة الصوم، كما عن الشيخ في الخلاف[٥].

---

(١) المعتبر ٢: ٧١١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٩٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥/ رياض المســائل ٥: ٣٩٢/ مستند الشيعة ١٠: ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٨.

**الثالث: عدم الإصباح جنباً(١)، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدّم.**

**الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار(٢) فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.**

---

اللهم إلا أن يدعى ـ كما هو الظاهر ـ منافاة الجنون للنيّة بجميع مراتب وجودها، فعليّة وفاعليّة، بخلاف النوم فإنه إنما ينافي النيّة الفعلية ـ كالغفلة ـ لا الفاعلية المقوّمة لعباديّة الصوم، كما سبق في أول الكتاب[١].

ومنه يظهر الحكم في المغمى عليه والسكران، فإنه لا مانع من دعوى صحة صومهما إذا سبقت منهما النية، كما عن الشيخين في الأول[٢].

ولا مجال لدعوى منافاة السكر والإغماء للنيّة الفاعليّة، إذ الظاهر كونهما كالنوم.

(١) تقدّم الكلام فيه في المفطرات[٣].

(٢) إجماعاً قطعياً، وتدل عليه النصوص الكثيرة المدعى تواترها[٤]، كموثق العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال عليه السلام: تفطر حين تطمث»[٥].

---

(١) تقدَّم في ص ١٣.

(٢) المقنعة: ٣٥٢/ الخلاف ٢: ١٩٨.

(٣) في ص ١٢٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، ب ٢٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢.

**ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية(١).**

## الخامس: أن لا يكون مسافراً(٢) سفراً يوجب قصر

وحسن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت»[١].

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال عليه السلام: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر. وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان، فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم»[٢].

وصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال عليه السلام: تفطر، وتقضي ذلك اليوم»[٣]، إلى غير ذلك.

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات[٤].

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[٥].

والنصوص الدالة عليه لعلّها متواترة، أو متجاوزة حدّ التواتر، الوارد

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، ب ٢٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٤) في ص ١٣٧.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

. . . . . .

**جملة منها في مطلق الصوم**، كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر»[١].

وموثق سماعة قال: «سألته عن الصيام في السفر، فقال عليه السلام: لا صيام في السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر، إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج»[٢].

وموثق عمار: «لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٣].

**وجملة منها في صيام شهر رمضان**، وهو كثير جداً، كرواية يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»[٤].

**وجملة منها في قضائه**، كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، أيقضي إذا أقام في المكان؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»[٥].

**وجملة منها في النذر**، كصحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت: «لا تتركه إلا من علّة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض إلا أن تكون

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، ب ١ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١٠.
(٢) المصدر السابق ١٠: ٢٠٠، ب ١١ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.
(٣) المصدر السابق ١٠: ١٩٩، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٨.
(٤) المصدر السابق ١٠: ١٧٥، ب ١ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.
(٥) المصدر السابق ١٠: ١٩٣، ب ٨ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

**الصـــلاة(١)، مع العلم بالحكم(٢)، في الصـــوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:**

**أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع(٣).**

---

نويت ذلك...»[١].

وبعضها في صوم الكفارة، كموثق ابن مســلم: «وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه»[٢].

هذا، وقد يظهر مــن محكي المقنعة: جواز صوم الكفــارة مطلقاً[٣]، بل نسب إلى المفيد رحمه الله: جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان[٤].

ومستنده غير ظاهر في قبال ما عرفت من النصوص.

(١) للتــلازم بين قصر الصــلاة والإفطار، كما في مصحــح معاوية بن وهب، عــن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»[٥]، وقريب منه غيره.

(٢) لما سيأتي[٦].

(٣) فــإن من لا يجد هدي التمتع ولا ثمنه صــام بدله عشرة أيام: ثلاثة في ســفر الحج، وســبعة إذا رجع إلى أهله، بلا خلاف فيه ولا إشكال؛ لاتفاق الكتاب والسنّة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، ب ٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٣) المقنعة: ٣٥٠.

(٤) عنه في المعتبر ٢: ٦٨٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، ب ٤ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٦) في ص ٣١٧.

**الثـــاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً(١)، وهو ثمانية عشر يوماً.**

﴿إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١]، وموثق سماعة المتقدم[٢].

وصحيح معاوية بن عمار: «عن متمتع لم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام في الحـــج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويـــوم عرفة...»[٣]، ونحوهما غيرهما.

ويأتي الكلام فيه في محلّه[٤]، إن شاء الله تعالى.

(١) فإنه لما كان يجـــب الوقوف بعرفات إلى الغـــروب، فلو أفاض قبله عمداً كان عليه كفارة بَدَنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، على المشهور.

ويدل عليه صحيح ضريس: «عن رجـــل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشـــمس، قال عليه السلام: عليه بَدَنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله»[٥].

وعن الجمل، والاقتصاد، والمراســـم، والوسيلة، والغنية: الاقتصار في الاستثناء على غير المقام[٦].

ولعلّه لعدم صراحـــة الرواية في جواز إيقاع الصوم في الســـفر الموجب

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في ص ٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩: ، ب ٤٦ ـ الذبح ـ حديث: ٤.

(٤) انظر: دليل الناسك: ٣٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ ـ الوقوف بعرفة ـ حديث: ٣.

(٦) جمل العلم والعمـــل: ٩٢/ الاقتصاد: ٢٩٥/ المراســـم العلوية: ٩٧/ الوســـيلة: ١٤٨/ غنية النزوع: ١٤٥.

## الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة، أو سفراً وحضراً(١)،

للقصر؛ لجواز كون الصوم بعد نيّة الإقامة بمكة أو في الطريق، فيتعين حملها على ذلك، جمعاً بينها وبين ما دلّ على المنع عن الصوم في السفر.

لكن لا تبعد دعوى ظهورها في السفر، بل الظاهر أن التنصيص على مكة والطريق لنفي تعيّن إيقاع بعضها بمكة وبعضها عند أهله، كما في العشرة السابقة، فيكون المراد: أن له إيقاعها ـ كلّها أو بعضها ـ في الحضر والسفر، فتأمل.

(١) كما هو المعروف، وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً[١].

وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه[٢].

وعن الحدائق: الاتفاق عليه[٣].

وما في الشرائع ـ من نسبته إلى قول مشهور[٤] ـ ليس لوجود خلاف فيه، وإن كان ظاهره ذلك، بل لضعف الرواية في نظر مصنفه، كما صرّح به في المعتبر[٥]، وهي: صحيحة ابن مهزيار المتقدمة في الشرط الخامس[٦].

ولا تقدح فيها جهالة الكاتب ـ وهو بندار مولى إدريس ـ بعد قراءة ابن مهزيار.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.
(٢) منتهى المطلب ٩: ٢١٢.
(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ١٩١.
(٤) شرائع الإسلام ١: ١٧٨.
(٥) المعتبر ٢: ٦٨٤.
(٦) في ص ٣٠٨.

## دون النذر المطلق(١).

ولا الإضمار؛ لإثباتها في الكتب المعتبرة التي ألّفها أصحابها الأعاظم قدس سرهم لجمع أحاديث المعصومين عليهم السلام.

ولا ظهورها في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك، مع أن جوازه وعدمه لا يناطان بالنيّة، وإنما يناطان بالضرر وعدمه؛ لإمكان إرجاع الاستثناء إلى السفر لا غير.

ولا اشتمال ذيله على كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين، المخالف لغيره من الأدلة الدالة على أنها كفارة يمين، أو كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان؛ لأن سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية للمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها.

على أنك عرفت أن في نسخة المقنع: «عشرة» بدل «سبعة»[1].

فالتوقف في الحكم ـ كما هو ظاهر الشرائع، وعن المعتبر ـ غير ظاهر.

(١) كما هو المشهور، وتدلّ عليه النصوص التي منها: صحيح ابن مهزيار المتقدم[2].

ومصحح كرام: «إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام. فقال عليه السلام: صم، ولا تصم في السفر...»[3].

وموثق زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي جعلت عليها نذراً ـ إن ردّ الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم

(١) تقدَّم في ص ٢٢٩.

(٢) في ص ٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٩.

## بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً(١).

الذي يقدم ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أم تفطر؟ فقال عليه السلام: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيه؟ قال عليه السلام: لا، قلت أفتترك ذلك؟ قال عليه السلام: لا؛ لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره»[١]، إلى غير ذلك.

وعن المفيد، والمرتضى، وسلّار: وجوب الصوم ولو مع إطلاق النذر[٢]؛ لعموم الوفاء به.

ولرواية عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال عليه السلام: يصومه أبداً في السفر والحضر»[٣].

وفيه: أن عموم الوفاء مختص بصورة رجحان المنذور، فأخبار المنع حاكمة عليه رافعة لموضوعه.

ورواية عبد الحميد مقيّدة بالصحيح.

(١) كما عن الصدوقين، والقاضي، والحلي، وجماعة من المتأخرين[٤]، بل

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٢) عنهم في جواهر الكلام ١٦: ٣٣٦/ وانظر: المقنعة: ٣٥٠، وفيه: «إذا نواه في السفر والحضر معاً وعلقه بوقت من الأوقات»/ جمل العلم والعمل: ٩٢، وفيه: «إذا علّق بسفر وحضر»/ المراسم العلوية: ٩٧، وفيه: «إذا علّقه بوقت حضر في السفر»، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٧.

(٤) المقنع: ١٩٩/ وعن علي بن بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٥/ المهذب ١: ١٩٤/ السرائر الحاوي ١: ٣٩٣/ مختلف الشيعة ٣: ٤٦٦/ مدارك الأحكام ٦: ١٥٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٤٩/ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٩/ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٨.

.....

عن الحلي: نسبته إلى الفقهاء المحصلين من أصحابنا، بل عن المفيد: نسبته إلى المشهور عند القدماء[١].

لصحيح البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر. قال عليه السلام: أفريضة؟ فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال عليه السلام: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: لا تصم»[٢].

وما في موثق عمار: «لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٣].

والمروي عن تفسير العياشي: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً، ولا فريضة»[٤]، المعتضدة بعمومات المنع.

وعن ابن حمزة: الجواز[٥]؛ لمرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل قال: «خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان ـ وهو في السفر ـ فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان، وتفطر شهر رمضان؟! فقال عليه السلام: نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار»[٦].

---

(١) كذا حكاه عنه في مستند الشيعة ١٠: ٣٤٩/ وانظر: المقنعة: ٣٥٠، وفيها: «ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد المشهور منها...»، فلاحظ.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢، ب ١٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ١٠: ١٩٩، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٨.

(٤) تفسير العياشي ١: ٨١/ المصدر السابق ١٠: ٢٠٤، ب ١٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٥) الوسيلة: ١٤٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، ب ١٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.

.....

ومرسل الحسن بن بسام عن رجل: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر! فقال عليه السلام: إن ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»[١].

وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له»[٢].

وعن جماعة: الجواز مع الكراهة[٣]، بل نسب ذلك إلى الأكثر[٤]، جمعاً بين الطائفتين، وحملاً للأولى على الكراهة.

ولا يخفى: أن صحيح الجعفري ـ مع أنه في مورد خاص ـ مجمل، محتمل لكون الصوم فرضاً ولو بالنذر.

وليس قول أبي الحسن عليه السلام: «كان أبي...» وارداً مورد تشريع الصوم في السفر، وإنما هو وارد لدفع توهّم عدم مشروعية صوم يوم عرفة على النحو الخاص.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، ب ١٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٥/ النهاية: ١٦٢/ شرائع الإسلام ١: ١٨٩/ إرشاد الأذهان ١: ٣٠١/ تحرير الأحكام ١: ٤٨٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٨٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٧٠/ جامع المقاصد ٣: ٨٣/ رياض المسائل ٥: ٤٠٠.

(٤) رياض المسائل ٥: ٤٠٠.

## إلا ثلاثــة أيام للحاجــة في المدينــة(١)، والأفضل إتيانها في

ولو سلّم، فهو مقيّد بما سبق، فيحمل على صورة نذره بالسفر بالخصوص.

وأما المرسلان فضعفهما ظاهر، وانجبارهما بالعمل غير ثابت.

مع أن الحمل عــلى الكراهة بعيد عن قولــه عليه السلام في الموثق: «والصوم في السفر معصية»، كبُعد ارتكابهم عليهم السلام لمثل هذه المعصية، **والله سبحانه أعلم**.

(١) بلا خلاف، كما في الجواهر[1].

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ـ وهي اســطوانة التوبة، التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبــي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاســطوانة التي تلي مقــام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة، فتصلي عندهــا ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة.

وإن اســتطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المســجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل.

ثم احمد الله ســبحانه في يوم الجمعة، واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: «اللهم ما كانت لي إليك من حاجة، شرعت أنا في طلبها والتماســها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أســألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها»، فإنك حريّ

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٣٩.

**الأربعاء والخميس والجمعة(١).**

**وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام، فيصح صومه ويجزؤه(٢) ـ حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة ـ إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح**

---

أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى»[١].

وقريب منه مصحح الحلبي[٢]، والمروي عن مزار ابن قولويه مرسلًا عن بعضهم عليهم السلام[٣].

(١) لم أقف على رواية مطلقة، لتكون مستنداً لاستحباب مطلق الثلاثة، والروايات التي وجدتها كلّها قد خص الاستحباب فيها بالثلاثة لا غير.

(٢) إجماعاً محققاً.

ويشهد له جملة من الصحاح، كصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[٤].

ونحوه صحاح عبد الرحمن البصري، والحلبي، والعيص بن القاسم، وعبد الرحمن البجلي[٥]، وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٠، ب ١١ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) كامل الزيارات: ٢٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ١٠: ١٨٠، ب ٢ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٣، ٥، ملحق حديث ٢.

**صومه(١)، وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة(٢).**

**وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال(٣)،**

---

(١) إذ لو صام كان قد صام بعلم لا بجهالة، فلا يصح صومه، فلا يجزئ.

وإن شئت قلت: يخرج الفرض عن النصوص المتقدمة، فيبقى داخلاً تحت أدلة المنع.

(٢) لإطلاق النصوص المتقدمة.

وقيل: يلحق به؛ لاشتراكهما في العذر، ورفع الحكم، وعدم التقصير[١].

وفيه: ما لا يخفى، إذ ليس الوجه في الصحة في الجاهل ما ذكر؛ ليشترك معه فيها، بل الوجه النصوص، وهي غير مشتركة بينهما.

(٣) كما عن الاسكافي[٢]، والكليني، والمفيد، والصدوق في الفقيه والمقنع، والعلامة في أكثر كتبه، وولده، والشهيدين في اللمعة والروضة، وغيرهم من المتأخرين[٣].

ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من

---

(١) حكاه في مستند الشيعة ١٠: ٣٥٧.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٨.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٣٢/ المقنعة: ٣٥٤/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠/ المقنع: ١٩٧/ تحرير الأحكام ١: ٤٩٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٧/ مختلف الشيعة ٣: ٤٦٨/ منتهى المطلب ٩: ٢٨٧/ إيضاح الفوائد ١: ٢٤٤/ اللمعة الدمشقية: ٥٩/ الروضة البهية ٢: ١٢٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٢٨/ مدارك الأحكام ٦: ٢٨٧/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٠٧/ جواهر الكلام ١٧: ١٣٨/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٥٧.

. . . . . .

شهر رمضان»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال عليه السلام: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»[٢].

ومصحح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال عليه السلام: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، فقال عليه السلام: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم، يعني: على الصيام»[٣].

وموثقه عنه عليه السلام: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»[٤].

وعن الشيخ في النهاية، والمبسوط، والاقتصاد، والجمل، والقاضي، وابن حمزة، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والتلخيص: أنه إن بيت نيّة السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال، وإلا صام وإن خرج قبله[٥].

ويشهد له مصحح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض

---

(١) وسائل الشيعة ١٨٥: ١٠، ب ٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) النهاية: ١٦١ ـ ١٦٢/ المبسوط ١: ٢٨٤/ الاقتصاد: ٢٩٥/ الجمل والعقود: ١٢٥/ المهذب ١: ١٩٤/ الوسيلة: ١٤٩/ المعتبر ٢: ٧١٥/ شرائع الإسلام ١: ١٩٠/ المختصر النافع ١: ٧١/ تلخيص المرام: ٥٣، قائلاً: «على رأي».

. . . . . .

له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال عليه السلام: يتم صومه»[١].

وموثق علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال عليه السلام: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه في الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»[٢].

ومرسل إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان عن الرضا عليه السلام: «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، إن هو أصبح ولم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر، ولم يفطر يومه ذلك»[٣].

ومرسل صفوان عمن رواه عن أبي بصير: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فأتمّ الصوم واعتد به من شهر رمضان»[٤].

ومرسل سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم»[٥].

وعن رسالة ابن بابويه: عدم اعتبار شيء من الأمرين، فيكفي مطلق السفر في لزوم الإفطار وإن خرج بعد الزوال ولم يبيت النية[٦]، ونسبه في المعتبر

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، ب ٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٦) عنها في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٨.

. . . . . .

والمنتهى: إلى علم الهدى[١].

ويشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق الآية[٢]، وإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والإفطار[٣] ـ: رواية عبد الأعلى: «في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال عليه السلام: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٤].

وظاهر محكي المبسوط: اعتبار تبييت النيّة والخروج قبل الزوال في الإفطار، وإن انتفى أحدهما لزمه الصوم، ولا قضاء عليه[٥].

**وكأنّ وجهه**: تقييد إطلاق كل ما دلّ على الإفطار بالخروج قبل الزوال، وعلى الإفطار إذا بيّت النيّة بالآخر.

وعن التهذيب والاستبصار: وإن لم يبيّت النيّة صام مطلقاً، وإن بيتها، فإن خرج قبل الزوال لزمه الإفطار، وإن خرج بعده تخيّر بينه وبين الصوم[٦].

وعن ابن حمزة: إن خرج قبل الزوال ناوياً للسفر في الليل أفطر وقضى، وإن لم يكن ناوياً صام ولا يقضي، وإن خرج بعد الزوال صام وقضى[٧].

وعن الشيخ في النهاية: أنه إن بيت النيّة وخرج قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعد الزوال أمسك وعليه القضاء، وإن لم يبيت النيّة صام على كل حال[٨].

(١) المعتبر ٢: ٧١٥ / منتهى المطلب ٩: ٢٨٧/ وانظر: جمل العلم والعمل: ٩٢.
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٤.
(٣) تقدَّم في ص ٣٠٩.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨، ب ٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٨٤.
(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩/ الاستبصار ٢: ٩٩.
(٧) الوسيلة: ١٤٩.
(٨) النهاية: ١٦٢.

.....

وهذه الأقوال الثلاثة لا يتضح لها شاهد.

والتعرّض لتقريب الشواهد لها لا يساعد عليه الوقت، فالأولى التعرّض لحال شواهد الأقوال السابقة إجمالاً، **فنقول:**

الطائفة الأولى من النصوص قد صرّحت بشرطيتين:

**إحداهما:** إذا خرج قبل الزوال أفطر.

**وثانيتهما:** إن خرج بعد الزوال صام.

وكذا الطائفة الثانية أيضاً تعرّضت لشرطيتين:

**إحداهما:** إذا بيت النيّة أفطر.

**وثانيتهما:** إذا لم يبيت النيّة صام.

وحينئذٍ يدور الأمر في مقام الجمع بين الطائفتين إما بتقييد الأولتين منهما إحداهما بالأخرى، ولازمه اعتبار أمرين في الإفطار: الخروج قبل الزوال، وتبييت النيّة معاً.

وإما بتقييد الثانيتين منهما إحداهما بالأخرى، ولازمه اعتبار أمرين في الصوم: الخروج بعد الزوال، وعدم تبييت النيّة.

ولا يمكن البناء على الجمع بين التقييدين معاً، للزوم التناقض؛ فإن مفاد التقييد الأول اعتبار أمرين في الإفطار، وكفاية عدم أحدهما في الصوم، ومفاد الثاني اعتبار عدم كل منهما في الصوم، وكفاية أحدهما في الإفطار.

فيتعيّن إما البناء على الأول، أو على الثاني، وإذ لا مرجح، لا مجال للبناء على أحدهما؛ لأنه بلا شاهد.

.....

ويجب الرجوع حينئـذٍ إلى قواعد التعارض، المقتضيـة لتقديم الطائفة الأولى؛ لصحة سندها، ومخالفتها للمحكي عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور[١]، وغيرهم.

وعن المعتبر، والمنتهى أنهما رويا حديث رفاعة: «حتى يصبح» بدل «حين يصبح»[٢]، وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني.

ومما ذكرنـا اتضح لك ضعف القول الرابع، ومثله: القول الثالث؛ إذ لا مجال للأخذ بالإطلاقات ورواية عبد الأعلى في قبال ما عرفت.

وهنـاك أخبار أخر لم يعرف قائل بها، كصحيح رفاعة قال: «سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال عليه السلام: إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٣].

وموثق سماعة: «سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال عليه السلام: إذا طلع عليه الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم. وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه»[٤].

وخبر سـليمان بن جعفر الجعفري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... إلى أن قـال عليه السلام: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيـام ذلك اليوم، إلا أن

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٢٠١/ الموطأ ١: ٢٩٦/ المبسوط للسرخسي ٣: ٦٨/ كتاب الأم ٢: ١١١/ المغني ٣: ٣٥/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٩/ منتهى المطلب ٩: ٢٨٨.

(٢) المعتـبر ٢: ٧١٦/ منتهى المطلب ٩: ٢٩٠، وفيهما: «حين يصبـح»، وحكى محقق ثانيهما عن بعض النسخ «حتى يصبح»، كما في تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨/ الاستبصار ٢: ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، ب ٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

**كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته(١)، كناوي الإقامة عشرة أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة.**

**السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم(٢)**

---

يدلج دلجة»[١]، فإن أمكن حملها على ما سبق فهو، وإلا فهي مطروحة.

(١) بلا خلاف فيه في الجملة، ويشهد له ما تقدَّم من صحيح معاوية[٢]، وغيره.

نعم، يستثنى من ذلك السفر بعد الزوال على ما عرفت، والسفر للتجارة على إشكال تقدَّم في صلاة المسافر[٣]، والمسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه، فعن الشيخ رحمه الله: أنه يتمّ الصوم، ويتخيّر في الصلاة بين الإتمام والقصر[٤]، والسفر في مواضع التخيير، فتأمل جيداً.

(٢) بلا خلاف كما عن جماعة[٥]، بل إجماعاً كما عن آخرين[٦].

ويشهد له ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٧] ـ النصوص المستفيضة، لو لم تكن متواترة، كموثق سماعة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، ب ٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠٨.

(٣) لعله إشارة إلى مسألة سفر الصيد للتجارة، وقد تقدَّمت في ج ١٣ ص ١٧١.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٤/ النهاية: ١٦٢.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٢٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٣/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٩/ جواهر الكلام ١٦: ٣٤٥/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٧١.

(٦) منتهى المطلب ٩: ٢٧٢/ رياض المسائل ٥: ٤٢٧/ مستند الشيعة ١٠: ٣٧٣.

(٧) سورة البقرة: ١٨٤.

**لإيجابه شدّته(١)، أو طول برئه، أو شدة ألمه، أو نحو ذلك.**

**سواء حصل اليقين بذلك، أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف(٢)، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض**

---

قال: «سألته: ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر، من كان مريضاً أو على سفر؟ قال عليه السلام: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان»[١].

وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»[٢].

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز الإفطار؟ قال عليه السلام: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»[٣].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»[٤]، ونحوها غيرها.

(١) بلا خلاف؛ لظهور بعض الأدلة، وإطلاق الآخر.

(٢) كما يقتضيه إطلاق الأكثر للخوف؛ لصدقه مع الاحتمال، ويشهد له صحيح حريز.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، ب ٢٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٢١٨، ب ١٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

**لم يصح منه(١).**

**وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه، أو غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم(٢)، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه.**

---

وتعليق الحكم من بعض على اليقين والظن[١] في غير محلّه، إن أريد التخصيص بهما.

**وأشكل منه**: ما عن شرح اللمعة: من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال؛ لثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط[٢].

إذ فيه: أنه لا مجال للرجوع إلى الأصل مع الدليل.

اللهم إلا أن يكون منهم تشكيكاً في صدق الخوف مع الاحتمال.

إلا أنه في غير محلّه أيضاً؛ لصدقه بمجرد الاحتمال المعتدّ به، وإن كان دون الاحتمال المساوي.

(١) كما يفهم من الأدلة المتقدمة.

ولا يضرّ في ذلك كون موردها المريض، إذ الظاهر منها: كون المانع هو حدوث مرتبة من المرض، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لم تكن.

بل ظاهر صحيح حريز المتقدم خوف حدوث الرمد.

(٢) فإن الأهمية موجبة لترجحه في مقام الامتثال، فيسقط وجوب الصوم عنه.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٨٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٧١/ اللمعة الدمشقية: ٥٨.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٦: ٣٤٦/ وانظر: الروضة البهية ٢: ١٠٥.

**ولا يكفي الضعف(١) وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة.**

نعم، يتم هذا لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمي على وجوده، أما مع الشك فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم.

اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام طريقية الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتى في المقام، كما لعلّه ظاهر الأصحاب، وهو غير بعيد.

نعم، لو زاحمه واجب آخر غير الضرر، فلا بد من إحرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه.

ومجرد احتمال المزاحمة، أو ظنّها، غير كافٍ في رفع اليد عن الواجب المعلوم الثبوت، بل قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب امتثاله.

كما أن الحكم بالبطلان مطلقاً في صورة التزاحم بالواجب الأهم مبنيّ على حرمة الضدّ المزاحم بالضدّ الأهم، وإلا توقف البطلان على مقدمية ترك الصوم لذلك الواجب، وإلا صحّ الصوم وإن لزم فوات الواجب الأهم، غاية الأمر أنه يعصي بتفويت الواجب، كما هو موضح في مسألة الضدّ من مباحث الأصول[١]، وأشرنا إليه مكرراً في كتاب الطهارة[٢].

فلا ينبغي سوق جميع صور التزاحم مساق المرض في عدم صحة الصوم إذ الصوم علّة المرض المحرّم، وليس اللازم في غيره أن يكون كذلك، بل قد يكون الصوم فيه كذلك وقد لا يكون، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لعموم دليل الوجوب، كيف وهو من اللوازم الغالبية؟!.

---

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٠٢.

(٢) تقدَّم في ج ٧ ص ٢٦٦.

**نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار(١).**

**لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال(٢)، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.**

---

(١) لعمـــوم دليل نفي الحرج، وعليه يحمل إطلاق رواية ســـماعة: «فإن وجد ضعفاً فليفطر»[١]، أو على ما يخاف منه المرض.

والموجب لهذا التقييد: هو الانصراف الناشئ عن مناسبة الحكم لموضوعه المرتكزة في أذهان العرف، ولا سيما بملاحظة حصوله غالباً.

مضافاً إلى أن قوله عليه السلام: «وإن وجد قوّة فليصم»[٢]، ظاهر في أن المراد من الضعـــف الضعف عن الصوم، لا مطلق الضعف ولو ببعض مراتبه، وإلا فهو لا يقابل القوة.

مع أن في ثبوت الإطلاق في الرواية تأمّلاً؛ لورودها في مقام إرجاع الأمر إليه، لا في مقام بيان مرتبة المرض، فتأمّل.

(٢) ينشـــأ: من كونه مريضاً واقعاً، فيكون خارجـــاً عن موضوع الأمر بالصوم فيبطل، كما لو صام المسافر بزعم الحضر.

وفي رواية الزهري: «فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ...﴾»[٣].

ومن أن الظاهر من استثناء المريض في الآية والرواية ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضـــوع ـ كونه من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس، وأهمية الثاني، لا لعدم الملاك في صوم المريض؛ ليكون اســـتثناؤه من باب التخصيص،

---

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٣٢٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤/ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤، ب ١ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢..

**وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ، وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه(١).**

**وإذا حكم بعدم ضرره، وعلم المكلف أو ظن كونه مضرا**

---

وحينئذٍ فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر، فيصح.

ولا يرد: أن لازم ذلك الصحة، حتى مع زعم ثبوت الضرر ووجوده واقعاً.

لأنه مع اعتقاده الضرر ـ أو ظنّه الذي هو حجة ـ يتنجز النهي عن الصوم، لكونه علّة الحرام، فيكون معصية فيبطل؛ لوقوعه على غير وجه العبادة، وعليه تحمل رواية الزهري الضعيفة.

وهذا هو الأقوى، كما مال إليه في الجواهر[1].

(١) لما تقدم من موثق سماعة[2]، ونحوه غيره مما دلّ على رجوعه إلى نفسه.

ولا دليل على حجية قول الطبيب مطلقاً حتى لو ظن بخطئه، فضلاً عما لو علم بخطئه، بل الحجية حينئذٍ ممتنعة، وعليه يتعين عليه وجوب الصوم.

وكذا لو فرض قيام البينة على الضرر، وبني على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام.

هذا مع احتمال الإصابة، أما مع العلم بالخطأ فلا مجال للحجية، فيصح الصوم، بل يجب، كما عرفت.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٤٧.

(٢) تقدَّم في ص ٣٢٥.

**وجب عليه تركه(١)، ولا يصح منه.**

(١) لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه، ولا فرق في ذلك بين تحقق الضرر واقعاً وعدمه.

أما الأول فواضح مما أشرنا إليه.

وأما الثاني: فلأن انتفاء الضرر واقعاً إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم، لكنه يكون تجرؤاً لمخالفة الحجة الظاهرية، والتجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية.

**تنبيه:**

قد يستشكل في المقام وأمثاله في أن موضوع الحكم بالإفطار هو المرض الواقعي، كما يقتضيه ظاهر الآية وجملة من الروايات.

أو العلم به، أو خوفه، كما يقتضيه صحيح حريز، وموثق سماعة[1].

أو مجموعهما، أو كل منهما، كما قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأدلة.

لكن المتعين في الجمع العرفي: الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعي هو المرض واقعاً، وثبوت الحكم مع العلم أو الخوف من باب الحكم العقلي الطريقي، أو الشرعي الظاهري، لا أنه موضوع لحكم واقعي آخر؛ ليلزم منه اجتماع حكمين مع خوف الضرر إذا كان موجوداً واقعاً، الذي هو خلاف المرتكز العرفي، ولا أنه جزء موضوعه؛ ليلزم تقييد إطلاق الطائفتين معاً، كما لا يخفى.

---

(١) تقدَّما في ص ٣٢٥.

**(مسألة ١): يصح الصوم من النائم(١) ولو في تمام النهار، إذا سبقت منه النيّة في الليل، وأما إذا لم تسبق منه النية، فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه، ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً(٢).**

---

(١) قد عرفت ـ في مبحث النية ـ: أن الصوم ليس على حدّ غيره من العبادات يجب وقوعه في الخارج عن داعي الأمر به، كما يجب وقوعها كذلك، بل يكفي وقوعه في الخارج بلا اختيار، فضلاً عن وقوعه بداعٍ آخر[١].

نعم، لا بد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكّن من المفطرات أو بعضها، وكان له دواع نفسانيّة إليها، لكان يتركها بداعي الأمر.

ولذا يصح ممن لا يتمكن من فعل المفطرات، كالمسجون في سجن يتعذر فعل أحد المفطرات فيه، والنائم، ومن لا يجد داعياً إلى فعلها، ومن يجد الصوارف الأكيدة عن فعلها.

نعم، الفرق بين صوم الأخيرين وبين سائر عباداتهما إنما يتم بناءً على اعتبار عدم الضميمة المستقلة غير الشرعية في صحة التقرب والتعبد.

أما بناءً على الاكتفاء باستقلال داعوية الأمر لو انفردت، وإن كانت معها ضميمة غير شرعية صالحة للاستقلال في الداعوية، فلا فرق بين صومهما وسائر عباداتهما.

ولما ذكرنا صحح الأصحاب صوم النائم من أول الفجر إلى الغروب، وإن كان نومه بلا اختيار.

(٢) تقدم في فصل النية الوجه في البطلان هنا، والصحة في الفرض الآتي[٢].

---

(١) تقدَّم في ص ١٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥.

**وإن استيقظ قبله نوى وصح كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.**

**(مسألة ٢): يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عبادته(١)، ويستحب تمرينه عليها(٢)، بل التشديد عليه لسبع.**

---

(١) لما عرفته غير مرة: من أن مقتضى إطلاق أدلة مشروعية العبادات عدم الفرق بين الكبير والصغير[١].

وحديث: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[٢]، لما كان امتنانياً لا يصلح أن يرفع نفس المشروعية التي هي من لوازم ملاك الأمر أو الرجحان، إذ ليس في رفعها امتنان، وإنما يرفع مجرد الإلزام؛ لأن في رفعه كمال الامتنان.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال.

وإنما الخلاف في مبدئه، فعن المفيد رحمه الله وغيره: أنه إذا قدر على صيام ثلاثة أيام متواليات[٣].

وقد يشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان»[٤].

وعن المعتبر: أنه يمرن لست سنين[٥]، وليس عليه دليل ظاهر.

---

(١) تقدَّم في ج ٣ ص ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمات العبادات ـ حديث: ١١.

(٣) المقنعة: ٣٦٠/ وانظر: مختلف الشيعة ٣: ٤٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، ب ٢٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٥) المعتبر ٢: ٦٩٤.

.....

وعن المبسوط وجماعة: أنه يمرن لسبع[١].

وقد يشـــهد له مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار، أو أكثر من ذلك، أو أقل. فإن غلبهم العطش والغَرَث[٢] أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه. فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا»[٣]، وفي دلالته تأمل ظاهر.

فالأولى أن يجعل دليلاً على ما عن النهاية: من أنه يمرن لتسع[٤]، كمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تســع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»[٥].

نعم، عن المختلف روايــة المصحح في المقامين: (ســبع)[٦]، وعليه يتم الاستدلال.

وكيف كان، فمقتضى الجمع بين هــذه النصوص وغيرها من المطلقات البناء على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف مراتب العمر.

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٦، وفيه: «تسع»، وحكاه عنه في جواهر الكلام ١٦: ٣٤٩، وما في المتن حكاه في مختلف الشيعة ٣: ٤٨٥.

(٢) الغَرَث ـ بالتحريك ـ الجوع. [مجمع البحرين ٢: ٢٦٠].

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، ب ٢٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٤) النهاية: ١٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦/ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، ب ٢٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١١.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٤٨٦.

**من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله(١).**

**(مسألة ٣): يشترط في صحة الصوم المندوب ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ: أن لا يكون عليه صوم واجب(٢)، من قضاء، أو نذر، أو**

---

وما في المتن ـ تبعاً للشرائع وغيرها[١] ـ إنما يتم بناءً على ثبوت رواية السبع.

اللهم إلا أن يكتفى بفتوى الشرائع وغيرها في الحكم.

(١) في محكي المدارك: «قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل البلوغ والتشديد عليها لسبع، ولا ريب في استحباب التمرين، إلا أن تعيين مبدئه يتوقف على الدليل»[٢].

وكأنه لاختصاص النصوص بالذكر، فالتعدّي إلى الأنثى محتاج إلى قرينة مفقودة، ولا سيما بملاحظة اختلافهما في وقت الوجوب.

وقاعدة الاشتراك لا مجال لها؛ لعدم الدليل عليها فيه.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قيل لا خلاف فيه إلا من السيد رحمه الله في المسائل الرسّيّة[٣]، وعن جماعة موافقته، منهم العلامة في القواعد[٤].

ويشهد للأول صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن ركعتي الفجر قال عليه السلام: قبل الفجر... إلى أن قال: أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٨/ قواعد الأحكام ١: ٣٨٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٦٨/ اللمعة الدمشقية: ٥٨/ الروضة البهية ٢: ١٠٥.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٦٢، بأدنى تفاوت.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٨/ مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨/ المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٦٦.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٨٤/ جامع المقاصد ٣: ٨٧.

**كفارة، أو نحوها(١).**

شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ! فابدأ بالفريضة»[١].

ومصحح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال عليه السلام: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٢]، ومثله خبر الكناني عنه عليه السلام[٣].

ومنهما يظهر ضعف القول الثاني، إذ ليس المستند فيه إلا الإطلاق الواجب تقييده بما عرفت.

أو القياس على الصلاة، بناءً على الجواز فيها.

وهو لا مجال للعمل به، ولا سيما في قبال النص.

(١) كما عن ظاهر الأكثر.

ويشهد له ما في الوسائل عن الفقيه، «بإسناده عن الحلبي، وبإسناده عن أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»، قال: وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام»[٤].

وفي كتاب المقنع: «إعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥، ب ٢٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٣.

(٥) المقنع: ٢٠٢.

. . . . . .

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد رحمه الله، وظاهر الكليني، والمدارك، وبعض من تأخر عنه، من الجواز في مطلق الواجب غير قضاء رمضان؛ للأصل[١].

إذ لا مجال للأصل مع النصوص.

وتوهم: أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها، لإطلاق بعضها، وتقييد الآخر بمن عليه قضاء شهر رمضان، ويحمل المطلق على المقيد.

مندفع: بأن الحمل إنما يكون مع التنافي، ولا تنافي بين إطلاق المنع وخصوصه.

هذا ولكن قد يشكل العمل بالرواية العامة، فإن الموجود في الفقيه هكذا: «باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وهو مخالف لما تقدَّم في الوسائل.

**والمظنون قوياً**: أن الصدوق رحمه الله عنى ـ بالروايتين في كلامه المذكور ـ الروايتين السابقتين في قضاء شهر رمضان، المرويتين في الوسائل عن الكافي في آخر الباب المعقود له[٣]، وفهم الصدوق رحمه الله منهما مطلق الفرض، لا روايتين غيرهما.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٤/ الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٢٣/ مدارك الأحكام ٦: ٢١٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، ب ٢٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥، ٦، وتقدمتا في الصفحة السابقة.

**مع التمكن مـــن أدائه(١). وأما مع عدم التمكن منه ـ كما إذا كان مســـافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في الســـفر، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة ـ فالأقوى صحته.**

**وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته(٢) إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع.**

---

ولأجل ذلك اقتصر في الكافي والتهذيب على روايتهما فقط[١]، فلاحظ.

**والمظنون قوياً أيضاً**: أنهما المعني بالمرسل في المقنع.

وعليه فيشكل ما عليه المشهور، إذ لا مأخذ له على هذا، فتأمل جيداً.

(١) كما عن ظاهر جماعة، منهم الدروس، والمدارك[٢].

لأن إطلاق النصوص منصرف إلى ذلك، بتوســـط ارتكاز أهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته.

ولا مجال لذلك مع عدم التمكن منه.

(٢) كما جـــزم به في الجواهر، وقرّب العدم في صـــورة عدم التمكن من الواجب[٣].

وكأنه فـــرق من دون فارق؛ لعين الوجه الســـابق، إذ غايـــة ما يقتضيه النسيان عدم التمكن من المنسي، بل الصحة مع النسيان أخفى، لإمكان دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكن من غير جهته، كما لا يخفى.

---

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٢٣/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٨٢ / مدارك الأحكام ٦: ٢١٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣.

**ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلها(١)، كما إذا كان قبل الزوال.**

**ولو نذر التطوع على الإطلاق صح(٢) وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنـــذور قبله بعد ما صار واجباً(٣)، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها(٤).**

**وأما لـــو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيـــان الواجب قبلها ففي صحته إشكال، من أنه بعد النذر يصير واجباً، ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره.**

**ولا يبعـــد أن يقال: إنه لا يجوز بوصف التطوع(٥)، وبالنذر**

---

(١) على ما سبق[1].

(٢) لأن اشـــتغال الذمة بالواجب إنما يمنع عن صحـــة التطوّع، لاعن صحة نذره.

(٣) لا يخلو من إشـــكال؛ لأنه إذا كان لا يجوز التطوّع لمن عليه الفرض، فلا يجوز أن يكون للمنذور إطلاق يشمله، بل يختص بغيره، فلا يكون الإتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور.

(٤) الإشـــكال فيه كما ســـبق، وحينئذٍ فلو نذر كذلـــك، وقصد الصوم الصحيح شرعاً، وجب الإتيان بالواجب من باب المقدمة؛ لصحة المنذور، ثم يأتي بالمنذور بعده.

(٥) هذا غير معقول؛ لأن ذات التطوّع إن كانت راجحة امتنع النهي عن

---

(١) تقدَّم في ص ٣٥، وما بعدها.

**يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر(١).**

**وبعبارة أخـــرى: المانع هو وصف النـــدب، وبالنذر يرتفع المانع.**

**(مسألة ٤): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً(٢)، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.**

---

التطوّع بها؛ لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلية، كالتطوّع بالواجب.

وإن كانت مرجوحة امتنع نذرها؛ لاعتبار الرجحان في متعلّق النذر.

(١) هذا ـ مع أنه خلاف ظاهر الأدلة ـ خلاف مضمون صيغة النذر، فإن ما لا يكون راجحاً عنده سبحانه لا يمكن أن يجعل له تعالى على المكلف، كما أن ما لا يكون محبوباً لزيد لا يمكن جعله لزيد شرطاً في عقد، بل إذا كان مبغوضاً له يكون عليه لا له، فنقول: (لزيد عليَّ أن أعطيه درهماً)، ولا تقول: (لزيد علي أن آخذ منه درهماً)، إلا أن يكون أخذ الدرهم منه محبوباً له، ولو بالعرض.

وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في مبحث التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة[1].

(٢) الصورة المتصوّرة في المقام أربع، لأنه..

**تارة**: يكون الواجب والتطوّع لنفسه.

**وأخرى**: يكونان لغيره.

**وثالثة**: يكون الواجب لنفسه والتطوّع لغيره.

**ورابعة**: بالعكس.

---

(١) تقدَّم في ج ٨ ص ١٨٧.

. . . . . .

والمتيقن من النصوص السابقة: الصورة الأولى.

ويجري حكمها في الثانية؛ لأنه إذا لم يشرع للمنوب عنه التطوّع ـ لثبوت الواجب عليه ـ لا يشرع للنائب؛ لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه.

اللهم إلا أن يكون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء، لا من شرائط المؤدّى، كما هو الأقرب.

**ومنه يظهر**: أن حكم الثالثة البطلان، فإن أداء التطوّع ولو عن الغير لا يصح لمن عليه الفرض.

والظاهر الصحة في الصورة الرابعة المذكورة في المتن؛ لأن الواجب بالاستحباب ليس على المتطوّع، بل على المنوب عنه، والنائب يؤدّي ما هو فرض على غيره، فلا تشمله النصوص، وقوّاه في الجواهر وغيرها[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٢ ـ ٢٣/ كشف الغطاء ٤: ٥٥.

## فصل

## في شرائط وجوب الصوم

**وهي أمور:**

**الأول والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي، والمجنون(١)، إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر(٢)، دون ما إذا كملا بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر(٣)، بل وإن**

---

### فصل في شرائط وجوب الصوم

(١) إجماعاً؛ لحديث رفع القلم عنهما[١].

(٢) فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الصوم عليهما، كما في الجواهر[٢]؛ لإطلاق دليل الوجوب.

(٣) خلافاً لما عن الوسيلة: من وجوب الصوم عليه حينئذٍ[٣]؛ لإطلاق دليله.

وفيه: أنه لا دليل على الاجتزاء بالنيّة من حين البلوغ، بل لا بد فيه من اعتبار النيّة من حين الفجر، والمفروض عدمها، فتأمل، وراجع ما سبق في النية.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمات العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢.

(٣) الوسيلة: ١٤٧.

**نوى الصبي الصوم ندباً(١).**

**لكن الأحوط ـ مع عدم إتيان المفطر ـ الإتمام، والقضاء(٢) إذا كان الصوم واجباً معيناً.**

---

ولو كان قد أتى بالمفطر فلا ريب في عدم وجوب الصوم إذ لا يشرع صوم البعض.

(١) خلافاً لما عن الخلاف، والمعتبر، والمدارك: من وجوب الصوم عليه حينئذٍ[1]؛ لإطلاق الدليل.

وفيه: ما عرفت.

**اللهم إلا أن يقال:** بناءً على التحقيق من شرعية عبادات الصبي، وأنها كعبادة البالغ، غير أنها قد رفع الإلزام بها لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا نوى الصبي الصوم قبل الفجر فصام، وفي أثناء النهار بلغ، اختص رفع الالزام بما قبل البلوغ، وأما بعده فدليل اللزوم بحاله.

**ودعوى:** أن موضوع اللزوم على البالغ هو تمام اليوم لا بعضه.

**ممنوعة** على نحو الكلية، بل يجوز تكليف البالغ بالبعض المتمم للكل إذا ساعدت عليه الأدلة، كما في المقام، فإن تفويت المصلحة الملزمة لولا الصبا حرام، وهو يترتب على الإفطار حين البلوغ في الأثناء.

**ونظير المقام:** ما لو صلى في آخر الوقت وقد بلغ في الأثناء، فإنه يجب عليه إتمام صلاته.

(٢) يعني: القضاء على تقدير عدم الإتمام، إذ مع الإتمام لا فوت للصوم،

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣/ المعتبر ٢: ٧١١/ مدارك الأحكام ٦: ١٩٣.

**ولا فرق في الجنـــون بين الاطباقـــي والأدواري(١) إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منـــه(٢)، وأما لو كان دور جنونه في الليل، بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.**

**الثالـــث: عدم الاغماء، فلا يجب معـــه الصوم ولو حصل في جزء مـــن النهار. نعم لو كان نوى الصـــوم قبل الاغماء فالأحوط إتمامه(٣).**

**الرابع: عدم المرض(٤) الذي يتضرر معه الصائم.**

---

كي يحتمل وجوب قضائه.

ويحتمل أن يكون إطلاق القضاء في العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ما عن الاقتصاد: من وجوب القضاء عليه مع عدم وجوب الامساك[١].

(١) لإطلاق دليل حكمه.

(٢) لما تقدّم من منافاته للصوم، وليس هو كالإغماء.

(٣) يجري فيه ما تقدّم في الصبي، بناءً على أن الإغماء غير منافٍ للصوم، كما تقدم في الفصل السابق[٢].

وعليه يجب إتمامه ويصح صوما إذا بقي محل النية.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال، بل لعله ضروري؛ لاتفاق الكتاب المجيد، والسنة المتواترة عليه[٣].

---

(١) الاقتصاد: ٢٩٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٣) تقدَّم في ص ٣٢٤.

**ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والإتمام(١)، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم(٢)، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.**

---

(١) لفوات محل النية.

(٢) كما هو المشهور، وفي المدارك: نسبته إلى علمائنا أجمع[١].

وعن المفاتيح: أنه لا خلاف فيه[٢].

وفي الذخيرة: حكاية الإجماع من بعض عليه[٣].

وهو في محلّه بناءً على أن الأصل يقتضي بقاء محل النيّة إلى الزوال، وإلا فلا وجه له إلا استفادته مما ورد في المسافر والجاهل، ومن دعوى الإجماع المتقدمة.

والاستفادة محل نظر.

وما في المدارك: من أن المريض أعذر من المسافر[٤]، لا يجدي في الاستفادة؛ لعدم إحراز المناط.

وثبوت الإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه مشكل، وإن كان قريباً، إذ أنه لا يظهر خلاف فيه من أحد.

وما عن ابني زهرة وحمزة ـ من استحباب إمساك المريض إذا برئ[٥] ـ ليس فيما نحن فيه، فراجع.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٩٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٤.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٦.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٩٦.

(٥) غنية النزوع ١: ١٤٨ / الوسيلة: ١٤٧.

**الخامس: الخلو من الحيض والنفاس(١)، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.**

**السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر**

---

ثم إن محل الكلام إن كان في مريض كان لا يضرّه الصوم، بشهادة أنه أمسك وبرئ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أنه يضرّه الصوم تمام اليوم فلما برئ في الأثناء انكشف خطأه، فمثله يجب عليه الصوم واقعاً، فبعد انكشاف الحال كيف يحتمل أنه مفطر، وأنه يجوز له الأكل والشرب؟! بل يكون كالجاهل الذي علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان.

نعم، يبقى الإشكال في الاكتفاء بصومه من جهة عدم النيّة أول النهار.

وإن كان في مريض كان يضرّه الصوم ولو أول النهار، فكان إمساكه موجباً تضرّره المحرم، وبعد تضرّره برئ وبقي متضرراً، فلا يظن من أحد الالتزام بصحة صومه بعد البرء؛ لوقوعه على الوجه المحرم، المنافي لعباديته ـ كالرياء ـ حسبما تقدَّم[1].

نعم، لو كان الإمساك حرجاً عليه، فأقدم عليه مدّة من أول النهار ثم ارتفع الحرج، كان الإشكال في صحة صومه من جهة عدم النيّة عند الفجر في محله، وحينئذٍ يكون حكمه حكم المغمى عليه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال، وقد تقدَّم[2]، فلاحظ.

(١) كما تقدَّم[3].

---

(١) في ص ٣٢٩.

(٢) في ص ٣٠٦.

(٣) في ص ٣٠٦.

**الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام ـ كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً، والمكاري، ونحوه، والعاصي بسفره ـ فإنه يجب عليه التمام.**

**إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس(١).**

**(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار(٢)، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه.**

**وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم(٣)،**

---

(١) تقدَّم الكلام فيه في الفصل السابق[١].

(٢) تقدَّم الكلام فيه[٢].

(٣) بلا خلاف ظاهر؛ لموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال عليه السلام: إن قدم قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به»[٣].

وموثق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[٤].

ورواية البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل قدم من سفر في شهر

---

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٣١٨.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، ب ٦ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦، ٧.

.....

رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال. قال عليه السلام: يصوم»[١].

ومصحح يونس: «قال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه»[٢]، ونحوها غيرها.

نعم، يظهر من جملة أخرى خلاف ذلك، كصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار، قال عليه السلام: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم. وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٤].

بل قد يظهر ذلك من موثق سماعة المتقدم.

لكن يجب حملها على التخيير ـ قبل القدوم ـ بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم، وبين الإفطار والبقاء عليه بعد الدخول، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال عليه السلام: إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٥]،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، ب ٦ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**وإن كان بعده، أو تناول فلا(١)، وإن استحب له الإمساك بقية**

فالخيار له في حال كونه خارجاً ولم يدخل لا بعد ما دخل.

فإن لم يمكن ذلك الحمل فلتطرح، لإعراض الأصحاب عنها.

فما عن ابن زهرة: من إطلاق استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم أهله[١]، ضعيف، أو محمول على ما لا يخالف ما ذكر.

ثم إن إطلاق فرض السؤال في مصحح يونس ـ المتقدم ـ وإن كان بمقتضى ترك الاستفصال العموم للجنابة العمدية، لكن قول الإمام عليه السلام في الجواب «أن يتم صومه» دليل على أن المراد بالجنابة الاحتلام ونحوه مما لا يضرّ في الصوم، فيكون موضوع الحكم: الذي لم يستعمل جميع المفطرات في ذلك اليوم إلى أن دخل البلد.

فالأخبار واردة لتشريع الامتثال، لا لتشريع موضوع الامتثال.

(١) بلا خلاف فيه ظاهر أيضاً؛ لموثق سماعة المتقدم[٢]، بعد حمله على ما سبق.

ومعتبر ابن مسلم: «عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[٣].

فما عن الشيخ رحمه الله ـ من إطلاق وجوب الصوم، و سقوط القضاء عنه، إذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم[٤] ـ محمول على ما قبل الزوال، أو مدفوع

---

(١) غنية النزوع ١: ١٤٧.

(٢) في ص ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، ب ٧ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.

(٤) النهاية: ١٦٠.

**النهار(١).**

**والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده(٢)، لا الخروج عن حدّ الترخص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال و الدخول في المنزل بعده.**

**(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم، وقصرها والإفطار.**

**لكن يستثنى من ذلك موارد:**

**أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر**

---

بما عرفت.

وعن السرائر أنه مخالف للإجماع[1].

(١) كما يشهد به جملة من النصوص، كموثق سماعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان»[2]، ونحوه غيره.

(٢) لأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لإطلاق أدلة أحكام المسافر، لا حاكمة عليها بجعل ما دون الحدّ من البلد، كي يكون حدّ الترخص حدّاً للسفر ابتداء وغاية، بل الحدّ حدّ للترخص، لا للسفر.

---

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

**والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعيّن الإفطار(١).**

**الثاني: ما مرَّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال(٢)، فإنه يتعيّن عليه البقاء على الصوم، مع أنه يقصر في الصلاة(٣).**

**الثالث: ما مرَّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعين عليه الإفطار.**

**(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص(٤).**

**وقد مرّ سابقاً: وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله(٥).**

---

(١) تقدّم الكلام فيه في صلاة المسافر[١].

(٢) مرّ الكلام فيه[٢].

(٣) هذا على المشهور، وكذا ما يأتي في الثالث حسبما تقدَّم في صلاة المسافر[٣].

(٤) بلا خلاف ولا إشكال ـ كما في الجواهر[٤] ـ في وجوب الكفارة عليه لو أفطر قبله، فضلاً عن وجوب القضاء، للقاعدة المتقدمة، المتضمّنة للملازمة بين التقصير والإفطار[٥].

(٥) مرَّ في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة[٦].

---

(١) تقدَّم في ج ١٣ ص ٣٤٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٨.

(٣) تقدَّم في ج ١٣ ص ٢٧٢.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

(٥) تقدَّم في ص ٣٠٩.

(٦) تقدَّم في ص ٣٤١.

## (مسألة ٤): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان(١)، بل ولو

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، إذ لا يعرف الخلاف فيه إلا من الحلبي، فإنه حكي عنه أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، بناءً على أن المراد منه الحاضر في أوله، كما يشهد له جملة من النصوص الآتية.

ولخبر أبي بصير، الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال عليه السلام: لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وإنه ليس أخاً من الأب والأم»[٣].

ومرسل علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا في حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث يشاء»[٤].

ونحوهما خبر أبي بصير الآخر[٥]، وحديث الأربعمائة عن علي عليه السلام[٦]، وخبر الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٢٦/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٩/ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧/ وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٥)، (٦)، (٧) المصدر السابق ـ حديث: ٧، ٤، ٨.

. . . . . .

نعم، يعارضها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان، وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال عليه السلام: لا بأس بأن يسافر، ويفطر ولا يصوم»[١].

ولو بني على كون مقتضى الجمع تقيد الصحيح بموارد الاستثناء فيها، أو ظهوره في كون السؤال فيه عن حكم الإفطار والصوم في السفر، لا السؤال عن حكم نفس السفر، كفى في وجوب رفع اليد عن النصوص الأول صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة، فقال عليه السلام: يقيم أفضل، إلا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله»[٢].

المعتضد أو المؤيد بحسن حماد: «رجل من أصحابنا جاءني خبره من الأعوص، وذلك في شهر رمضان، أتلقاه وأفطر؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: أتلقاه وأفطر، أو أقيم وأصوم، قال عليه السلام: تلقاه وأفطر»[٣].

والمرسل الوارد في تفضيل السفر لمشايعة المؤمن والإفطار على الإقامة والصوم[٤].

هذا، ومقتضى صحيح الحلبي أفضلية الإقامة من جهة إدراك الصوم، ولا يبعد أن يكون النهي عن السفر في النصوص الأول عرضياً؛ لملازمته لترك الأفضل.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، ب ٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٨٢، ب ١٠ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

**كان للفرار من الصوم(١)، كما مرّ.**

**وأما غيره من الواجب المعيّن فالأقوى عدم جوازه(٢)، إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.**

---

(١) للإطلاق المتقدم.

(٢) لأن الحضر من شرائط الواجب، فيجب تحصيله، كسائر شرائط الواجب.

**ويشهد لذلك**: صدق الفوت بترك الصوم في السفر، ووجوب القضاء، ولو كان من شرائط الوجوب التي لا يجب تحصيلها لم يكن وجه لذلك؛ لأن انتفاء شرائط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرع للواجب، ومع انتفائه لا معنى للفوات والقضاء.

**فإن قلت**: لو كان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر في شهر رمضان؛ لاقتضائه ترك الصوم، فجوازه دليل على أنه من شرائط الوجوب.

**قلت**: وجوب تحصيل شرط الواجب يتوقف على أخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب، أما لو كان المأخوذ شرطاً له وجوده لا بداعي الأمر، امتنع وجوب تحصيله؛ للزوم الخلف، فإن حصوله يكون بداعي الأمر، كما هو ظاهر.

**فإن قلت**: إذا كان المأخوذ شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق ـ لا من قبل الأمر ـ لم يجب تحصيله مطلقاً، بلا فرق بين شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن، فلا وجه لدعوى وجوب الإقامة في الواجب المعين غير رمضان.

**قلت**: قيام الدليل الخاص على كون الشرط خصوص الوجود من باب

.....

الاتفاق في شـــهر رمضان لا يقتضي جواز التعدّي عنه إلى ســـائر أنواع الصوم الواجب المعين.

**اللهم إلا أن يقال**: إذا ثبت كون الشرط في صوم رمضان الحضر من باب الاتفـــاق، فلا بد من التعدّي إلى غيره، كما تقتضيه قاعدة الإلحاق التي اســـتقر بناؤهم على العمل بها في ســـائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان وسائر الموارد، إلا أن يقوم دليل على خلافها.

ولا سيما بملاحظة اعتضادها بما ورد في المعيّن بالنذر، كرواية عبد الله بن جندب: «ســـمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن رجل جعل على نفســـه نذر صوم يصوم، فحضرته نيّة في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[1]، وقريب منه غيره مما هو مذكور في باب صوم النذر في السفر.

ولذلك اختار في الجواهر: عدم وجوب الإقامة في الصوم المعين مطلقاً، رمضان كان، أو قضاؤه، أو كفارة، أو نـــذر[2]، وكذا في نجاة العباد، وأمضاه شيخنا الأعظم رحمه الله، وسيدنا المحقق الشيرازي رحمه الله[3]، وغيرهما.

وهذا هو الأقوى.

نعم، لو كان مقصود الناذر نذر الإقامة والصوم وجبت الإقامة.

وكذا الواجـــب المعيّن بالإجارة، إذا كان المقصـــود الإجارة على الإقامة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) نجاة العباد: ١٥٨.

**(مسألة ٥): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان(١) قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً(٢)، إلا في حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه(٣).**

**(مسألة ٦): يكره للمسافر في شهر رمضان(٤) ـ بل كل من**

---

والصوم، كما أشرنا إلى ذلك في صلاة المسافر[١]، **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد عرفت: أن مقتضى الجمع بين النصوص هو أفضلية الإقامة والصوم[٢].

(٢) تقدم التحديد بذلك في رواية علي بن أسباط[٣].

(٣) تقدم التعرض في النصوص لاستثناء ذلك[٤].

(٤) كما هو المشهور، وعن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب[٥].

لصحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال عليه السلام: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سبحاً طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً؛ لموضع التعب، والنصب، ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان... إلى أن قال: وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت، وما أشرب كلّ الري»[٦].

---

(١) تقدَّم في ج ١٣ ص ٢٩٥.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥٢.

(٣)، (٤) تقدَّمت في ص ٣٥١.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٣٠١.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، ب ١٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

**يجوز له الإفطـــار ـ(١) التملّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه(٢)، وإن كان الأقوى جوازه.**

وعن أبي الصلاح: الحرمة[١]، وهو ضعيف لما يأتي.

(١) لما يظهر من الصحيح الســـابق: من أن الموجب للكراهة منافاة ذلك لحرمة الشهر، لا لخصوصية السفر.

(٢) لما عرفت من حكاية الحرمة عن أبي الصلاح، وكذا عن الشيخ رحمه الله[٢]؛ للصحيح المتقدم ـ ونحوه صحيحه الآخر[٣].

وصحيح ابن مســـلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ســـافر الرجل في شـــهر رمضان فلا يقرب النساء في النهار، فإن ذلك محرم عليه»[٤].

لكن يجب حملها على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، كصحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النســـاء؟ قال عليه السلام: نعم»[٥]، ونحوه غيره مما هو كثير، فلاحظ الباب المعقود له في الوسائل في أبواب من يصح منه الصوم.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٣/ النهاية: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، ب ١٣ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

## فصل

**وردت الرخصة في إفطار شـــهر رمضان لأشـــخاص بل قد يجب(١):**

**الأول والثاني: الشيخ والشيخة، إذا تعذّر عليهما الصوم(٢)، أو كان حرجاً ومشقة(٣)، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما(٤)**

---

### فصل

(١) وذلك إذا لزم من الصوم ضرر محرم.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[١].

ويشـــهد لـــه ـ مضافاً إلى حكـــم العقل، وحديث رفـــع الاضطرار[٢] ـ النصوص الكثيرة التي كادت تكون متواترة، كما ستأتي الإشارة إلى بعضها.

(٣) إجماعاً على الظاهر أيضاً.

ويشـــهد له ـ مضافاً إلى ما دلَّ على نفي الحرج ـ إطلاق بعض النصوص الآتية، أو صريحها.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة؛ للأمر بالفدية في النصوص الآتية.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

## في صورة المشـــقة(١) ـ بل في صورة التعذّر أيضاً (٢) التكفير بدل

وعن أبي الصلاح: الاستحباب[١].

ويشهد له الصحيح عن إبراهيم الكرخي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يســتطيع القيام إلى الخلاء لضعفه، ولا يمكنه الركوع والسجود... إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال عليه السلام: إن كان في ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه، فــإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم أحب إلي، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»[٢].

إلا أنه ـ مع اختصاصه بالعاجز ـ يمكن حمله عليه جمعاً، كما يأتي[٣].

(١) بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الفدية.

لصحيح عبد الملك بن عتبة الهاشــمي قال: «ســألت أبا الحسن عليه السلام عن الشــيخ الكبير، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شــهر رمضان، قال عليه السلام: يتصدّق عن كل يوم بمدّ من حنطة»[٤].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل كبير يضعف عن صوم شــهر رمضان، فقال عليه السلام: يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مســكين لكل يوم»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(٢) على المشــهور، كما يقتضيــه إطلاق بعض النصوص الشــامل له، وللمشقة.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١٠.

(٣) في ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

.....

وخصوص خبر أبي بصير، المحكي عن نوادر ابن عيسى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كبير لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام، وهو مدّ لكل مسكين»[١].

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال عليه السلام: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد، قال عليه السلام: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة، قال عليه السلام: يتصدّق بمدّ في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه»[٢].

وعن المفيد، والسيد، وسلار، وابني زهرة وإدريس، والمختلف: عدم الوجوب، واختصاصها بصورة المشقة؛ للأصل، ولمناسبة الفدية للقدرة[٣].

ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤]، قال عليه السلام: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش»[٥]، الظاهر في أن موضوع الفدية الطاقة.

ولكن لا مجال للأصل مع الدليل.

والمناسبة ـ لو تمت ـ لا تصلح لإثبات شيء.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١١

(٣) المقنعة: ٣٥١/ جمل العلم والعمل: ٩٢/ المراسم العلوية: ٩٧/ غنية النزوع: ١٤٠/ السرائر الحاوي ١: ٤٠٠/ مختلف الشيعة ٣: ٥٤٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣

## كل يوم بمد من طعام، والأحوط مدان(١)، والأفضل كونهما من

والصحيح ـ مع معارضته بما دلَّ على أن الآية منسوخة ـ غير ظاهر فيما ذكر؛ لاحتمال كون المراد: (الذين كانوا يطيقونه)، كما في مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

ولو سُلّم فمقتضاه اختصاص الآية بالطاقة، لا اختصاص الفدية بها، فلا يعارض ما دلَّ على ثبوتها مع العجز أيضاً، مما عرفت الإشارة إليه.

نعم، يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحيح عن إبراهيم الكرخي المتقدم[٢]، بناءً على ظهوره في العاجز، فإنه يقيّد ما دلَّ بإطلاقه على ثبوت الكفارة فيه، ويوجب حمل ما دلَّ بالخصوص على وجوبها فيه ـ كروايتي أبي بصير ـ على الاستحباب.

بل لو سُلّم إطلاقه يمكن حمله على العاجز، جمعاً بينه وبين ما تقدّم مما دلّ على وجوبها في القادر مع المشقة.

(١) كما عن الشيخ رحمه الله فيمن تمكّن منهما، جمعاً بين ما دل على أنها مدّ واحد، الذي هو المشهور في النصوص، وما دلّ على أنها مدان[٣]، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم، الذي رواه الشيخ رحمه الله: «في الشيخ الكبير والذي به العطاش، قال عليه السلام: يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام»[٤]، بحمل الثاني على القادر عليهما، والأول على العاجز.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٦.

(٢) في ص ٣٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨/ المبسوط ١: ٢٨٥/ النهاية: ١٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١، ٢، والظاهر ان صحيح ابن مسلم المتقدم مغاير لهذا الحديث، بل هو عين حديثه الآتي، فراجع.

**حنطة(١)، والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك(٢).**

وفيه ـ مضافاً إلى بعده في أخبار المدّ ـ : أنه جمع لا شـاهد عليه، فلا يجوز ارتكابه بعد أن كان الجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الاستحباب.

(١) كما في صحيح الهاشمي المتقدم[١]، ولم يعرف عامل بظاهره.

(٢) كما هو المشهور، كما في المستند[٢]؛ لعموم قضاء الفائت.

وعن علي بن بابويه: العدم[٣]، وحكي عن جماعة منهم النافع، والمدارك، ويظهر من محكي المراسم، والوسيلة، والسرائر، وقوّاه في الرياض، والمستند[٤].

لصحيح محمد بن مسـلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الشـيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما»[٥].

ويشـير إليه صحيح الحلبـي المتقـدم، ورواية أبي بصـير المحكية عن النوادر[٦].

ورواية ابن فرقد فيمن ترك الصيام: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»[٧].

---

(١) في ص ٣٥٨.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٤.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٤٨.

(٤) المختصر النافع ١: ٧٢ / مدارك الأحكام ٦: ٢٩٦ / المراسـم العلوية: ٩٧ / الوسيلة: ١٥٠ ـ ١٥١ / السرائر الحاوي ١: ٤٠٠ / رياض المسائل ٥: ٤٩٨ / مستند الشيعة ١٠: ٣٨٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، ب ١٥ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٦) تقدَّما في ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢، ب ١٠ ـ الصوم المندوب ـ حديث: ١.

**الثالث: من به داء العطش(١) فإنه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقة، ويجب عليه التصدق بمدّ، والأحوط مدان.**

**من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا(٢).**

---

ودعوى: انصرافها إلى غير المتمكن من القضاء، ممنوعة كما يظهر بأقل تأمل فيها.

ولا سيما بملاحظة ذكر ذي العطاش الممنوع فيه الغلبة.

والمقابلة بين المريض والشيخ الظاهرة في اختلافهما في الحكم، فلاحظ.

(١) إجماعاً حكاه غير واحد، منهم العلامة في محكي التذكرة، والتحرير، والمنتهى[١].

لما دلَّ على رفع الاضطرار والحرج.

وللنصوص المتقدّم بعضها في الشيخ، التي منها يستفاد أن الفدية مدّ واحد، كما هو المشهور نصاً وفتوى.

وعن الشيخ: أنها مدّان لمن تمكّن منهما[٢]؛ للصحيح المتقدّم، وتقدّم الجواب عنه[٣].

(٢) لإطلاق أدلة الفدية.

وعن العلامة في جملة من كتبه: نفي الفدية مع رجاء البرء[٤]، وتبعه عليه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦ / تحرير الأحكام ١: ٥١٠ / منتهى المطلب ٩: ٤١٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٥ / النهاية: ١٥٩.

(٣) في ص ٣٦٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٦/ مختلف الشيعة ٣: ٥٤٧/ منتهى المطلب ٩: ٤١٣.

**والأحـــوط ـ بل الأقوى ـ وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك(١).**

---

في جامع المقاصد[١].

للأصل، وكونه من المريض الذي لا كفارة عليه.

وهو ـ كما ترى ـ لا يصلح لمعارضة ما سبق.

ومثله: ما عن سلار في المراسم: من نفيها مع اليأس من البرء[٢]؛ لأصالة البراءة.

(١) كما هو المشهور ظاهراً؛ لعموم قضاء الفائت ـ كما سيأتي[٣] ـ ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً...﴾[٤].

وفيه: أن العموم مخصص بصحيحي ابن مسلم[٥] وغيرهما.

والآية غير ظاهرة الشمول لما نحن فيه؛ لقرب دعوى انصرافها إلى غيره، كما يعطيه خبر داود بن فرقد المتقدم[٦].

ولو سُلّم فهي أيضاً مخصصة بما عرفت.

**ودعوى**: أن بينـــه وبينها عموماً من وجه؛ لاختصاصها بالمرض الزائل، إذ الظاهر من: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ غير أيام المرض، وعمومه له وللمســـتمر، والمرجع

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٨٠.

(٢) المراسم العلوية: ٩٧.

(٣) يأتي ص ٤١٣.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) تقدَّما في ص ٣٥٩، ٣٦١.

(٦) في ص ٣٦١.

**كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة(١).**

في مورد التعارض عموم القضاء.

**مندفعة:** بأنه لو سُلّم فحيث أن المرض المتقدّم في الشرط هو في أيام شهر رمضان، فغير أيامه يراد بها غير أيام شهر رمضان، سواء أكان فيها مرض آخر أم لم يكن.

ولا وجه لتخصيصها بما لا يكون فيها مرض أصلاً، وإرادة غير أيام مطلق المرض خلاف الظاهر.

**فإن قلت:** إذا كان المرض في شهر رمضان مسوغاً للإفطار كان مسوغاً له في غيره بالأولوية، فلا بد من حمل (الأيام الأخر) على غير أيام مطلق المرض، لا خصوص المرض السابق.

**قلت:** هذا بعينه جار في الصحيحين، فنفي القضاء فيهما لا بد أن يكون بملاحظة حال البرء من العطاش ـ لا حاله ـ فيكونان أيضاً أخص.

هذا مضافاً إلى ما يفهم من نصوص الباب في الموارد الثلاثة، من كون الفدية بدلاً عن نفس الصوم بمنزلة القضاء، يتدارك بها مصلحته، لا بدلاً عن خصوصية الوقت، ولذا لا تجب في المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، وغيرهم من المعذورين، فتأمل جيداً.

فإذاً القول بنفي القضاء ـ كما عن بعض[1] ـ في محلّه.

(١) فعن بعض: وجوب الاقتصار عليها[2]، لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال عليه السلام: يشرب بقدر

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٢٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٣٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٢٥.

## الرابع: الحامل المقــرب التي يضرها الصــوم(١)، أو يضر

ما يمسك به رمقه، ولا يشرب حتى يروى»[١].

وفيه: أنه أجنبي عما نحن فيه؛ لاختصاصه بمن يعرض له العطش اتفاقاً في نهار الصوم.

وكذا رواية المفضل عنه عليه السلام: «إن لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال عليه السلام: فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[٢].

مع الإشكال في اعتبارها، لجهالة إسماعيل بن مرار، وقد مرَّ الكلام فيه في مرسلة يونس في مستمرة الدم[٣].

فلا مجال لرفع اليد عن الاطلاق.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٤].

لعموم ما دل على نفي الضرر والحرج.

ولصحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان، وعليهما أن تتصدّق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، ب ١٦ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) تقدَّم في ج ٥ ص ٣٠٠، ج ١٣ ص ٢٠٩.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، ب ١٧ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

**حملها(١)، فتفطر، وتتصدق(٢) من مالها(٣)**

(١) اتفاقاً؛ لإطلاق النص وغيره.

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه إذا كان الخوف على الولد، وكذا لو كان على نفسها، كما اختاره جماعة[١]؛ لإطلاق الصحيح.

وعن المشهور ـ كما في محكي المسالك[٢] ـ: عدم الكفارة حينئذٍ، بل في محكي الدروس: نسبة التقييد بالولد إلى الأصحاب[٣].

ولا يخلو من تأمل، إذ قيل: «لم نقف على مصرّح بالتفصيل إلا فخر الإسلام وبعض من تأخر عنه»[٤].

وكيف كان، فليس له وجه ظاهر في قبال إطلاق الصحيح.

وانتفاء الكفارة في المريض وكل من خاف على نفسه، لا يكفي في قياس المقام عليه.

(٣) كما نص عليه جماعة من الأعاظم[٥]؛ لظهور الأمر بها في ذلك كالقضاء.

وليست من النفقة الواجبة، لتكون على الزوج.

ويشهد به: ما ورد فيمن أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان، وأنه

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٥/ النهاية: ١٥٩/ الوسيلة: ١٥٠/ تحرير الأحكام ١: ٥١٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٨٦.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٩٢.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٢٩٩/ إيضاح الفوائد ١: ٢٣٥/ جامع المقاصد ٣: ٧٧.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٢٩٢/ غاية المرام ١: ٣٥٦/ مسالك الأفهام ٢: ٨٧/ مدارك الأحكام ٦: ٢٠٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٣١/ جواهر الكلام ١٧: ١٥٤.

**بالمدّ أو المدين(١)، وتقضي بعد ذلك(٢).**

**الخامس: المرضعة القليلة اللبن(٣) إذا أضر بها الصوم أو**

---

عليه كفارتان، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة[١].

(١) يعني: على الخلاف المتقدم.

(٢) على المشهور، وعن الخلاف: دعوى الإجماع عليه[٢]؛ للصحيح

وعن علي بن بابويه، وسلار: العدم[٣].

ولا يعرف له وجه إلا الصحيح عن محمد بن جعفر: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها، وأدركها الحبل، فلم تَقوَ على الصوم، قال عليه السلام: فلتتصدّق مكان كل يوم بمدّ على مسكين»[٤].

وهو ـ مع أنه غير ما نحن فيه ـ ليس له ظهور يقوى على صرف الصحيح إلى الاستحباب.

(٣) اتفاقاً، كالحامل؛ للصحيح المتقدم[٥] فيها، ولمكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر: «كتبت إليه (يعني: علي بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم ـ وهي ترضع ـ حتى يغشى عليها، ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت مما لا يمكنها اتخاذ

---

(١) تقدَّم في ص ٢٤٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) عن ابن بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٥٤٨/ المراسم العلوية: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، ب ١٧ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢.

(٥) في ص ٣٦٥.

**أضر بالولد(١).**

**ولا فـرق بين أن يكـون الولد لها، أو متبرعـة برضاعه، أو مستأجرة(٢).**

**ويجب عليها التصـدق بالمد أو المدين أيضـاً من مالها(٣)، والقضاء بعد ذلك.**

**والأحوط ـ بل الأقوى ـ الاقتصار على صورة عدم وجود من يقـوم مقامها في الرضاع(٤) تبرعاً، أو بأجرة من أبيه، أو منها، أو من متبرع.**

---

من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتـب عليه السلام: إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها»[1].

(١) لإطلاق الصحيح.

(٢) كما نـص عليه في محكي الدروس، وغـيره[2]؛ لإطلاق الصحيح، وصريح المكاتبة.

(٣) الكلام فيه كما سبق في الحامل قولاً ودليلاً، وكذا الحال فيما بعده.

(٤) كما يقتضيه صريح المكاتبة، فيقيد بها إطلاق الصحيح.

بل قد يشير إلى ذلك قوله عليه السلام ـ في الصحيح ـ: «لا حرج عليهما»، فإنه مع

---

(١) السرائر الحاوي ٣: ٥٤٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، ب ١٧ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٩٢/ مسـالك الأفهام ٢: ٨٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٣٦/ كفاية الأحكام ١: ٢٦٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٢/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٣١/ مستند الشيعة ١٠: ٣٨٩.

.....

إمكان ارتضاع الولد من غيرها لا حرج في الصوم.

وكـــذا التعليل فيه بعدم الطاقة فإن مقتضى تطبيقه على الارتكازي العرفي حمله على خصوص الصورة المذكورة.

ولا ينافي ذلـــك تصريح الأصحاب: بعدم الفرق بـــين الأم والمتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجاناً، وإن وجب عليها ذلك للانحصار.

وضعف ســـند المكاتبة غير ظاهر؛ لروايتها عن الحميري عن ابن مهزيار الجليلين.

ومن القريب جداً: أن يكون الحلي قد عثر على ما يوجب له اليقين برواية الحميري لها، فلاحظ.

# فصل
# في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال
# للصوم والإفطار
# وهي أمور(١):

## فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

(١) الطرق الأربعة الأول كلّها راجعة إلى العلم، الذي هو حجة بنفسه.

وتعرّض الأصحاب لذكرها ـ كاشتمال النصوص على بعضها ـ كان تنبيهاً على أسباب العلم، لا لخصوصية فيها، كما هو واضح.

هذا، والنصوص قد تعرّضت للأول، وهي متجاوزة حدّ التواتر، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[1].

كما تعرّضت للثاني، مثل خبر عبد الرحمن «عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام: لا تصم ذلك اليوم، إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[2]، ونحوه غيره.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، ب ٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١، ٧.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٢٩٣، ب ١٢ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

**الأول: رؤية المكلف نفسه.**

**الثاني: التواتر.**

**الثالث: الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن.**

**فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.**

**الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني.**

**الخامس البينة الشرعية(١)، وهي خبر عدلين، سواء شهدا**

---

ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث.

كما أنها استفاضت في الرابع، كصحيح محمد بن قيس: «فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»[١]، ونحوه غيره، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان، وبعضه في هلال شوال.

(١) بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة.

نعم، في الشرائع حكاية القول بعدم القبول مطلقاً[٢]، ولم يعرف قائله، كما اعترف به في الجواهر[٣]، وغيرها.

ويدل عليه ـ مضافاً إلى إطلاق ما دلَّ على حجية البينة، كخبر مسعدة بن

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان: ١١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٠.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٥٤.

. . . . . .

صدقة، حسبما تقدم تقريب دلالته في المياه[١] ـ موثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إلا شهادة رجلين عدلين»[٣].

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[٤] ونحوها غيرها.

نعم، يعارضها، خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال عليه السلام: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّى بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزئ في رؤية الهلال ـ إذا لم يكن في السماء علّة ـ أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[٥].

وخبر حبيب الخزاعي (الخثعمي. الجماعي): «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر ـ وكان بالمصر علّة ـ فأخبرا أنهما رأياه، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤية»[٦].

---

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، ب ١١ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

**عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا ورد شهادتهما(١).**

---

وكأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البينة إذا لم يكن في السماء علّة، كالصدوق، والشيخ، وبني حمزة وزهرة والبراج، والحلبي[1] ـ على ما حكي عنهم ـ على اختلاف في عباراتهم المحكيّة، من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علّة ـ كما هو ظاهر الخبرين ـ أو يكفي أحد الأمرين، من العلة والخروج عن البلد.

**وكيف كان**، فالقول المذكور ضعيف، لا لضعف الخبرين؛ لأن الظاهر اعتبار الأول، مع الانجبار بعمل الأجلاء، بل لأن الظاهر الخبرين عدم حجية البينة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ، كما يشير إليه قوله عليه السلام ـ في الأول ـ: «فلا تؤدى بالتظنّي»، وقوله عليه السلام: «إذا رآه واحد رآه مائة...».

فالممنوع من حجية البينة خصوص الصورة التي هي مورد الملازمة المذكورة لا مطلقاً، ولذا تضمّنا جواز الاعتماد عليها مع العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذٍ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطأ نوعاً، وهذا أمر آخر غير القول المذكور.

اللهم إلا أن يكون مراد القائل ذلك، وحينئذٍ لا بأس بالالتزام به، للخبرين المذكورين، المطابقين لبناء العقلاء في باب حجية الخبر.

(١) كما نص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيه.

ويقتضيه إطلاق النصوص.

---

(١) المقنع: ١٨٣ / الخلاف ٢: ١٧٢/ الوسيلة: ١٤١ / غنية النزوع ١: ١٣٥ / المهذب ١: ١٨٩ / الكافي في الفقه: ١٨١.

**فكل من شـــهد عنده عدلان يجـــوز بل يجب عليـــه ترتيب الأثر(١)، من الصوم أو الإفطار.**

**ولا فرق بين أن تكون البينة مـــن البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها(٢).**

**نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها(٣).**

---

(١) إذ بقيام الحجة يتنجز وجوب الصوم أو الإفطار.

(٢) على ما عرفت.

(٣) كما نص عليه غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات.

وهـــو كذلك، لا من جهـــة أن ظاهر دليل حجية البينـــة كون موضوعه الخبريـــن الحاكيين عن مفهـــوم واحد، وليس كذلك في الفـــرض، لأن الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضده.

فإن ذلك ممنوع، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن خارجي واحد، ولو بتوسط مفهومين مختلفين، ولذا لا إشكال عندهم في قبول البينة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادّة.

بـــل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادّة مانـــع من الحكاية عن خارجي واحد، بل يؤدي إلى التكاذب، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين.

فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدّب إلى الأرض، والآخر برؤية الهلال المحدّب إلى الشـــمال، فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الهلال المحدّب إلى الشمال، والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحدّب إلى الأرض.

**نعم لو أطلقا، أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى(١).**

وكما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

والعمدة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتضادة: هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد، بل كل واحد يحكي عن وجود غير ما يحكيه الآخر، فلا يكون خبرهما بينة.

هذا إذا كان خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب، أما إذا كان بنحو تعدّد المطلوب وجب قبولهما؛ لاشتراك الخبرين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامّة، والاختلاف في وصفه ـ بنحو مفاد كان الناقصة ـ غير قادح، كما لو اتفقا على الإخبار بوجود شيء واختلفا في الاخبار عن وجود شيء آخر.

وعلامة ذلك: أن لو تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصراً على الشهادة بذات الموصوف، بخلاف ما لو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب، فإنه لو تبين له الخطأ في الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف.

وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب[1]، فراجع.

وعلى هذا فاطلاق ما في المتن وغيره: من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محله.

(١) لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد، بلا

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٣٠٢.

**ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية(١)، مع توافقهما على الرؤية في الليل(٢).**

---

تكاذب بين الخبرين، ليؤدي إلى المحذور السابق.

(١) إذ لا مقتضي لذلك بعد اشتراكهما في الحكاية عن وجوده، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازما لوجوده في الزمان الآخر.

(٢) فلو اختلفا فيها ـ كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين والآخر برؤيته ليلة الثلاثاء ـ لم يثبت في كلتا الليلتين؛ لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد.

نعم، لازم شهادة الأول كون يوم الثلاثاء من الشهر، فيشترك الأول بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً.

إلا أن هذا المقدار من الاشتراك غير كافٍ في الدخول تحت موضوع الحجية؛ لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد، والمدلول الالتزامي ليس مشهوداً به لهما، ولا بد من صدق البينة من اتحاد المشهود به.

**فإن قلت**: قد تكرر مراراً وتحقق: إمكان التفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية، فلم لا يكون الخبران حجة في المدلول الالتزامي لاشتراكهما فيه، وليسا بحجة في المدلول المطابقي لعدم الاشتراك؟!

**قلت**: إذا ثبت حجية شيء أمكن حينئذٍ التفكيك بين مداليله في الحجية، والخبر الأول لما كان خبراً واحداً، فليس بحجة، وكذا الخبر الثاني، فلا وجه لحجيتهما في المدلول الالتزامي.

واشتراكهما في ذلك المدلول بالالتزامي لا يجدي في وجوب ترتيب الأثر عليه واعتباره، لما عرفت من اختصاص دليل حجية البينة بما إذا اتحد المشهود به.

## ولا يثبت بشهادة النساء(١)،

نعم، لـو كان اللـزوم بيّناً بالمعنـى الأخص، وموجباً لكـون الدلالة الالتزامية لفظية، كفى الاشـتراك في الدلالة عليه في صـدق البيّنة، والدخول تحت دليل الحجيّة؛ لتحقق الحكاية حينئذٍ للخبرين عن أمر واحد.

**وبالجملة**: إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحد بالدلالة اللفظية ـ مطابقة، أو تضمّناً، أو التزاماً، أو مختلفة ـ صدق مفهوم البينة وثبتت الحجيّة في كل واحد من المداليل المذكورة؛ لإطلاق دليل الحجية.

كـما أنه لا مانع من التفكيك بينها في الحجيّة إذا قام دليل على نفي الحجيّة في واحد منها، فتبقى البيّنة حجة في الآخر.

أما إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنـه بالالتزام العقلي؛ لعدم كون اللزوم بيّناً بالمعنى الأخص، فلا عبرة بالخبرين معاً؛ لانتفاء البيّنة، فينتفي حكمها وهو الحجية، فضلاً عما إذا كان كل واحد منهما حاكياً كذلك.

ومن هنا يظهر أنه لو شـهد عدل برؤية هلال شعبان ليلة الإثنين، وآخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة، فقبول شهادتهما لإثبات كون الأربعاء من شـهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأول بالالتزام على كون الأربعاء من شـهر رمضـان من الدلالة اللفظية، لكـون اللزوم بيّناً بالمعنى الأخص، لكنه ليس كذلك، فلا وجه للقبول.

(١) إجماعاً، كما عن غير واحد[١].

لصحيح الحلبي المتقدم[٢]، وصحيح حماد: «لا تجوز شـهادة النسـاء في

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٧٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٧/ جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

(٢) في ص ٣٧٣.

## ولا بعدل واحد(١)، ولو مع ضمّ اليمين.

الهلال»[١]، ونحوهما صحاح ابن مسلم[٢]، وعبد الله بن سنان، والعلاء[٣]، وغيرها.

وما في خبر داود بن الحصين: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء»[٤] مطروح قطعاً.

(١) كما هو المشهور.

وعن سلّار: الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار[٥]، واستشهد له بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»[٦].

وفيه ـ مع أن المحكي عن بعض نسخه: (عدول) بدل (عدل)[٧]، أو (بينة عدل)، كما في الوسائل[٨]، والبينة رجلان.

وأن العدل يطلق على الواحد والكثير، كما نص عليه أهل العربية.

وأن مورده الإفطار، الذي لا يقول به هو ـ: أنه لا يصلح لمعارضة ما

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، ب ١١ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٢٧: ٣٥٦، ب ٢٤ ـ الشهادات ـ حديث: ١٠، ١٨.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٢٩١، ب ١١ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٥.

(٥) المراسم العلوية: ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١١.

(٧) الاستبصار ٢: ٦٤، وفيه: «بينة عدول من المسلمين»/ تهذيب الأحكام ٤: ١٧٧، وفيه: «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين».

(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، ب ١١ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٦.

## السادس: حكم الحاكم(١) الذي لم يعلم خطؤه،

سبق، مما هو أصح سنداً وأكثر عدداً، وموافق للإجماع ممن عداه.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق[١].

لإطلاق ما دلَّ على وجوب قبوله ونفوذه، وعدم جواز ردّه.

ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»[٢].

والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»[٣].

ويشكل الأول: بأن التمسّك به فرع إحراز موضوعه ـ وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد ـ فلا يصلح لإثبات موضوعه.

نعم، لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام، لكنه غير ثابت.

والثاني مختص بالإمام الظاهر في إمام الحق، ولا يجدي فيما نحن فيه، إلا أن يقوم ما يدلّ على أن الحاكم الشرعي بحكم الإمام، وله كل ما هو وظيفته.

وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث؛ ليدل على حجية الفتوى؟

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥، ب ٦ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٩.

.....

أو حسمها؛ ليدل على نفوذ القضاء؟

أو رفع إشكالها وإجمالها؛ ليشمل ما نحن فيه؟.

وإن كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى خصوص ما لا بد من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام؛ لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة.

وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين: العدم[١]، وتبعه في الحدائق والمستند على ما حكي[٢].

هذا، ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[٣].

وقوله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرفت حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً»[٤].

فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها.

فإنه لم يكن بناء المسلمين ـ في عصر صدور هذه النصوص وغيره ـ على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة، أعني: الرؤية، والبينة، فمن

---

(١) حكاه في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٨/ مستند الشيعة ١٠: ٤٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

. . . . . .

قام عنـــده بعض تلك الطرق أفطر مثلاً، ومن لم يقـــم عنده شيء منها بقي على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم.

وأقل سبر وتأمّل كافٍ في وضوح ذلك، كيف! ولولاه لزم الهرج والمرج.

ويشير إلى ذلك: صحيح محمد بن قيس المتقدم، والمرسل المتضمّن شهادة الأعرابي برؤية الهلال، وأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»، المتقدّم في تأخير النيّة إلى ما قبل الزوال للمعذور[١].

وخبر أبي الجـــارود: «الفطر يوم يفطر النـــاس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس» المتقدّم في استعمال المفطر تقية[٢].

وما تضمّن قول الصادق عليه السلام لأبي العباس: «ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»[٣]، ونحوها.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البينة، أو الشياع العلمي، وبين أن يكون علم الحاكم بنفســـه، بناءً على جواز حكمه بعلمه ـ كما هو الظاهر ـ حسب ما تحقَّق في محله من كتاب القضاء، فإنه إذا صح له الحكم به وجب ترتيب الأثر عليه؛ لما دل على وجوب قبوله، وحرمة رده.

فالتردّد فيه ـ كما عن المدارك[٤] ـ غير ظاهر.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٤٦، وتقدَّم في ص ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، ب ٥٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٧، وتقدَّم في ص ١٨٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٧٠.

## ولا خطأ مستنده(١)،

(١) لا ينبغـــي التأمّل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع ـ كما إذا حكم بكون الجمعة أول شـــوال، وعلمنا بكونه من شهر رمضان ـ لأن حكـــم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشـــارع الأقدس عنوانـــاً مغيراً للأحكام وجـــوداً، وعدماً، بل هو طريق ـ كســـائر الطرق ـ حجّـــة على الواقع في ظرف الشـــك فيه، فإذا علم الواقع انتفى موضوع الحجيّة، لامتناع جعل الحجّة على الواقع في ظرف العلم به، مصيبة كانت الحجّة أم مخطئة.

وكذا لا مجال للعمل بـــه إذا علم تقصير الحاكم في مقدمات الحكم؛ لأن تقصيره مســـقط له عن الأهلية للحكم، فلا يكـــون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد.

ولأن الحكم حينئذٍ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم، ويراه حكماً على خلاف حكمهم عليهم السلام، فكيف يحتمل وجوب العمل به منه، أو من غيره؟!

وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة مـــن الحاكم، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد.

أمـــا إذا كان جامعاً للشرائط المعتـــبرة فيه في نظره، بعـــد بذله الجهد في معرفتها، والاجتهاد الصحيـــح في إثباتها، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادئ ـ كما لو شهد له عنده فاسقان مجهولا الحال عنده، فطلب تزكيتهما بالبيّنة، واعتمد في ثبـــوت عدالتهما على البيّنـــة العادلة، التي قد أخطـــأت في اعتقاد عدالتهما ـ وجب العمل بالحكم؛ لأنه حكم صحيح في نظر الحاكم، فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الرد.

## كما إذا استند إلى الشياع الظني(١).

وهكذا كل مورد كان فيه الخطأ من الحاكم في بعض المبادئ في الشبهات الموضوعية، أو الحكمية، كما لو أدّى اجتهاده إلى حجية الشياع الظني، كما عن التذكرة والمسالك وغيرهما[1]؛ لأن الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل بالبينة، فيدل على حجيته ما يدل على حجيتها بالفحوى.

أو أدى إلى حجية الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك.

ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم، لدخوله تحت دليل الحجية.

وبالجملة: عموم الدليل المتقدم يقتضي وجوب العمل بكل حكم، إلا في حال العلم بمخالفته للواقع.

أو صدوره عن تقصير في بعض المبادئ أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحاكم واجتهاده.

(١) سوق العبارة يقتضي كونه مثالاً لخطأ المستند، ولكنه غير ظاهر بل هو خطأ في الاستناد، فيكون مثالاً لخطأ الحاكم.

وكيف كان، فلا يتضح الوجه في عدم حجية الحكم إذا أدّى نظر الحاكم إلى حجّية الشياع الظني، وقد عرفت دخوله في عموم الحجّية.

**فإن قلت**: إذا كان المكلف لا يرى حجية الشياع الظني، كان حكم الحاكم ـ اعتماداً عليه ـ حكماً على خلاف حكمهم عليهم السلام في نظر المكلف، فلا يجب قبوله.

ومجرد كونه معذوراً في حكمه على طبق اجتهاده لا يلزم منه وجوب

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٦/ مسالك الأفهام ٢: ٥١/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨٧.

. . . . . .

العمل على ما يراه مخطئاً في اجتهاده، ولا سيما وأن ذلك خلاف المرتكز العقلائي في الحجج.

**قلت**: لو تم هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحاكم على من يخالفه في الرأي، اجتهاداً أو تقليداً، وهذا ـ مع أنه خلاف المقطوع به، إذ لازمه عدم صلاحية الحاكم لحسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلية، فإن حكمه حينئذٍ لا بد أن يكون مخالفاً لهما، أو لأحدهما، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحاكم المخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم، والالتزام به كما ترى! ـ خلاف ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة، حيث دلّت على وجوب الرجوع إلى الحاكم المجتهد إذا كان النزاع في ميراث[1]، الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم الكلي، لا في الموضوع الخارجي.

وأقوى منه في الدلالة على ذلك: ما في ذيلها من الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين، إذ ذلك إنما يكون وظيفة المجتهد، كما يظهر بأقل تأمل.

وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا المصنف رحمه الله في قضائه، تبعاً لما في الجواهر[2]، قال رحمه الله: «ولا يجوز له (يعني: لحاكم آخر) نقضه، إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفاً للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبين تقصير في الاجتهاد.

ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفاً لرأيه، بل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٩٦، وما بعدها/ العروة الوثقى ٦: ٤٤٩.

**ولا يثبت بقول المنجمين(١)، ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى(٢).**

---

وإن كان مخالفاً لدليل قطعي نظري، كإجماع استنباطي، أو خبر محفوف بقرائن وإمارات قد توجب القطع، مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول...» وقد تقدم في مباحث التقليد ماله نفع في المقام، فراجع[١].

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه من كتاب القضاء.

(١) لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم.

وعن شاذّ منّا وبعض الجمهور جواز العمل به[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣]، ولجواز العمل عليها في القبلة.

وهو كما ترى! إذ الأول دال على جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجمين تعبداً بلا اهتداء.

والثاني لا يقتضي الجواز هنا؛ لما دل على جواز العمل بالظن هناك؛ لصدق التحرّي الكافي، وعدم جواز العمل به هنا؛ لأنه من التظني المنهي عنه، كما تقدم[٤].

(٢) كما هو المشهور.

وعن المقنع: «واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال»[٥].

---

(١) تقدَّم في ج ١ ص ١٢٤.

(٢) حكاه في الخلاف ٢: ١٦٩/ وانظر: تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٧/ منتهى المطلب ٩: ٢٣٩.

(٣) سورة النحل: ١٦.

(٤) تقدَّم في ص ٣٧٣.

(٥) المقنع: ١٨٣.

## ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال(١) فلا يحكم بكون ذلك

وكأنه لرواية إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[١].

ولكنها مهجورة، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد ـ قال: «كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروا في أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل.

قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتب به إليّ، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟! ولا تصم إلا للرؤية»[٢] ـ من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.

وعن الشيخ في كتابي الأخبار: حمل الأولى على ما إذا كان في السماء علة من غيم، أو ما يجري مجراه[٣].

وفيه: أنه لا شاهد له.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، كما في الجواهر[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، ب ٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٧٥ / تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٦.

. . . . . .

وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع[١].

ويشـــهد له ـ مضافاً إلى ما دل على انحصار الحجة بغيره ـ صحيحة محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل»[٢]، بناءً على أن المراد من الوسط ما قبل الزوال، بلحاظ كون الأول طلوع الفجر.

ومكاتبة محمد بن عيسى: «جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنـــرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»[٣]، بناءً على أن المراد من هلال شـــهر رمضان هلال شوال، بقرينة ســـؤاله عن جواز الإفطار، وقوله عليه السلام: «إن كان تاماً...»، إذ لا دخل لتمامية هلال شـــهر رمضان في رؤيته في أوله قبل الزوال، بل رؤيته كذلك تناسب كونه ناقصاً، كما هو ظاهر.

ورواية الجراح المدائني: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه»[٤].

والمرســـل عن الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال، أو رآه ذوا عـــدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشـــمس، كان ذلك في أول النهار،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٢٧٩، ب ٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

. . . . . .

أوفي آخره، قال عليه السلام: لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين»[١].

والأخبار المتضمّنة للأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية[٢]، بناءً على انصرافها إلى الرؤية الليلية.

هذا ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحيثية، بل هي في مقام اعتبار الرؤية، وعدم الاعتبار ببعض الأمور التي لا تصلح للاعتماد عليها وأما المرسل فمن القريب أن يكون عين صحيح محمد بن قيس، الذي لا ينافي ما دل على دلالة الرؤية قبل الزوال على كون اليوم من الشهر اللاحق.

ورواية جراح مطلقة صالحة للتقييد به.

فلم يبق إلا المكاتبة، وليس هي في وضوح الدلالة، وصحة السند، وكثرة العدد كمعارضها، مثل مصحح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»[٣].

وموثق عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»[٤].

---

(١) لم أجده في من لا يحضره الفقيه، بل هو مرويّ في دعائم الإسلام ١: ٣٣٣، وحكاه في جواهر الكلام (١٦: ٣٦٧) عن بعض الكتب، فلاحظ.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، ب ٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١، ٣، ٤، ٥.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٢٨٠، ب ٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

**اليوم أول الشهر، ولا بغير ذلك(١) مما يفيد الظن ولو كان قوياً،**

وموثق إسحاق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»[١].

والمرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[٢].

فالعمدة في رفع اليد عن هذه النصوص: إعراض المشهور عنها، إذ لا يعرف القول بمضمونها إلا من المرتضى رحمه الله في شرح المسائل الناصرية[٣]، دون غيره من كتبه.

نعم، حكيت متابعته عن جماعة من متأخري المتأخرين، كالمحقق السبزواري في الكفاية والذخيرة، والكاشاني في الوافي والمفاتيح[٤]، وغيرهما.

فلا مجال للاعتماد عليها لذلك، والمسألة لا تخلو عن إشكال.

(١) **كالتطوّق**، فقد نسب إلى الصدوق: أنه أمارة كونه لليلتين[٥].

ويشهد له صحيح مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»[٦].

**وكعدّ خمسة أيام من أول الهلال في الماضية**، فالخامس أول الآتية، كما

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، ب ٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٩١.

(٤) كفاية الأحكام١: ٢٦١ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٣٣ / الوافي ١١: ١٤٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٧.

(٥) المقنع: ١٨٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، ب ٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

. . . . . .

يشـــهد به جملة مـــن النصوص، كروايـــة محمد بن عثمان الخـــدري، عن بعض مشـــايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صم في العام المســـتقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»[١]، ونحوها غيرها.

وعن عجائب المخلوقات للقزويني: «امتحنوا ذلك خمســـين سنة فكان صحيحاً»[٢].

**وكعدّ شـــعبان ناقصاً** أبداً وشـــهر رمضان تاماً أبداً، كما يشـــهد به جملة أخرى، كخبر حذيفة بن منصور: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[٣].

وفي خـــبر معاذ بن كثير ـ بعد بيان الشـــهور كلها شـــهر ناقص وشـــهر تام ـ: «ثم الشـــهور على مثل ذلك شـــهر تامّ وشـــهر ناقص، وشـــعبان لا يتم أبداً»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وعن المفيد في بعض كتبه، والصدوق العمل بها[٥].

لكن الجميع مهجور عند الأصحاب، معرض عنه.

والأخيرة معارضة بجملة أخـــرى ـ قيل: إنها متواترة[٦] ـ كصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال ـ في شـــهر رمضان ـ: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٧]، ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣، ب ١٠ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٢) عجائب المخلوقات: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٩، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣٢، والرواية ليعقوب بن شعيب، لا لمعاذ بن كثير، فلاحظ.

(٥) حكاه عن المفيد في كشف الرموز ١: ٢٩٨ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٢، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

**إلا للأسير، والمحبوس(١).**

**(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية(٢)، بل شهدا شهادة علمية.**

**(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم(٣).**

**وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان(٤)، أو رآه في تلك الليلة بنفسه.**

---

فيتعين العمل على المشهور في الجميع.

(١) كما سيأتي[١].

(٢) للتقييد في نصوص قبول شهادة البينة في المقام بصورة شهادتهما بالرؤية.

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[٢]، ونحوه غيره.

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن رجل: «صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»[٣].

---

(١) في ص ٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، ب ٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٢٩٦، ب ١٤ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

**(مسألة ٣): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه(١) بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.**

**(مسألة ٤): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى(٢)، وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.**

---

(١) لإطلاق دليل نفوذ الحكم، ووجوب قبوله، وحرمة رده.

وقد أشرنا سابقا إلى أن مقبولة ابن حنظلة ـ بقرينة ما في صدرها من التنازع، وما في ذيلها من الترجيح ـ ظاهرة في صورة كون المختلفين من المجتهدين[١].

ومنه تعرف ظهور قوله رحمه الله: «بل هو نافذ».

وقد تقدم الكلام فيما يتعلّق بقوله: «إذا لم يثبت عنده خلافه»[٢].

(٢) إجماعاً، قيل[٣].

واستدل له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال عليه السلام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[٤].

وإطلاق ما دلَّ على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية، بناءً على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان.

---

(١) تقدَّم في ص ٣٨٥.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٣.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، ب ٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٣.

**(مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي(١) ـ المسمى بالتلغراف ـ في الاخبار عن الرؤية، إلا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين، وتحقق حكم الحاكم، أو شهادة العدلين برؤيته هناك.**

---

**أقول:** لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجّية البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر.

وكذا لو رؤي في البلاد الشرقية، فإنه يثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى.

أما لو رؤي في الغربية فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري.

ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم، يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين.

لكن الأول أقوى.

(١) حيث أن الخبر الحجّة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول، وبالكتابة وبالفعل، كتحريك الآلات التلغرافية بقصد الإخبار عن الواقع، فصاحب التلغراف المحرك لآلاته إن كان عدلاً، بحيث عرف أنه فلان العادل، كان إخباره بتوسط الآلات التلغرافية خبر عادل يلحقه حكمه، فإذا انضم إليه عادل

**(مسألة ٦): في يوم الشـــك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم(١)، وفي يوم الشـــك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز أن يصوم، لكـــن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه.**

**ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شـــوال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.**

**ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك، وكان صحيحـــاً إذا لم يفطر ونوى قبل الـــزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.**

---

آخر كان خبرهما حجة، فإن شهدا برؤيته وجب الصوم أو الإفطار.

وكذا إذا شـــهدا بوجود الحجّـــة، كحكم الحاكم، أو البيّنة، أو الشـــياع الموجب للعلم.

نعم، إذا كان مورد التلغراف غير البلدة التي هي مصدره، جرى ما سبق من التفصيل في إلحاق أحد البلدين بالآخر في وجوب الصوم أو الإفطار.

وإن كان المحـــرك لـــلآلات التلغرافية واحـــداً، أوليس بثقـــة، أو غير معروف، لم يجز العمل بخبره، إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه، ســـواء أخبر بالرؤية، أم بالحجة على الرؤية.

ومما ذكرنا يظهر عدم خلو عبارة المتن من الحزازة وإن علم المراد، فلاحظ.

(١) بلا ريب، لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والإفطار للرؤية، فإنها صريحة في ذلك.

**(مسألة ٧): لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كل شهر ثلاثين(١) ما لم يعلم النقصان عادة.**

وقد تقدّم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم، فراجع[١].

(١) الأكثر ـ كما عن المسالك[٢] ـ أنه لو غمّت الشهور كلها عدّ كل شهر ثلاثين.

وكأنه لأصالة التمام، المطابقة لأصالة بقاء الشهر.

وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة[٣].

ولم يعرف قائله ـ كما قيل[٤] ـ ولا عرف مقدار النقيصة، ولا تعيين الشهر الناقص.

اللهم إلا أن يكون المراد منهما ما جرت به العادة، المقتضية للعلم، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

وحينئذٍ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه.

**وقد يشكل ذلك:** بأن استصحاب بقاء الشهر إنما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه، أما إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا، فلا يجدي استصحاب بقاء الشهر في إثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي، إلا على القول بالأصل المثبت.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥]، كون الأثر

(١) تقدَّم في ص ٤٨، وما بعدها.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٥٦.

(٣) حكاه في شرائع الإسلام ١: ١٨١.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

. . . . . .

مجعولاً على النحو الثـاني؛ لتعليق الفعل به، حيث جعـل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولاً فيه للصوم، بلا إناطة لوجوبه بوجوده.

**ويندفع**: بأنه على تقدير تسليم ماذكر، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»[1]، لزوم العمل بما يطابق استصحاب بقاء الشهر، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان، أو رمضان، إلى أن يعلم بالخلاف.

نعم، لو فرض ثبوت أثر شرعي غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الإشكال، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد.

**مع أنا قد أشرنا سـابقاً**: إلى أن الخصوصيات الزمانيّة من الليل والنهار، ورمضان، وغيرها ـ إنما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن، لا على الظرفية الحقيقية، فمعنى قوله: (صم في النهار) صم في زمان فيه النهار ـ أعني: كون الشمس فوق الأرض ـ فاستصحاب وجود النهار كافٍ في إحراز قيد الموضوع، وليس معناه: صم في زمان هو نهار.

إذ المـراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم، فليـس هو مصداقاً للنهار، وإن كان نفس النهار، فلا ظرفية حقيقية بينه وبين الصوم، كما يظهر بأقل تأمّل، فليس المراد به إلا ما ذكرنا، أعني: صم في زمان فيه حركة الشـمس في القوس النهاري، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة[2].

**فإن قلت**: يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، ب ٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٣، ١٩.

(٢) تقدَّم في ص ٢٩٠.

.....

**قلــت**: المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور، لا أنها معناه، كي يتوجه الإشكال المذكور.

**فإن قلت**: وجوب الصوم على النحو المذكور راجع إلى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاص، والتقييد لا يمكن إثباته بالاستصحاب.

لأنه إن أريد إجراؤه فيه بنفســه، فليس له حالة وجود ســابقة، بل هو مسبوق بالعدم.

وإن أريــد إجــراؤه في النهار، فلا يمكن إثباته بــه، إلا بناءً على الأصل المثبت، لأنه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم.

**قلت**: التقييد ـ بالمعنى المذكور ـ لم يلحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه، وإنما لوحظ بالمعنى الحــرفي، والإضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لا يحتاج في إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة، أو تعبداً، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تعبداً؛ لأن إثباتها بنفسها يتوقّف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي، وهو خلف.

مــع أنه لو لوحظت كذلك فلا بد من ثبــوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كل مــن الطرفين، فتحتاج أيضاً إلى الإثبات، وهكــذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي، فتثبت إضافة جزئيه، فيلزم التسلسل.

**وبالجملة**: الإضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها، وإلا أشــكل جريان الاســتصحاب في طهارة الماء، وعدالــة الإمام؛ لأن الماء الطاهر مقيد بالطهارة، فلو كان اســتصحاب الطهــارة لا يثبت تقييد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الطاهر.

.....

وكذا الكلام في الإمام العدال إذا شك في بقاء عدالة الإمام.

كيف! والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد في الشك في الحدث بعد الطهارة[١]، وقد تضمّن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث، والطهارة لوحظت شرطاً للصلاة، فإذا كان استصحاب الطهارة كافياً في إثبات كون الصلاة على طهارة، فلم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات كون الصوم في حال النهار؟! وكذا الحال في غيره من الموارد.

**وأضعف من ذلك**: المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب؛ لأن الجزء مقيّد بالجزء الآخر، وإثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقييد.

إذ فيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ: أن الأجزاء لا تقيد فيما بينها، وإلا لزم تقدّم الشيء على نفسه؛ لأن تقييد الأول بالثاني يقتضي تقدّم الثاني عليه رتبة، لأن القيد مقدّم على المقيّد، وتقييد الثاني بالأول يقتضي كون الأول مقدماً على الثاني رتبة، فيلزم أن يكون الشيء متقدماً على الآخر ومتأخراً عنه.

فالأجزاء لم يلحظ فيما بينها تقييد، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى بين الإطلاق والتقييد، فالجزء الأول لوحظ حال الجزء الثاني، لا مطلقاً، ولا مقيداً به، وكذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأول، لا مطلقاً، ولا مقيداً به.

وبذلك افترق الجزء عن الشرط، فإنه لوحظ تقييد المشروط به، ولم يلاحظ ذلك في الجزء.

ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه، فإنه لم يلحظ مقيّداً بحكمه، ولا مطلقاً بالنسبة إليه، بل لوحظ لا مطلقاً بالنسبة إليه ولا مقيداً به.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١.

. . . . . .

وبالجملة: المحقق في محله: أنه يكفي في صحة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكوراً في القضية الشرعية، سواء أكان موضوعاً للحكم، أم قيداً للموضوع، أم قيداً لقيده، فإذا قال: (أكرم عالماً جالساً في دار موقوفة، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة، في وقت بارد، بيده عصا يابسة)، فمفردات القضية ـ وهي: الإكرام، والعلم، والجلوس، والدار، والوقف، وعدالة الواقف، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة، وكون الوقت بارداً، وكون بيده عصا، وكون العصا يابسة ـ إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم، والإضافات الحرفية لا يحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات.

نعم، يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامّة وجب إثباتها كذلك، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك، وإلا لم يترتب الحكم، فلا بد من إثباتها على النحو المذكور في القضية.

وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط، والعلامة في جملة من كتبه، والشهيدين في الدروس والروضة، وجوب العمل برواية الخمسة[1]، أعني: رواية عمران الزعفراني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم؟ قال عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس»[2]، ورواية الخدري المتقدمة[3].

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٨/ إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٤١/ قواعد الأحكام ١: ٣٨٧/ منتهى المطلب ٩: ٢٥٦/ الدروس الشرعية ١: ٢٨٥/ الروضة البهية ٢: ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣، ب ١٠ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٣) في ص ٣٩١.

## (مسألة ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن(١).

لكن الروايتين ضعيفتـــان مهجورتان، ولذا حكي عن المختلف في المقام أن العمل على العادة، لا الرواية[١].

لكن في ثبوت العادة إشـــكال، ولا سيما وقد قيل: إن ذلك في غير السنة الكبيسية[٢].

ويشهد له مكاتبة محمد بن فرج التي رواها السياري[٣].

ولو سلّم فحجيتها غير ظاهرة، فالعمل على القواعد الأولية متعين.

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة، والمنتهى[٤].

ويشهد له مصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل أسرته الروم، ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال عليه السلام: يصوم شهراً، يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»[٥]، ونحوه مرسل المقنعة[٦].

وموردهما: الأســـير، فالتعدّي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشترك بينهما.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٩٨.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣، ب ١٠ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٢/ منتهى المطلب ٩: ٢٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦، ب ٧ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٦) المقنعة: ٣٧٩ / المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور(١)، فيعينان شهراً له.**

(١) من غير خلاف فيه بينهم، كما في الجواهر[١].

وفي المدارك: نسبته إلى قطع الأصحاب[٢].

وقد يستدل له بالصحيح المتقدم.

وفيه: أن الظاهر من التوخّي العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختص بالظن.

وأضعف منه الاستدلال له: بأن التعيين سقط اعتباره بالعجز، فيبقى أصل الصوم.

وفيه: أن التعيين قيد في الواجب، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له.

مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين، لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته.

ودعوى لزوم الحرج من الاحتياط التام ممنوعة بنحو الكلية.

مع أن لزوم الحرج من الاحتياط يوجب أحد الأمرين، إما التبعيض في الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرة، على الخلاف فيما لو تعذر الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية.

وكيف كان، فلا مصحّح للقول بالاكتفاء بالامتثال الاحتمالي.

وقياس المقام بما لو تعذّرت الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لا تترك بحال، ولخصوص النص الوارد في تلك المسألة.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٣.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٨٩.

**ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين(١)، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه(٢)، لأنه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به.**

---

نعم، هنا شيء، وهو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمة صوم العيدين ـ بناءً على أن حرمته ذاتية ـ فمع تردد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين، وحينئذٍ يتخير بين الصوم والإفطار، كما هو مقتضى حكم العقل عند الدوران بين المحذورين، لا التخيير في تعيين الشهر كما ذكر.

نعم، لو تردد شهر رمضان بين غير شوال وذي الحجة، كان الحكم ما سبق من وجوب الاحتياط بالتكرار، إلا أن يلزم الحرج منه، فيسقط التكليف بالمرة، أو يحكم بتبعيض الاحتياط، على الخلاف المشار إليه آنفاً، فلاحظ.

(١) لئلا يعلم أن أحد الشهرين ليس رمضان، فيجب القضاء، إلا أن يعلم بسبق رمضان، فيكون المأتي به بعده قضاء، فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء.

ومجرد احتمال تحقق القضاء ـ بأن يكون رمضان سابقاً ـ غير كافٍ في نظر العقل.

نعم، لو كان مبنى التخيير سقوط خصوصية الزمان بالعجز، فيبقى وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان، كان لعدم اعتبار المطابقة وجه.

(٢) وقد يشكل: بأنه خلاف ما نواه.

وفيه: أن نيّة الأداء في مثل المقام من أجل الاشتباه في التطبيق، لا على نحو

**ويجوز له في صورة عدم حصول الظن(١) أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء.**

**والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه(٢)، من الكفارة، والمتابعة، والفطرة، وصلاة العيد، وحرمة صومه، ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.**

---

التقييد، ولعله يستفاد من ذيل النص.

(١) هذا الجواز إما لعدم حجية العلم الاجمالي بين التدريجين.

وإما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين.

لكن كلا من المبنيين غير ظاهر.

مع أنه خلاف ظاهر الإجماع على التخيير، الموجب للموافقة الاحتمالية.

فالبناء على جواز ترك جميع المحتملات بعيد جداً.

(٢) كما عن غير واحد من الأصحاب[1].

وكأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق، فيثبت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام.

والنص غير ظاهر في ذلك، بل لعله ظاهر في وجوب البناء على كون المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بما له من الأحكام الشرعية لا غير، ومنها وجوب: الكفارة، والمتابعة، وأما وجوب الفطرة، وصلاة العيد وحرمة صومه، ونحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر، فلاحظ.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٣ ـ ٣٨٢/ مدارك الأحكام ٦: ١٨٩/ عن مسالك الأفهام ٢: ٥٧/ منتهى المطلب: ٤٩.

**(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر ـ مثلا ـ فالأحوط صوم الجميع(١)، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس(٢).**

**وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخير(٣).**

**(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليلة ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليلة ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة(٤)، مخيراً بين أفراد المتوسط.**

---

(١) كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأولية.

(٢) إذ كما تعدوا عن الأسير إلى المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر والغلبة ـ يمكن التعدي إلى المقام بمناط الجهل بالشهر.

وأما التعدي إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر فغير ظاهر، فيتعين العمل فيه بالقواعد.

(٣) العمل بالظن محتاج إلى تقرير مقدمات الانسداد في المورد، وتماميتها ممنوعة.

بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص، وبين رفع اليد عن التكليف، على الخلاف المشار إليه آنفا.

(٤) لا يظهر لهذا وجه، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة

**وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة.**

**ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.**

---

مفقودة في الفرض المذكور، فكيف تجب في غير مواقيتها؟.

وأما الاحتمال الثاني فيمنع عنه: استبعاد سقوط الفرائض المذكورة بالمرّة، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه.

وأما وجوب صلاة يوم وليلة فيمنع عنه ـ بالنسبة إلى الظهرين ـ: أنه لا دلوك في الفرض، كي تجبان عنده.

نعم، يمكن فرض الفجر، والمغرب، والعشاء في حقّه، فتجب عندهما صلواتها.

أو يحمل الدلوك على ما يعم الزوال الذي يكون آخر ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات.

وأما الاحتمال الأخير فغريب.

والاستصحاب لا مجال له بعد ما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب.

مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكنة قبل الوصول إلى المحل المفروض.

وبالجملة: الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة، فلا مجال لإعمالها فيه، فإنه لا شهر رمضان ولا غيره من الشهور، فكيف تجري فيه أحكام شهر رمضان أو غيره؟!

فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة.

## فصل

## في أحكام القضاء

**يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه(١).**

**نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره(٢)، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه.**

---

### فصل في أحكام القضاء

(١) إجماعاً، بل ضرورة.

وعن ابن أبي عقيل: الأفضل القضاء، بل هو أحوط[1].

ولا دليل له ظاهر.

وأصل البراءة، بل الاستصحاب ينفيه، وإطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم ـ لو تمَّ ـ فغير ظاهر بنحو يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب.

(٢) لتركه الصوم واجب عليه، الموجب للقضاء بلا خلاف ولا إشكال، كما يستفاد من النصوص المتفرقة في الموارد الكثيرة، مضافاً إلى ما يأتي.

---

(١) عنه في جواهر الكلام ١٧: ٨، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ٥١٦.

**وإما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه(١)، وإن كان أحوط.**

**ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء(٢)، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ(٣).**

**وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع ـ بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا ـ فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال(٤).**

---

(١) لعدم وجوب الأداء، فيجري فيه ما تقدم.

نعم، لو بلغ في الأثناء ولم يتناول المفطر، وقلنا بوجوب الصوم عليه، كان القول بالوجوب في محلّه، لتركه الصوم الوجب.

(٢) لأصالة البراءة، بعد الشك في توجّه الخطاب بالأداء إليه، والأصل البراءة منه.

(٣) لاستصحاب الصبا إلى ما بعد الفجر، فيدخل في موضوع نفي وجوب القضاء.

(٤) ينشأ: من أن أصالة عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ يثبت البلوغ قبل الفجر، فيقتضي وجوب الصوم عليه.

ومن أن المستفاد من مجموع الأدلة أن الصوم إنما يجب على البالغ في النهار، وهذا لازم لما يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر.

ولأجل أن الأصل المثبت ليس بحجة يتعين القول بعدم الوجوب.

**وكذا لا يجب على المجنون ما فـات منه أيام جنونه(١)، من غير فرق بين ما كان مـن الله، أو من فعله على وجه الحرمة(٢) أو على وجه الجواز.**

**وكذا لا يجب على المغمى عليه(٣)، سـواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا.**

---

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن الروضة: الإجماع عليه[١].

ويشهد له نصوص الإغماء الآتية.

(٢) كما هو المشهور.

وعن الإسكافي: وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمة[٢].

ودليله غير ظاهر في قبال الأصل، وعموم القضاء لا يشمله.

(٣) على المشـهور؛ للنصـوص، كصحيح أيوب بن نـوح: «كتبت إلى أبي الحسـن عليه السلام أسـأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقـضي الصوم، ولا يقضي الصـلاة»[٣]، ومثلها مكاتبة علي بن محمد بن سليمان، وصحيحة علي بن مهزيار[٤].

وفي مكاتبة القاساني: «لا يقضي الصوم»[٥].

وعن المفيد، والمرتضى، والشـيخ في الخلاف: أنه يقضي إن لم تسـبق منه

---

(١) الروضة البهية ٢: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦، ب ٢٤ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢٦٢، ب ٣ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٨، وذيله.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٢٢٦، ب ٢٤ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٢.

**وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر(١)، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في**

النية، وإن سبقت منه لم يقض[١].

وليس لهم دليل ظاهر.

نعم، عن المختلف الاستدلال لهم بما دلّ على قضاء المريض[٢]، وبما دلّ على وجوب قضاء الصلاة[٣].

وفيه: أنه لو تمّ صدق المريض، وتمّت الملازمة بين الصلاة والصيام، فالنصوص المتقدمة مقيّدة، ونافية لوجوب قضاء الصلاة ـ كما هو المختار ـ عملاً بما دل على نفي قضائها من النصوص الكثيرة[٤].

وكأن منشأ التخصيص بصورة عدم سبق النيّة بناؤهم على صحة صومه لو سبقت منه النية؛ لعدم منافاة الإغماء للصوم، و قد سبقت الإشارة إلى ذلك[٥].

(١) إجماعاً؛ لحديث الجب[٦].

ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال عليه السلام: ليس عليه إلا ما أسلم فيه»[٧].

(١) المقنعة: ٣٥٢/ جمل العلم والعمل: ٩٣/ الخلاف ٢: ١٩٨.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥.

(٣) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٤١.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليها في ج ١١ ص ٢٤٧.

(٥) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٦) تقدَّمت الإشارة إليه من المؤلف قدس سره ـ سنداً ومتناً ـ في ج ١١ ص ٢٤٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، ب ٢٢ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

**أثناء النهار لم يجب عليه صومه، وإن لم يأت بالمفطر(١)، ولا عليه**

وصحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال عليه السلام: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[١]، ونحوهما غيرهما.

وأما ما رواه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيام، فقال عليه السلام: ليقض ما فاته»[٢]، فلا بد أن يكون محمولاً على الاستحباب، جمعاً عرفياً.

(١) على المشهور؛ لعدم تبعّض الصوم، وتأثير النيّة فيما مضى خلاف القاعدة، فتأمل.

وقد يشير إليه: ما دلَّ على نفي القضاء، كصحيح العيص المتقدم.

وتقدم عن المبسوط وغيره: وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال؛ لبقاء وقت النية[٣].

وفيه: أن مصادرة ـ فتأمّل ـ وخروج عن ظاهر الصحيح المتقدم من غير وجه ظاهر.

وقد يستدل له بصحيح الحلبي المتقدم.

وفيه: أن الظاهر من: «ما أسلم فيه» النصف الثاني من رمضان، ولما كان الصوم هو الإمساك تمام النهار يكون حاصل المراد: ليس عليه الإمساك تمام

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، ب ٢٢ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) تقدَّم في ص ٣٠٤.

**قضاؤه(١)، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.**

**(مسألة ١): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته(٢)، سواء كان عن ملة، أو فطرة.**

---

النهار بعد ما أسلم وليس فيه تعرّض لإمساك بعض النهار، بل هو داخل في عموم النفي المستثنى منه.

وقد تقدّم في فصل شرائط الوجوب بعض ما له نفع في المقام، فراجع[١].

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) بلا خلاف، كما عن الذخيرة وغيرها[٢].

وعن المدارك: أنه قطعي[٣].

واستدل له في الجواهر بعموم «من فاتته...»[٤] وغيره مما دلّ على وجوب القضاء لكل تارك للصوم[٥].

لكن عموم «من فاتته...» مرسل في بعض كتب الفقه[٦]، فليس بحجة.

وما دلَّ على وجوب القضاء لكل تارك للصوم غير متحصّل.

---

(١) ص ٣٠٤.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٦/ الخلاف ١: ٤٤٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٥٥/ رياض المسائل ٥: ٤٣٣.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٠٢.

(٤) إشارة إلى المروي عنهم عليهم السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، وتقدم في ج١١ ص ٢٤٤.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ١٥.

(٦) المعتبر ٢: ٤٠٦.

.....

نعم، ورد في غير واحد من النصوص: «من أفطر متعمداً فعليه القضاء»[١]، لكن في شموله للمرتد حتى القاصر تأمل.

وعن المدارك: أنه استدل على عموم القضاء لكل تارك للصوم بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام، فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»[٢].

وبصحيح عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فهو حسن»[٣].

وهو كما ترى!

إذ الأول وارد في جواز القضاء في أي شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء في الذمة.

والثاني وارد في استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أيضاً.

نعم، قد تستفاد الكلية من مجموع ما ورد في وجوب القضاء على من أفطر متعمداً، وعلى المريض، والحائض، والنفساء، والمسافر، وناسي الجنابة، وغيرهم من المعذورين في الإفطار وغيرهم.

اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دلَّ على نفي القضاء في بعض الموارد.

---

(١) تقدَّم مضمونه في ص ٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١، ب ٢٦ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٠٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته لسكر(١)، من غير فرق بين ما كان للتداوي، أو على وجه الحرام.**

**(مسألة ٣): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس(٢)، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء(٣).**

---

مضافاً إلى أن الاستقراء المذكور لا يصلح للدلالة على وجوب القضاء على من يصم وإن لم يفطر.

**اللهم إلا أن يقال:** نصوص القضاء ظاهرة في علّية الفوت للقضاء وإن كان لمحض ترك الصوم وإن لم يصدق الإفطار، فلا ينافي ثبوت التخصيص لها في بعض الموارد.

وكيف كان، فيدل على عموم القضاء قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**...﴾[1]؛ لظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورده، فلاحظ. **والله سبحانه أعلم.**

(١) على ما عرفت من عموم قضاء الصوم، بناءً على منافاة السكر للصوم، وإلا فلو سبقت منه النية، وقلنا بعدم المنافاة كان صومه صحيحاً فلا يدخل فيمن فاته الصوم.

(٢) إجماعاً؛ للنصوص الكثيرة الدالة عليه[2].

(٣) للعموم المتقدم.

ولخصوص مكاتبة ابن مهزيار، الواردة فيمن استحاضت في شهر

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) تقدَّم تفصيل الكلام فيها في ج٦ ص ٧٧.

**(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته(١)، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه(٢).**

**(مسألة ٥): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم(٣) بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب(٤) من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك.**

---

رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، قال عليه السلام: «تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها»[١].

(١) للعموم المتقدّم.

وقد تقدّمت في قضاء الصلاة رواية سليمان بن خالد الظاهرة في عدم وجوب القضاء عليه إذا ترك، وتقدّم الكلام فيها[٢].

(٢) للنصوص الدالة عليه، المتقدّمة في قضاء الصلاة[٣]، ومنصرفها ما يكون موافقاً لمذهبه، فلو كان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا يبعد عدم القضاء فيه؛ للأولوية إذا فرض الإتيان به بنيّة القربة، ولو كان برجاء الواقع.

وقد تقدّم في قضاء الصلاة ما له نفع في المقام، فراجع.

(٣) عملاً بعمومات القضاء المتقدمة.

(٤) بل يكفي النوم إلى الزوال؛ لعدم الدليل على صحة تجديد النيّة بعده، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في مبحث النية[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٧، ب ١٨ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ١.
(٢) في ج ١١ ص ٢٦١.
(٣) في ج ١١ ص ٢٦٢.
(٤) في ص ٣٧.

**(مسألة ٦): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان، ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل(١).**

**ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع ـ**

---

(١) للأصل النافي لوجوب الأكثر.

ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد وقته، لانتفاء وجوب الصوم بدخول الليل، فيكون الشك في وجوب صوم النهار شكاً في حدوث الوجوب، لا في بقائه.

وبذلك افترق المقام عن سائر الموقتات، فإنه يمكن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فيها، بناءً على أن خصوصية الوقت من قبيل الخصوصيات غير المقوّمة لموضوع الاستصحاب، كي يكون انتفاؤها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب.

بل يفترق صوم رمضان عن غيره من أنواع الصيام، بأنه ينتهي وجوب صومه بدخول العيد الذي يحرم صومه، فلو بني على غض النظر عن الإشكال السابق فحرمة صوم العيد مانعة عن جريان الاستصحاب ليثبت به وجوب القضاء، فإذا شك يكون المرجع أصل البراءة.

نعم، عموم وجوب القضاء على من لم يصم يقتضي وجوب القضاء مع الشك في الأداء؛ لأصالة عدم الصوم في الوقت.

نعم، يحكم على الأصل المذكور قاعدة الشك بعد خروج الوقت ـ بناءً على عمومها للمقام، كما هو الظاهر ـ فيتعيّن الرجوع في وجوب القضاء إلى أصالة البراءة.

**من مرض، أو سفر، أو نحو ذلك ـ وكان شكه في زمان زواله(١) كأن يشـــك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان.**

---

(١) فإنه قد يدعى: أن اســتصحاب بقاء المانــع إلى زمان الأكثر يقتضي فوات الأكثر.

**مثلاً**: لو تردّد الســفر بين ثلاثة أيام وأربعة، كان استصحاب بقاء السفر إلى اليوم الرابع يقتضي عدم جواز صوم الرابع، فيكون فائتاً.

وفيه:

**أنه تارة**: يعلم بأنه لم يصم أيام الســفر وصام أيام الحضر، ويشــك في أن أيام السفر كانت ثلاثة أو أربعة.

فاستصحاب بقاء السفر إلى اليوم الرابع لا يثبت أنه ما صام اليوم الرابع، إلا بنــاءً على الأصل المثبــت، للملازمة الخارجية بين الســفر في الرابع وعدم صومه.

**وأخرى**: يعلم بأنه صام أيام السفر صوماً غير مشروع، فيشك في أن أيام السفر كانت أربعة ليقضيها، أو ثلاثة.

فاستصحاب السفر في اليوم الرابع وإن كان يقتضي حرمة صومه، الموجبة لعدم مشروعيته، إلا أن أصالة الصحة مقدّمة على الاستصحاب.

مع أن ذلك لا يتم في مثل المرض؛ لأن في ترتب عدم المشروعية على مجرد ثبوت الحرمة الواقعية إشكالاً تقدم[1].

---

(١) في ص ٣٢٨.

## (مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء(١)

**فإن قلت**: مقتضى قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا..)[١] أن من أحكام المسافر والمريض وجوب القضاء، فيكون استصحاب السفر والمرض موجبا لاثبات الأثر المذكور.

وكذا الحال في بقية الموانع، من الحيض والنفاس ونحوهما.

**قلت**: وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في أيام الشهر، لا من آثار نفس وجود السفر مثلاً، فلا بد في إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه، إما لعدم الصوم ذاتاً، أو لعدم كونه صحيحاً.

وقد عرفت أنه لا يمكن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع في الصورتين المذكورتين، بل يرجع في الأولى إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت، و في الثانية إلى أصالة الصحة.

وليس مفاد الآية الشريفة ونحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعية، كي يترتب ثبوت المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل.

هذا كلّه إذا كان الشك في زمان زوال المانع، وأما إذا كان في زمانه حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات؛ لأصالة عدم حدوثه، كما هو واضح.

(١) كما هو المعروف.

ويشهد له صحيحتا الحلبي وابن سنان المتقدمتان في حكم المرتد[٢]، ومصححة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهم صيام أخّرن ذلك إلى شعبان، كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) في ص ٤١٣.

**ولا التتابع(١). نعم يستحب التتابع فيه(٢) وإن كان أكثر من**

فإذا كان شعبان صام وصمن»[١].

مضافا إلى إطلاقات أدلة القضاء.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر أبي الصلاح: من وجوب الفورية[٢].

(١) إجماعاً، كما عن الناصريات، والخلاف، والمختلف[٣]؛ لإطلاق الأدلة، وخصوص صحيحي الحلبي وابن سنان المتقدمين في المرتد[٤].

وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان»[٥].

وموثق سماعة: «سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعاً؟ قال عليه السلام: إذا حفظ أيامه فلا بأس»[٦]، إلى غير ذلك.

(٢) كما هو المشهور؛ للتصريح بأفضليته في صحيح ابن سنان ـ ونحوه خبر الأعمش[٧] ـ وللأمر به في صحيح الحلبي[٨].

وفي رواية غياث: «إن كان لا يقدر على سرده فرقه»[٩].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٦، ب ٢٨ ـ الصوم المندوب ـ حديث: ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٩٧ / الخلاف ٢: ٢١٠/ مختلف الشيعة ٣: ٥٥٠.

(٤) في ص ٤١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢، ب ٢٦ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٨.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٨) تقدَّم الصحيحان في ص ٤١٣.

(٩) المصدر السابق ١٠: ٣٤٤، ب ٢٧ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

**ستة، لا التفريق فيه مطلقاً(١)، أو في الزائد على الستة(٢).**

## (مسألة ٨): لا يجب تعيين الأيام(٣)، فلو كان عليه أيام

(١) كما نسب إلى ظاهر المفيد، وقال في محكي المقنعة: «أوجبت السنّة الفصل بين الأيام بالإفطار، ليقع الفرق بين الأمرين: الأداء والقضاء»[١]، وهو كما ترى مخالف للنصوص.

(٢) كما هو أحد الأقوال في المسألة، كما حكاه في الشرائع، وعن السرائر[٢].

واستدل له بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال عليه السلام: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام، أو عشرة أيام، أفطر بينهما يوماً»[٣].

وانطباقه على المدعى ـ من استحباب المتابعة في الستة والتفريق في الزائد عليه ـ غير ظاهر.

ولا سيما وفي بعض النسخ ـ بدل (الستة) ـ (الثمانية)[٤]، فطرحه والعمل بغيره متعين.

(٣) قد أشرنا في بحث سجود السهو وغيره إلى أن التعيين فرع التعين،

---

(١) المقنعة: ٣٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١، ب ٢٦ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٦.

(٤) الاستبصار ٢: ١١٨.

**فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني ـ وهكذا ـ بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعين، ويترتب عليه أثره.**

والتعـين تابع لاعتبار خصوصيات في المأمور بـه، بحيث يكون كل واحد من المتعدّد مشـتملاً على خصوصية غير ما يشـتمل عليه الآخر، مثل خصوصية الظهريـة والعصرية، ونافلة الفجـر وفريضته، فالصلاتـان الأولتان ـ وكذا الأخيرتان ـ وإن اتحدت صورتهما متغايرتان بلحاظ الخصوصيات المذكورة[1].

وليس في المقام ما يوجب ذلك، فإن قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة، قد يكون الواجب منهـا فرداً واحداً إذا كان الفائت يومـاً واحداً، وقد يكون الواجـب متعدداً، كما إذا كان الفائت متعـدداً، فإذا وجب صوم يومين لم يكن مائز بين اليومـين إلا بمقدار ما يكون به أحدهما مقابـل الآخر المحصل ذلك لمفهوم الاثنينية، فإذا فات اليومان كان قضاؤهما ـ كنفسهما ـ لا تمايز بينهما، ولا تعين لكل واحد إلا بالمعنى المتقـدّم، فالتعيّن بعد ما كان مفقوداً لا يكون مجال للتعيين.

**فإن قلت**: اليوم الأول من شـهر رمضان متعيّن في نفسـه كاليوم الثاني، فإذا كان التعـين ثابتاً في الزمان سرى إلى المقيّد به، فلـه أن ينوي الصوم المقيّد باليوم الأول في قبال الصوم المقيّد باليوم الثاني، وكذا العكس.

وحيث أن الواجب متعيّن وجب تعيينه؛ لاعتبار القصد إلى الواجب بما له مـن الخصوصيات المأخوذة فيه حين ما كان موضوعاً للوجوب، ولولا ذلك لم يكن الفعل عبادة وامتثالاً لأمره.

**قلـت**: الخصوصيات المذكورة لم تؤخذ في موضـوع الوجوب، بل تمام

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٩١، وفي ج ٩ ص ٢٩٦، وفي ج ١١ ص ٢٤٠.

**(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق(١)، بل إذا تضيق اللاحق، بأن صار قريباً من رمضان آخر، كان الأحوط تقديم اللاحق ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق، وكذا في الأيام.**

---

موضوعه صوم يوم رمضان، فصوم اليوم الأول لم يجب بما أنه صوم اليوم الأول بخصوصياته التي يتميز بها عن اليوم الثاني، بل بما أنه صوم يوم من رمضان، وصوم اليوم من رمضان مفهوم واحد ينطبق على جميع الأيام بنحو واحد، فالصوم الأول هو الصوم الثاني مفهوماً وخصوصية إلا بالمقدار الذي يحصل منه التعدد.

ومنه يظهر أنه لا معنى للترتيب، فضلاً عن وجوبه.

كما يظهر الإشكال فيما ذكره أخيراً.

كما أنه لم يظهر المراد من قوله﵀: «ويترتب أثره»، وأيّ أثر لواحد في قبال الآخر؟!.

نعم، ربما تكون بعض الخصوصيات الزمانيّة دخيلة في زيادة الفضل، مثل يوم القدر، أو أول خميس، أو آخر جمعة.

لكن هذه الخصوصيات أجنبية عن الوجوب، ونيتها إنما تكون مؤثرة في ترتب الأثر الخاص، لو قام دليل على مشروعية القضاء بنحو ذلك، وهو مفقود.

(١) ما سبق يجري في قضاء رمضانين أيضاً، وأنه لا مائز بينهما ولا تعين ليمكن التعيين.

إلا أنه بناءً على وجوب المبادرة إلى القضاء قبل مجيء رمضان الثاني،

**(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب(١)، كالكفارة، والنذر ونحوهما.**

**نعم، لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب، كما مرَّ(٢).**

**(مسألة ١١): إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه، ثم تبين بعد الفراغ ذمته لم يقع لغيره(٣)، وأما لو ظهر له في الأثناء، فإن كان**

---

وعدم وجوب المبادرة بعد ذلك، يستكشف وجود المائز؛ لامتناع الاختلاف في الحكم مع عدمه.

وسيجيء الكلام في وجوب المبادرة إن شاء الله[١].

(١) بلا خلاف ظاهر.

للإطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطية الترتيب.

وعن ابن أبي عقيل: المنع من صوم النذر أو الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان[٢].

وليس له دليل ظاهر.

(٢) في أواخر فصل شرائط صحة الصوم، ومرَّ وجهه أيضاً[٣].

(٣) لفقد النيّة المعتبرة في صحة الصوم، على ما تقدم[٤].

---

(١) في ص ٤٤٠

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٦٠.

(٣) في ص ٣٣٤.

(٤) في ص ٣٥، وما بعدها، ص ٦٢.

**بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره(١)، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره(٢)، وإن كان الأحوط عدمه.**

**(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه(٣)، ولكن يستحب النيابة**

---

نعم، لو كانت نيته من باب الاشتباه في التطبيق صح لغيره، لتحققها حينئذٍ.

(١) إلا إذا كان ذلك الغير مندوباً، فقد عرفت أن نيته تمتد اختياراً إلى ما قبل الغروب، فيجوز التجديد قبل الغروب بعد ظهور الخطأ في نيّة القضاء.

(٢) لما سبق في مبحث النية: من أنه يمتد وقتها اختياراً إلى الزوال في غير المعين[١].

وكذا مع الجهل والنسيان في المعين، فراجع ما سبق هناك فإنه مبنى هذه المسألة.

(٣) قطعاً؛ للأصل.

قيل: ولعدم وجوبه على الميت، فأولى أن لا يجب على الحي، لأنه إن وجب عليه كان عن ميته الذي لا يجب عليه[٢]، فتأمل[٣].

وللنصوص المستفيضة، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن

---

(١) تقدَّم في ص ٣٥.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٥٣٥.

(٣) إن أريد عدم الوجوب فعلاً فهو مسلّم، لكنه لا يكفي في امتناع التكليف بالقضاء، إذ يكفي فيه وجود الملاك، كما هو كذلك بالنسبة إلى الأداء.
وإن أريد عدم الملاك فممنوع؛ لأنه خلاف إطلاق أدلة القضاء. [منه قدس سره].

. . . . . .

رجل أدركه رمضان وهو مريض، فتوفي قبل أن يبرأ، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، إنما يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[١].

والآخر له: «سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها، فإذا أفطرت ماتت، قال عليه السلام: ليس عليها شيء»[٢].

والآخر له عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ قال عليه السلام: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»[٣].

وموثق سماعة: «في امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال، فقال عليه السلام: لا يقضي عنها»[٤]، ونحوها غيرها.

ثم إن مقتضى صحيح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت في السفر، ونحوه صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام[٥]، ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام[٦]، وهو المحكي عن التهذيب، والمقنع، والجامع، والمدارك، وغيرها[٧].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ / المقنع: ٢٠١ / الجامع للشرائع: ١٦٣ / مدارك الأحكام ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ شرائع الإسلام ١: ١٨٤/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٣٠/ مستند الشيعة ١٠: ٤٤١.

**عنه(١) في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.**

وقيل: بإلحاق السفر بما سبق[١].

ويشير إليه صحيح أبي بصير الآتي، وما في رواية ابن بكير: من التعليل لوجوب القضاء على الولي بأن الميت صحّ ولم يقض وقد وجب عليه[٢].

ونسب القول بذلك إلى جماعة من المتأخرين، رمياً للنصوص الأول بالشذوذ[٣].

ولكنه غير ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجّية.

وليست النصوص الثانية بنحو تصلح لصرف الأول إلى الاستحباب، فتأمل جيداً.

(١) كما عن جماعة[٤]، بل عن المنتهى: نسبته إلى أصحابنا[٥].

وعن جماعة: العدم؛ لعدم الدليل على مشروعيته[٦].

ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال عليه السلام: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال عليه السلام: لا يقضى عنها، فإن الله سبحانه لم

(١) الخلاف ٢: ٢٠٧/ النهاية: ١٥٧/ كشف الرموز ١: ٣٠٤/ المختصر النافع: ٧٠/ تحرير الأحكام ١: ٥٠٢/ منتهى المطلب ٩: ٣٢٩/ مسالك الأفهام ٢: ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٣.

(٣) رياض المسائل ٥: ٤٢٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦/ الوسيلة: ١٥٠/ السرائر الحاوي ١, ٣٩٥/ المعتبر ٢: ٧٠٠/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٨٨.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٣١٩.

(٦) مدارك الأحكام ٦: ٢١٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٩/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٠٠/ رياض المسائل ٥: ٤٤١.

## (مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح(١)،

يجعله عليها، قلت: فإني أشـــتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال عليه السلام: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[١].

اللهم إلا أن تســتفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء، بضميمة ما دلّ على مشروعية النيابة فيه.

ولا ينافيــه النصوص المتقدّمة الدالة على نفــي القضاء، إذ هي ما بين ما يدل على عدم الوجوب على الميت، وما يــدل على عدم الوجوب على النائب، ولا تعرض فيها لنفي المشروعية.

والصحيح يحتمل أن يكون المــراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها وتفريغاً لذمّتها، حسبما يظهر من وصيتها بذلك، لا مجرد الفعل عنها.

بل لعل قوله عليه السلام: «فإن اشــتهيت...» يــراد منه مشروعية ذلك، وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك، لا بداعي وصيتها.

هــذا، ولكن الاحتمال المذكــور خلاف الظاهر، فإن فيــه تقييد القضاء الذي أوصت بــه بكونه بعنوان أداء ما عليها من القضاء، وكذا ما بعده، وحمل قوله عليه السلام: «فإن اشــتهيت...» على أن المراد الصوم عنها بداعي نفسه لا بداعي الوصية، لا أن المراد الصوم عن نفسه، وكل ذلك خلاف الظاهر، فلاحظ.

(١) ونسب إلى المشهور[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٠١/ جواهر الكلام ١٧: ٢٥.

. . . . . .

ويشـــهد له كثير من النصوص، وفي الجواهر: «لا بأس بدعوى تواترها، والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[١].

كصحيح ابن مســـلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «ســـألتهما عن رجـــل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخـــر، فقالا عليهما السلام: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضـــان الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مســـكين وعليه قضـــاؤه. وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن الأول لكل يوم مدّ على مســـكين، وليس عليه قضاؤه»[٢].

وصحيح زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يمرض فيدركه شـــهر رمضـــان ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصح حتى يدركه شـــهر رمضان آخر، قال عليه السلام: يتصدق عن الأول، ويصوم الثاني»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وعـــن ابن أبي عقيـــل، وابن بابويـــه، والخلاف، والغنيـــة، والسرائر، والحلبي، والتحرير: وجوب القضاء دون الكفارة[٤].

ويشهد له خبر الكناني قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال عليه السلام: عليه أن يصوم، وأن يطعم كل يوم مســـكيناً. فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤ / جواهر الكلام ١٧: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) الخـــلاف ٢: ٢٠٦ / غنية النزوع: ١٤١ / السرائر الحـــاوي ١: ٣٩٦ / الكافي في الفقه: ١٨٤ / تحرير الأحكام ١: ٥٠٠ / وعن ابني أبي عقيل وبابويه في مختلف الشيعة ٣: ٥١٧ ـ ٥١٨.

.....

قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً»[١].

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لأنه أصح سنداً، وأكثر عدداً، ولموافقته لفتوى المشهور.

وما عن الشيخ رحمه الله: من دعوى الإجماع على القضاء[٢] ـ لو تمّت ـ موهونة بمخالفة الأكثر، بل مخالفته في كتبه الأخر.

وموافقة الخبر لظاهر الكتاب لا تجدي في قبال ما سبق.

وأضعف منه ما عن ابن الجنيد: من وجوب القضاء والكفارة معاً[٣].

إذ ليس له وجه ظاهر.

واحتمال كونه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ساقط؛ لأن الطائفتين كما تشتركان في إثبات كل من الأمرين تشتركان أيضاً في نفي كل منهما، فلو بني على الجمع بالإثبات كان الجمع بالنفي أولى.

وأولى منهما الجمع بالتخيير، لكنه غير عرفي.

بل الظاهر أن المقام من التعارض الذي هو موضوع الترجيح، الموجب لتقديم الطائفة الأولى لا غير.

نعم، قد يظهر من مضمر سماعة ثبوت الأمرين، قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال عليه السلام: يتصدق بدل كل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٦.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥١٧.

## وكفّر عن كل يوم بمدّ، والأحـــوط مدان(١)، ولا يجزئ القضاء

يـــوم من الرمضان الـــذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصـــم هذا الذي أدرك، فإن أفطر فليصـــم رمضان الذي كان عليه، فإني كنـــت مريضاً فمر عليَّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثم أدركـــت رمضاناً فتصدّقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن»[١].

لكن ـ مع هجره، وعدم العمل به ـ يمكن حمله على اســـتحباب القضاء، فإنه مقتضى الجمع العرفي بينه وبين الطائفة الأولى.

ويشـــير إليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال ـ في رجل أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض ـ: فليتصدّق بمدّ لكل يوم، وأما أنا فإني صمت وتصدّقت»[٢].

أما خبر الكناني فقد عرفت سقوطه بالمعارضة، فلاحظ.

(١) فقد حكي تعينهما عن النهاية، والاقتصاد، والحلبيين[٣].

وليس له دليل ظاهر مع تصريح النصوص السابقة بالاكتفاء بالمدّ.

نعم، حكي ذلك عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدّم[٤].

لكنه ـ مع أنه لا يعارض ما ســـبق مما دلَّ على الاكتفاء بالمدّ ـ معارض بما عن النسخ الصحيحة: من أنه مدّ من طعام[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) النهاية: ١٥٨/ الاقتصاد: ٢٩٤/ الكافي في الفقـــه: ١٨٤/ غنية النزوع: ١٤٢، وفي الأخيرين «إطعام مسكين»، من دون تحديد، فلاحظ.

(٤) كما في رواية الحدائق الناضرة ١٣: ٣٠٤، ٣٠٧.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ٤٥٠/ وانظر: الاستبصار ٢: ١١٢/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٥١.

**عن التكفير(١)، نعم الأحوط الجمع بينهما(٢).**

**وإن كان العـــذر غير المرض ـ كالســـفر ونحـــوه ـ فالأقوى وجوب القضاء(٣)،**

---

واستظهر في الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ في لفظة (من)، كما يشهد له الرسم في (طعام)[١]، يعني: حيث رســـم بالجر، ولو كان (المُد) مثنى لرسم بالنصب على التمييز.

لكن المحكي عن بعض النسخ: ذكر (من) مع المدين، فراجع.

وربما يستشهد للمدّين بما ورد في ذي العطاش[٢].

لكنـــه ـ مع أنه معارض بما دل على المدّ فيه الواجب تقديمه عليه ـ لا مجال للتعدّي عن مورده إلى المقام.

(١) لظاهر الأدلة.

وقيل بالإجزاء ـ كما عن التحرير[٣] ـ حملًا للفدية على الرخصة.

وهو كما ترى!.

(٢) لما عرفت من نسبته إلى ابن الجنيد[٤].

(٣) كما عن المختلف، والشهيد الثاني، وسبطه، وغيرهم[٥].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٦٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٥٠٠.

(٤) تقدَّم في ص ٤٢٩.

(٥) مختلف الشـيعة ٣: ٥٢٦/ مســالك الأفهام ٢: ٦١ ـ ٦٢/ مدارك الأحكام ٦: ٢١٧/ المهذب البارع ٢: ٧٠/ جواهر الكلام ١٧: ٣٢.

**وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد(١).**

**وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض، وكان العذر في التأخير غيره(٢)**

---

لإطلاق أدلة القضاء، المقتصر في تقييدها على خصوص المرض.

وربما قيل بإلحاق السفر بالمرض في ثبوت الكفارة دون القضاء[١].

ويشهد له مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يقوَ من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟! قيل:...»[٢].

لكن الحديث وإن جمع في نفسه شرائط الحجية، ساقط عنها بالهجر، إذ لم يعرف قائل به.

وإلحاق السفر بالمرض وإن نسب إلى ابن أبي عقيل، والخلاف، فليس ذلك عملاً منهما به أو بمضمونه، لما عرفت من أن المحكي عنهما في المرض وجوب القضاء دون الكفارة[٣].

مضافاً إلى قرب دعوى معارضته بما دلّ على وجوب القضاء عن المسافر إذا مات في سفره، فإن وجوبه هنا بطريق أولى، فتأمّل.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف، واحتياطاً بالعمل بالدليلين.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في سابقه، فإنه أيضاً يمكن أن يستفاد حكمه

---

(١) انظر: الدروس الشرعية ١: ٢٨٨/ جواهر الكلام ١٧: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٨.

(٣) تقدَّم في ص ٤٢٦، ٤٢٨/ وانظر: الخلاف ٢: ٢٠٦، ٢٠٧/ مختلف الشيعة ٣: ٥١٧، ٥٢٦.

**مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس(١)، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع، خصوصاً في الثانية.**

**(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر(٢).**

---

من مصحح الفضل.

(١) يمكن أن يستفاد ثبوت الفدية فيه فقط من صحيح ابن سنان المتقدم في آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض[١]، كما عن ظاهر الخلاف[٢].

وفي المدارك: أنه أوجه[٣].

وحمل العذر على المرض، بقرينة قوله عليه السلام: «ثم أدركه آخر...» كما عن المختلف[٤]، غير ظاهر، كدعواه: عدم صلاحيته لتقييد أدلة القضاء.

ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاحتياط فيه من الاحتياط فيما قبله.

(٢) كما هو المعروف فيه وفيما بعده مما لم يكن عازماً على القضاء، بل لم يعرف فيه مخالف صريح إلا ابن إدريس ـ على ما حكي عن سرائره ـ قال فيها: «والإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة، لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها، ولا يوردونها في كتبهم، مثل الفقيه، وسلّار، والسيد المرتضى، وغيرها.

---

(١) تقدَّم في ص ٤٣٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢١٧ ـ ٢١٦.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٥٢٧.

**وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع.**

ولا يذهب إلى الكفارة في هذه المسألة (يعني: مسألة التواني) إلا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ـ في الجزء الثاني من مقنعته، ولم يذكرها في كتاب الصيام، ولا في غيرها من كتبه ـ وشيخنا أبو جعفر ومن تابعهما، وقلّد كتبهما، ويتعلّق بأخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت حجة، على ما شرحناه»[1].

وردَّ عليه جماعة ممن تأخر عنه: بأن رواة الفدية فضلاء السلف، كزرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي الصباح الكناني، وأبي بصير، وعبد الله بن سنان، وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ذلك[2].

والقول بالفدية لا يختص بالشيخين، فقد ذهب إليها ابنا بابويه، وابن أبي عقيل[3].

وكيف كان، فيظهر وجوب الكفارة في الفروض المذكورة مما سيأتي من النصوص في العازم على القضاء.

وأما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال عليه السلام: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء»[4]، فساقط بالضعف، والهجر.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٩٧ / المقنعة: ٥٧٠/ النهاية: ١٥٨.

(٢) المعتبر ٢: ٦٩٩/ جواهر الكلام ١٧: ٢٨.

(٣) المقنع: ٢٠٢ / مختلف الشيعة ٣: ٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٧.

**وأمـــا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفـــاع العذر، فاتفق العـــذر عند الضيق، فـــلا يبعد كفاية القضـــاء(١)، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.**

**ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.**

**فتحصل مما ذكر في هذه المســـألة وسابقتها: أن تأخير القضاء إلى رمضـــان آخر إما يوجب الكفارة فقـــط، وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة الســـابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكـــورة فيها، وإما يوجب الجمـــع بينهما، وهي الصور المذكورة في هذه المسألة.**

**نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في الســـابقة أيضاً كما عرفت.**

---

(١) كما هو المشهور، ولا سيما بين المتأخرين، كما قيل[١].

لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا عليهما السلام: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضـــان الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً...»[٢].

وخبر أبي بصير عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «قـــال عليه السلام: إذا مرض الرجل من رمضـــان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام، هو مد لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين، وكفارة الظهار مداً مداً. وإن صح

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

. . . . . .

بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً، لكل يوم مدّ، إذا فرغ من ذلك الرمضان»[١].

وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي، قال عليه السلام ـ فيه ـ: «فإن صح فيما بين الرمضانين، فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»[٢].

ومصحح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال عليه السلام: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع، والصوم لاستطاعته»[٣].

فإن التواني والتهاون والتضييع ـ التي جعلت دخيلة في وجوب الكفارة ـ غير صادقة مع العزم على القضاء.

ومقتضى مفهوم الشرط، أو التعليل، أو مفهومهما معاً: انتفاء الكفارة بانتفائها الحاصل بالعزم على القضاء.

وبه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الكفارة بمجرد ترك الصوم مع التمكن منه فيما بين الرمضانين، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: «فإن كان صحّ فيما بينهما، ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، ويتصدّق عن الأول»[٤].

وفيه: أن الظاهر من العناوين المذكورة مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٧٩ / المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

إليه في زمان يمكن فيه، كما يشهد له مقابلته في رواية ابن مسلم بقوله عليه السلام: «وإن كان لم يزل مريضاً»، وعدم التعرّض للقسم الثاني المقابل للتواني من قسمي الصحة بين الرمضانين، مع كثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب، وعدم السؤال عنه مع كونه الغالب.

وقوله في مصحح الفضل: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب على الفداء للتضييع»، الظاهر في أن عدم الصوم حال الإفاقة هو التضييع.

ومن الغريب ما عن الكاشاني: من دعوى ظهور خبر أبي بصير المتقدم في الأقسام الثلاثة، بحمل قوله عليه السلام: «فإن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام» على معنى: فإن صح بين الرمضانين فلم يقض في أيام صحته، مع عدم تهاونه فيه، فإنما عليه أن يقضي الصيام بعد رمضان الثاني، فيكون متضمناً لحكم غير المتهاون من وجوب القضاء لا غير.

وأن قوله عليه السلام: «فإن تهاون» متعرّض لحكم المتهاون ـ من وجوب القضاء والكفارة ـ ويكون صدره متعرضاً لحكم مستمر المرض من وجوب الكفارة لا غير[1].

فإن ما ذكره ـ أولاً ـ تكلّف خلاف الظاهر، بل هو كالصريح في أن المراد منه أنه إن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام حينئذٍ، فإن تهاون ولم يقض فعليه القضاء والكفارة.

ويشهد به: الضمير المجرور بالباء في قوله عليه السلام: «تهاون به»، فإنه لا مجال للتأمل في رجوعه إلى قضاء الصيام، فلو كان المراد القضاء بعد رمضان الثاني

(١) الوافي ١١: ٣٤٣.

## (مسألة ١٥): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين(١) ـ يعني:

كان المراد: فإن تهاون بالقضاء بعد رمضان الثاني، وهو كما ترى!.

ومثلها: دعواه تعرض خبر الكناني ـ المتقدّم في المسألة السابقة[١] ـ للأقسام الثلاثة أيضاً، بأن يكون صدره متعرضاً لصورة التهاون، وقوله عليه السلام: «فإن كان مريضاً فيما بين...» متعرضاً لصورة عدم التهاون، وقوله عليه السلام: «وإن تتابع المرض» متعرضاً لصورة استمرار المرض.

فإن قوله عليه السلام: «فإن كان مريضاً فيما بين ذلك...» ظاهر جداً في استمرار المرض إلى رمضان قابل، وصدره ظاهر فيمن صح بين الرمضانين، وقد عرفت أنه لا بد من طرحه لمعارضته بما سبق[٢].

ومثل هذه التكلفات لا تصلح لتأسيس حكم شرعي.

ومجرد الشهرة لا تصلح قرينة صارفة للكلام عن ظاهره إلى غيره، وإن كان ظاهر الجواهر ذلك[٣].

فإذاً القول بوجوب القضاء والفدية على العازم على القضاء ـ كما عن ظاهر الصدوقين، وصريح المعتبر، والشهيدين، وغيرهم[٤] ـ متعين، فلاحظ.

(١) كما يستفاد من مصحح الفضل[٥].

---

(١) في ص ٤٢٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣١.

(٤) المقنع: ٢٠٢، وعن والده في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥/ المعتبر ٢: ٧٠٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٨٧/ مسالك الأفهام ٢: ٦٢/ مدارك الأحكام ٦: ٢١٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٧/ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٠.

(٥) تقدَّم في ص ٤٣٢.

**الرمضان الثالث ـ وجبت كفارة للأولى، وكفارة أخرى للثانية(١)، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها، أي: الرمضان الرابع.**

**وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها(٢)، بل تكفيه كفارة واحدة.**

---

(١) لإطلاق الأدلة، وخصوص موثق سماعة المتقدم في المسألة السابقة، ونحوه صدر خبر أبي بصير المتقدم المروي عن تفسير العياشي[١].

وعن الصدوقين: أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للأول والقضاء للثاني[٢].

وليس له دليل ظاهر.

وحُمل كلامهما على ما إذا صح بعد الرمضان الثاني ـ كما هو مضمون رواية ابن جعفر عليه السلام[٣]، بل عن الحلي الجزم بذلك[٤]، والأمر سهل.

(٢) بلا خلاف أجده فيه إلا من الفاضل في محكي التذكرة، كذا في الجواهر[٥]، وحكي أيضاً عن المبسوط[٦].

ودليله غير ظاهر.

---

(١) تقدَّم في ص ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) المقنع: ٢٠٢، وعن والده في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٣٩٦.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٤/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٣.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

**(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة ـ من رمضان واحد أو أزيد ـ لفقير واحد(١)، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.**

**(مسألة ١٧): لا تجب كفارة العبد على سيده(٢)، من غير فرق بين كفارة التأخير، وكفارة الإفطار.**

**ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد(٣) أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلا عنها.**

**وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار.**

**(مسألة ١٨): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً(٤)، وإن كان لا دليل على حرمته.**

---

وقياس السنة الثانية على الأولى مما يجل مقامهما الأقدس عن العمل به.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) للأصل، وليست هي من النفقة الواجبة عليه، كما لعله ظاهر.

(٣) لاطلاق أدلة الحجر.

إلا أن يقال: إنها مختصة بغير الواجب التعييني، ولذا ليس له المنع عن الصلاة.

(٤) المصرّح به في كلام جماعة: عدم جواز تأخير القضاء إلى ما بعد

. . . . . .

رمضان الثاني، منهم الفاضلان، والشهيد[١]، ويظهر من كلام غير واحد منهم: أنه من المسلمات.

وفي محكي غنائم القمي رحمه الله: الظاهر عدم الخلاف فيه[٢].

ودليله غير ظاهر[٣].

نعم، قد يستفاد مما دلّ على وجوب الفدية إذا صح بين الرمضانين فلم يقض.

أو من التعبير عن تركه بالتهاون، والتواني، والتضييع.

أو من قوله عليه السلام في رواية أبي بصير المتقدمة: «فإن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون...»[٤]، بناءً على ظهوره في إرادة أن عليه أن يقضي الصيام بين الرمضانين.

ومصحح الفضل المروي عن العيون والعلل، قال عليه السلام: «إن قال: فَلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان، فلم يخرج من سفره، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب القضاء والفداء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه، فلم يجعل له

---

(١) المعتبر ٢: ٦٩٨/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٧١/ قواعد الأحكام ١: ٣٨٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٨٧.

(٢) غنائم الأيام ٥: ٣٩٥.

(٣) قد يظهر من مرسل سعد بن سعد ـ المتقدّم في المسألة الرابعة عشرة (في ص ٤٣٤) ـ جواز التأخير. [منه قدس سره].

(٤) تقدَّمت في ص ٤٣٥.

. . . . . .

السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلّما غلب الله تعالى عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلاة، كما قال الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الله تعالى عليه فهو أعذر له»؛ لأنه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا في سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء...»[1].

لكن وجوب الفدية أعم من وجوب الفورية.

والتعبير بالتواني، والتهاون، والتضييع، لا يدلّ على أكثر من الرجحان، فتأمل.

وما في خبر أبي بصير غير ظاهر إلا في أنه إذا صحّ كان عليه القضاء دون الفدية، فإذا أخره حينئذٍ كان عليه قضاء مع الفدية، ولا يدلّ على أنه إذا صح كان عليه القضاء زمان الصحة تعييناً.

لا أقل من إجماله من هذه الجهة، الموجب لسقوطه عن الدليلية.

وأما مصحح الفضل فدلالته قريبة، واحتمال كون الكلام وارداً مورد الإقناع أو الإلزام للخصم؛ لموافقته لمذهبه، ولا يدل على مطابقته لاعتقاده عليه السلام، خلاف الظاهر جدّاً، كما يظهر بأقل تأمل في فقرات الجواب.

فالبناء على وجوب المبادرة اعتماداً عليه في محلّه.

ولا سيما مع تأيّده بتطبيق مفهوم التضييع فيه وفي غيره، فإن الجمود عليه يقتضي ذلك، بل وجوب الفدية فإنه لا يناسب استحباب المفدى.

بل استفادة التوقيت للقضاء بما بين الرمضانين من المصحح ـ كما عن

(١) علل الشرائع ١: ٢٧١/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤/ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، ب ٢٥ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٨.

## (مسألة ١٩): يجب على وليّ الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر(١) ـ من مرض، أو سفر، أو نحوهما ـ لا ما تركه عمداً، أو

المحقق رحمه الله[١] ـ قريبة جداً.

(١) كما هو المعروف، بل عن الخلاف، والسرائر: الإجماع عليه[٢]، وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٣].

ولم يحك فيه خلاف إلا من ابن أبي عقيل، فأوجب التصدّق عنه، وادعى تواتر الأخبار به، ونسب القول بقضاء الصوم إلى الشذوذ[٤].

ودعواه تواتر الأخبار بالتصدّق غير ظاهرة، إذ لم تعرف رواية به عدا صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال عليه السلام: يتصدّق عنه، فإنه أفضل»[٥].

وخبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثم مرض ثم مات، وكان له مال تصدّق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٦].

---

(١) المعتبر ٢: ٦٩٨، ولم أجد استدلاله بالمصحح فضلاً عن استفادته التوقيت منه، كما هو ظاهر العبارة، فلاحظ.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٩٩.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٦.

(٦) الاستبصار ٢: ١٠٩/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨، وبسند آخر ـ فيهما وفي الكافي والفقيه ـ: «يصوم (صام) عنه وليّه»/ الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٢٤/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٧، وستأتي الإشارة إليه في ص ٤٤٦.

**أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل(١)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً.**

**نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل(٢)، وإلا فلا يجب، لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً.**

---

ولا مجال للعمل بهما بعد مخالفتهما للإجماع، والنصوص الكثيرة التي هي قريبة من التواتر، كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، قال عليه السلام: لا، إلا الرجال»[1]، ونحوه غيره مما يأتي.

(١) كما عن جماعة[2]، ونسب إلى المحقق في المسائل البغدادية[3].

ولم يتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء.

واشتمال بعضها على ذكر العذر ـ من المرض، والسفر وغيرهما ـ لا يقتضي حمل المطلق عليه؛ لعدم التنافي بين المطلق والمقيد، كما لا يخفى.

ومثله: دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب، فإن الغالب كون الترك لعذر.

إذ فيها: أن الغلبة ليست بحيث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجية.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في اشتراط قدرة الميت على القضاء وإهماله في وجوب القضاء على الولي، فيما عدا السفر من الأعذار، من دون فرق بين المرض،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨/ مدارك الأحكام ٦: ٢٢٢.

(٣) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥٨.

## ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى(١) وكذا لا

والحيض، والنفاس، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيما عدا السفر»[١].

ويشهد له النصوص المتقدمة في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة.

كما تقدم ـ أيضاً ـ فيما ذكر ـ وفي قضاء الصلاة ـ الإشارة إلى الخلاف في إلحاق السفر بغيره وعدمه، وأن الأقرب الثاني، فراجع[٢].

(١) كما نسب إلى الأكثر تارة[٣]، وإلى المعظم أخرى[٤].

ويشهد له صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال عليه السلام: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»[٥]، ونحوه صحيح ابن مسلم المتقدم[٦].

وما في صحيح أبي بصير المتقدم ـ الوارد فيمن مرضت في شهر رمضان فماتت في مرضها ـ قال عليه السلام: «لا يقضى عنها، فإن الله سبحانه لم يجعله عليها»[٧].

لكنها لا تدل على أكثر من مشروعية القضاء عنها في قبال نفي مشروعيته في الطمث والمرض.

وعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب، غير ثابت.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٧.

(٢) تقدَّم في ص ٤٢٤ ـ ٤٣١، وفي ج ١١ ص ٣٦٣.

(٣) لم أعثر عليه عاجلاً.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٤.

(٦) في ص ٤٢٥.

(٧) تقدَّم في ص ٤٢٦.

**فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه(١) وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء.**

كما أن دعوى كون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعية، للاتفاق على الاستحباب، غير ظاهرة، فإن اتفاق العلماء على الاستحباب لا يقتضي وضوحه عند السائل في النصوص المذكورة.

نعم، ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك.

وفيه: أن الثابت من القاعدة هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة إليهم، المخاطبين بها، مثل: يجب على الرجل كذا، ويحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم، فلاحظ.

وقد تقدَّمت الإشارة إليه في بعض مباحث الخلل وغيره[١].

(١) كما عن المعظم، كما في الجواهر[٢].

وعن السرائر: الإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك[٣].

وعن السيد رحمه الله: اشتراط عدم تركه ما يمكن التصدق به[٤].

ويشهد له خبر أبي مريم السابق على ما رواه الصدوق والكليني هكذا: «وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»[٥].

---

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٥٥١، ج ١١ ص ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٨.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٤٠٩.

(٤) الانتصار: ١٩٧.

(٥) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٢٣/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧، وتقدّم في ص ٤٤٣.

**والمراد بالولي هو الولد الأكبر(١) وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.**

**(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.**

---

وفي محكي المعتبر: نسبة الرواية إلى الصراحة، والاشتهار، ومطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب[١].

وعن السيد دعوى إجماع الإمامية عليه[٢].

وفيه ـ مع أن الرواية رواها في التهذيب ـ كما سبق ـ: «تصدَّق عنه وليّه»[٣] ـ: أنه لا يمكن الجمع العرفي بينها وبين ما سبق بتقييد إطلاقه؛ لأنه خلاف الغالب.

ولا الترجيح عليه؛ لكونه أصح سنداً، وأشهر رواية، ومخالفاً للعامة ـ كما قيل[٤] ـ فالعمل بإطلاقه متعين.

(١) كما نسب إلى المعظم[٥].

وتخصيصه به غير ظاهر، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث قضاء الصلاة، فراجع[٦].

---

(١) المعتبر ٢: ٧٠٢.

(٢) الانتصار: ١٩٧.

(٣) تقدَّم في ص ٤٤٣.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٩.

(٥) لم أعثر عاجلاً إلا على نسبته للأكثر في ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٣٨/ كفاية الأحكام ١: ١٣٦/ الحدائق الناضرة ١١: ٥٣.

(٦) ج ١١ ص ٣٦٦.

**(مسألة ٢١): لو تعدد الولي اشتركا(١)، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي(٢).**

**(مسألة ٢٢): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت(٣)، وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر، أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.**

**(مسألة ٢٣): إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء(٤)، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.**

---

(١) تقدّم: أن الأقرب في العمل بالدليل الوجوب الكفائي[١]، ولأجل ذلك يسهل الخطب في جملة من الصور التي لا يمكن فيها التوزيع، كما لو لزم الكسر، لكون عدد الأيام أقل من عدد الأولياء أو أكثر، أو عجز أحدهما عن الصوم، أو لم يقم عنده طريق على اشتغال ذمة الميت به، أو غير ذلك.

(٢) لانتفاء موضوع الوجوب عنه.

(٣) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت، لا خصوص مباشرته لذلك.

(٤) لأصالة البراءة، إلا أن تجري أصالة عدم إتيان الميت بالواجب.

نعم، لو تمّت قاعدة الشك بعد الوقت في الصوم ـ كما أشرنا إليه قريباً[٢] ـ كانت مقدّمة على الاستصحاب المذكور.

---

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ٣٧٤.

(٢) في ص ٤١٦.

**(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي، بشرط أداء الأجير صحيحاً(١) وإلا وجب عليه.**

**(مسألة ٢٥): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البينة، أو أقرَّ به عند موته(٢)، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء، وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه(٣).**

---

ومن ذلك يعلم الحال في جواز الاقتصار على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل والأكثر.

(١) قد تقدّم القول بالسقوط بمجرد الوصية، بلا اعتبار الشرط المذكور، كما تقدّم ضعفه أيضاً[١].

(٢) قد تقدّم الإشكال في اعتبار الإقرار هنا، فراجع[٢].

(٣) **كأن وجهه**: أصالة البراءة؛ للشك في الفوت، ولا أصل يحرزه.

لكن عرفت الإشكال فيه.

أو أن ما دلَّ على عدم الاجتزاء بالبينة في وفاء الدين الذي على الميت حتى ينضم إليها اليمين، معللاً باحتمال الوفاء، يدل على المقام بالأولوية[٣].

لكنه لا يخلو من تأمل.

---

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ٣٧٦.

(٢) تقدَّم في ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٩٤.

**نعم لو شك هو في حال حياته، وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل، ولم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي(١).**

**(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب قولان(٢)، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني، وهو الأحوط.**

---

(١) لما كان ظاهر الأدلة أن موضوع الوجوب على الوليّ هو الصوم الواقعي الثابت على الميت، وإن لم يتنجز عليه؛ لغفلته وذهوله، أو اعتقاده بالأداء، فلا بد في تنجز الوجوب على الولي من علمه بثبوت ذلك على الميت، أو قيام طريق عليه، أو أصل محرز له.

وحينئذٍ فعلم الميت وشكه لا أثر لهما في وجوب شيء على الولي، فلو علم الميت أن في ذمته شيئاً، والولي يعلم بعدمه لم يجب على الولي القضاء، ولو انعكس الفرض وجب، وكذا لو قام الطريق عند الولي على الثبوت ولم يكن طريق عليه عند الميت.

**وبالجملة:** المدار على اعتقاد الولي، أو قيام منجز عنده، لا علم الميت، أو قيام منجز عنده.

نعم، لو كان الموضوع الثبوت الواقعي، أو الظاهري عند الميت ولو كان عقلياً، وجب في الفرض المذكور.

لكنه غير ظاهر من الأدلة، فلاحظ.

(٢) فعن ابن أبي عقيل وابني بابويه الاختصاص[1].

---

(١) المقنع: ٢٠١/ وعن ابني أبي عقيل وبابويه في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٧ ـ ٥٢٨

## (مسألة ٢٧): لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان ـ إذا كان عن نفسه ـ الإفطار بعد الزوال(١)،

وعن الشيخين: العموم[١]، واختاره في الشرائع[٢].

لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه»[٣].

ورواية الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول، ويقضي الشهر الثاني»[٤].

ومنع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ضعيف، كما حقق في محله.

نعم، لا إطلاق في رواية الوشا.

فالعمدة في إثبات العموم: هو الصحيح، وكون ما عداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لا يقتضي تقييده به.

(١) فإنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً، كما عن المدارك[٥].

ونسب الخلاف فيه إلى ظاهر الشيخ رحمه الله في التهذيب، حيث حمل رواية عمار الآتية على نفي العقاب[٦].

ولكن المحتمل أن يكون مراده مجرد بيان وجه الجمع بين الأخبار، لا

(١) المقنعة ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ المبسوط ١: ٢٨٦، مخيراً ـ في الثاني ـ بين صوم الولي والصدقة، فلاحظ.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠.

. . . . . .

إبداء الاعتقاد.

ويشـــهد للمشهور صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال ـ في الذي يقضي شـــهر رمضان ـ : «إنه بالخيار إلى زوال الشمس. فإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار»[١]، ونحوه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل ومتى شـــئت، وصوم الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٣]، وقريب منها رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

مضافاً إلى نصوص الكفارة الظاهرة في الحرمة[٥].

نعم، قد يعارضها موثقة عمار عـــن أبي عبد الله عليه السلام ـ فيمن عليه أيام من شهر رمضان ـ : «سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال عليه السلام: قد أساء، وليس عليه شيء، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٦].

وفي ظهورها في نفي الحرمة تأمّل، بل لعلها ظاهرة فيها.

نعم، ظاهرها نفي الكفارة، فهي معارضة بأدلتها لا غير.

ونحوهـــا ما تضمّن أنه لا ينبغي للـــزوج أن يكره زوجته على الجماع بعد

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٦، ب ٤ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) تقدَّمت في ص ٢٢٣، وما بعدها.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، ب ٢٩ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٤.

**بل تجب عليه الكفارة به(١)، وهي ـ كما مرّ ـ(٢) إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.**

**وأما إذا كان عن غيره ـ بإجارة، أو تبرع ـ فالأقوى جوازه(٣)، وإن كان الأحوط الترك.**

---

الزوال، وهي تقضي شهر رمضان[١]، فإن قوله عليه السلام: «لا ينبغي» لو سلم ظهوره في الكراهة، أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى الزوج لا الزوجة.

ومن الصحيح المتقدّم وغيره يظهر الجواز قبل الزوال، خلافاً للعماني[٢]؛ لظاهر بعض النصوص[٣]، وإطلاق آخر[٤].

والجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق، بل هو محمول على الكراهة، أو على ما بعد الزوال جمعاً.

(١) من غير خلاف ظاهر، إلا من العماني فأنكره[٥].

ويشهد للمشهور: نصوص الكفارة.

وللعماني: موثقة عمار السابقة، التي لا تصلح للحجية بعد هجرها.

(٢) مرّ الكلام فيه[٦].

(٣) لانصراف الدليل السابق إلى الصائم عن نفسه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٦، ب ٤ ـ وجوب الصوم ونيته ـ حديث: ٢.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٧، ب ٤ ـ وجوب الصوم ـ حديث: ٦.

(٤) كما في موثق زرارة المتقدّم في ص ٢٢٦.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٥٦.

(٦) في ص ٢٢٣، وما بعدها

**كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع(١)، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً.**

**وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر**

---

والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التي استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير، هو: أن مرجعه إلى وجوب البقاء على النيابة، فلا يكون من آثار الفعل الوضعية أو التكليفية، بل من آثار النيابة فيه، بخلاف سائر الأحكام.

ومثله: حرمه قطع الفريضة، فإنه لا يسري إلى الفريضة التي يؤتى بها بقصد النيابة.

(١) كما هو المشهور، الموافق للأصل.

وعن الحلبي: الحرمة[١].

وكأنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢].

ولكنه قد تكرر مراراً الإشكال فيه[٣].

نعم، قد يساعده رواية عبد الله بن سنان السابقة[٤]، ونحوها.

ولكن لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضة ما كان فريضة بعنوان كونه صوماً لا بعنوان أمر آخر خارج عنه، كالنذر، والإجارة، وأمر الوالد، ونحوها.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) تقدَّم في ج ١١ ص ١٧٧.

(٤) تقدمت في ص ٤٥٢.

**رمضان عن نفسه(١).**

**إلا مع التعيين بالنذر، أو الإجارة(٢) أو نحوهما.**

**أو التضيق بمجيئ رمضان آخـــر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور.**

---

(١) كما سبق[1].

(٢) فإن الحرمة حينئذٍ يقتضيها دليل نفوذ النذر والإجارة.

**والله سبحانه أعلم.**

---

(١) في ص ٤٥٣.

## فصل

## في صوم الكفارة

**وهو أقسام:**

**منهـــا: ما يجـــب فيه الصـــوم مع غـــيره، وهي كفـــارة قتل العمد(١)، وكفارة من أفطر على محرم في شـــهر رمضان(٢) فإنه**

---

### فصل في صوم الكفارة

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[١].

ويشـــهد له جملة من النصوص، كصحيح ابني سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام، ســـئل: «المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل لـــه توبة؟ فقال عليه السلام: إن كان قتله لإيمانه فلا توبـــة له، وإن كان قتله لغضبه، أو بســـبب من أمر الدنيا، فإن توبتـــه أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نســـمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً»[٢].

(٢) كما تقدم[٣].

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٣٩، جواهر الكلام ١٧: ٦٣

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، ب ٩ ـ قصاص النفس ـ حديث: ٣٠.

(٣) في ص ٢٢١.

**تجب فيها الخصال الثلاث.**

**منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي:**

**كفارة الظهـــار(١)، وكفارة قتل الخطـــأ(٢)، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.**

**وكفارة الإفطـــار في قضاء رمضان(٣)، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، كما عرفت.**

**وكفارة اليمين(٤) وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين،**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ... إلى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١].

(٢) لقوله تعـــالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنـــاً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَـــةٍ مُؤْمِنَةٍ... إلى قولـــه تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَـــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَـــيْنِ﴾[٢]، وبمضمونها جملة من النصوص[٣].

وعن المفيد وسلار: أنها مخيرة[٤].

وما سبق حجة عليهما.

(٣) كما سبق[٥].

(٤) للآية، والنصوص[٦].

---

(١) سورة المجادلة: ٣ ـ ٤.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧، ب ١ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

(٤) المقنعة: ٥٧٣/ المراسم العلوية: ١٨٧.

(٥) في ص ٢٢٣.

(٦) سورة المائدة: ٨٩/ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، ب ١٢ ـ الكفارات.

**أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام.**

**وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة(١)، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.**

**والثاني يجب فيه ذبح بقرة، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام.**

**والثالث يجب فيه شاة، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام.**

**وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، وهي بدنة، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.**

**وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنهما ككفارة اليمين(٢).**

---

(١) الكلام في ذلك موكول إلى محله[١].

(٢) ففي رواية خالد بن سدير: «إذا شق زوج على امرأته، أو والد على والده، فكفارته كفارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك. وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، أو نتفته، ففي جزء الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفي خدش الوجه إذا أدمت، وفي النتف كفارة حنث يمين»[٢].

وعن السرائر والمدارك: الحمل على الاستحباب؛ لضعف الرواية[٣].

---

(١) انظر: دليل الناسك: ١٨٠، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، ب ٣١ ـ الكفارات ـ حديث: ١.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٧٨/ مدارك الأحكام ٦: ٢٤٣.

**ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهي:**

**كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف، وكفارة النذر والعهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى.**

**وكفارة حلق الرأس في الإحرام، و هي دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين(١)، لكل واحد مدان.**

---

وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى محله.

(١) أما في إفطار شهر رمضان فقد تقدم[١].

وأما في الاعتكاف فهو الأشهر؛ لرواية سماعة[٢].

وقيل: مرتبة[٣]؛ لصحيحي زرارة وأبي ولاد[٤]، المحمولين على الاستحباب جمعاً.

وأما كفارة النذر فقيل: مخيرة، وقيل: كفارة يمين.

وهو الأظهر، لتكثر النصوص بأن كفارته كفارة يمين[٥].

وأما كفارة العهد فلروايتي علي بن جعفر عليه السلام وأبي بصير[٦] بلا معارض.

وأما كفارة جزّ المرأة فلما تقدَّم في رواية خالد بن سدير.

---

(١) في ص ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٥.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١١٣/ مدارك الأحكام ٦: ٣٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١، ٦.

(٥) تقدَّم بعضها في ص ٢٢٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، ب ٢٤ ـ الكفارات ـ حديث: ١، ٢.

**ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وهي:**

**كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه(١)، فإنها بدنة، أو بقرة، ومع العجز فشاة، أو صيام ثلاثة أيام.**

**(مسألة ١): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع، أو كفارة التخيير(٢)، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني(٣).**

---

وأما كفارة الحلق فيشهد للتخيير فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾[١]، المفسّر في النصوص بما ذكر في المتن[٢].

(١) الكلام في ذلك موكول إلى محله[٣].

(٢) بلا خلاف ظاهر؛ للتقييد به في أدلتها، من الكتاب والسنة، فراجع.

(٣) يعني: فيجوز الإفطار حينئذٍ عمداً، كما عن ظاهر ابني الجنيد وأبي عقيل، وصريح العلامة، والدروس[٤].

**والعمدة فيه:** صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل، فقال عليه السلام: إن كان على رجل صام شهرين

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥، ب ١٤ ـ بقية كفارات الإحرام.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٤/ تحرير الأحكام ١: ٥١١/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٤ / قواعد الأحكام ١: ٣٨٦/ الدروس الشرعية ١: ٢٩٢/ وعن ابني الجنيد وأبي عقيل في مختلف الشيعة ٣: ٥٦١.

## وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين(١)، بل هو

متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه. وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصوم كله.

وقال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات، ولا تفصل بينهن»[١].

فإن قوله عليه السلام: «والتتابع...» حاكم على جميع أدلة وجوبه.

كما أن قوله عليه السلام: «فإن عرض...» يراد منه ما لا يكون عذراً، بقرينة قوله عليه السلام: «ثم عرض له شيء...» الذي جعل حكمه الإعادة، وهو مختص بغير العذر.

ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخين، والسيدين، والحلي: من الإثم بالعمد[٢]، عملًا بالأدلة الأولية الدالة على وجوب التتابع في الشهرين، الظاهرة في التتابع في تمامهما، التي لا مجال للأخذ بها في قبال الصحيح المذكور.

ولا سيما أن ظاهر الأدلة الأوليّة الشرطية ـ التي لا يقولون بها ـ لا الوجوب التكليفي.

وأما النصوص الأخر فتقصر عن إثبات الجواز.

(١) كما هو المشهور.

واستشكل فيه في محكي المدارك: بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١، ٣٨٢، ب ٣، ب ١٠ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ٩، ٤.

(٢) المقنعة: ٥٦٩/ المبسوط ٦: ٢١٤/ الانتصار: ٣٦٨/ غنية النزوع: ١٤٢/ السرائر الحاوي ١: ٤١١.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٦.

**الأحوط في صيام سائر الكفارات(١)، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.**

---

وأجاب في الجواهر: بأن الظاهر من دليلها أن المراد الاقتصار على هذا المقدار من الشهرين إرفاقاً بالمكلف، فتكون متتابعة، لا مطلق الثمانية عشر.

مضافاً إلى ما أرسله المفيد في المقنعة ـ بعد تصريحه بالتتابع وغيره ـ من مجيئ الآثار عنهم عليهم السلام بذلك»[١].

والاستظهار لا يخلو من إشكال، والمرسل غير جامع لشرائط الحجية.

(١) كما هو المعروف.

وفي الشرائع لم يستثن من ذلك إلا كفارة الصيد حتى لو كان نعامة[٢].

وعن المفيد، والمرتضى، وسلار: وجوبه في جزائها[٣]، بل عن المختلف: أن المشهور أن فيه شهرين متتابعين[٤].

والعمدة في وجوب التتابع هو دعوى انصراف الإطلاق إليه.

لكن في محكي المدارك ـ في شرح قول مصنفه رحمه الله: «كل الصوم يلزم فيه التتابع...» ـ: «يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صوم كفارة قضاء رمضان، وحلق الرأس، وصوم ثمانية عشر في بدل البدنة، وبدل الشهرين عند العجز عنهما؛ لإطلاق الأمر بالصوم فيها، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه»[٥].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٧/ المقنعة: ٣٦٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٦.

(٣) المقنعة: ٤٣٥/ جمل العلم والعمل: ١١٣/ المراسم العلوية: ١١٩.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٥٠٩.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٦.

## (مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع(١)، إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

ودعوى انصراف الإطلاق إلى التتابع ـ كما في الجواهر[١] ـ غير ظاهرة.

والفتوى به لا تصلح قرينة.

كما لا يصلح كونها كفارة؛ لأجل أن الغالب فيها التتابع.

وتعليل التتابع في الشهرين: بأنه كي لا يهون عليه الأداء فيستخف به[٢]، مختص بمورده.

ويؤيده: تقييد الشهرين به في أدلة وجوبها، وعدم التقييد به في غيرها.

مضافاً إلى أن المذكور في خبر عبد الله بن سنان أن الثمانية عشر بدل عن الإطعام، على أن يكون بدل إطعام كل عشرة مساكين ثلاثة أيام[٣].

فالكلية المذكورة غير ظاهرة.

ولا سيما وأن في خبر الجعفري: «إنما الصيام الذي لا يفرّق: كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين»[٤].

وفي صحيح ابن سنان: «كل صوم يفرّق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[٥].

(١) كما هو المشهور، للأصل.

وعن أبي الصلاح: أنه إن نذر صوم شهر وأطلق، فإن ابتدأ بشهر لزمه

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٠، ب ٢ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٣٨١، ب ٩ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٣٨٢، ب ١٠ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

. . . . . .

إكماله[١].

وعن ابن زهرة: أنه إن نذر صوم شـــهر فإن أفطر مضطراً بنى، وإن كان في النصف مختاراً استأنف، وإن كان بعده أثم، وجاز له البناء[٢]، ونحوه حكي عن المفيد، وابن البراج[٣].

ودليلهم غير ظاهر.

نعم، روى الفضيل بن يســـار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كما في بعض الطرق ـ أو عـــن أبي جعفر عليه السلام ـ كما في بعض آخر ـ: «في رجل جعل عليه صوم شـــهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال عليه السلام: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»[٤].

وهو لا يوافق واحداً من الأقوال المذكورة، ولعدم ظهور القائل بمضمونه لا مجال للعمل به.

فالبنـــاء على عدم وجوب التتابـــع متعيّن، إلا أن يكون قيـــداً في المنذور تفصيلاً أو إجمالاً، كما لو نذر صوم شهر، بمعنى ما بين الهلالين ـ كما لعلّه مورد رواية الفضيل ـ فإن التتابع لازم فيه، كلزوم الابتداء به في أول الشـــهر الهلالي، وجواز الاكتفاء به وإن كان أقل من ثلاثين يوماً.

بخلاف ما لو قصد مقدار الشهر ـ أعني: الثلاثين ـ فلا يجب فيه التتابع،

(١) الكافي في الفقه: ١٨٦.

(٢) غنية النزوع: ١٤٣.

(٣) المقنعة: ٣٦١/ المهذب ١: ١٩٨

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦، ب ٥ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

**(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعين، أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً(١).**

كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالي، كما لا يكفي صوم ما بين الهلالين إذا كان ناقصاً.

ودعوى: أن منصرف الإطلاق التتابع قد عرفت ما فيها[١].

والاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض، وأكثره، ومدة الاعتكاف، وعشرة الإقامة وغيرها في غير محلّه؛ للفرق بأن المراد هناك التقدير لأمر واحد مستمر، فلا يمكن فيه التفريق، وليس الصوم كذلك.

نعم، لو نذر أن يجلس في المسجد يومين، أو يسبح ساعتين، كان المنصرف إليه التتابع، ولكنه غير ما نحن فيه.

(١) المحكي عن الدروس: أنه استقرب وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك، كنذر ثلاثة أيام متتابعة من رجب[٢].

وعن القواعد: التردد فيه[٣]؛ للأصل.

ومن أن القضاء عين الأداء، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك.

**وقد يشكل ذلك:** بأنه لا دليل على وجوب قضاء المنذور بما له من القيود التي قيد بها الناذر، وإنما الذي قام عليه الدليل أن الصوم المنذور في وقت معين إذا فات وجب قضاؤه بماله من القيود المأخوذة في مفهومه لا القيود الخارجة عنه المأخوذة في موضوع النذر.

(١) في ص ٤٦٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٩٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٩٣.

**(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له(١)، بتخلل العيد، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر، من نذر، أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم، لنقصان الشهرين بالعيدين.**

**نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح(٢)، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.**

---

والمرسل: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، غير ثابت.

ولو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة في نفسه، لا بما هو موضوع النذر، ولذا لا نقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم يقم دليل بالخصوص عليه.

وقد عرفت في الفصل السابق الإشكال في إثبات وجوب قضاء الصوم بالاستصحاب، وإن أمكن إثبات وجوب القضاء في غيره[2].

(١) يعني: لا يكتفي به لو شرع كذلك، ولا يكفي في حصول الواجب البناء بعد الإفطار على ما مضى قبل الإفطار.

(٢) كأنه لتعليل جواز البناء في طروء العذر بقوله عليه السلام: «هذا مما غلب الله تعالى عليه، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»[3].

---

(١) تقدَّم في ص ٤١٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١٢.

**ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد، وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية(١)، فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل(٢)، أو**

وقوله عليه السلام: «الله تعالى حبسه»[١].

لكن في صدق ذلك مع الالتفات والشك إشكال، أو منع.

نعم، يصدق مع الغفلة، أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد.

(١) كما هو المشهور، بل عن الحلي: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كخبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فيمن صام يوم التروية وعرفة، قال عليه السلام: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٣].

وخبر الأزرق: «عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً، وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال عليه السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»[٤].

وبها يرفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج، قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة ـ يعني: ليلة النفر ـ ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع»[٥]، ونحوه غيره.

(٢) في محكي كشف اللثام: أنه الظاهر[٦].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١٠.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥، ب ٥٢ ـ الذبح في الهدي ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ١٤: ١٩٨، ب ٥٣ ـ الذبح في الهدي ـ حديث: ٣.

(٦) كشف اللثام ٦: ١٤٠.

**بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى.**

**وأما لو شرع فيه يوم عرفة، أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة، لم يصح ووجب الاستئناف(١)، كسائر موارد وجوب التتابع.**

**(مسألة ٥): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه ـ لا لعذر ـ اختياراً يجب استئنافه(٢).**

---

وتنظر فيه في الجواهر[١]، لإطلاق النص، والفتوى.

وكذا الكلام فيمن كان بمنى، فإنه لا دليل على وجوب الإتيان به بعد أيام التشريق بلا فصل.

(١) لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذٍ، فيرجع إلى عموم ما دل على وجوبه.

وعن الاقتصاد: أنه لو أفطر الثاني بعد صوم الأول لعذر ـ من مرض أو حيض أو غيرهما ـ بنى[٢].

وتمام الكلام في ذلك في محلّه[٣].

(٢) لفوات شرط الواجب، الموجب لفواته.

وتوهم كونه واجباً تعبدياً لا شرطاً للواجب، نظير المتابعة في صلاة الجماعة عند المشهور، خلاف ظاهر الأدلة.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٨٦.

(٢) الاقتصاد: ٢٩١.

(٣) انظر: دليل الناسك: ٣٨٨، وما بعدها.

**وكذا إذا شرع فيــه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشــترط فيه التتابــع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه، وإن أثم بالإفطار(١)، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالــف وأتى به متفرقا صح، وإن عصى من جهة خلف النذر.**

---

وحصر مفســدات الصوم بغير ذلك لا يدل على عــدم شرطية التتابع، وعلى كونــه واجباً تعبدياً؛ لأن التتابع إنما يكون شرطــاً في الكفارة لا في أصل الصوم، نظير التعدد.

(١) أما صحته في نفســه فلموافقته للمأمور به؛ لعدم كون التتابع شرطاً فيه في نفسه.

وأما حصول الإثم فلمخالفة النذر بترك التتابع فيه.

أقــول: قد تقدم في أوائل مباحث القراءة، وفي المســألة الأولى من فصل الجماعة: إن نذر قيد للواجب يوجب بطلان فعل الواجب خالياً عن ذلك القيد؛ لأن نذر القيد يســتوجب ثبوت حق لله تعالى على النــاذر، وهو فعل المنذور، وفعل الواجب خاليــاً عن القيد المنذور إعدام لموضوع الحق المذكور، وتفويت له فيحرم، فيبطل؛ لأنه لا يصح وقوعه عبادة[1].

لكن التقريب المذكور لا يتأتى في المقام، لأن التفويت لا يستند إلى الصوم بل يستند إلى ترك وصل اللاحق بالسابق، والترك ليس عبادة، ولا هو موضوع الكلام إذ الكلام في صحة الصوم وبطلانه، وقد عرفت أن الصوم ولو كان بنيّة عــدم وصل ما بعده به مما لا ينافي وجود الحــق، بل مما يدعو إليه الحق، فكيف

---

(١) تقدَّم في ج ١٠ ص ٦٧، ج ١١ ص ١٥.

**(مسألة ٦): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار ـ كالمرض، والحيض، والنفاس، والسفر الاضطراري دون الاختياري ـ لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى(١).**

---

يكون مفوتاً للحق، ليكون حراماً، فيبطل؟! فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً ظاهراً في الشهرين، وعلى المشهور في غيرهما.

ويدل عليه صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض، قال عليه السلام: [يبني عليه] الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال عليه السلام: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال عليه السلام: لا تعيدها، أجزأها ذلك»[1].

وصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة عشر يوماً، ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه، أم يعيد صومه كله؟ قال عليه السلام: بل يبني على ما كان صام، ثم قال عليه السلام: هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»[2]، ونحوهما غيرهما.

ومن التعليل فيهما يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع، ولكل عذر لا يكون من قبل المكلف.

نعم، في صحيح جميل ومحمد بن حمران عنه عليه السلام: «في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثم يمرض، قال عليه السلام: يستقبل، فإن زاد

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١٠، وما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

. . . . . .

على الشهر الأول يوماً أو يومين بنى على ما بقي»[١]، ونحوه خبر أبي بصير[٢].

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق، بعد دعوى الاتفاق على جواز البناء في موردهما، ومخالفتهما لما هو صريح في جواز البناء، الموجب لحملهما على الاستحباب، جمعاً عرفياً.

وأما صحيح الحلبي ـ المتقدم في أول المسألة الأولى[٣] ـ فيمكن حمل العارض فيه على ما لا يكون عذراً، كما سبق.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن القواعد، والدروس، والمسالك، وغيرها: من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة يجب تتابعها إذا أفطر بينها لعذر ولغيره إلا ثلاثة الهدي[٤]، على ما تقدّم في آخر المسألة الرابعة[٥].

والاستدلال عليه بقاعدة عدم الإجزاء بالإتيان بالمأمور به على غير وجهه، وبما دلّ على وجوب التتابع في الثلاثة، وبصحيح الحلبي المتقدم، ضعيف، إذ كل ذلك غير صالح لمعارضة ما سبق.

ولا سيما وقد عرفت أن الصحيح لو حمل على العذر كان مخالفاً للإجماع.

وما ورد من نفي التفريق في خصوص الثلاثة محمول على نحو التفريق في الشهرين، بمعنى: جوازه اختياراً لو تجاوز النصف، وكون الحصر إضافياً، كما

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) في ص ٤٦١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٨٦/ الدروس الشرعية ١: ٢٩٦/ مسالك الأفهام ٢: ٧١.

(٥) في ص ٤٦٨.

.....

يظهر من ذيل صحيح الحلبي المتقدم.

ومثله في الضعف: تخصيص البناء في الشهرين والاستئناف في غيرهما، كما في المدارك[١]؛ لعدم الدليل على البناء في غيرهما.

إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين وغيرهما.

وعدم إمكان العمل به غاية ما يقتضي البناء على تخصيصه، لا على إجماله والاقتصار به على مورده.

وعن الشيخ رحمه الله في النهاية ـ فيمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام خمسة عشر يوماً، وعرض له ما يفطر فيه ـ: صام ما بقي، وإن صام أقل من خمسة عشر استأنف[٢].

والتعليل أيضاً حجّة عليه.

وكذا ما ورد في نذر الشهرين المتتابعين، أو أيام معلومة المتضمن لجواز البناء في العذر، وعدم لزوم الاستئناف[٣].

نعم، يوافقه خبر الفضيل، المتقدم في مسألة وجوب التتابع في المنذور[٤].

غير أن الخبر لم يصرّح فيه بنذر التتابع، ولذا لم يحك القول بمضمونه من أحد، فالبناء على ما في المتن متعين.

ثم إن المحكي عن الوسيلة، والسرائر، وظاهر الخلاف: أن السفر قاطع

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٧

(٢) النهاية: ١٦٧

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١، ٢.

(٤) في ص ٤٦٥.

. . . . . .

للتتابع[١]، بل عن السرائر: التصريح بعدم الفرق بين الاضطراري والاختياري.

وعن المستند: أنه استظهر منها الإجماع عليه، وجعله الأقوى؛ لأن الظاهر مما (حبسه الله) و(غلب عليه) ما لم يكن فعل العبد[٢].

وفيه: منع الظهور المذكور، بل يصدق مع السفر الاضطراري صدقه مع المرض، إذ المرض ليس بذاته مفطراً، وإنما يجب معه الإفطار، وهذا المقدار من الوجوب المستند إلى ما لم يكن باختيار العبد إذا كان كافياً في صدق الحبس والغلبة، فلم لا يكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السبب الموجب للسفر الموجب للإفطار؟!

ومن هنا استحسن المحقق في المعتبر الفرق بين السفر الاضطراري فلا يقطع التتابع، والاختياري فيقطعه[٣].

وعن العلامة رحمه الله القطع به[٤]، وكذا عن الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم[٥].

ولقد بالغ في الجواهر فقوّى الصدق مطلقاً، باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه[٦].

إذ هو كما ترى! إذ مجرى الحبس التشريعي ـ مع عدم استناده إلى حبس

(١) الوسيلة: ١٤٦/ السرائر الحاوي ١: ٤١٣ ـ ٤١٤/ الخلاف ٤: ٥٥٤.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥٣٥.

(٣) المعتبر ٢: ٧٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٤/ قواعد الأحكام ٣: ٣٠٣/ منتهى المطلب ٩: ٤٢٧.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٢٩٦، ٢: ١٨٥.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٧٦.

**ومـــن العذر: ما إذا نسي النيّة حتى فات وقتها(١)، بأن تذكر بعد الزوال. ومنه أيضاً: ما إذا نـــسي فنوى صوماً آخر، ولم يتذكر إلا بعد الزوال. ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فـــإن تخلله في أثناء التتابع لا يضرّ بـــه(٢)، ولا يجب عليه**

---

تكوينـــي ـ غـــير كافٍ في تطبيق التعليل، وإلا جرى في ســـائر مـــوارد الإفطار الاختياري، فتأمل.

فالتفصيل ـ كما في المتن ـ في محلّه.

وعليه فـــلا يبعـــد التفصيل بين الاضطـــراري من المـــرض والحيض، والاختياري أيضاً.

(١) كـــما في المدارك، حاكياً له عن المســـالك[١]، واختاره في الجواهر[٢]؛ لصدق حبس الله تعالى.

وما عن الحدائق: من أن النســـيان من الشـــيطان، لا من الله تعالى[٣]، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾[٤].

فيه: أنه لو تمّ في نفســـه كلية، فالمراد من التعليل ما يقابل الإفطار اختياراً ولو بتوسط المخلوق، فلاحظ.

(٢) لصدق الحبس.

ولا يتوهم انـــصراف التعليل إلى مـــا لا يعلم به المكلـــف، فإنه خلاف

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٩ / مسالك الأفهام ١٠: ٨٩.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٧٦.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٣.

(٤) سورة يوسف: ٤٢.

**الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.**

**نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة، اتجه الانتقال إلى سائر الخصال(١).**

**(مسألة ٧): كل من وجب عليه شهران متتابعان ـ من كفارة معينة أو مخيرة ـ إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية، ولو اختياراً لا لعذر(٢).**

---

المتعارف في الحيض للمرأة، كما لا يخفى.

(١) كما نص عليه في الجواهر[١]، ضرورة عدم التمكن من الصوم حينئذٍ أصلاً ولو غير متتابع.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر أو مستفيض، كذا في الجواهر[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صام في ظهارٍ شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال عليه السلام: يصوم شهر رمضان، ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»[٣].

وموثق سماعة عنه عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال عليه السلام: إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثم عرض له أمر

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٧٧.

(٢) المصدر السابق ١٧: ٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، ب ٤ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١.

**وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها(١)، ولم يكن المنساق منه ذلك.**

---

فأفطر، فلا بأس. فإن كان أقل من شهر، أو شهر، فعليه أن يعيد الصيام»[١]، ونحوها غيرها.

ومنها يظهر ضعف ما عن محتمل النهاية: من اختصاص ذلك بحال العجز، ومع الإفطار عمداً يجب الاستئناف[٢].

كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المفيد، والسيد، وابني زهرة وإدريس: من الإثم في الإفطار عمداً[٣]، بل حكي أيضاً عن التبيان، وكفارات النهاية، وظهار المبسوط[٤].

إذ لا دليل على الإثم بعد سقوط التتابع بصيام أكثر من النصف، بل بعد ظهور النص في كون المراد من التتابع في المقام التتابع على النحو المذكور، لا بين الأيام جميعها، كما أشرنا إلى ذلك في أول المسألة الأولى، فراجع[٥].

(١) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط في ثبوت الحكم السابق.

واستشكل فيه غير واحد ـ فيما لو صرّح الناذر بالتتابع في جميع الأيام، أو كان منصرف ذهنه ذلك ـ: بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، ب ٣ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ٥.

(٢) النهاية: ١٦٦، قائلاً: «فإن لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الأول ومن الشهر الثاني شيئاً».

(٣) المقنعة: ٥٦٩/ الانتصار: ٣٦٨/ غنية النزوع: ١٤٢/ السرائر الحاوي ١: ٤١١.

(٤) التبيان ٣: ٢٩٣/ النهاية: ٥٧٢/ المبسوط ٥: ١٧٢، ٦: ٢١٤.

(٥) تقدَّم في ص ٤٦١.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٨١ / وانظر: كشف الغطاء ٤: ٨٣/ مستند الشيعة ١: ٥٣٩.

## وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع(١)،

ووجَّهه في الجواهر: بأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك وإن زعم صاحبه خلافه[١].

ولكنه كما ترى! إذ الأدلة المتقدّمة تقصر عن التعرض للنذر ونحوه، فالإشكال محكّم.

وعليه فالتقييد بما في المتن في محلّه.

كما أنه على تقدير عدم التقييد لا موجب للتتابع فيما بين أيام الشهر الأول، ولا فيما بينه وبين يوم من الشهر الثاني، كما تقدّم.

نعم، لو كان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع ـ بما له من الأحكام ـ تعين القول المشهور.

(١) للصحيح عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال عليه السلام: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز [يجزه] حتى يصوم شهراً تاماً»[٢]، ونحوه روايته عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، بناءً على ظهورهما في نذر التتابع.

وعن ابن حمزة: اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم[٤].

وكأنه قياس على الشهرين، وهو غير ظاهر.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٨١.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦، ب ٥ ـ بقية الصوم الواجب ـ حديث: ١، وملحقه، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الوسيلة: ١٤٦.

**فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل(١)، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم.**

**كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع(٢).**

**(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا**

---

وعن ابن زهرة: التفصيل مع اشتراط الموالاة بين الاختيار فيقضي مطلقاً، والاضطرار فيبني كذلك، ومع عدم اشتراطها بنى مع الاضطرار مطلقاً، ومع الاختيار يستأنف إن أفطر في النصف الأول، وإن كان في النصف الثاني بنى وأثم[1].

ودليله غير ظاهر.

(١) لضعف سند الروايتين، فلا يخرج بهما عن القاعدة الموجبة للاستئناف، كما عن المدارك[2].

وفيه: أن الضعف مجبور بالعمل.

(٢) لعدم الدليل على الجواز في غير ما سبق، فيرجع فيه إلى مقتضى القواعد المقتضية للاستئناف؛ لفوات المشروط بفوات شرطه.

---

(١) غنية النزوع: ١٤٣.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٥٢.

**الندبي، لكونها محبوبة في حدّ نفسها(١) من حيث أنها صوم.**

**وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.**

---

(١) المحبوبية مسلمة، إلا أن قصدها دخيل في وقوع الفعل على وجه العبادية فلو لم تقصد لم يكن عبادة.

نعم، لو قلنا بثبوت العبادة الذاتية، وأن الصوم منها، كان الصوم حينئذٍ في نفسه صحيحاً.

لكن أشرنا في (حقائق الأصول)[١] ـ وفي بعض مباحث الطهارة من هذا الشرح[٢] ـ إلى الإشكال في ثبوت ما هو عبادة بالذات بلا ملاحظة كونه محبوباً، وإن كان واجداً لعنوان يكون علّة تامة للمحبوبية، فضلاً عما إذا لم يكن كذلك، بل كان فيه مقتضي المحبوبية، كما في مثل السجود، والركوع، والذكر، والدعاء، ونحوها من مشاعر التعظيم.

ولو سلّم فليس الصوم منها، فإنه مما لا ينطبق عليه عنوان كذلك أصلاً، وليس هو إلا كالنوم، واليقظة، والأكل، والمشي ونحوها مما لا يكون فيه مراسم العبودية، وإنما تكون عباديته لجهات خفية تعبدية.

ومما يشهد بما ذكرنا: تحريم جملة مما يكون عندهم من العبادة بالذات، فإن الحرمة تنافي ذلك، ولو في بعض الأحوال وعلى بعض الكيفيات.

نعم، يمكن البناء على تصحيح الصوم في المقام، بأن الناذر في مقام الوفاء بنذره إنما يقصد امتثال الأمر الندبي المتعلّق بالصوم لولا النذر، وهو المقرب

---

(١) حقائق الأصول ١: ٤٢٤.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ٩.

.....

لـــه، لا الأمر الآتي مـــن قبل النذر، إذ الأمـــر بالوفاء بالنـــذر ـ كالأمر بالوفاء بالعقود ـ ليس مقوماً لعبادية موضوعه إذا كان عبادة، إذ عباديته أيضاً موضوع للنذر، فلا بد أن يكون المصحح لها أمرها الأولي، ويمتنع أن يكون المصحح لها أمر النذر.

نعم، الأمر بالوفاء بالنذر من قبيل الداعي إلى امتثال ذلك الأمر.

فصوم كل يوم إنما يؤتى به بقصد امتثال أمره في نفســه، فإذا بطل التتابع لم يرد خلل على الامتثال المذكور، فيكـــون الصوم عبادة على حاله لولا بطلان التتابع، فيكون صحيحاً على كل حال.

ولا مجال لهذا التقريب بالنسبة إلى القراءة والأذكار، إذ عباديتها إنما كانت بقصد امتثال أمر الصلاة، فإذا بطلت الصلاة بطل الامتثال، ولا تكون عبادة.

نعم، يترتب الثواب على فعلها، بناءً على ترتبه على مطلق الانقياد لحصوله على كل حال.

لكن ترتب الثـــواب أمر آخر لا يرتبط بالصحة، بخلاف الصوم المأتي به بقصد التتابع، فإنه صحيح وإن بطل التتابع.

**اللهم إلا أن يقـــال**: الوفاء بالنذر ليس من قبيـــل الداعي حتى لا يكون تخلفـــه موجباً للبطـــلان، بل من قبيل العنـــوان التقييدي، فمـــع بطلانه يبطل الامتثال حقيقة، إلا أن يكون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب.

نعـــم، يكون انقياداً، كما ذكرنا في القـــراءة ونحوها عند بطلان الصلاة، فهما من باب واحد.

. . . . . .

والحكـــم فيهما البطلان وإن كان يترتب عليهما الثواب من جهة الانقياد، فتأمل جيداً.

والله سبحانه أعلم، وله الحمد أولاً وآخراً.

إلى هنـــا انتهى المقصود مـــن شرح كتاب الصـــوم وكان ذلك في أوائل الليلة الثانيَة من شـــهر محرم الحرام، من الســـنة الرابعة والخمســـين بعد الألف والثلاثمائة، من الهجرة النبوية، عـــلى صاحبها أفضل الصلاة والســـلام، وأكمل التحية. على يد مؤلفه الفقير إلى الله (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم قدس سره.

# كتاب الاعتكاف

## وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة(١).

---

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والمجد، والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.

## كتاب الاعتكاف

(١) يعني: العبـــادة زائدة على اللبث، من ذكـــر، أو دعاء، أو قراءة أو غيرها.

ويظهر من غير واحد أنه لا كلام في اعتبار القيد الأخير، حيث عرفوه:

**تارة**: بأنه اللبث المتطاول للعبادة، كما في الشرائع[١].

**وأخرى**: بأنه لبث مخصوص للعبادة، كما عن التذكرة، والمنتهى[٢].

**وثالثة**: بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً، صائماً للعبادة، كما عن الدروس[٣].

ومع كثرة المناقشة في التعريفات المذكورة، من جهة عدم الطرد والعكس

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩ / منتهى المطلب ٩: ٤٦٧.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٩٨.

**بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث(١)، وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول.**

لم يناقشوا في اعتبار القيد المذكور، كما يظهر من مراجعة كلامهم.

(١) قال في الجواهر: «المراد من قوله: «للعبادة» كون اللبث على وجه التعبّد به نفسه، فلا يتوهم شموله اللبث لعبادة خارجية، كقراءة ونحوها.

بل لا يتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه، بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التعبد به خاصة، ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيته لنفسه، من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه.

ففي خبر السكوني بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»[١].

لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه»[٢].

أقول: قد عرفت ما هو ظاهر الفتاوى، وحملها على ما ذكر بعيد جداً.

وأما ظاهر النصوص فلم يتضح أنه كما ذكر قدس سره.

وخبر السكوني الذي ذكره إنما ورد في مقام تشريع الاعتكاف عشراً، فلا مجال للتمسك بإطلاقه.

بل ظاهر صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، ب ١ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٥٩/ كشف الغطاء ٤: ٩٣.

**ويصح في كل وقت يصح فيه الصـــوم(١)، وأفضل أوقاته شهر رمضان(٢)، وأفضله العشر الأواخر منه(٣).**

**وينقسم إلى واجب، ومندوب.**

**والواجب منه ما وجب بنـــذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط**

---

وشمر الميزر، وطوى فراشه...»[١]، اعتبار ذلك.

نعم، في صحيـــح داود بن سرحان: «كنت في المدينة في شـــهر رمضان، فقلـــت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف، فـــماذا أقول، وماذا أفرض على نفسي؟ فقال عليه السلام: لا تخرج من المســـجد إلا لحاجة لا بـــد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»[٢]، فإنه ظاهر في بيان تمام ماهيته، وخالٍ عن ذكر العبادة، فلاحظ.

(١) بلا إشكال ظاهر، ولا خلاف.

(٢) كأنه لخبر السكوني المتقدم.

ولخـــبر أبي العباس عـــن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رســـول الله صلى الله عليه وآله في شـــهر رمضان في العـــشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوســـطى، ثـــم اعتكف في الثالثـــة في العشر الأواخـــر، ثم لم يـــزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر»[٣]، فتأمل.

(٣) لما يظهر من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله عليه، بل حكاية ذلك في كلام المعصوم دليل على الأفضلية.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، ب ١ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٥٥٠، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٣٤، ب ١ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٤.

**في ضمـــن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلـــك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب(١).**

**ويجوز الإتيان به عن نفسه، وعن غيره الميت، وفي جوازه نيابة عن الحي قولان(٢)، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى.**

**ولا يضرّ اشـــتراط الصوم فيه فإنه تبعـــي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.**

---

(١) إجماعاً، ادعاه جماعة كثيرة[١]، بل في الجواهر: الإجماع من المســـلمين عليه[٢].

(٢) **أحدهما**: المنع، كما في رسالة كاشف الغطاء، حيث قال فيها: «تجوز نيته عن الميت والأموات، دون الأحياء»[٣].

**وثانيهما**: الجـــواز، كما قوّاه في الجواهر، قال: «ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم، كالصلاة في الطواف، ونحوها»[٤].

**أقول**: إن كان عموم يقتضي جواز النيابة عن الأحياء فلا حاجة إلى التعليل بالتبعيـــة، إذ الصوم كالاعتكاف تجوز فيهما النيابة في عرض واحد، وإن لم يكن عموم كذلك، فأصالة عدم المشروعية كافية في المنع، ولو لم يكن فيه صوم.

مع أن قياس صوم الاعتكاف بصلاة الطواف لا يخلو من إشـــكال؛ لأن

---

(١) المعتـــبر ٢: ٧٢٥/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩/ منتهى المطلـــب ٩: ٤٦٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥١/ مدارك الأحكام ٦: ٣٠٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٥/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٥٥/ رياض المسائل ٥: ٥١٣/ مستند الشيعة ١٠: ٥٤٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٩٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ١٦٣.

**ويشترط في صحته أمور:**

**الأول: الإيمان(١)، فلا يصح من غيره.**

**الثاني: العقل(٢)، فلا يصح من الجنون ـ ولو أدواراً في دوره ـ ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.**

---

الصلاة لا بد من الإتيان بها بعنوان كونها مضافة إلى الطواف، ولا كذلك صوم الاعتكاف، إذ يكفي فيه الصوم ولو بعنوان كونه صوم شهر رمضان، فتأمل.

ولأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال على مشروعية النيابة عن الحي ـ كروايتي محمد بن مروان وعلي بن حمزة، المذكورتين في باب قضاء الصلوات عن الأموات من الوسائل[١] ـ كان البناء على مشروعية النيابة فيه قوي.

(١) لأن الاعتكاف من العبادات إجماعاً، وهي لا تصح من غير المؤمن، للإجماع والنصوص، كما سبق[٢].

مضافاً إلى ما في الجواهر: من كون اللبث في المسجد حرام على الكافر، والحرمة مانعة من صحة التعبد، ولا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة[٣].

فما عن المبسوط ـ من أنه لا يبطل الاعتكاف بالارتداد في الأثناء[٤] ـ في غير محله.

(٢) إذ لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العبادة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١، ٩.

(٢) في ص ٣٠٣.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٦١.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٤.

**الثالث: نيّة القربة(١)، كما في غيره من العبادات.**

**والتعيين إذا تعدد(٢) ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات(٣).**

---

(١) للإجماع على كونه عبادة.

(٢) قد عرفت في مبحث قضاء الصوم: أن إمكان التعيين فرع التعيّن، فالأمور المتعددة إذا كانت متميزة بمميزات داخلة أو خارجة أمكن فيها التعيين، فيجب إذا كانت عبادة، كما سبق في كتاب الصلاة.

أما إذا لم تكن متميزة بمميزات كذلك، بل كانت من قبيل أفراد حقيقة واحدة، كما إذا وجب صوم أيام، فإن كل واحد من الأيام لما لم يكن متميزاً عن الآخر بمميزات داخلية ولا خارجية لم يمكن التعيين، فضلاً عن أن يجب[1]، وأفراد الاعتكاف من هذا القبيل.

نعم، إذا كان واحد منها منذوراً، والآخر مستأجراً عليه، فلا بد من قصد الوفاء بالنذر، أو قصد النيابة؛ لأن عنوان الوفاء بالنذر، وعنوان النيابة من العناوين القصدية، التي لا يمكن أن تتحقق بدون القصد، لكن ذلك أمر آخر ليس تعييناً في الاعتكاف.

ولذا لو نذر: إن شفي مريضه اعتكف، وإن رزقه الله ولداً اعتكف، فشفي مريضه ورزق ولداً وجب عليه الاعتكافان، ويصح الإتيان بهما بلا تعيين، بل يكفي مجرد قصد الوفاء بالنذر لا غير، فلاحظ.

(٣) على ما تقدّم في الوضوء[2].

---

(١) تقدَّم في ص ٤٢٠، وفي ج ١٢ ص ٤٩١، وفي ج ٩ ص ٢٩٦، وفي ج ١١ ص ٢٤٠..

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٧٠، وما بعدها.

**وإن أراد أن ينوي الوجه، ففي الواجب منه ينوي الوجوب(١)، وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث ـ الذي هو جزء منه ـ واجباً، لأنه من أحكامه(٢)، فهو**

(١) قد تقدم في المتن: أن مشروعية الاعتكاف إنما هي على وجه الندب، وأن وجوبه إنما يكون بالعرض بنذر، أو عهد، أو يمين أو شرط أو إجارة أو نحوها.

ولأجل أن موضوع هذه العناوين هو الاعتكاف العبادي، المشروع عبادة في الشريعة المقدسة، وعباديته إنما هي بتوسط الأمر الندبي، وإلا فالأمر الوجوبي ليس عبادياً، أمكن حينئذٍ أن يتحقق الوفاء بأحد العناوين المذكورة بقصد ذلك الأمر الندبي، بل لعل ذلك هو المتعين؛ لأنه بذلك يكون وفاء.

اللهم إلا أن يكون المقصود للناذر ونحوه خصوص الحصة الملازمة للتقرب، نظير ما يذكر في مبحث أخذ نيّة القربة في موضوع الأمر، فيمكن حينئذٍ أن يتقرّب بالأمر الوجوبي، كما يمكن بالأمر الندبي.

وقصد الوجه، إن كان المراد به قصد الوجه الذي يكون عليه الأمر المقرب، فإن تقرَّب بالأمر الندبي الأولي فوجهه الندب، وإن تقرب بالأمر الوجوبي الثانوي فوجهه الوجوب، وإن تقرّب بهما ـ بناءً على إمكان التقرّب بنحو داعي الداعي، بحيث يتقرّب بكل من الأمر الداعي والمدعو إليه ـ قصد الوجهين معاً.

وإن كان المراد به الوجه الذي يكون عليه الفعل فعلاً، فلا بد من قصد الوجوب وإن تقرّب بالأمر الندبي، فتأمل جيداً.

(٢) كذا علله في الجواهر[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٦٣.

**نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها.**

**ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث(١).**

**ووقت النيّة قبل الفجر، وفي كفاية النيّة في أول الليل ـ كما في صوم شهر رمضان ـ إشكال(٢). نعم لو كان الشروع فيه في أول**

---

أقول: الذي يستفاد من الأدلة في المقام أن في الاعتكاف مصلحتين، إحداهما غير ملزمة قائمة بتمام الثلاثة أيام ومجموعها، وثانيتهما ملزمة قائمة باليوم الثالث، منوطة بتحقق اليومين الأولين، فاليوم الثالث واجد لمصلحتين، إحداهما ضمنيّة غير ملزمة، والثانية استقلالية ملزمة.

فالوجه الذي يقصد إن كان هو الحال الذي يكون عليه الفعل فعلاً بأي لحاظ كان، فوجه اليوم الثالث الوجوب لا غير.

وإن كان الحال الذي يكون عليه الأمر الذي يتحرك من قبله فوجه الأمر الندب في الجميع قبل تمام اليومين، وبعده يمكن أن يكون الندب ويمكن أن يكون الوجوب، ويمكن أن يكون مجموعهما، كل ذلك تابع لقصده في فعل اليوم الثالث، فلاحظ.

(١) لأجل تحصيل المقارنة بين الإخطار والفعل.

(٢) لأن الأصل اعتبار مقارنة النيّة للعبادة.

وجواز التقديم في أول الليل في الصوم ـ للإجماع، أو النبوي، أو لكون عباديته على نحو خاص لا كسائر العبادات، كما سبق[1] ـ لا يقتضي القول به هنا؛

---

(١) في ص ٣٦.

**الليل(١) أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت.**

**ولو نوى الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد(٢)، لا الاشتباه في التطبيق.**

**الرابع: الصوم، فلا يصح بدونه(٣).**

---

لأن المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة، فلا بد من مقارنته للنية.

وفيه: أنه بناءً على التحقيق من كون النيّة بمعنى الداعي لا مجال للإشكال في جواز التقديم، ضرورة أن التقديم لا ينافي وقوعه عن ذلك الداعي الارتكازي.

نعم، الظاهر أن مفروض المتن ما لو نام أو غفل بنحو ذهب الداعي بالمرة، فطلع عليه الفجر وهو في المسجد.

ووجه الإشكال حينئذٍ: ما ذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعي الاعتكاف العبادي، ومن أن النوم في الأثناء لا يضر، فكذا في الابتداء.

والأقرب الصحة؛ لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك.

نعم، قد يشكل الأمر فيما لو نام في بيته ناوياً المجيئ إلى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً، ثم اتفق أنه جيئ به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر.

(١) يعني: نوى كون اللبث في أول الليل اعتكافاً، فإنه لا مجال للإشكال فيه؛ لتحقق المقارنة.

(٢) كما تقدم نظيره مراراً[١].

(٣) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر[٢].

---

(١) تقدّم في ص ٢١، وغيرها.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٦٤.

**وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم(١) ولا من الحائض والنفساء، ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلاً حين الدخول.**

**نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان**

---

ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[١].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «وتصوم ما دمت معتكفاً»[٢]، ونحوهما وغيرهما.

(١) وعن ابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس: جوازه[٣]؛ لإطلاق ما دل على مشروعيته، المقتضي لمشروعية ما يتوقف عليه.

وفيه: أن الإطلاق بعد ما كان مقيداً بالصوم يكون مقيداً بكل ما يكون قيدا للصوم، لأن المقيد للمقيد مقيد، فلا يصلح لمعارضة ما دلّ على تقييد الصوم بالحضر، فضلاً عن أن يقدم عليه، كما يظهر ملاحظة النظائر، مثل: «لا صلاة إلا بطهور» بالإضافة إلى ما دلّ على عدم مشروعية الوضوء بماء الورد، أو بالماء المضاف.

بل لازم كلامهم صحة الاعتكاف يوم العيد إذا أراد أن يعتكف فيه بعين التقريب المتقدم في السفر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، ب ٢ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المقنع: ١٩٩، وعن أبيه في مختلف الشيعة ٣: ٥٨٥/ المبسوط ١: ٢٩٢/ السرائر الحاوي ١: ٣٩٤.

**عـــلى وجه الإطلاق لا يبعد صحته، فيكـــون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف(١).**

**الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام(٢)، فلو نواه كذلك بطل.**

**وأمـــا الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً، أو بعض يوم، أو ليلة، أو بعضها(٣).**

---

(١) بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً؛ لاعتبار التوالي فيه.

فالمتعـــين البناء على كون ما بعد العيد اعتكافـــاً آخر، فيعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام لا أقل، إذ لا يكون أقل من ثلاثة أيام، كما سيأتي.

(٢) بلا خـــلاف أجده فيـــه بيننا، بل الإجماع بقســـميه عليـــه، كذا في الجواهر[١].

ويشـــهد له موثـــق عمر بن يزيـــد: «لا يكون الاعتكاف أقـــل من ثلاثة أيام»[٢]، ونحوه خبر أبي بصير[٣]، وقريب منهما غيرهما.

(٣) قد يشـــهد له موثق أبي عبيدة عـــن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المســـجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر»[٤].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، ب ٤ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

**ولا حدّ لأكثره(١).**

**نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس(٢).**

**بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث(٣)، فلو اعتكف ثمانيّة أيام وجب اليوم التاسع ـ وهكذا ـ وفيه تأمل.**

---

فإن مفهوم ذيله يقتضي جواز الخروج وإن كان بعض يوم، أو بعض ليلة ـ بناء على ما يأتي من تبعية الليل لليوم ـ ومدلوله الالتزامي جواز زيادة البعض المذكور.

فما عن بغية كاشف الغطاء من الميل إلى العدم[١]، ضعيف.

(١) كأنه لا خلاف فيه، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلمات من دون ذكر خلاف في ذلك.

وقد يقتضيه بعض النصوص المتعرّضة للتحديد من طرف الأقل، من دون تعرّض للأكثر.

(٢) كما لعلّه المشهور.

ويشهد له موثق أبي عبيدة السابق، ويأتي في المسألة الخامسة ما له نفع في المقام[٢].

(٣) بل عن المسالك، والمدارك: عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث[٣].

---

(١) عنها في جواهر الكلام ١٧: ١٦٨.

(٢) يأتي في ص ٥١٥.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٩٥ / مدارك الأحكام ٦: ٣١٩.

**واليوم من طلوع الفجر(١) إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى(٢)، ولا الرابعة(٣) وإن جاز ذلك، كما عرفت.**

---

وفي الجواهر: قد يظهر من الموثق ذلك[١].

ولكنه غير ظاهر، ولذلك تأمل فيه المصنف رحمه الله.

(١) كما هو الظاهر منه لغة وعرفاً.

(٢) كما لعله المشهور.

وعن العلامة والشهيد الثاني: دخولها؛ لأن اليوم يستعمل في المركب منها ومن النهار، ولدخولها في اليومين الأخيرين[٢].

وفيه: أن الاستعمال أعم.

ودخولها في الأخيرين، بقرينة ظهور الأدلة في الاستمرار، يمنع من صحة القياس.

(٣) عن المدارك: أنه حكى عن بعض الأصحاب احتمال دخولها، وقال بعد نقله: «وهو بعيد جداً، بل مقطوع بفساده»[٣].

وفي خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن المغيرية يحكمون أن هذا اليوم لليلة المستقبلة، فقال عليه السلام: كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا: قد دخل شهر الحرام»[٤]، وبطن نخلة بين مكة والطائف.

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٩١.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٩٤، وحكاه عن العلامة وجماعة/ انظر: مختلف الشيعة ٣: ٥٨٤.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠، ب ٨ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٧، بأدنى تفاوت.

**ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان(١)، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال(٢).**

**السادس: أن يكون في المسجد الجامع(٣)، فلا يكفي في غير**

---

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

وعن الخلاف: عدم الدخول لخروجهما عن اليومين، ذكر ذلك فيمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام[١].

وفيه: أنه وإن كان كذلك، إلا أن المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للاستمرار هو الدخول، كما في إقامة العشرة، وخروج الدم، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً[٢].

(٢) ينشأ: من البناء عليه في الأمور المستمرة، لظهور الكلام فيه عرفاً، مثل أقل الحيض، وأكثره، وأكثر النفاس، وإقامة العشرة، ومدة الاستبراء، والعدة، ومدة الخيار، وغير ذلك.

ومن أن مقتضى الجمود على ما تحت الكلام هو العدم.

وثبوت ذلك في الموارد المذكورة؛ لظهور الكلام في إرادة التقدير، لا يقتضي الثبوت هنا؛ لاحتمال اعتبار خصوصية ما بين المبدأ والمنتهى ـ أعني: ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ـ من دون ثبوت ما يقتضي رفع اليد عن الظاهر.

ولا سيما بملاحظة ما دل على اعتبار الصوم، فإن المناسب إرادة أيام الصوم، فتأمل.

(٣) كما عن المفيد، والمحقق في المعتبر، والشهيدين، وسيد المدارك،

---

(١) الخلاف ٢: ٢٣٠.

(٢) تقدَّم في ج ٥ ص ٢٩٢، ج ١٣ ص ٢٥٨.

**المسجد، ولا في مسجد القبيلة والسوق.**

وكثير من المتأخرين[١].

ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»[٢].

وخبر علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»[٣].

وخبر داود بن سرحان عنه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو مسجد جامع»[٤].

وموثق داود بن حصين ـ المروي في المعتبر، والمنتهى ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه»[٥].

وعن الشيخ، والمرتضى، والحلبي، والحلي، وغيرهم: التخصيص بأحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[٦].

---

(١) المقنعة: ٣٦٣ / المعتبر ٢: ٧٣١/ الدروس الشرعية ١: ٢٩٨/ مسالك الأفهام ٢: ٩٩/ مدارك الأحكام ٦: ٣٢١/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٤٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٧١/ مستند الشيعة ١٠: ٥٥٣/ كشف الغطاء ٤: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨، ب ٣ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٥) المعتبر ٢: ٧٣٣ / منتهى المطلب ٩: ٤٩٥/ المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٩ / النهاية: ١٧١/ جمل العلم والعمل: ٩٩/ الكافي في الفقه: ١٨٦/ السرائر الحاوي ١: ٤٢١/ المراسم العلوية: ٩٩/ المهذب ١: ٢٠٤/ الوسيلة: ١٥٣/ إصباح الشيعة: ١٤٦/ الجامع للشرائع: ١٦٥/ تحرير الأحكام ١: ٥٢٢/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦٨.

. . . . . .

بل عن الخلاف، والتبيان، والانتصار، والغنية وغيرها: الإجماع عليه[١].

وعن علي بن بابويه، إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن[٢].

وعن ولده: ضمّه إلى الأربعة[٣].

واستدل له بخبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال عليه السلام: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة»[٤].

بناءً على أن المراد بـ«إمام عدل» الإمام الأصلي.

ومرسلة المقنعة: «روي: أنه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه نبي، أو وصي نبي، وهي أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

لكن المرسل ضعيف، ولم يثبت انجباره، بل حكاية القول الأول عن مرسلة توهنه.

وكون المراد بـ«إمام عدل» الإمام الأصلي غير ظاهر، ولا قرينة عليه.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٧/ التبيان ٢: ١٣٥/ الانتصار: ١٩٩/ غنية النزوع: ١٤٦/ مجمع البيان ٢: ٢٤.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٣) المقنع: ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، ب ٣ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

. . . . . .

مع أنه لو كان المراد منه ذلك لم يحسن قوله عليه السلام: «ولا بأس أن يعتكف...»؛ لأن مورده من جملة الأفراد، بل من أظهرها.

فالمرسل المذكور لا مجال للعمل به لو صح سنده.

**فالأولى أن يقال** ـ في وجه الجمع بين النصوص ـ: إنها طوائف:

**منها**: ما تضمّن اعتبار الجامع، وإن لم تنعقد به جماعة، كما سبق.

**ومنها**: ما تضمّن اعتبار كونه مما تنعقد به الجماعة وإن لم يكن جامعاً، كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة»[1].

وموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلح العكوف في غيرها (يعني: مكة) إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو مسجد من مساجد الجماعة»[2].

وخبر يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[3].

**ومنها**: ما جمع الأمرين، كخبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو في مسجد جامع جماعة»[4].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، ب ٣ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

فيحمل ما دل على اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة، جمعاً بين الطوائف المذكورة.

ويكون المراد من قوله عليه السلام ـ في خبر ابن يزيد ـ : «قد صلى فيه إمام عدل» تفسير الجماعة بالجماعة الصحيحة، لا مطلق الجماعة التي تنعقد في غالب مساجد بغداد في ذلك الزمان.

ويكون المقصود من قوله عليه السلام ـ فيه ـ : «ولا بأس أن يعتكف» أن هذه المساجد لها خصوصية تقتضي صحة الاعتكاف فيها، ولو لم تنعقد فيها الجماعة.

ويكون المتحصل من جميعها: جواز الاعتكاف في المساجد الأربعة وإن لم تنعقد فيها جماعة، وكل مسجد تنعقد به الجماعة الصحيحة.

نعم، ربما يكون لخبر داود بن الحصين المتقدّم ظهور في اعتبار كون المسجد مسجد البلد.

اللهم إلا أن يحمل على إرادة مسجدٍ بعينه كانت تنعقد به الجماعة الصحيحة، أو خصوص مسجد الكوفة، بقرينة كونه كوفياً أسدياً، ولو لم يتم ذلك تعيّن تقييد غيره به، كتقييده بغيره، جمعاً بين المطلق والمقيد.

فيتعين اعتبار كونه مسجد البلد، وكونه مما تنعقد به الجماعة الصحيحة إذا لم يكن أحد المساجد الأربعة، وإلا جاز الاعتكاف به على كل حال.

وإجماع الخلاف والتبيان، والانتصار، والغنية وغيرها ـ المحكي على اعتبار كونه في أحد المساجد الأربعة ـ لا مجال للاعتماد عليه، مع تحقق الخلاف ووضوحه، **والله سبحانه أعلم**.

**ولو تعدد الجامع تخير بينها(١)، ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة(٢): مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.**

**السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه(٣)، سواء كان قنّاً، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء(٤) ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه(٥).**

**كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من**

---

(١) للإطلاق.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم.

أما مع عدم الامكان فالأحوط الإتيان به في غيرها برجاء المطلوبية.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر[١].

وعن المسالك والمدارك: نفي الإشكال فيه[٢].

وعن الحدائق: نفي الاشكال والخلاف فيه[٣].

وينبغي أن يكون كذلك؛ لأن العبد مملوك لمولاه، فتصرّفه في نفسه يتوقف على الإذن من المالك.

(٤) للاشتراك في الملكية.

(٥) لتحقق الإذن بالكتابة.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧٥.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٠٠ / مدارك الأحكام ٦: ٣٢٦.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦٩.

**دون إذن(١)، بل مع المنع منه أيضاً.**

**وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص(٢)، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه(٣)، وإذن الوالد، أو**

---

(١) عملاً بالمهاياة.

(٢) كما عن الدروس[١].

وهو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف.

أما إذا لم يكن كذلك فالمنع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وأوضح منه ما لو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه، كما إذا استؤجر على عمارة المسجد، أو حفر بئر فيه، أو خياطة فرشه في أيام معينة، فإنه لا ينبغي التأمّل في عدم الحاجة فيه إلى الإذن من المستأجر.

(٣) بل قد يشكل الحكم في المنافي أيضاً، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

نعم، ورد في النصوص: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه[٢].

والمراد منه حرمة المكث في خارج البيت مع عدم الإذن، فإذا كان الاعتكاف كذلك حرم، فلا يصح عبادة فلو كان مقيماً معها في المسجد، أو كان قد أذن لها في الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف، فالبطلان حينئذٍ غير ظاهر.

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٥٧ و ١٦٠، ب ٧٩ و ٨٠ وغيرها ـ مقدمات النكاح.

**الوالدة بالنسبة إلى ولدهما، إذا كان مستلزماً لإيذائهما(١).**

**وأما مع عدم المنافاة، وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.**

---

إلا أن يرجع إلى تقييد الإذن بغير الاعتكاف.

كما أنه لو كان صومها مندوباً، وقلنا بتوقفه على إذن الزوج ـ كما دلَّ عليه الصحيح[1]، وادعي عليه الإجماع[2] ـ بطل من دون إذن الزوج، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه.

أما لو كان صومها واجباً، أو أذن لها فيه ونهاها عن الاعتكاف، فالبطلان أيضاً غير ظاهر.

ثم إن هذا كله في حدوث الاعتكاف في اليومين الأولين منه، أما اليوم الثالث فلا يقدح نهي الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهي مشروعاً لها؛ لأنه واجب، ولا أثر لنهي الزوج عن فعل الواجب.

لكن الفرض خارج عن مورد المتن.

(١) لا إشكال ظاهراً في حرمة إيذائهما بالمخالفة للأمر أو النهي الصادرين من أحدهما بداعي العطف والشفقة.

وكأنه القدر المتيقّن من وجوب إطاعة الوالدين.

وحينئذٍ فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة، أو عن الصوم كذلك بطل، وإلا فالدليل على البطلان مع عدم الإذن غير ظاهر.

---

(١) وهو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها» [وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧، ب ٨ ـ الصوم المحرم والمكروه ـ حديث ١].

(٢) الخلاف ٥: ١١٥/ المعتبر ٢: ٧١٢/ مدارك الأحكام ٦: ٢٨٣.

**الثامن: استدامة اللبث في المسجد(١)، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به(٢)،**

---

ولو سلّم حرمة إيذائهما مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف عن اطلاعهما، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة.

(١) باتفاق العلماء كما عن المعتبر[١]، وإجماعهم كما عن التذكرة، والمدارك، والحدائق[٢].

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٣].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ جملة من النصوص، كصحيح داود بن سرحان: «كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول، وماذا أفرض على نفسي؟ فقال عليه السلام لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها»[٤].

وموثق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة»[٥]، وقريب منهما غيرهما.

(٢) كما في الجواهر، مرسلاً له إرسال المسلمات[٦].

وكأنه لإطلاق الأدلّة.

---

(١) المعتبر ٢: ٧٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٢ / مدارك الأحكام ٦: ٣٢٨ / الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ١٧٧ ـ ١٧٨.

. . . . . .

نعم، قد يشكل في الجاهل القاصر، بناءً على صلاحية حديث: «رفع ما لا يعلمون»[1] لإثبات الصحة.

لكـــن المبنى ضعيف؛ لأن الحديث الشريف رافـــع لا مثبت، فلا يصلح لإثبات صحة الباقي.

وأما ما قيل: من أن الجمع بينه وبين دليل وجوب الباقي يقتضي ذلك.

ففيه: أن الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية، كي تلحظ النسبة بينهـــا؛ لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً، وهـــو في غير مرتبة الواقع، وإلا لزم انتفاء الشك بالواقع، وهو خلف.

ولا تصح مقايســـة المقام بما لو قام دليل على نفي جزئية المشـــكوك، فإنه يدل على صحة الباقي، مع أنه كحديث الرفع رافع في مقام الشك.

وذلك للفرق بين المقامين؛ لأن الدليل مثبته حجة، فهو يصلح للإثبات، وهذا الأصل مثبته ليس بحجة.

**وإن شئت قلت**: بعد ما كان المفروض أن الوجوب على تقديره ارتباطي، فهو كما يتلازم في مقام الثبوت والسقوط واقعاً، كذلك يتلازم في مقام السقوط والثبوت ظاهراً، فرفعه في مقام الظاهر بالنســـبة إلى المجهول رفع بالنســـبة إلى غيره، وإلا كان خلفاً.

ومـــن ذلك يظهر أنه لا مجال للتمســـك بحديث الرفـــع لنفي شرطية أو جزئية مشكوك الشرطية أو الجزئية في العقود والايقاعات.

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس.

## وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل(١).

(١) أمـا الأول، فلا خلاف فيه كما في الجواهر، مستدلاً له: بالأصل، وحديث رفع التسعة، وانصراف ما دلّ على الشرطية إلى غيره، ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره[١].

وفيه: أن الأصل لا مجال له مع إطلاق الأدلة.

وحديث الرفع قد عرفت أنه لا يصلح لإثبات صحة الناقص بعد ما كان التكليف ارتباطياً، وأن الحديث نافٍ لا مثبت.

والانصراف الذي ادعاه ممنوع.

وعدم صحة توجيه الخطاب إليه لا يمنع عن ثبوته في الجملة، الكافي في تحقق البطلان.

ولا فرق في ذلك بين ناسي الحكم، وناسي الاعتكاف، وناسي كون حد المسجد ما تجاوز عنه.

**ودعوى**: أنه لا يبعد شمول الحديث له بملاحظة صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا»[٢].

فإن النسيان وإن لم يكن أحد الثلاثة، إلا أن الظاهر أن المراد بحديث رفع التسعة هو المراد بالحديث المذكور، وحينئذٍ يدل الصحيح على أن المراد بحديث رفع عموم الرفع للتكليف والوضع، فيدل على عدم سببية المنسي وعلى عدم

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٥، ب ١٢ ـ الإيمان ـ حديث: ٨.

. . . . . .

شرطيته أو جزئيته، إذا كان المنسي سبباً أو شرطاً أو جزءاً، وعلى عدم مانعيته أو قاطعيته إذا كان مانعاً أو قاطعاً، فإذا دلّ على عدم قاطعية الخروج فقد دل على الصحة؛ لأن البطلان إنما حصل من القاطعية، وهي منتفية.

**مندفعة**: بأن القاطعية إنما تكون منتزعة من الأمر بالمقيد بعدم القاطع، فرفعها إنما يكون برفع الأمر بالمقيد، وذلك لا يقتضي ثبوت الأمر بذات المقيد مطلقاً، كي يصح حتى مع وجود القاطع.

وكذا حال بقية الأحكام الوضعية، فإن شرطية القبض لبيع الصرف منتزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض، فإذا فات القبض عن إكراه، فحديث الرفع إنما يقتضي رفع الأثر عن المقيد، لا أنه يقتضي ثبوته للمطلق.

ولذا لم يكن بناء الأصحاب على صحة العقود أو الإيقاعات عند فوات ما يعتبر فيها، إذا كان فواته نسياناً، أو إكراهاً، أو اضطراراً، فلاحظ.

**وبالجملة**: انتفاء أثر الفعل الصادر نسياناً لا يقتضي ترتب الأثر على الاعتكاف الناقص، ومقتضى إطلاق دليل القادحية العدم.

**وأما الثاني**، فجعله في الشرائع بحكم الطائع في قدح خروجه[1]؛ لإطلاق الأدلة.

وعن التذكرة: العدم، إلا مع طول الزمان[2].

واستدل له في الجواهر: بظهور أدلة المنع في غيره، خصوصاً بملاحظة ما دلَّ على الرخصة في الخروج للحاجة ونحوهما مما هو أسهل بمراتب من

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٤.

**وكذا لو خرج لضرورة(١) عقلاً، أو شرعاً، أو عادة، كقضاء الحاجة ـ من بول أو غائط ـ أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك.**

---

الإكراه[١].

لكن عرفت الإشكال في الأول.

وأما الثاني فغير بعيد، بل قد يقال: بأن دفع الضرر المتوعّد عليه المكره من أعظم الحوائج وأهمها، فيشمله ما دلّ على جواز الخروج للحاجة.

وعن المدارك: الاستدلال له بالأصل، وحديث رفع الإكراه، وعدم توجه النهي إلى هذ الفعل[٢].

لكن الأول لا يعارض الدليل.

والحديث قد عرفت حاله.

وعدم توجه النهي لا يقتضي الصحة، كما هو ظاهر.

نعم، ربما يستفاد مما يأتي في الخروج لضرورة أو حاجة.

(١) المذكور في صحيح الحلبي وابن سرحان: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها»[٣].

وقد تقدّم ما في صحيح ابن سرحان الآخر[٤].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧٨.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢، ١.

(٤) في ص ٥٠٤.

**ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث، وإن كان أحوط(١).**

---

وفي موثق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة»[١]، ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد اعتبار لزوم الحاجة.

نعم، في صحيح الحلبي جواز الخروج للجنازة، وعيادة المرضى، ومثله في الأول صحيح ابن سنان[٢]، والتعدي عنهما إلى كل راجح شرعا غير ظاهر، وإن كان هو ظاهر بعض الأعاظم، بل لعله ظاهر الأكثر حيث جوزوا الخروج لتشييع المؤمن.

وأما ما في خبر ابن ميمون، من خروج الحسن عليه السلام لقضاء حاجة المؤمن، فقال له: «يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك؟ فقال عليه السلام: له: لم أنس، ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[٣].

فلا يدل على عدم منافاة ذلك الخروج للاعتكاف، بل من الجائز أن يكون عليه السلام بنى على نقض اعتكافه.

**وبالجملة:** لا دليل ظاهر يدل على جواز الخروج للحاجة الراجحة ديناً أو دنيا.

(١) تحفظاً باستدامة اللبث.

لكن عن المدارك: أنه قد أطلق جماعة المنع، لما فيه من الامتهان المنافي

---

(١) تقدَّم في ص ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**والمدار على صـــدق اللبث، فلا ينافيه خـــروج بعض أجزاء بدنه(١) من يده أو رأسه أو نحوهما.**

**(مســـألة ١): لو ارتـــد المعتكف في أثنـــاء اعتكافه بطل(٢)**

---

للاحترام، ويحتمل الجواز، كما في الوضوء والغسل المندوب[١].

واستشـــكل فيه في الجواهر: بأنه مســـتلزم للبث المحرّم، فيجب لأجله الخروج، وبه يفرق بين الوضوء والغسل المندوب[٢].

وهو في محلّه.

نعم، لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبث في المسجد زائداً على ما يحصل بالاغتسال في المسجد، وجب حينئذٍ الاغتسال في المسجد، فلو خالف أثم من جهة اللبث الزائد، وبطل اعتكافه.

كما أنه لو أمكن الاغتسال في حال الخروج بلا لبث محرم، جاز إيقاعه في المسجد، بل لعلّه يجب.

(١) كما عن المعتبر، والمنتهى[٣].

وعن المسالك: منافاة خروج الجزء له كالكل[٤].

ولكنه ممنوع.

(٢) لما قد عرفت: من أن الاعتكاف من العبادات حدوثاً وبقاءً، والكفر مانع عن صحة التعبد.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٨١.

(٣) المعتبر ٢: ٧٣٤ / منتهى المطلب ٩: ٤٩٩.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٠١.

**وإن تـــاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثنـــاء النهار، بل مطلقاً على الأحوط(١).**

**(مســـألة ٢): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره(٢) وإن اتحـــدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس.**

**(مســـألة ٣): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في**

---

وما عن الشيخ رحمه الله من عدم البطلان[١]، غير ظاهر، كما سبق.

(١) كأنه ـ لأجل خلاف الشـــيخ ـ لم يثبت عنـــد المصنف رحمه الله كونه عبادة مطلقاً.

وأمـــا البطلان لو كان في أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم، فإنه يبطل بالارتداد بلا خلاف.

ولو أن الشيخ رحمه الله خصَّ عدم البطلان بالارتداد في الليل، لأمكن ابتناؤه على مذهبه، من عدم دخول الليل في الاعتكاف.

(٢) إذ صحة المعدول إليه خلاف الأصل، لاعتبار النيّة في العبادة حدوثاً وبقاءً، كما أشرنا إليه في مواقيت الصلاة[٢].

وفي الجواهر ـ بعد ما حكى عن أســـتاذه في بغية الطلب الجزم بعدم جواز العدول، كما في المتن ـ قال رحمه الله: «ولا يخلو عن إشكال»[٣].

ووجهه غير ظاهر.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٤، علماً أنه قد أبطله في الخلاف ٢: ٢٣٦، فلاحظ.

(٢) تقدَّم في ج ٨ ص ١٢٩، ٢٢٠، ج ٩ ص ٣٣٥.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٦٤.

**اعتكاف واحد(١)، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياءً، أو أمواتاً، أو مختلفين.**

**(مسألة ٤): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله(٢)، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً، أو واجباً من جهة النذر ونحوه.**

---

(١) لعدم الدليل على قبول الفعل للاشتراك، والأصل عدم المشروعية.

اللهم إلا أن يستفاد من قوله الصادق عليه السلام ـ في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة ـ: «يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك»[1]، وحمله على إرادة أنه يصلي عن كل منهما بانفراده، خلاف الظاهر.

ومثله: رواية علي بن أبي حمزة: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج، وأصلي، وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم»[2]، ونحوهما غيرهما.

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة، ولا نظر فيه إلى ما هو محل الكلام، فيتعيّن الرجوع فيه إلى الأصل؛ لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك.

بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم؛ لأن مقتضى الإطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في ذلك، فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: أن عليه فتوى علمائنا، كذا في

---

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، ب ١٢ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ١، ٩.

**بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم(١)، ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نـــذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه**

---

الجواهر[1]؛ لاطلاق الأدلة.

ولصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبي صلى الله عليه وآله في شهر رمضان[2].

(١) لأن النـــذر لا يغير المنـــذور عما هو عليه، ولا يصلـــح لتشريع ما لم يشرع، ولا يمنع عن تشريع ما هو مشرع.

فإذا كانت قيدية الصوم للاعتـــكاف لا تمنع عن صحة الإتيان به بعنوان الإجارة عن الغير، فإذا تعلق النـــذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف وفاء بالنذر، كما يجوز غير ذلك أيضاً.

وبالجملة: كلما كان جائزاً لولا النذر فهو جائز بعده.

ولا فـــرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفســـه أولاً ثم ينذر الاعتكاف صائماً، فيصـــوم للإجـــارة ويعتكف وفاءً للنـــذر، وبين أن ينذر أولاً ثم يؤجر نفســـه للصوم، فيصوم للإجارة معتكفاً وفاء بنذره.

كما لا فرق بين أن يكون المنذور الاعتكاف في أيام معينة، وبين أن يكون مطلقاً، فيجوز في كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله وبعده.

**وما يقال:** من أنه إذا نذر الاعتكاف في أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٦٤/ المعتبر ٢: ٧٢٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، ب ١ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٤.

.....

مندفع: بما أشار إليه المصنف رحمه الله: من أن الواجب للمقدمية ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم ولو للإجارة نيابة عن الغير، فيجب عليه في الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للإجارة أو التبرع، أو عن النفس قضاءً أو كفارةً أو ندباً أو غير ذلك.

ويكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً في أيام رجب بأي عنوان كان ـ وفاءً للإجارة، أو النذر المطلق، أو قضاء، أو كفارة، أو غير ذلك ـ فإنه بالنذر يجب أن يوقع الصوم في رجب لأحد العناوين المذكورة.

ولا تنافي بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولي، وواجباً بعنوان النذر، فيدعو الأمر الوجوبي إلى إطاعة الأمر الندبي.

ومن ذلك كله يظهر ضعف ما عن التذكرة، من أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً[1].

اللهم إلا أن يريد به أنه يكون واجباً في الجملة، لا أنه يجب إتيانه للنذر لا غير.

كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المسالك: من الجزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً؛ للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب[2].

فإن ندبية الصوم من قبيل الموضوع للنذر، فيكف تزول به؟! والوجوب ليس في عرض الندب؛ ليمتنع اجتماعهما للتضاد، بل في طوله، فتأمل جيداً.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٨ مسألة ١٩٣ و ٢٤٩ مسألة ١٧٦.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٩٣.

**له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب(١) الذي يجوز له قطعه(٢)، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع(٣) ووجب عليه الاستئناف.**

**(مسألة ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين(٤)، ومع تمامهما يجب الثالث.**

---

(١) الظرف متعلق بالاعتكاف.

(٢) يعني: قطع الصوم.

(٣) هذا في اليومين الأولين.

أما في الثالث فلا يجوز، كما سيأتي.

(٤) كما في الشرائع، وعن المدارك، وجمع من المتأخرين[١]، بل قيل: إنه الأشهر[٢].

ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج، وأن يفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»[٣].

وعن الشيخ، والحلبي، وابن زهرة: عدم الجواز مطلقاً[٤]، وعن الأخير دعوى الإجماع عليه.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٣/ مدارك الأحكام ٦: ٣١٩/ التنقيح الرائع ١: ٤٠٤/ الروضة البهية ٢: ١٥٤/ مسالك الأفهام ٢: ٩٢/ رياض المسائل ٥: ٥٣٠/ مستند الشيعة ١٠: ٥٦٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٦١/ الروضة البهية ٢: ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، ب ٤ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٩/ الكافي في الفقه: ١٨٦/ غنية النزوع: ١٤٧.

**وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً(١)، وإلا**

لما دلَّ على حرمة إبطال العمل.

ولما دلَّ على وجوب الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أيام[١].

وفيه: أن الأول ـ لو تم الاستدلال به على ما نحن فيه ـ لا يصلح لمعارضة الصحيح.

والثاني ليس ظاهراً في المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وحرمته، لكنها ممنوعة.

ولذا قال في محكي التذكرة: «لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب»[٢].

ولو سلّمت الملازمة فالصحيح المتقدّم مقيّد لإطلاق دليل الكفارة، حملاً للمطلق على المقيد.

وعن السيد رحمه الله، والحلي، والمعتبر، والمختلف، والمنتهى، وغيرها: جواز القطع مطلقاً[٣]؛ للأصل.

وعدم الفرق بين اليومين الأولين واليوم الثالث.

ولاستصحاب عدم جواز المضي.

والجميع ـ كما ترى ـ لا يصلح لمعارضة ما سبق.

(١) لئلا تلزم مخالفة النذر.

---

(١) تقدّم في ص ٢٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٤.

(٣) المسائل الناصريات: ٣٠٠/ السرائر الحاوي ١: ٤٢٢ / المعتبر ٢: ٧٣٧ / مختلف الشيعة ٣: ٥٨٢ / منتهى المطلب ٩: ٥١٩/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٥.

**فكالمندوب(١).**

**(مسألة ٦): لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، وكان عليه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة(٢).**

**نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.**

**(مسـألة ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومـين، فإن قيد بعدم الزيـادة بطل نذره(٣)، وإن لم يقيـده صح(٤)، ووجب ضم يوم أو يومين.**

**(مسـألة ٨): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله(٥)، ولا يجب عليه قضاؤه، لعدم**

---

(١) لما عرفت: من أن النذر لا يغير المنذور عما هو عليه.

وما يظهر من الشرائع ـ من وجوب المـضي بمجرد الشروع فيه[1] ـ غير ظاهر.

(٢) يظهر وجهه مما سبق.

(٣) لعدم مشروعية المنذور.

(٤) يعني: بأن أخذه مطلقاً، أما لو أخذه مهملاً فهو بمنزلة المقيد في عدم المشروعية.

(٥) لانكشاف عدم مشروعية متعلقه.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٣.

**انعقاد نذره، لكنه أحوط(١).**

**(مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل(٢) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.**

**ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح، ووجب عليه ضم يومين آخرين.**

**(مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد(٣).**

---

(١) يمكن أن يكون وجهه: احتمال كون تعيين الأيام الخاصة من باب تعدد المطلوب، لكن التعبير بالقضاء لا يساعد عليه.

ويحتمل أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيد قد حدثت مصلحة في ضم الثالث، وعدم إمكان الضم من جهة العيد لا يرفع الاقتضاء الذي يصدق معه الفوت، فيجب القضاء.

لكنه مختص بما إذا اعتكف يومين قبل العيد، ولا يجري فيما لو اعتكف يوماً واحداً.

مع أن أصل الاقتضاء غير ثبات، لاختصاص دليله بغير صورة كون الثالث العيد.

اللهم إلا أن يستفاد القضاء مما دل عليه في الحائض والمريض، فتأمل.

(٢) البطلان غير ظاهر مع إمكان الاحتياط، بل وجوبه عليه بالعلم الاجمالي بالمردد بين التدريجيين.

(٣) لما عرفت، من عدم مشروعية الاعتكاف كذلك.

**(مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه(١)، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإن الليلة الأولى جزء من الشهر(٢).**

**(مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين(٣) وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً(٤).**

**(مسألة ١٣): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع(٥) وأما**

---

(١) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة.

اللهم إلا أن يقصد من اليوم ما يعم الليل.

(٢) وبذلك افترق عن اليوم.

(٣) لأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً.

ومنه يظهر أنه يتعين عليه ذلك، لا مجرد إجزائه، فإنه لا يجزيه الملفق وإن كان ثلاثين أو أكثر.

(٤) فإن الشهر ـ أعني: ما بين الهلالين ـ وإن كان ينقص تارة، فيكون تسعة وعشرين، ويتم أخرى فيكون ثلاثين، إلا أنه إذا استعمل في مقام التقدير، وامتنع حمله على الجامع بينهما، إذ لا معنى للتقدير بالجامع بين الزائد والناقص، تعين حمله على أحداهما بعينه.

ومقتضى الإطلاق حمله على خصوص الكامل، فإن الحمل على غيره محتاج إلى عناية زائدة، كما لعلّه ظاهر بأدنى تأمل.

(٥) لتتابع أجزاء الشهر، التي يرجع نذر اعتكاف الشهر إلى نذر اعتكافها.

**لو نذر مقدار الشـــهر جاز له التفريق(١) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً.**

**بل لا يبعد جـــواز التفريق يوماً فيومـــاً(٢)، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.**

**(مســـألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شـــهراً أو زماناً على وجه التتابع ـ ســـواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك ـ فأخل بيوم أو أزيد بطل(٣)، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واســـتأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه(٤).**

**وإن كان معينـــاً وقد أخل بيـــوم أو أزيد وجب قضاؤه(٥)، والأحوط التتابع فيه أيضاً.**

---

(١) إذ لا تتابع في مفهوم المقدر، والاطلاق ينفيه.

(٢) في دخول ذلك في مقصود النذر تأمل، والمنصرف غير ذلك.

(٣) لانتفاء الشرط.

(٤) ليكون مصداقاً للمنذور.

(٥) يحتمل رجوع الضمير إلى نفس المنذور، يعني: قضاء تمام المنذور، كما عن المبســـوط والتذكرة[1]؛ لبطلانه بفوات المتابعة المشروطة فيه، كما في المسألة السابقة.

لكن عن المختلف، والمســـالك، والمدارك: الاقتصار على قضاء ما أخل

(١) المبسوط ١: ٢٩١ / تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧٩.

. . . . . .

به؛ لأن ما أتى به من الأيام كان متتابعاً، فتكون موافقة للمنذور، فلا وجه لوجوب قضائها[١].

وأشكل عليه في الجواهر: بأن التتابع في البعض غير كافٍ في الامتثال، بعد أن فرض اعتباره في الجميع.

وعدم إمكان استئنافها باعتبار تعيّنها لا ينافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع[٢].

**هذا، ومحصل الكلام**: أن الناذر..

**تارة**: يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام.

**وأخرى**: يلاحظ انضمامه كذلك.

فعلى الأول يصح ما أتى به؛ لمطابقته للمنذور، وليس عليه إلا قضاء ما أخل به، لفواته.

وعلى الثاني عليه قضاء الجميع ما أتى به وما أخلّ به، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر؛ لفقده للانضمام إلى ما اتصل به.

وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً؛ لوجوب قضاء الفائت كما فات.

فتوقف المصنف رحمه الله في وجوب التتابع في القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخلّ به.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٥٨٧ / مسالك الأفهام ٢: ١٠٦ / مدارك الأحكام ٦: ٣٣٧.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٧٩.

**وإن بقـــي شيء من ذلك الزمان المعـــين بعد الإبطال باخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه(١).**

**(مســـألة ١٥): لو نذر اعتكاف أربعة أيـــام فأخل بالرابع، ولم يشترط التتابع، ولا كان منســـاقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم، وضم يومين آخرين(٢). والأولى جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء(٣).**

---

لكن قوله‌ﷺ: «فالأحوط ابتداء...» يعـــين كون المراد الأول، إذ لو كان المـــراد خصوص ما أخل به لتعيّن قضاؤه خارج ذلـــك الزمان؛ لأن ما بقي من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه.

وعليه فالتوقف في وجوب التتابع غير ظاهر.

(١) كأنه لموافقته للأداء في الزمان في الجملة.

ولكنه ـ كما ترى ـ لا يصلح للتوقف في الفتوى.

(٢) الحكم فيها ظاهر.

(٣) كما استظهره في الجواهر، وحكى عن جماعة من المتأخرين: «أن الزائد على الواجـــب إن تأخر عن الواجب لم يقع [إلا][1] واجبـــاً، وإن تقدَّم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب، والندب لعدم تعين الزمان له»[2].

وحكى عن المدارك: الإشكال فيه ـ فيما إذا كان الواجب يوماً واحداً ـ بأن اعتكاف اليومين بنيّة الندب يوجب الثالث، فلا يكون مجزياً عما في ذمته.

---

(١) زيادة ليست في المصدر.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٩٧/ مسالك الأفهام ٢: ١٠٦/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦١.

## (مسألة ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً(١)، سواء تابع، أو فرق بين الثلاثتين.

وبأن الاعتكاف يتضمّن الصوم، وهو لا يقع مندوبا ممن في ذمته واجب.

وأجـاب عن الأول: بأن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لا ينافي وجوبه من جهة أخرى.

وعـن الثاني: بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان، لا مطلق الواجب.

ولو أراد زوال الإشكال من أصله نوى بالأول الندب، وجعل ما في ذمته وسطاً.

على أنهما واجبان من باب المقدمة، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة[1].

**أقول**: إذا فـرض أنه لا يشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة، وأنه يجب قضاء اليـوم الفائت، كان ذلك دالاً على وجوب الضـم، فيكون المنضم واجباً، ولا وجه لكونه مندوباً، لا ذاتـاً؛ لعدم مشروعية أقل من ثلاثة، ولا عرضاً كما هو واضح، ولا واجبـاً من باب المقدّمة؛ إذ لا مقدّمية بـين اليوم واليومين، فإنها جميعـاً اعتكاف واحد، ولولا وجـوب القضاء لكان مندوبـاً، لكن لوجوب القضاء صار الجميع واجباً واحداً نفسياً لا مقدمياً.

ومن ذلك تعرف الإشكال في كلمات الجماعة، فتأمل.

(١) لما تقدَّم في الشرط الخامس[2].

لكن عـن الروضة: حكاية قـول بعدم وجوب الضم فيـما لو تابع بين

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٩/ مدارك الأحكام ٦: ٣١٨.

(٢) في ص ٤٩٤.

## (مسألة ١٧): لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه(١).

الخمسة المنذورة، ونسب إلى الشهيد في بعض تحقيقاته: الميل إليه[١].

وعن المحقق القمي: تقريبه بأن الرواية الدالة على وجوب ضم السادس إلى الرابع والخامس مختصة بالمندوب، فلا تشمل المنذور.

وبأنه «في المندوب قد تحقق الاعتكاف بالثلاثة الأول، ولم يثبت من الشرع ما يدل على اتصال اليومين به، فالرابع والخامس منفصلاً عنه، فيكون اعتكافاً آخر يجب بمضي اليومين، وأما في المنذور فالخمسة اعتكاف واحد، ولا انفصال بين الرابع والخامس؛ لأن النذر جعلها فعلاً واحداً متصلاً»[٢].

وفيه: أن الرواية وإن كانت مختصة بالمندوب ـ بقرينة الترخيص في الخروج ـ إلا أن المنذور ليس حقيقة أخرى غير المندوب، إذ النذر ـ كما عرفت ـ إنما تعلق بالمندوب، فحكم المنذور حكم المندوب؛ لأنه هو.

ولو بني على الفرق بينهما أشكل حال المنذور في كثير من الأحكام، ومنها: وجوب الثالث؛ لاختصاص دليله بالمندوب أيضاً، فاللازم البناء على جواز نذر اعتكاف يومين لا أزيد، وهو كما ترى!.

ومن ذلك يظهر سقوط الفرق الذي ذكره ثانياً بين المنذور والمندوب، فإن إطلاق الرواية ينفيه، فلاحظ.

(١) قال في الشرائع: «إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج ـ كالمحبوس، والناسي ـ قضاه»[٣].

(١) الروضة البهية ٢: ١٥٤.

(٢) غنائم الأيام ٦: ١٧٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢١٨.

**ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال(١).**

---

قال في الجواهر: «بلا خلاف، بل في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب»[١].

واستدل له بعموم قولهم عليهم السلام: «اقض ما فات كما فات»[٢]، وقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣].

وبأنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه.

وبأنه قد ثبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما مما اشتملت عليه النصوص والفتاوى، مع عدم القول بالفصل.

لكن المرسلين غير ثابتين.

ووجوب قضاء الصوم ـ لو سلم ـ لا يقتضي وجوب قضاء الاعتكاف.

والنص الدال على القضاء في الحائض والمريض لا يدل على ما نحن فيه، وعدم القول بالفصل لا يدل على عدم الفصل.

فالمسألة لا تخلو من إشكال لولا ظهور الإجماع، الذي تطمئن النفس بثبوت معقده.

(١) كما عن الشهيد[٤].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٨.

(٢) ورد في صحيح زرارة قوله عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته»، فلاحظ. [وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، ب ٦ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١].

(٣) تقدم الحديث في ص ٤١٢.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٠٣.

**(مسألة ١٨): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد(١) فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء كانا متصلين(٢) أو منفصلين، نعم لو كانا متصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع(٣).**

---

لكنه غير ظاهر مع إمكان الاحتياط؛ لوجوبه عقلاً حينئذٍ، ومع عدمه يسقط التكليف بالمرّة، بناءً على سقوط التكليف المعلوم بالإجمال بالاضطرار إلى مخالفته الاحتمالية.

وبالجملة: ما ذكر مبنيّ على تمامية مقدمات دليل الانسداد في خصوص المسألة، وإثباتها بنحو الكلية في نهاية المنع.

(١) كما نص عليه في الجواهر[١]؛ لأن ظاهر قولهم عليهم السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع أو مسجد جماعة»[٢]، ذلك.

والحمل على الجنس خلاف الظاهر.

(٢) حكى في الجواهر عن بغية أستاذه رحمه الله: جواز التشريك بينهما.

واستشكل فيه: بأن الاتصال غير مجدٍ بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة، المفروض عدم تحققها بذلك[٣].

وهو في محلّه.

(٣) لصدق الوحدة حينئذٍ، ويكون الحال كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به، كما سيأتي.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧١.

(٢) تقدَّم هذا المضمون في ص ٤٩٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٧١.

**(مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه ـ من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك ـ بطل، ووجب استئنافه أو قضاؤه(١) إن كان واجباً في مسجد آخر(٢)، أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد(٣) بعد رفع المانع.**

**(مسألة ٢٠): سطح المسجد، وسردابه، ومحرابه منه(٤)، ما**

---

(١) قد عرفت الكلام في وجوب القضاء، ولا سيما مع انكشاف عدم الأمر بالأداء.

(٢) احتمل في الجواهر: الاكتفاء بالإتمام بجامع آخر[١].

وفيه: أنه منافٍ لإطلاق ما دلّ على اعتبار الوحدة.

(٣) يمكن أن يستفاد مما تقدّم ـ من جواز الخروج للحاجة[٢] ـ عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف، إذا لم يطل، ولم يك ماحياً للصورة.

(٤) مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً.

نعم، قد يحكم على الاستصحاب المذكور ظاهر معتدّ به عند المتشرعة، فيكون بناؤهم على العمل به حجّة على عدم حجيته، مثل بنائهم على مسجدية كل ما يكون داخلاً في سور المسجد من فوقاني وتحتاني.

وكما يحكم بمسجدية ما ذكر يحكم بصحة الاعتكاف في مجموعه، وإن انتقل المعتكف من موضع إلى آخر.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧١.

(٢) تقدَّم في ص ٥٠٨.

لم يعلم خروجها، وكـذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه(١) كما لو وسع فيه.

(مسـألة ٢١): إذا عـين موضعـاً خاصاً من المسـجد محلاً لاعتكافه لم يتعين(٢)، وكان قصده لغواً(٣).

(مسألة ٢٢): قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر(٤).

(مسـألة ٢٣): إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد(٥).

(مسألة ٢٤): لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني، أو الشـياع المفيد للعلم، أو البينة الشرعية، وفي كفاية

---

وما عن الدروس: من تحقق الخروج من المسجد بالصعود على السطح؛ لعدم دخوله في مسماه، واضح الضعف، كما في الجواهر[1].

(١) لصدق الوحدة المعتبرة.

(٢) لعدم الدليل عليه، والأصل ينفيه.

(٣) ما لم يرجع إلى تقييد الامتثال.

(٤) لخروجهما عن سـوره، والأصل عدم الإلحاق، بل ظاهر اتخاذه قبراً عدمه.

(٥) لما تقدم من الاستصحاب النافي لذلك.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧٤/ الدروس الشرعية ١: ٣٠٠.

**خبر العدل الواحد إشكال(١)، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي(٢).**

**(مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.**

**(مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة(٣)، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.**

---

(١) لما تكرر: من عدم الدليل على حجيته في الموضوعات.

وبناءُ العقلاء على حجية خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل رواية مسعدة ابن صدقة، بناءً على تمامية عمومها في حجية البينة، كما أشرنا إليه في أوائل الكتاب[1].

(٢) إذا صحَّ منه الحكم.

لكن في كون جامعيّة المسجد، أو كونه مسجد الجماعة من موارد حكم الحاكم تأمل ظاهر.

إلا أن يكون مورداً للنزاع في الملكية والمسجدية بين المتخاصمين.

(٣) بلا خلاف أجده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما ادعاه في الحدائق، كذا في الجواهر[2].

لإطلاق أكثر النصوص.

---

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٧٤/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦٨.

**(مسألة ٢٧): الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ(١).**

**(مسألة ٢٨): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل(٢)، ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه(٣)، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه**

وللتصريح في بعضها: بأن المرأة مثل ذلك[١].

مضافاً إلى قاعدة الاشتراك.

ومن ذلك يظهر صحة ما بعده.

(١) قد أشرنا مكرراً: إلى أن إطلاق أدلة المشروعية يقتضي عدم الفرق بين البالغ وغيره[٢].

وحديث: «رفع القلم عن الصبي»[٣] لا يصلح لرفع المشروعية، بل يختص برفع الإلزام، جمعاً عرفياً بين دليل الرفع ودليل المرفوع.

(٢) تقدم الكلام في ذلك[٤].

(٣) لبطلانه من رأس.

وما عن الشيخ رحمه الله من وجوب الإتمام غريب، كما في الجواهر[٥].

ولعل مراده الصورة الآتية.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، ب ٣ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١٠.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمات العبادات ـ حديث: ١١.

(٤) في ص ٥٠١.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ١٧٦/ المبسوط ١: ٢٩٠.

**الإتمام(١)، إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب.**

**وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.**

**(مسألة ٢٩): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع(٢) عن إذنه، ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذٍ.**

**وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد**

---

(١) الحكم في جميع الصور المذكورة مقتضى إطلاق الأدلة، المحكمة بعد انتفاء المانع.

وكذا الحال في الفرع الذي بعده.

(٢) لقاعدة السلطنة.

نعم، لو قلنا بوجوب الإتمام بمجرد الشروع ـ كما تقدّم نقله عن جماعة[1] ـ كان الحال فيه هو الحال في الرجوع بعد اليومين، من عدم وجوب إطاعة العبد لسيده في ترك الواجب، أو فعل الحرام.

كما أنه لو قلنا بعدم وجوب الإتمام مطلقاً كان له الرجوع مطلقاً، وتجب إطاعته على العبد مطلقاً.

**وقد يقال:** بأن اعتكافه تصرّف في ملك المولى، فإتمامه بعد رجوع المولى تصرّف حرام، فيبطل بنفسه، وليس المقام من باب التزاحم بين إطاعة الله تعالى وإطاعة المولى.

---

(١) في ص٥١٥.

**الشروع فيه من العبد(١).**

**مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة، أو لتشييع الجنازة، وإن لم يتعين عليه هذه الأمور(٢)، وكذا في سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة، سواء كانت متعلّقة بأمور الدنيا، أو الآخرة، مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.**

---

(١) كما لو نذر إتمامه.

أما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه، ففي جواز الرجوع وعدمه وجهان، مبنيان على عدم وجوب إتمام الواجب بالشروع فيه، ووجوبه.

وفي الشرائع جزم بعدم جواز الرجوع في الإذن بمجرد الشروع في الواجب[١].

وكأنه لبنائه على وجوب إتمامه، لكنه غير ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢] غير ظاهر فيما نحن فيه.

(٢) قد تقدم في الشرط الثامن: الإشكال في ذلك، وأنه لا دليل ظاهر على جواز الخروج لمطلق الحاجة، بل لا بد من كونها لازمة له شرعاً أو عقلاً، أو عادة[٣].

نعم، إطلاق صحيح الحلبي وغيره جواز الخروج للجنازة، وعيادة

---

(١) شرائع الإسلام ١: ؟؟؟

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) تقدَّم في ص ٥٠٨.

**(مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج(١)، ولو لم يخرج بطل اعتكافه؛ لحرمة لبثه فيه(٢).**

---

المريض[١]، يقتضي جوازهما ولو مع عدم التعين.

(١) قد عرفت: أن حرمة لبث الجنب في المسجد يقتضي وجوب الخروج، وإن أمكن الاغتسال في المسجد[٢].

نعم، لو لم يستلزم الاغتسال اللبث المحرم فلا مانع من جوازه، بل يشكل جواز الخروج حينئذٍ، لعدم الحاجة اللازمة.

(٢) هذا يتم لو لم تكن الجنابة فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج والاغتسال، إذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة، ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه؛ لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف، فلا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف.

**ومثله:** ما لو كان زمان اللبث بعد الجنابة والخروج بعده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال، كما لو كان الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد، بحيث يكون زمان الخروج والاغتسال مقدار ساعة، فلبث مقدار نصف ساعة، فجاء الماء إلى باب المسجد، فخرج واغتسل، وكان زمان اللبث والغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال، فإن اللبث في الفرض المذكور حرام، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدح حرمته في صحته.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢، ٦.

(٢) تقدَّم في ص ٥٠٩.

## (مسألة ٣٢): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره ـ بأن أزاله وجلس فيه ـ فالأقوى بطلان اعتكافه(١)، وكذا إذا

نعم، إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف وكان حراماً بطل الاعتكاف.

هذا، ويمكن أن يستشكل في البطلان ـ حتى في غير الصورتين المذكورتين ـ: بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث، فلذلك لا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف، لم يفرق في ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة وما بعده من الآنات، فكلما مكث كان مكثه حراماً، وحرمته غير قادحة في صحة الاعتكاف؛ لخروجه عن الجزئية بتوسط وجوب الخروج، ولا تختص الصحة بالفرضين المذكورين.

وفيه: أن الجنابة إنما تقتضي الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال، لا أزيد، فالكون في المسجد المساوي لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه.

وحينئذٍ فإذا بقي لابثاً في المسجد عامداً، فإن خرج بعد ذلك للاغتسال لزم فوات ذلك الجزء، وإن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب في المسجد.

وإن بقي لم يمكن أن يتقرب بلبثه؛ لأنه حرام، فتأمل جيداً.

(١) لأنه غصب، كما يستفاد من مرسل محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ، فيجيء آخر فيصير مكانه، قال عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته»[1].

وخبر طلحة بن زيد: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، ب ٥٦ ـ أحكام المساجد ـ حديث: ١.

. . . . . .

فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»[1].

**ويمكن أن يستشكل فيه..**

**أولاً**: من جهة ضعف الأول بالإرسال، والثاني بطلحة.

**وثانياً**: بأن الظاهر من الأحقّية في المقام ـ بقرينة صيغة التفضيل ـ مجرد الأولوية، لا خصوصية في المكان، كما في سائر موارد الحقوق، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق إليه، والمزاحم له فيه غاصب له في ذلك.

**وثالثاً**: بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار، فلا يتحد مع القرار، كي يحرم بحرمته، وغصب المكان إنما يحرم القرار لا غير.

**اللهم إلا أن يدفع الأخير**: بأن الأحقّية على تقدير ثبوتها تقتضي المنع عن التصرف في الفضاء الذي ينتفع فيه السابق؛ لأنه موضوع للسبق، كالأرض، فيكون الكون الخارجي من اللاحق حراماً، ولا يختص بالأرض.

ويدفع ما قبله: بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ.

مع أن التحريم لا يتوقف على القول بثبوت إضافة الملكية أو الحقّية، بل يكفي فيه تخصيص الرخصة بالسابق دون اللاحق.

ودلالة الكلام على هذا المقدار ظاهرة، ومنعها مكابرة، والحمل على الأولوية الاستحبابية محتاج إلى قرينة صارفة.

**ويدفع الأول**: بأن الإرسال قد لا يمنع من الحجية إذا كان المرسل من الأعيان، مثل محمد بن إسماعيل، الظاهر في ابن بزيع، والراوي عنه أحمد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، ب ٥٦ ـ أحكام المساجد ـ حديث: ٢.

.....

محمد، الظاهر في ابن عيسى، وكون الرواية في الكافي.

وطلحة قيل: إن كتابه معتمـــد[١]، والراوي عنه جماعة من الأعيان منهم ابن عيسى.

ولعلّ هـــذا المقدار كافٍ في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة، وإن كان لا يخلو من نظر.

نعـــم، قد يوهنهما: عـــدم العمل بالتحديد المذكـــور فيهما، وعدم ظهور القول بإطلاقهما من حيث وجود الرحل وعدمـــه، بل إطلاق الثاني من حيث نيّة العود وعدمها.

قال في الجواهر: لا خلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه.

وقال فيها أيضاً: «لا خلاف في ســـقوط حقّه مع عدم الرحل، وإن نوى العود، وكان قيامه لضرورة من تجديد طهارة ونحوه».

نعم، حكى بعد ذلك عن التذكرة القول بثبوته[٢].

أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في ســـقوط حقه، كما في الجواهر[٣].

**وبالجملة**: مراجعة كلماتهم في كتاب إحياء الموات تقتضي البناء على وهن الحديثين لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما، فراجع.

(١) الفهرست: ١١٢/ خلاصة الأقوال: ٢٣١/ منتهى المقال ٤: ٤١.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٨٩، ٩١/ تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ٩١.

**جلس على فراش مغصوب(١).**

**بل الأحـوط الاجتناب عـن الجلوس على أرض المسـجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب(٢) على وجه لا يمكن**

---

نعم، لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً، إلا أن كون معنى الأحقّية ثبوت حق له في المكان، بحيث يكون التصرف فيـه غصباً للمكان لو كان رفعه عنه ظلماً، غـير ظاهر، فتأمل جيداً.

(١) قد عرفت فيما سـبق الإشكال في هذا أيضاً، وأن التصرف بالفراش بمسه برجله وغيرها من أعضائه لا يتحد مع الكون الاعتكافي، وليس ذلك إلا كالتصرف فيه بمسه بيده، مما لا مجال لتوهم قدحه في صحة الاعتكاف[1].

(٢) حكى في الجواهر عن بعض مشـايخه: الجـزم بالجواز في الفرض، واختاره هو في النجاة[2].

وعلل: بأن المنع تعطيل للمسـجد، ومنع للمسـلمين عن حقهم، وهو ضرر منفي.

وفيـه ـ مع إمكان منع كون ذلـك ضرراً ـ: أن التصرف بغير إذن المالك ضرر أيضا، فعموم حرمة التصرف بغير إذن المالك محكم.

نعـم، إذا كان معدوداً تالفـاً عرفاً كان مضموناً عـلى الغاصب، وجاز التصرف فيه بإذن الغاصب، بناءً على كون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملك إلى الضامن ـ كما لعلّه ظاهر ـ كما قرّبناه في (نهج الفقاهة)[3].

---

(١) تقدَّم في ص ٥٣٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٨٧/ نجاة العباد: ١٦٩/ كشف الغطاء ٤: ١٠١.

(٣) نهج الفقاهة ١: ٤٥٠.

إزالته(١)، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط.

وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر عدم البطلان(٢).

(مسألة ٣٣): إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه(٣).

(مسألة ٣٤): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو الإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى(٤).

(مسألة ٣٥): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق(٥)، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة.

---

(١) ولو كان بحيث تمكن إزالته لحقه حكم الفراش المغصوب.

(٢) لما عرفت من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي.

لكن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي؛ لاتحادهما في كون المحرم شأناً من شؤون الكون، فلاحظ.

(٣) للعذر المانع من مبعدية النهي المانع من صحة التقرب.

هذا بناءً على البطلان إذا وقع عمداً، وإلا فلا مجال لما ذكر.

(٤) من كون الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص.

(٥) بل عن الأصحاب: وجوب ذلك[1].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٠.

## ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال(١) مع الإمكان(٢).

وكأنــه لوجوب الاقتصار على مقدار الــضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

لكن في النجاة جعله مما ينبغي[١].

وكأنه لإطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة.

وفيه: أن إطلاقه ممنوع؛ لأن الخروج عبارة عن الكون في خارج المسجد، ومع سلوك أبعد الطريقين يكون الخروج الزائد ليس للحاجة.

نعم، إذا كان التفاوت يسيراً، بحيث لا يلتفت إليه غالباً، فلا يعدّ سلوكه عبثاً، لم يبعد جواز سلوكه؛ لعدم التنبيه في النصوص عليه، الظاهر في عدم قدحه.

ومثله في الجواز: المشي العــادي، فلا يجب الركض، والإسراع؛ لعين ما ذكــر أيضاً، وإن كان لا يجوز التواني في المشي جداً، بحيث يخرج عن المتعارف؛ لأنه خارج عن مقتضى الضرورة.

كما هو الوجه في قولهﷺ: «ويجب عدم...».

(١) بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٢].

ويشــهد له ما في صحيح داود بن سرحان: «ولا تقعد تحت ضلال حتى تعود إلى مجلسك»[٣].

(٢) كأنه لانصراف دليل المنع إليه.

---

(١) نجاة العباد: ١٦٩.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٣.

**بل الأحـــوط أن لا يمشي تحته أيضـــاً(١)، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً(٢) إلا مع الضرورة.**

**(مســـألة ٣٦): لو خـــرج لضرورة وطـــال خروجه، بحيث**

---

(١) كما عن جماعة، منهم الشيخ[١]، ودليله غير ظاهر.

وما في الوسائل: من أنه قد تقدَّم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف[٢]، لم نقف على المراد منه.

ولعله أراد الصحيح المتقدّم في الجلـــوس، بناءً منه على إلغاء خصوصية الجلوس.

ومـــا عن الانتصـــار: من دعوى الإجمـــاع على أن المعتكف لا يســـتظل بسقف[٣]، لا يمكن الاعتماد عليه.

فالبناء على عدم المنع متعين.

(٢) كما عن كثير[٤]، لما في صحيحي الحلبي، وداود من النهي عنه[٥].

لكن لا يبعـــد أن يكون المراد منه النهي عن الجلـــوس الزائد على مقدار الحاجة، وهو غير ما نحن فيه.

---

(١) النهاية: ١٧٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٢٥/ شرائع الإسلام ١: ١٩٤/ تحرير الأحكام ١: ٥٢٤/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٥/ قواعد الأحكام ١: ٣٩١/ الدروس الشرعية ١: ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١.

(٣) الانتصار: ٢٠٣.

(٤) شرائع الإســـلام ١: ١٩٤/ المعتبر ٢: ٧٣٤/ الجامع للشرائع: ١٦٦/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٥/ قواعد الأحكام ١: ٣٩١/ الدروس الشرعية ١: ٢٩٩/ جامع المقاصد ٣: ٩٩/ مدارك الأحكام ٦: ٣٣٤/ كفاية الأحكام ١: ٢٧٣/ رياض المسائل ٥: ٥٢٤/ جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢، ١.

**انمحت صورة الاعتكاف بطل(١).**

**(مسألة ٣٧): لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون(٢)، من القيام، والجلوس، والنوم، والمشي، ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان.**

**(مسألة ٣٨): إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد(٣)، وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة.**

---

(١) كما نص عليه غير واحد[١]؛ لفوات الشرط، أعني: الصورة.

وما دلَّ على الرخصة في الحاجة لا يقتضي الصحة؛ لأنه أعم، ونظره ليس إلا إلى عدم قدح الخروج في الجملة من حيث كونه خروجاً، لا من حيث فوات الصورة التي هي قوام العمل.

(٢) للإطلاق.

(٣) على المشهور، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع[٢].

لحرمة الخروج عن البيت على المعتدّة، وقد عرفت أن الخروج من المكان عبارة عن اللبث في غيره، فإذا حرم لبثها في المسجد ـ لأنه خروج عن البيت ـ امتنع عليها التعبّد به بعنوان الاعتكاف، كما سبق في الشرط السابع[٣].

لكن عن الدروس والمسالك: وجوب الاعتداد عليها في المسجد لو كان

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٧/ مسالك الأفهام ٢: ١٠٢، ١٠٥/ مدارك الأحكام ٦: ٣٣٦/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧١ / رياض المسائل ٥: ٥٢٣/ جواهر الكلام ١٧: ١٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٠.

(٣) تقدَّم في ص ٥٠٢.

. . . . . .

الاعتكاف واجباً معيناً[١].

وهو ظاهر بناءً على أن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج ـ كما في غير المطلقة ـ كما هو مذهب جماعة من القدماء والمتأخرين[٢].

ويشـــهد له من النصوص: ما تضمّن أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها[٣]، إذ عليه تكون المعتدّة كالزوجة، وقد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت بإذن زوجها لم يكن له المنع في اليوم الثالث[٤]، فلو منع لم تجب إطاعته، ووجب إتمام الاعتكاف في المسجد.

أمـــا إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشـــكل الحال، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد في البيت ويجوز لها الخروج للواجب، كذلك يجب على المعتكف اللبث في المسجد ويجوز له الخروج للواجب، وتقديم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر.

**اللهم إلا أن يقال**: إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرة.

ولأجـــل أن رفع اليد عن الواجب لا يجـــوز إلا مع مزاحمته بواجب أهم أو مســـاو، وخروج المعتدة لأداء الواجب المعين ليس من باب التزاحم، بل من باب عـــدم المقتضي، فإنه يجوز خروجها لمطلق الواجب المعين، وإن لم يكن أهم

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٩٩/ مسالك الأفهام ٢: ١١٥.

(٢) حكاه عن الفضل بن شاذان في الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٩٥/ الكافي في الفقه: ٣١٢/ تحرير الأحكام ٤: ١٧٩/ رياض المسائل ١٢: ٣٤٢/ جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٩، ب ٢٢ ـ العدد.

(٤) تقدَّم في ص ٥٠٣.

**وأمـــا إذا كان واجباً معينـــاً فلا يبعد التخيير بـــين إتمامه ثم الخروج، وإبطاله والخروج فوراً؛ لتزاحم الواجبين(١)، ولا أهمية معلومة في البين.**

**وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.**

---

أو مســـاوياً ـ كما ذكروا ـ فحينئذٍ يكون وجوب اللبث في المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبث في المنزل، وهـــذا الوجوب ـ لو تم ـ كان مزاحماً لوجوب اللبث في المسجد، لا رافعاً له.

ومع تعارض المقتضي واللا مقتضي يكون الأول مقدماً.

نعم، لو كان الاعتداد غير منافٍ لأصل الاعتكاف، كما لو كان قبل الآخر بقليل، فيكون من قبيل الحاجة التي يخرج إليها المعتكف، وجواز خروجه لعدم المقتضي، نظير خروج المعتدة للواجب، يكون المقام من التعارض، وبعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق.

هـــذا كله مع غض النظر عـــن إجماع التذكرة، الـــذي يظهر من الجواهر وجوب الاعتماد عليه[1].

لكنه غير ظاهر؛ لعدم تعرض الأكثر للفرض المذكور، فلاحظ.

(١) قد تقدمت الإشـــارة: إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم، حيـــث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهم أو مســـاوياً، ومثله: خروج المعتكف للحاجة الواجبة.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢١٢.

**(مسألة ٣٩): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب(١).**

**فالأول يجب بمجرد الشروع ـ بل قبله ـ ولا يجوز الرجوع عنه.**

**وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأول منهما.**

**(مسألة ٤٠): يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء(٢)،**

---

نعم، رفع اليد عن الاعتكاف وقطعه بتاتاً؛ لأداء واجب من باب التزاحم، فلاحظ كلماتهم، وتأمّل.

(١) قد تقدَّم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة[١]، فراجع.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له جملة وافرة من النصوص، مثل ما رواه أبو بصير: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[٣].

وموثق عمر بن يزيد: «واشترط على ربك في اعتكافك ـ كما تشترط في إحرامك ـ أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك، من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى»[٤].

---

(١) في ص ٥١٥

(٢) منتهى المطلب ٩: ٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، ب ٩ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**حتى في اليوم الثالث(١)، سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض(٢)**

وصحيح أبي ولاد: «عن امرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال عليه السلام: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام، ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر»[١].

وصحيح محمد بن مسلم: «إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»[٢].

(١) على المشهور، كما يقتضيه مفهوم صحيح ابن مسلم، وإطلاق غيره.

وعن المبسوط: المنع عنه في الثالث[٣].

وكأنه لإطلاق ما دل على المنع عن الخروج في الثالث.

لكنه مقيّد بما عرفت.

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأكثر[٤].

لكن عن جماعة: التخصيص بالعذر[٥]؛ لروايتي أبي بصير، وعمر بن يزيد.

وفيه ـ مع أنه مخالف لصحيح أبي ولاد، فإن حضور الزوج ليس عذراً

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٥٤٣، ب ٤ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ١٩٤/ وانظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٨/ الروضة البهية ٢: ١٥٤/ مسالك الأفهام ٢: ١٠٧/ المعتبر ٢: ٧٣٨.

**ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات(١) ـ كالجماع ونحوه ـ مع بقاء الاعتكاف على حاله. ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية(٢)، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه وإن كان**

---

قطعاً، ولا سيما مع التصريح فيه بوجوب الكفارة للفسخ معه بلا شرط، وموجب لإلغاء فائدة الشرط، وهو خلاف ظاهر النصوص ـ: أنه مخالف لإطلاق صحيح ابن مسلم.

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد في المقام؛ لعدم التنافي بينهما.

بل لعل الصحيح المذكور كالنص في غير العارض، للمقابلة فيه بين اليومين الأولين والثالث، إذ لو كان المراد منه خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما، فالتقابل بينهما إنما هو في جواز الفسخ في اليومين الأولين بلا عذر، وعدم جوازه في الثالث كذلك.

ولأجل أن المفهوم تابع للمنطوق يختص مفهومه أيضاً بصورة عدم العذر، كما لعلّه ظاهر بالتأمل.

ومن ذلك يظهر ضعف احتمال التخصيص بالعارض ولو لم يكن عذراً شرعاً، فلاحظ.

(١) كما صرح به غير واحد[١]؛ لأصالة عدم نفوذ الشرط، وعدم ترتب أثره عليه، والنصوص المتقدمة مختصة بما سبق.

(٢) كما نص عليه غير واحد[٢]، وهو الذي يقتضيه منصرف النصوص،

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٥٢٦/ الدروس الشرعية ١: ٣٠٢/ جواهر الكلام ١٧: ١٩٥.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٠/ منتهى المطلب ٩: ٥٢٣/ مدارك الأحكام ٦: ٣٤٠/ ذخيرة المعاد ٥: ٥٣٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٧٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٥.

**قبل الدخول في اليوم الثالث.**

**ولو شرط حين النيّة ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه(١)، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط، من الاتمام بعد إكمال اليومين.**

**(مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره(٢)، كأن يقول: «لله عليّ أن**

---

وما دلّ على أن وقته النيّة في الإحرام، مثل خبر الكناني: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني»[١]، ونحوه غيره، بضميمة ما دلّ في المقام على أنه كما يشترط في الإحرام.

وما عن الأردبيلي رحمه الله: من احتمال أن وقته عند نيّة اليوم الثالث[٢]، غير ظاهر.

(١) لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابلة للاسقاط.

ومنه يظهر ما في الجواهر: من السقوط به[٣]، وفي النجاة جعله وجها موافقاً للاحتياط[٤].

(٢) على المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه ظاهر[٥]، وعن التنقيح، والمستند: الإجماع عليه[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤، ب ٢٣ ـ الإحرام ـ حديث: ١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٩٩.

(٤) نجاة العباد: ١٧٠.

(٥) غنائم الأيام ٦: ٢٤٠.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٤٠٦ / مستند الشيعة ١٠: ٥٦٦.

. . . . . .

ووجهه غير ظاهر، كما أشار إليه في محكي المدارك، والحدائق[١].

**ودعوى**: أنه لا حاجة إلى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر، بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف[٢].

**فيها**: أنها تتم لو كان المراد من الشرط في النذر تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط؛ لأنه إذا كان الاعتكاف المشروع على نحوين: مطلق، ومشروط، جاز نذر كل واحد منهما، فيصح نذر الاعتكاف المشروط، كما يصح نذر الاعتكاف المطلق، فإذا جاء الاعتكاف بقصد الوفاء بالنذر، فقد قصد الاعتكاف المشروط، ومرجع ذلك إلى الاشتراط في الاعتكاف أيضاً.

لكن الظاهر من كلماتهم إرادة إيقاع الشرط وإنشائه في ضمن النذر، كسائر الشروط التي تكون في ضمن العقد أو الإيقاع.

وحينئذٍ فالإشكال عليه ظاهر، إذ المنذور إن كان هو الاعتكاف غير المشروط ـ كما هو الظاهر ـ فهو مما يمتنع فسخه، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع، وإن كان هو المشروط فالشرط المذكور لغو.

**وإن شئت قلت**: الشرط في النذر لا دليل على صحته، فهو لغو، إلا أن يرجع إلى تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط، فيكون حاله حال سائر القيود، كما لو قال: «لله عليَّ أن أعتكف اعتكافاً مشروطاً».

وليست صحته حينئذٍ من حيث كونه إيقاعاً في ضمن إيقاع، بل من حيث كونه تقييداً للمنذور.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٠ / الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٩٦.

**أعتكف، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً».**

**وحينئـذٍ فيجوز له الرجوع وإن لم يشـترط حين الشروع في الاعتكاف، فيكفي الاشـتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا.**

**ولا فرق في كـون النذر اعتكاف أيام معينـة، أو غير معينة متتابعـة أو غير متتابعـة، فيجوز الرجـوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر.**

**ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين(١) ولا الاستئناف**

---

مضافاً إلى أن دعوى الاكتفاء بالشرط في النذر عن الشرط في الاعتكاف غير ظاهرة، فإنه لا بد في جواز الرجوع عن الاعتكاف من الشرط فيه، غاية الأمر أنه يكفي الشرط الإجمالي، ولو الحاصل بقصد الوفاء بنذر المشروط، كما سبق.

(١) بلا خلاف ظاهر، كما قيل[١]، وعن التنقيح: الإجماع عليه[٢].

إذ ليـس في الرجوع مخالفة للنـذر، ليتحقق صدق الفـوت، الذي هو موضوع وجوب القضاء.

**ودعوى**: أن الاعتكاف الناقص ليـس براجح، ولا مشروع، فلا يتعلق به النذر.

**فيها**: أن ذلك خلاف فرض صحة النذر، وخلاف ما دلَّ على مشروعية الاعتكاف المشروط، فإنه ظاهر في أنه راجح ومشروع، ولو فسخ بعد ذلك.

---

(١) غنائم الأيام ٦: ٢٤٠.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٤٠٦.

**مع الإطلاق(١).**

**(مسألة ٤٢): لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه(٢).**

**وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبي.**

**(مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه**

---

مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء.

(١) كما هو المشهور؛ لعين ما سبق من كونه وفاء بالنذر وإتياناً ببعض أفراد المنذور، فلا موجب للاستئناف.

وما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة وغيرها: من وجوب الاستئناف[١]، غير ظاهر.

(٢) لعدم الدليل على ترتب الأثر عليه، والأصل عدمه.

وعموم: «المسلمون عند شروطهم»[٢]، إنما يدل على نفوذ شرط المؤمن على نفسه لغيره، ولا يرتبط بما نحن فيه من الشرط على الله سبحانه.

فاحتمال الصحة، للعموم المذكور ـ كما في الجواهر[٣] ـ ضعيف جداً.

ومثله الكلام فيما بعده.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٣٩ / منتهى المطلب ٩: ٥٢٥ / تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٧ـ٣٠٨/ الدروس الشرعية ١: ٣٠١ـ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، ب ٦ ـ الخيار ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٩٩.

**بطـــل(١)، إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.**

(١) كما نص عليه في الجواهر، مرسلاً له إرسال المسلمات[١].

ودليله غير ظاهر.

ودعوى: منافاته لحصول النيّة المعتبرة في العبادات، ممنوعة، فإن الامتثال الرجائي نوع من الامتثال، كالامتثال الجزمي.

وقيـــاس المقام عـــلى العقود والإيقاعـــات التي يبطلهـــا التعليق في غير محلّه؛ لأنه مـــع الفارق، وهو الإجماع المنعقد هنـــاك، الذي لأجله قيل ببطلان الإنشاء المعلّق إلا في بعض الموارد[٢]، ولولاه كان القول بالصحة كلياً صحيحاً لا غبار عليه.

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٩٩.

(٢) انظر: نهج الفقاهة ١: ٢٧٧، وما بعدها.

## فصل

## في أحكام الاعتكاف

**يحرم على المعتكف أمور:**

**أحدها: مباشرة النساء، بالجماع في القبل أو الدبر(١)،**

---

### فصل في أحكام الاعتكاف

(١) كما نسب إلى الأصحاب[١]، أو قطعهم[٢]، وظاهر غير واحد الاتفاق عليه[٣]، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٤].

ويشهد له كثير من النصوص، كموثق سماعة: «عن معتكف واقع أهله، فقال عليه السلام: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٥].

وموثق ابن الجهم: «عن المعتكف يأتي أهله، فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[٦]، ونحوهما غيرهما.

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩١.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٣.

(٣) غنية النزوع: ١٤٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣/ منتهى المطلب ٩: ٥٢٦/ التنقيح الرائع ١: ٤٠٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ١٠: ٥٤٥، ب ٥ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

## وباللمس والتقبيل(١) بشهوة(٢).

نعم، في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه، وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا»[١].

لكن يجب حمله على ما لا ينافي ما سبق، بأن يراد اعتزال مجالستهن، ومخالطتهن، ونحو ذلك.

(١) كما هو المشهور، وعن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب[٢].

ودليله غير ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣]، لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع.

مع أن الحمل على مطلق المباشرة ـ بالمعنى اللغوي ـ غير ممكن.

والبناء على إطلاقه وتقييده بما ذكر بالإجماع، ليس أولى من حمله على خصوص الجماع.

وكأنه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع[٤].

(٢) أما مع عدمها فعن المنتهى: أنه لا يعرف الخلاف في الجواز[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، ب ٥ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٥٢٨.

**ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة(١)، فيحرم على المعتكفة أيضاً: الجماع، واللمس والتقبيل بشهوة.**

**والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه(٢)، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.**

**الثاني: الاستمناء على الأحوط(٣)، وإن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له.**

---

(١) بلا خلاف ظاهر، والعمدة فيه: قاعدة الاشتراك.

وأما صحيح أبي ولاد ـ المتقدّم في المسألة الأربعين[١] ـ فالظاهر منه كون الكفارة للخروج السابق على الوطء.

ومثله في قصور الدلالة: ما في صحيحي الحلبي وابن سرحان ـ الواردين في جواز الخروج للحاجة أو غيرها ـ من قوله عليه السلام: «والمرأة مثل ذلك»[٢]، فإن الظاهر من اسم الإشارة خصوص الأحكام المذكورة.

(٢) للأصل، خلافاً لما عن ابن الجنيد، والمختلف، من القول بالحرمة[٣].

ودليله غير ظاهر.

(٣) لما عن الخلاف من الإجماع على حرمته فيه[٤].

لكن دليله غير ظاهر، إذ لا نص عليه بالخصوص.

وأولويته من اللّمس والتقبيل بشهوة، غير قطعية، مع أنك عرفت

---

(١) في ص ٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، ب ٧ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢، ١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٥٨٩، ٥٩٠.

(٤) الخلاف ٢: ٢٣٨.

**الثالث: شم الطيب مع التلذذ(١)، وكذا الريحان.**

**وأما مع عدم التلذذ ـ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً ـ فلا**

الإشكال فيهما.

ومجرد خروجه بالجنابة عن قابلية اللبث في المسجد؛ لحرمة لبث الجنب فيه، غير كافٍ في حرمته من جهة الاعتكاف، فإن ذلك من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط.

اللهم إلا أن يلتزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد.

لكن يردّه إطلاق ما دلّ على جواز الخروج للحاجة التي لا بد منها، فإنه شامل للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب، فلاحظ.

(١) كما عن الأكثر[١]، والأشهر[٢]، بل في الجواهر: أنه المشهور[٣]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٤].

لصحيح أبي عبيدة: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع»[٥].

فما عن المبسوط: من عدم حرمته[٦]، غير ظاهر.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٤٢/.

(٢) رياض المسائل ٥: ٥٣٧.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢.

(٤) الخلاف ٢: ٢٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، ب ١٠ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٦) المبسوط ١: ٢٩٣.

**بأس به(١).**

**الرابع: البيع والشراء(٢)، بل مطلق التجارة(٣)، مع عدم الضرورة على الأحوط.**

**ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات(٤)، حتى الخياطة، والنساجة، ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلا مع**

---

(١) **ووجّهه في الجواهر**: بأن المنساق من النص صورة التلذذ[١]، وهو غير بعيد.

وكأن منشأ إطلاق النص فيه، وتقييد الريحان بالتلذذ: هو الاختلاف في تأثير التلذذ، فإن الطيب أقوى فيه، وأكثر تعارفاً فيه من الريحان، فتأمل.

وأما فاقد حاسة الشم فليس مما نحن فيه.

(٢) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[٢].

ويشهد له صحيح أبي عبيدة المتقدم.

(٣) كما عن المنتهى، حاكياً له عن السيد المرتضى أيضاً[٣].

ودليله غير ظاهر.

وعلله في المنتهى: بأنه مقتضى مفهوم النهي عن البيع والشراء، وهو قريب، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه.

(٤) للأصل.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٥٣٠/ الانتصار: ٢٠٤.

**الاضطرار إليها.**

**بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما(١) للأكل والشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع.**

**الخامس: المماراة(٢)، أي: المجادلة على أمر دنيوي أو ديني، بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة(٣)، وأما بقصد إظهار الحق ورد**

---

وعن المنتهى: «الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة، كالخياطة وشبهها، إلا ما لا بدّ منه»[١].

وكأنه لاستفادته من النهي عن البيع والشراء التي قد عرفت حالها.

(١) قد استظهر في الجواهر الجواز حينئذٍ[٢].

وكأنه لانصراف النص عن ذلك، ولا يخلو من تأمل.

أما أدلة نفي الحرج والاضطرار فإنما تقتضي نفي الحرمة، وأما عدم القدح في الاعتكاف فيشكل إثباته بها؛ لأن النفي لا يستلزم الإثبات، كما تقدّم ذلك في حديث الرفع[٣].

(٢) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر[٤]؛ لصحيح أبي عبيدة المتقدّم[٥].

(٣) كما عن المسالك تفسيرها بذلك[٦].

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٥٣٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣.

(٣) في ص ٥٠٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣.

(٥) في ص ٥٥٦.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٠٩.

**الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات(١)، فالمدار على القصد والنية، فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر.**

**والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد، وإزالة الشعر، ولبس المخيط، ونحو ذلك، وإن كان أحوط(٢).**

**(مسألة ١): لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار.**

---

لكن قيل: إن المراء لا يكون إلا اعتراضاً، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً[١].

(١) كما نص على ذلك كله في محكي المسالك[٢].

(٢) فإنه محكي عن الشيخ، وابني البراج وحمزة[٣]، وعن المبسوط: «روي: أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم»[٤].

لكن في الشرائع وغيرها: أنه لم يثبت[٥].

بل عن التذكرة: أنه «ليس المراد بذلك العموم، فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح»[٦]، انتهى.

وعليه فلا خلاف، وعلى تقديره فهو ضعيف؛ للأصل بعد عدم الدليل.

---

(١) المصباح المنير ٢: ٥٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١١٠.

(٣) الجمل والعقود: ١٢٥/ النهاية: ١٧٢/ المهذب ١: ٢٠٤/ الوسيلة: ١٥٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٦/ المختصر النافع: ٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢.

**نعـــم، المحرمات من حيـــث الصـــوم ـ كالأكل والشرب، والارتماس، ونحوها ـ مختصة بالنهار.**

**(مســـألة ٢): يجوز للمعتكف الخـــوض في المباح، والنظر في معاشه، مع الحاجة وعدمها(١).**

**(مسألة ٣): كلما يفســـد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه.**

**وكذا يفسده الجماع(٢)، سواء كان في الليل أو النهار، وكذا**

---

(١) للأصل.

وعن الحلي: المنع عن كل مباح لا يحتاج إليه[١].

وكأنه لدعوى كون الاعتكاف اللبث للعبادة، فينافيه فعل المباح.

لكن عرفت الإشكال فيها.

ولو ســـلّمت فالعبادة التي هي غاية الاعتكاف العبادة في الجملة، لا في تمام الزمان، ضرورة عدم منافاة النوم وما يحتاج إليه من المباح قطعاً.

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٢]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٣].

وهو المستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها.

---

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٢٦ عنه في جواهر الكلام ١٧: ٢٠٤ و ٢٠٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٩/ المعتبر ٢: ٧٤٠/ تحرير الأحكام ١: ٥٢٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣/ مختلف الشـــيعة ٣: ٥٨٩/ منتهى المطلـــب ٩: ٥٢٦/ الدروس الشرعيـــة ١: ٢٠٢/ التنقيح الرائع ١: ٤٠٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٩/ مستند الشيعة ١٠: ٥٦٧.

(٣) غنية النزوع: ١٤٧.

**اللمس والتقبيل بشهوة(١).**

**بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء، وشمّ الطيب، وغيرها مما ذكر، بل لا يخلو عن قوة(٢) وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً(٣)، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى(٤).**

**(مسألة ٤): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً**

---

(١) كما هو ظاهر من بنى على تحريمها في الاعتكاف، فإن الظاهر من التحريم الفساد الوضعي لا المنع التكليفي، كما في نظائره.

لكن عرفت الإشكال في أصل التحريم، فضلاً عن الفساد.

(٢) فإن الظاهر من النهي في أمثال المقام هو الإرشاد إلى المانعية الوضعية، لا مجرد المنع التكليفي، ولا سيما إذا كان بأداة النفي.

وعليه فلو وقع واحد منها في اليومين الأولين بطل الاعتكاف، ولا إثم، بخلاف ما لو قيل بالحرمة التكليفية، فإنه لو وقع فيهما أو في اليوم الثالث كان معصية، وصح الاعتكاف.

(٣) كأنه للجمود على ظاهر النهي، لكن عرفت إشكاله.

ولو تمَّ لم يكن فرق بين لسان دليلها ودليل الجماع.

وإجماع الغنية لا يصلح للتعويل عليه.

(٤) عملاً بالوجهين معاً.

**فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلا الجماع(١) فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحب الإتمام.**

**(مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه(٢)، وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه(٣). إلا إذا كان مشروطاً فيه، أو في نذره الرجوع، فإنه لا يجب**

(١) عن المنتهى: أنه صرح بأن الجماع ـ فضلاً عن غيره ـ إنما يبطل مع العمد دون السهو[١].

وكأنه لانصراف دليل المنع عنها إلى صورة العمد.

وفيه نظر، إلا أن ينعقد إجماع عليه، كما في الجواهر[٢]؛ إذ لا وجه للانصراف المذكور بنحو يعتدّ به في رفع اليد عن الإطلاق، كما يظهر من ملاحظة نظائره، إذ لولا حديث: «لا تعاد الصلاة...»[٣] ونحوه، لم يكن وجه للحكم بصحة الصلاة مع فقد الشرط، أو وجود المانع، ولو سهواً.

وكأن وجه توقف المصنف ﷺ في الجماع: كثرة النصوص فيه، من دون إشارة إلى التخصيص بالعمد، فتأمل.

(٢) بناءً على ما سبق من عموم وجوب قضاء ما فات من الاعتكاف[٤].

(٣) لوجوب الامتثال، وهو غير حاصل بالفاسد.

(١) منتهى المطلب ٩: ٥٢٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٤) تقدَّم في ص ٥٥٠.

**قضاؤه أو استئنافه(١).**

**وكـذا يجـب قضـاؤه إذا كان مندوباً، وكان الافسـاد بعد اليومـين(٢) وأما إذا كان قبلهما فـلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذٍ إشكال(٣).**

**(مسألة ٦): لا يجب الفور في القضاء(٤)، وإن كان أحوط.**

---

(١) هذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف.

أما إذا لم يكن بقصده فيشكل، للفساد الموجب للفوت، الموجب للقضاء أو الاستئناف.

اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك، فتأمل جيداً.

(٢) لأنه يكون واجباً حينئذٍ.

(٣) لعدم الدليل على مشروعية قضائه حينئذٍ.

لكن في مرسل الفقيه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان، ولم يعتكف رسـول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته»[١]، ونحوه مصحح الحلبي المروي عن الكافي[٢].

نعـم، موردهما خصوص ما كان للمنـدوب خصوصية زائدة من جهة الزمان، فلاحظ.

(٤) للأصل بعد عدم الدليل عليه، بل لإطلاق ما دل من النصوص على القضاء، بناءً على عدم دلالة الأمر على الفور، كما حقق في محله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠/ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، ب ١ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٢.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٧٥/ المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٢.

**(مسألة ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء(١)، وإن كان أحوط.**

**نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه، لأن الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة.**

**بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات.**

---

فما عن المبسوط والمنتهى: من وجوب الفورية[1]، ضعيف.

(١) للأصل بعد عدم الدليل عليه.

وعن الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب: الوجوب، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه؛ لعموم ما روي: «أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه، أو يتصدّق عنه»[2].

وفيه: ما تقدمت إليه الإشارة، من أن ظاهر الرواية وجوب قضاء الواجب بالأصالة[3]، كما أشار إليه في المتن.

ولو سلم اختص ذلك بما لو استقر القضاء على الميت، فلو نذر الاعتكاف في أيام معينة، فمات في أثناء اعتكافه فيها، أو اعتكف مندوباً فمات في الثالث، لم يجب القضاء عنه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٤ / منتهى المطلب ٩: ٥٤٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٣) تقدَّم في ص ٤٥٠.

**(مسألة ٨): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه(١) وإن قلنا ببطلان اعتكافه.**

**(مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ـ ولو ليلاً ـ وجبت الكفارة(٢)، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، والأقوى عدمه(٣)، وإن كان الأحوط ثبوتها.**

---

(١) كما اختاره في الجواهر، حاكياً القول بالبطلان أيضاً عن بعض[١]، وكأنه مبني على اقتضاء النهي في المعاملة الفساد.

لكنه ضعيف، كما حرّر في محله.

نعم، إذا كان ظاهر النهي الإرشاد إلى المانعية اقتضى ذلك، والمقام ليس منه.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر.

ويشهد له النصوص المصرحة بثبوت الكفارة، وفي بعضها التصريح بثبوتها ولو كان الجماع ليلاً، كرواية عبد الأعلى: «عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال عليه السلام: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال عليه السلام: عليه كفارتان»[٢].

(٣) كما في الشرائع[٣]، وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين[٤]؛ لاختصاص نصوصها بالجماع، فإلحاق غيره به قياس، والمناط غير محرز علماً.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٩/ المبسوط ١: ٢٩٤.

**بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين(١) وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى(٢)، وإن كان الأحوط**

وعن المفيد، والسيدين، والعلامة في التذكرة وجوبها، إلحاقاً لها بالجماع[١]، وللإجماع المحكي عن الغنية[٢].

وقد عرفت ما فيه، والإجماع ممنوع.

(١) كما يقتضيه إطلاق نصوص الكفارة، والندبية لا تنافي ثبوتها، كما سبق.

قال في الجواهر: «اللهم إلا أن يقال: إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه.

مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، وهو قويّ جداً، فيكون المدار حينئذٍ في وجوبها بالجماع وعدمه تزلزل الاعتكاف وعدمه، فتجب في الثاني، دون الأول»[٣].

**أقول**: قد أشرنا إلى أنه لا يظهر من صحيح أبي ولاد كون الكفارة من جهة الوطء، بل لعل الظاهر منه كونها من جهة الخروج عن المسجد عمداً، فإنه أسبق العلل في البطلان[٤]، فالبناء على إطلاق ثبوت الكفارة غير بعيد.

(٢) كما نسب إلى الأكثر[٥]، والأشهر[٦]، وعن المنتهى والتذكرة: نسبته

(١) المقنعة: ٣٤٣/ جمل العلم والعمل: ٩٩/ غنية النزوع: ١٤٧/ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٨.
(٢) غنية النزوع: ١٤٧.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨.
(٤) تقدَّم في ص ٥٥٥.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٠٢/ مدارك الأحكام ٦: ٢٤٤، ٣٥٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٤٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٦١/ رياض المسائل ١٢: ٤١٧/ غنائم الأيام ٦: ٢٧٠.
(٦) التنقيح الرائع ١: ٤٠٨/ مسالك الأفهام ٢: ١١٣.

كونها مرتبة ككفارة الظهار.

## (مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر

إلى علمائنا[١]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له موثق سماعة: «عن معتكف واقع أهله. قال عليه السلام: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»[٣].

وفي موثقه الآخر: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٤].

وعن المسالك والمدارك: أنها كفارة ظهار[٥]، وعن المبسوط: نسبته إلى بعض أصحابنا[٦].

ويشهد له صحيح زرارة: «عن المعتكف يجامع أهله، قال عليه السلام: إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[٧]، ونحوه صحيح أبي ولاد[٨].

هذا والأخيران ـ وإن كان أصح سنداً، وأكثر عدداً ـ يجب حملهما على الاستحباب، جمعاً عرفياً.

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٥٣٧ / تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥

(٢) غنية النزوع ١: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ١١٣/ مدارك الأحكام ٦: ٣٥٠.

(٦) المبسوط ١: ٢٩٤، قائلاً: «هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء، على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة، أو مخيراً فيها»، فلاحظ.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، ب ٦ ـ الاعتكاف ـ حديث: ١.

(٨) تقدَّم في ص ٥٤٥.

**رمضان، وأفسده بالجماع في النهار، فعليه كفارتان(١) إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان.**

**وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان، وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة قضاء شهر رمضان.**

**وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات، إحداها للاعتكاف، والثانية لخلف النذر، والثالثة للإفطار في شهر رمضان.**

**وإذا جامع امرأته المعتكفة ـ وهو معتكف ـ في نهار رمضان، فالأحوط أربع كفارات(٢)، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث،**

---

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، وعن الانتصار، والخلاف، والغنية: الإجماع عليه[١].

كما يستفاد من رواية عبد الأعلى المتقدّمة[٢]، المطابقة لمقتضى أصالة عدم التداخل، التي هي الوجه فيما ذكره في المتن.

(٢) كما عن السيد، والشيخ[٣]، بل قيل: إنه المشهور[٤].

وعن المختلف: إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف[٥].

---

(١) الانتصار: ٢٠١/ الخلاف ٢: ٢٣٨/ غنية النزوع: ١٤٧.

(٢) في ص ٥٦٥.

(٣) الانتصار: ٢٠١/ المبسوط ١: ٢٩٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٠٣.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٥٩٦.

**إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، والأخرى تحملاً عن امرأته(١)، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها(٢)، ولذا لـــو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته، ولا يتحمل عنها.**

**هـــذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهـــما كفارتان إن كان في النهار، وكفارة واحدة إن كان في الليل.**

---

**والوجه فيه**: إلحـــاق الاعتكاف بالصوم في تحمل الكفـــارة مع الإكراه، فإكراه الزوجة على إفساد اعتكافها يوجب تحمل الكفارة، كإكراهها على إفساد الصوم.

وقد أشار في المتن إلى ضعفه.

(١) وفي الشرائع: جعل الأشـــبه لزوم كفارتين لا غـــير[1]، نافياً لكفارة التحمّـــل في الصوم هنا؛ لأن الدليل عليه ضعيف جداً، لكن عمل به جماعة من الأصحاب في الصائم غير المعتكف، فلا يتعدّى عن موضع النص.

وفيه: أن النص مطلق شامل للمعتكف وغيره، ولا يختص بالصائم غير المعتكف.

فالبناء على التحمّل من جهة الإكراه على إفساد الصوم في محله.

(٢) لاختصـــاص دليله بالصـــوم، وإلحاق المقام به يتوقـــف على إلغاء خصوصيته عرفاً، وهو غير ثابت، بل ممنوع.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

. . . . . .

والله سبحانه أعلم، وله الحمد أولاً وآخراً،

والصلاة على رسوله الأكرم، وآله الطاهرين أولياء النعم.

تـــم كتـــاب الاعتكاف على يـــد مؤلفـــه الفقير إلى الله (محســـن) الطباطبائي الحكيم، في النجف الأشرف، في صباح الســـابع عشر من ربيع الأول، من الســـنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية.

والحمد لله رب العالمين.



# المصادرُ والمراجع

# مُحتوياتُ الكتاب

# المصادر والمراجع


* القرآن الكريم

١ ـ أجوبة المسائل الطرابلسيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

**تأليف:** السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٢ ـ أحكام النساء

**تأليف:** أبي عبد الله، الشيخ محمّد ابن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ ١٤١٣هـ.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام

**تأليف:** علي بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ ـ تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ نشر: دار الصميعي ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

٤ ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي

**تأليف:** الشيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥ ـ الآداب الدينية للخزانة المعينية

**تأليف:** أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: ماجد بن أحمد العطية ـ منشورات الشريف الرضي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣هـ.

**٦ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

**٧ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

**٨ ـ إصباح الشيعة**

**تأليف:** قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

**٩ ـ الاقتصاد**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام - قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ.

**١٠ ـ الألفية والنفلية**

**تأليف:** الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨ هـ.

**١١ ـ الانتصار**

**تأليف:** السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

**١٢ ـ إيضاح الفوائد**

**تأليف:** أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين)

المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ .

**١٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه**

**تأليف:** بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، المتوفى ٧٩٤ هـ ـ ضبط وتخريج وتعليق: د.محمد محمد تأمر ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م

**١٤ ـ البيان**

**تأليف:** الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

**١٥ ـ التبيان**

**تأليف:** الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي .

**١٦ ـ تحرير الأحكام الشرعية**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ .

**١٧ ـ تذكرة الفقهاء**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

**١٨ ـ تعليقة استدلالية على العروة الوثقى**

**تأليف:** الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٥ هـ.

### ١٩ ـ تفسير العياشي

**تأليف:** أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

### ٢٠ ـ تلخيص المرام

**تأليف:** الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

### ٢١ ـ التنقيح الرائع

**تأليف:** جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

### ٢٢ ـ تهذيب الأحكام

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية – الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

### ٢٣ ـ جامع المقاصد

**تأليف:** نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

### ٢٤ ـ الجامع للشرائع

**تأليف:** الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

### ٢٥ ـ جمل العلم والعمل

**تأليف:** السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

**٢٦ ـ الجمل والعقود**

**تأليف:** الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

**٢٧ ـ جمهرة اللغة**

**تأليـــف:** أبي بكر، محمد بن الحســـن بن دريد، المتوفى ٣٢١هـــ ـ تحقيق وتقديم: د. رمزي منير بعلبكي ـ نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧م.

**٢٨ ـ جواهر الكلام**

**تأليف:** الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

**٢٩ ـ الحدائق الناضرة**

**تأليف:** الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ه ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ.

**٣٠ ـ حقائق الاصول**

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

**٣١ ـ الخصال**

**تأليـــف:** الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســـين بن بابويه القمي (الشـــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـــ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسســـة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

**٣٢ ـ خلاصة الأقوال**

**تأليف:** أبي منصور، الحســـن بن يوســـف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١ه.

**٣٣ ـ الخلاف**

**تأليف:** الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق: السيد

علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

**٣٤ ـ الدروس الشرعيّة**

**تأليف:** شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

**٣٥ ـ دعائم الإسلام**

**٣٦ ـ تأليف:** السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى ٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

**٣٧ ـ دليل الناسك**

للمؤلف، تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي ـ نشر: مدرسة دار الحكمة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

**٣٨ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**

**تأليف:** المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمنالسبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

**٣٩ ـ ذكرى الشيعة**

**تأليف:** شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

**٤٠ ـ رجال ابن داود**

**تأليف:** تقي الدين، الحسن بن علي بن داود الحلي، (من أعلام القرن الثامن الهجري) ـ تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ١٣٩٢ ه/ ١٩٧٢ م.

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٤١ ـ رجال النجاشي

**تأليف**: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: محمد جواد النائيني ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٢ ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي)

**تأليف**: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى هـ.

٤٣ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

**تأليف**: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٤ ـ الروضة البهية

**تأليف**: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٤٥ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

**تأليف**: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٦ ـ رياض المسائل

**تأليف**: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١هـ ـ تحقيق: محمد بهرهمند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

**٤٧ ـ زبدة البيان**

**تأليف:** المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

**٤٨ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

**٤٩ ـ سنن النسائي**

**تأليف:** أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠م.

**٥٠ ـ شارع النجاة في أحكام العبادات**

**تأليف:** محمّد باقر الحسيني، مير داماد الاسترابادي، المتوفى ١٠٤٠هـ ـ تحقيق وتصحيح: السيد محمد باقر الجلالي، السيد مهدي الطباطبائي ـ نشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ ايران ١٤٢٦هـ.

**٥١ ـ شرائع الإسلام**

**تأليف:** أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي ( المحقق الحلي )، المتوفى٦٧٦ هـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

**٥٢ ـ الصحاح**

**تأليف:** إسماعيل بن حماد الجوهري، ( ٣٩٣ه ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

**٥٣ ـ عجائب المخلوقات**

**تأليف:** زكريا بن محمد بن محمود القزويني، المتوفى٦٨٢هـ ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

**٥٤ ـ العروة الوثقى**

**تأليف:** السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

**٥٥ ـ علل الشرائع**

**تأليف:** الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ ه/ ١٩٦٦ م.

**٥٦ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام**

**تأليف:** الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ ه/ ١٩٨٤ م.

**٥٧ ـ غاية المراد**

**تأليف:** شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

**٥٨ ـ غاية المرام**

**تأليف:** الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

**٥٩ ـ غنائم الأيام**

**تأليف:** الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

**٦٠ ـ غنية النزوع**

**تأليف:** السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

**٦١ ـ فتح العزيز**

**تأليف:** أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣ هـ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

**٦٢ ـ الفصول الغروية**

**تأليف:** الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري، المتوفى ـ نشر: دار إحياء العلوم الاسلامية ـ ١٤٠٤ هـ.

**٦٣ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)**

منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ.

**٦٤ ـ فقه القرآن للراوندي**

**تأليف:** قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

**٦٥ ـ الفهرست**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.

**٦٦ ـ فوائد القواعد**

**تأليف:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: السيد أبو الحسن المطلبي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

**٦٧ ـ الفوائد المدنية**

**تأليف:** المولى محمد أمين الاسترابادي، المتوفى ١٠٣٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

**٦٨ ـ القاموس المحيط**

**تأليف:** مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**٦٩ ـ قواعد الأحكام**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

**٧٠ ـ الكافي**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

**٧١ ـ الكافي في الفقه**

**تأليف:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣هـ .

**٧٢ ـ كامل الزيارات**

**تأليف:** أبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه، القمي، المتوفى ٣٦٨ هـ ـ تحقيق: الشيخ جواد القيومي ـ نشر: مؤسسة نشر الفقاهة ـ ١٤١٧هـ

**٧٣ ـ كتاب الأم**

**تأليف:** أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، القرشي، المطلبي، المتوفى٢٠٤هـ ـ تحقيق: حسان عبد المنان ـ طبع: بيت الأفكار الدولية.

**٧٤ ـ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري)**

**تأليف:** الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

**٧٥ ـ كتاب العين**

**تأليف:** أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

**٧٦ ـ كشف الالتباس**

**تأليف:** الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد الحسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

**٧٧ ـ كشف الرموز**

**تأليف:** زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

**٧٨ ـ كشف الغطاء**

**تأليف:** الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨ هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢ هـ

**٧٩ ـ كشف اللثام**

**تأليف:** الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

**٨٠ ـ كفاية الأحكام**

**تأليف:** المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

**٨١ ـ لسان العرب**

**تأليف:** أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري،

المتوفى٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

**٨٢ ـ اللمعة الدمشقية**

**تأليف:** شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ .

**٨٣ ـ المبسوط**

**تأليف:** أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ .

**٨٤ ـ المبسوط للسرخسي**

**تأليف:** أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

**٨٥ ـ مجمع البحرين**

**تأليف:** الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .

**٨٦ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن**

**تأليف:** أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م .

**٨٧ ـ مجمع الفائدة و البرهان**

**تأليف:** المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران .

**٨٨ ـ المجموع**

**تأليف:** أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق: محمد نجيب مطيعي ـ نشر: دار الإرشاد ـ جدة ـ السعودية .

**٨٩ ـ المحصول في علم الأصول**

**تأليف:** فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ ـ دراسة وتحقيق: د.جابر فياض العلواني ـ مؤسسة الرسالة.

**٩٠ ـ المحيط في اللغة**

**تأليف:** كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ / تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ

**٩١ ـ المختصر النافع**

**تأليف:** أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

**٩٢ ـ مختلف الشيعة**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

**٩٣ ـ مدارك الأحكام**

**تأليف:** السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

**٩٤ ـ المراسم العلوية**

**تأليف:** الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨هـ تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ .

**٩٥ ـ مسالك الأفهام**

**تأليف:** الشـيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ ه.

**٩٦ ـ المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع)**

**تأليف:** أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

**٩٧ ـ المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى)**

**تأليف:** السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

**٩٨ ـ المسائل الموصليات (ضمن رسائل المرتضى)**

**تأليف:** السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

**٩٩ ـ المسائل الناصريات**

**تأليف:** السـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ تحقيق: مركز البحوث والدراسـات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسـلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

**١٠٠ ـ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها**

**تأليف:** أبي الحسن، علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسـيني، العلوي، العريضي، المتـوفى حدود ٢٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ.

**١٠١ ـ مستدرك الوسائل**

**تأليف:** الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٢ ـ المستصفى في علم الأصول

تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ ـ طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٣ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

١٠٤ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٥ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٠٦ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

١٠٧ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١٠٨ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

١٠٩ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ

تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

**١١٠ ـ معتصم الشيعة**

**تأليف:** المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: مسيح التوحيدي ـ نشر: مدرسة عالي شهيد مطهري ـ الطبعة الأولى ـ طهران ـ إيران ـ ١٤٢٩ هـ .

**١١١ ـ المغني لابن قدامة**

**تأليف:** شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

**١١٢ ـ مفاتيح الشرائع**

**تأليف:** المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ .

**١١٣ ـ مفتاح الكرامة**

**تأليف:** السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ .

**١١٤ ـ المقاصد العلية**

**تأليف:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

**١١٥ ـ المقتصر**

**تأليف:** جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠هـ .

**١١٦ ـ المقنع**

**تأليف:** أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)،

المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥ هـ .

**١١٧ ـ المقنعة**

**تأليف:** أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

**١١٨ ـ من لا يحضره الفقيه**

**تأليف:** أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ ه/ ٢٠٠٨م / ١٣٨٧هجري شمسي.

**١١٩ ـ منتهى المطلب**

**تأليف:** أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

**١٢٠ ـ منتهى المقال**

**تأليف:** الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

**١٢١ ـ المنخول من تعليقات الأصول**

**تأليف:** أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ ـ تحقيق وتخريج وتعليق: د.محمد حسن هيتو ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

**١٢٢ ـ المهذب**

**تأليف:** القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ

قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

**١٢٣ ـ المهذب البارع**

**تأليف:** جمـــال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: الشـــيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

**١٢٤ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)**

**تأليف:** جمـــال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

**١٢٥ ـ الموطأ**

**تأليف:** مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى١٧٩هـ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

**١٢٦ ـ نجاة العباد**

**تأليف:** الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨ .

**١٢٧ ـ نهاية الإحكام**

**تأليف:** أبي منصور، الحســـن بن يوســـف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

**١٢٨ ـ نهاية الأفكار**

**تأليف:** الشيخ محمد تقي البروجردي، المتوفى ١٣٩١هـ ـ تقرير بحوث الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

**١٢٩ ـ نهاية الوصول**

**تأليف:** أبي منصور، الحســـن بن يوســـف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق: الشـــيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

**١٣٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر**

**تأليف**: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦هـ ـ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي .

**١٣١ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**

**تأليف**: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ .

**١٣٢ ـ نهج الحق وكشف الصدق**

**تأليف**: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي ـ تقديم: السيد رضا الصدر ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤هـ.

**١٣٣ ـ نهج الفقاهة (الطبعة الحديثة)**

للمؤلف ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ الطبعة الأولى المحققة ـ نشر: دار الهلال ـ ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

**١٣٤ ـ النوادر لابن عيسى**

**تأليف**: أحمد بن محمد بن عيسي الأشعري، القمي، (من أعلام القرن الثالث الهجري) ـ نشر: مدرسة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨هـ .

**١٣٥ ـ الوافي**

**تأليف**: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ .

**١٣٦ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**

**تأليف**: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

**١٣٧ ـ الوسيلة**

**تأليف**: محمد بن علي الطوسي ، المعروف ب( ابن حمزة ) ، ( من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ .

# محتويات الكتاب

## كتاب الصوم


تعريف الصوم ..... ٧

أقسام الصوم ..... ٨

حد منكر وجوب الصوم وتاركه ..... ٩

**فصل في النية**

يعتبر في الصوم القصد والقربة ..... ١٣

يعتبر في غير صوم رمضان القصد إلى نوع الصوم ولو كان مستحباً ..... ١٤

هل يعتبر التعيين في صوم رمضان؟ ..... ٢٠

الكلام فيمن نوى في رمضان صوماً غيره ولو لم يكن صوم رمضان عليه واجباً ..... ٢١

لا يعتبر التعيين في الأداء والقضاء، والوجوب والندب، وغيرها ..... ٢٧

لو قصد صوم اليوم الأول، فبان أنه الثاني، أو قضاء صوم سنة فبان غيرها .... ٢٨

الكلام في نية الجاهل بالمفطرات ..... ٢٩

النائب لا بد أن ينوي النيابة ..... ٣٠

لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ..... ٣٠

الكلام فيمن نذر صوم يوم بعينه فصامه غير ناو للنذر أو ناويا غيره ..... ٣١

من كان عليه قضاء رمضان لسنين هل يجب التعيين عند القضاء ؟ وكذا لو كان عليه صومان منذوران، أو صوم كفارتين متحدتين في الآثار ..... ٣٢

إذا نذر صوم يومين معينين بعنوانين واتفق اتحادهما في يوم واحد أجزأه صومه ..... ٣٣

الكلام فيما إذا نذر صوم يوم معين واتفق اتحاده مع يوم يستحب صومه لذاته ..... ٣٤

الكلام فيما إذا تعدد في صوم يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب ..... ٣٥

آخر وقت النية في الواجب المعين اختياراً عند الفجر، ومع الغفلة أو الجهل أو النسيان يمتد إلى ما قبل الزوال وكذا في غير المعين مطلقاً، وفي المندوب يمتد إلى آخر النهار ..... ٣٥

الكلام فيما لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال ..... ٤٣

إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم ..... ٤٥

كيفية نية صوم شهر رمضان، وأنه هل تعتبر نية واحدة له جملة، أو ينوي لكل يوم على حدة ؟ ..... ٤٦

حكم صوم يوم الشك وكيفية نيته..... ٤٨

لو أصبح يوم الشك بنية الافطار وبان في أثناء النهار أنه من رمضان ..... ٥٣

لو صام يوم الشك على أنه من شعبان وتناول المفطر نسياناً أجزأه لو صادف رمضان ..... ٥٨

لو صام يوم الشك على أنه من شعبان وأبطله برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان وإن تبين انه منه قبل الزوال..... ٥٨

لو صام يوم الشك على أن من شعبان ثم نوى الافطار وتبين أنه من رمضان قبل الزوال جدد النية إذا لم يتناول المفطر، وأجزأه، بخلاف ما إذا نوى الافطار فيما يعلم بوجوبه معيناً..... ٥٨

لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، وفي غير المعين يصح صومه إذا رجع قبل الزوال ..... ٥٩

لا يعتبر معرفة حقيقة الصوم وأنه ترك المفطرات مع النية، أو كف النفس عنها ..... ٦١

لا يجوز العدول من صوم إلى صوم..... ٦٢

**فصل**

**فيما يجب الامساك عنه من المفطرات**

**الأول، والثاني**: الأكل والشرب مطلقاً ... ٦٥

لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم إلا إذا علم أن تركه يؤدي إلى دخول بقايا الطعام في الجوف. ..... ٦٨

لا بأس بابتلاع البصاق وإن كان كثيراً وكذا ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس. ..... ٧٠

حكم ما يصل إلى الجوف بغير طريق الفم. ..... ٧٢

لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف..... ٧٤

**الثالث** : الجماع مطلقاً. مع بيان أن المدار على الجنابة العمدية مطلقاً، مع بعض فروع الجنابة غير العمدية..... ٧٤

حكم مجامعة الخنثى ..... ٧٩

إذ حدث الجماع سهواً أو جبراً ثم ارتفع ذلك وجب الاخراج فوراً..... ٨٠

إذا شك في تحقق الجماع بنى على العدم.... ٨٠

**الرابع** : الاستمناء متعمداً مطلقاً ..... ٨١

الكلام فيمن علم من نفسه أنه لو نام يحتلم ..... ٨٤

يجوز للمحتلم الاستبراء وإن علم بخروج بقايا المني من المجرى..... ٨٥

إذا احتلم وأراد الاغتسال فالأحوط له تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو لم يفعل يخرج المني المتبقي من المخرج بعد الغسل فتكون جنابة جديدة ..... ٨٦

لو قصد الإنزال ولم ينزل بطل صومه ..... ٨٦

لو أتى ببعض موجبات الإنزال وأنزل فمع القصد أو الاعتياد يبطل صومه، مع بيان حكم ما لو لم يكن قاصداً ولا معتاداً له ..... ٨٦

الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام مطلقاً .... ٩٠

الكلام فيما إذا تكلم غير موجه خطابه إلى أحد، مع بعض فروع الكذب ..... ٩٥

إذا أخبر كاذباً ثم رجع عن خبره أو تاب لم يصح الصوم ..... ٩٦

لا فرق بين كون الخبر المكذوب منقولاً في كتاب وعدمه، مع حكم الخبر المشكوك الصدق ..... ٩٧

الكذب على الفقهاء والرواة لا يبطل الصوم ..... ٩٨

إذا اضطر إلى الكذب فلا يفطر ..... ٩٨

الكلام فيما إذا قصد الكذب فبان صدقا وبالعكس ..... ٩٩

الكلام فيما إذا أخبر كاذباً هزلاً ..... ١٠٠

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ..... ١٠٠

حكم البخار ودخان التتن ..... ١٠٠

السابع: رمس الرأس في الماء بتمامه، ولا يكفي رمس منافذه فقط ..... ١٠٦

حكم الارتماس في الماء المضاف وغيره من المائعات ..... ١٠٩

الكلام فيما لو ارتمس في الماء مع وجود حاجب يمنع من وصوله إلى الرأس، أو رمس منافذ الرأس دون ما فوقها .... ١١٠

حكم ذي الرأسين ..... ١١١

إذا كان هناك مائعان يعلم بأن أحد هما ماء ..... ١١٢

لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً ..... ١١٣

لو ارتمس نسياناً أو قهراً وارتفع النسيان أو القهر وجب المبادرة بالخروج ..... ١١٤

لو ارتمس مكرهاً بطل صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً ..... ١١٤

لو ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه ..... ١١٥

إذا كان جنباً وانحصر غسله بالارتماس انتقل إلى التيمم مع وجوب الصوم تعييناً، وإلا وجب عليه الغسل وبطل صومه ..... ١١٥

صور ما لو ارتمس بقصد الاغتسال أو أبطل صومه بالارتماس ثم أراد الاغتسال حال المكث أو الخروج من الماء، مع تفصيل الكلام في حكم الخروج من الأرض المغصوبة، وفي

قياس المقام عليه..... ١١٧
صور الارتماس في الماء المغصوب وحكمها..... ١٢١
لا فرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به..... ١٢١
لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل والثلج..... ١٢٢
إذا شك في الارتماس بنى على عدمه.... ١٢٢
الثامن: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في صوم رمضان وقضائه دون غيرهما..... ١٢٢
الإصباح جنباً بلا اختيار مبطل لقضاء رمضان دون غيره..... ١٢٨
الاحتلام في النهار ليس مفطراً مطلقاً... ١٣١
النوم على الجنابة مع العزم على عدم الغسل من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر..... ١٣١
الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر، ولو وسع التيمم وجب وصح صومه..... ١٣٢
حدث الحيض والنفاس بحكم حدث الجنابة..... ١٣٥
الكلام في توقف صوم المستحاضة على أغسال الصلاة..... ١٣٧
يبطل صوم رمضان بنسيان غسل الجنابة دون غيره من أنواع الصوم..... ١٤٢
حكم نسيان غسل الحيض والنفاس.... ١٤٥
لا يجب على من تيمم قبل الفجر أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر ..... ١٤٦
لا يجب على من أجنب في أثناء النهار أن يبادر إلى الغسل ..... ١٤٧
إذا استيقظ بعد الفجر محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو تأخره عنه أم شك. نعم لو علم سبقه على الفجر لم يصح منه قضاء رمضان مطلقاً أو إن كان موسعاً ..... ١٤٧
يجوز للجنب النوم في ليل شهر رمضان إذا احتمل الاستيقاظ قبل الفجر..... ١٤٩
صور ما لو نام الجنب في ليل شهر رمضان فاستمر إلى الفجر مع التعرض إلى حكم النوم الأول والثاني ..... ١٥٠
الكلام في صوم غير شهر رمضان من الصوم المعين في حكم النوم على الجنابة ..... ١٦٠
النوم الرابع والخامس بحكم الثالث ..... ١٦٠
الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة ..... ١٦١
إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل ..... ١٦٢
إذا نسي الجنابة ومضى عليه أيام وشك

في عددها بنى على الأقل ..... ١٦٢
الكلام في الاتيان بغسل الجنابة قبل الفجر بنية الوجوب، مع تحقيق الكلام في وجوب المقدمات قبل الوقت ..... ١٦٢
فاقد الطهورين يجزيه الصوم مع الحدث ..... ١٦٥
لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه أثناء النهار ..... ١٦٥
يحرم اجناب الشخص نفسه في زمان لا يسع الغسل ..... ١٦٥
**التاسع**: الاحتقان بالمائع دون الجامد... ١٦٦
إذا احتقن بالمائع ولم يصعد إلى الجوف لم يبطل الصوم ..... ١٦٩
يجوز الاحتقان بما يشك في كونه مائعا أو جامدا ..... ١٦٩
**العاشر**: تعمد القيء ..... ١٦٩
لو خرج بالتجشؤ شيء لم يكن مبطلاً ... ١٧١
لو ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه ..... ١٧٣
إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار قهراً عليه ..... ١٧٣
إذا أمكنه حبس القيء وجب. ..... ١٧٤
إذا دخل الذباب في الحلق يجب إخراجه مع الإمكان، ولو توقف على القيء لم يجب ..... ١٧٤
يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الجوف. وحكم ما لو علم بذلك. ..... ١٧٤
الكلام فيما إذا ابتلع سهواً وتذكر قبل وصوله إلى الحلق، أو بعده أو شك في وصوله ..... ١٧٥
صور ما إذا دخل شيء في الحلق في أثناء الصلاة وتوقف إخراجه على قطعها ..... ١٧٦
هل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه يخرجه اختياراً ؟ ..... ١٧٨
لا يبطل الصوم بالتجشؤ القهري ولو مع خروج شيء من الجوف ورجوعه وكذا التجشؤ الاختياري مع عدم العلم بخروج شيء من الجوف..... ١٧٨

**فصل**

**في اعتبار العمد والاختيار في الافطار**

فعل المفطر مع عدم قصده، أو مع نسيان الصوم، لا يفطر ..... ١٧٩
حكم فعل المفطر عمداً أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم قصوراً أو تقصيراً..... ١٨٢
حكم تناول المفطر عن إكراه ..... ١٨٤
من قهر على المفطر ودفع في حلقه بلا اختيار منه لم يفطر ..... ١٨٥
الكلام فيمن ظن فساد صومه أو أنه مندوب فأفطر عامداً وتبين خطأ ظنه ... ١٨٦

الافطار تقية مبطل للصوم. مع تحقيق مفاد أدلة التقيـــة، والتنبيه إلى أن مفاد أدلة الأجزاء إجـــزاء العمل الناقص تقية، لا إجزاء ترك العمل تقية، بنحو يرتفع معه القضاء ..... ١٨٧

مـــن تذكر أنه صائـــم والطعام في فمه وجب عليه إخراجه ولو بلعه أفطر..... ١٩١

إذا خـــاف الصائـــم على نفســـه من العطش جـــاز له أن يـــشرب بقدر ما يرفع ضرورته ..... ١٩٢

لا يجوز للصائـــم أن يذهب إلى مكان يعلم باضطراره فيه إلى المفطر ..... ١٩٣

فصل

في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس بـــما يدخل الفـــم ولا يتعدى إلى الحلـــق، ولو دخـــل من غير قصد لم يفطر ..... ١٩٥

لا بأس بمضغ العلك. وكذا الجلوس في الماء مالم يرتمس، ويكره للمرأة ..... ١٩٦

لا بأس ببل الثوب على الجســـد، وإن كره كما لا بأس بالاستياك..... ١٩٨

لا بأس بمص لسان الصبي، والزوج والزوجـــة، كـــما لا بـــأس بتقبيلهـــا وضمها. ..... ٢٠٠

إذا اســـتهلك دم أو غـــيره بريقه جاز بلعه ..... ٢٠٠

فصل

ما يكره للصائم

**الأول**: مباشرة النساء بما لا يستوجب الجنابة ..... ٢٠٣

**الثاني**: الاكتحال بـــما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق..... ٢٠٤

**الثالـــث**: دخـــول الحمام لمن يخشـــى الضعف ..... ٢٠٥

**الرابع**: إخـــراج الدم المضعف بل كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة .... ٢٠٦

**الخامس**: الســـعوط مع عـــدم العلم بوصوله إلى الحلق، والاحرام. ..... ٢٠٧

**السادس**: شم الرياحين..... ٢٠٧

**السابع**: بل الثوب على الجسد. ..... ٢٠٨

**الثامن**: جلوس المرأة في الماء ..... ٢٠٩

**التاسع**: الحقنة بالجامد..... ٢٠٩

**العاشر**: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم ..... ٢٠٩

**الحادي عشر**: السواك بالعود الرطب... ٢٠٩

**الثاني عشر**: المضمضة عبثا ..... ٢١٠

**الثالث عشر**: إنشـــاد الشـــعر، إلا أن يشتمل على المطالب الحقة..... ٢١٠

**الرابع عشر**: الجـــدال، والمراء، وأذى الخادم، والمسارعة إلى الحلف، وجميع المحرمـــات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله ..... ٢١١

فصل

فيما يوجب الكفارة

تجب الكفارة بفعل المفطر مع العمد والاختيار بلا كره ولا إجبار ..... ٢١٣

لا تجب الكفارة في النوم الثاني والثالث بعد الجنابة ..... ٢١٦

الكلام في وجوب الكفارة مع الجهل قصوراً أو تقصيراً ..... ٢١٧

**تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:**

**الأول:** صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث ..... ٢١٨

يجب الجمع بين الخصال على من أفطر على محرم ..... ٢٢١

**الثاني:** قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام. ..... ٢٢٣

**الثالث:** صوم النذر المعين، مع تحقيق كفارته ..... ٢٢٧

**الرابع:** صوم الاعتكاف وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث، وهي مختصة بالجماع. كما أنها لنقض الاعتكاف لا لنقض الصوم ولذا تجب بالجماع ليلاً أيضاً ..... ٢٣٠

ما عدا هذا من الصوم لا تجب الكفارة بالافطار فيه ..... ٢٣٣

تتعدد الكفارة بتكرر السبب في يومين ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد. ..... ٢٣٣

هل تتعدد الكفارة بتكرار الجماع في يوم واحد؟ ..... ٢٣٦

لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية وعارضية ..... ٢٣٧

من الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله ..... ٢٣٧

حكم ابتلاع النخامة ..... ٢٣٧

الكلام فيما إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع ..... ٢٣٨

حكم ما إذا تعدد الجماع بالوجه المحرم في اليوم الواحد ..... ٢٣٨

الأكل في مجلس واحد أكل واحد وإن تعددت اللقم، فلا تتعدد به الكفارة ولو قلنا بتعددها مع تعدده، وكذا الشرب جرعة فجرعة، وكذا الجماع إذا أدخل وأخرج مرات ..... ٢٣٨

حكم ما إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع أو أفطر بالحلال ثم تناول الحرام ..... ٢٣٨

إذا علم بفساد الصوم وشك في كونه بنحو يوجب الكفارة، أو في عدد الأيام، أو في كون الافطار بالمحرم أو في كونه من الافطار المحرم، أو نحو ذلك، لم يجب عليه إلا المتيقن من القضاء أو الكفارة ..... ٢٣٩

إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط

الكفارة، مع بيان حكم ما لو طرأ بعد الإفطار عذر فهري يبطل الصوم..... ٢٤٠
إذا أفطر متعمداً في يوم محكوم بأنه من رمضان ظاهراً ثم بان أنه من غيره لم تجب الكفارة ..... ٢٤٥
إذا جامع الرجل زوجته باختيارها وهما صائمان في رمضان وجب على كل منهما كفارة وتعزير بخمسة وعشرين سوطاً. ولو أكرهها تحمل كفارتها وتعزيرها. مع بيان حكم ما لو أكرهها في الابتداء، وطاوعته في الاستدامة ..... ٢٤٦
إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة لم يتحمل عنها شيئاً ولم يبطل صومها كما لا يتحمل عنها لو أكرهها على غير الجماع من المفطرات ..... ٢٤٨
إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه شيئاً ..... ٢٤٩
إذا أكره أمته أو الأجنبية لم يتحمل عنهما شيئاً..... ٢٤٩
لا يجوز للمفطر إكراه زوجته الصائمة على الجماع. لكن لو أكرهها لا يحتمل عنها شيئاً. مع التعرض إلى حكم ما لو أراد مجامعتها وهي نائمة. وإلى ضابط حق الزوج على الزوجة ..... ٢٥٠
حكم من عجز عن خصال الكفارة. ... ٢٥١
يجوز التبرع بالكفارة عن الميت. مع الكلام في التبرع عن الحي..... ٢٥٦
لا تتكرر الكفارة الواحدة إذا مضت عليها سنين ..... ٢٥٩
الكلام في أن وجوب الكفارة موسع أو فوري ..... ٢٥٩
إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام لم يبطل صومه..... ٢٥٩
مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم أو بالتسليم إليهم كل واحد مداً ..... ٢٦٠
المراد من الطعام في كفارة الإطعام..... ٢٦٢
لا يكفي إعطاء شخص واحد أزيد من مد، أو إشباعه أكثر من مرة بل لابد من ستين مسكيناً. نعم يكفى إعطاء شخص واحد بقدر عياله. كما يكفي إعطاء شخص واحد وشراؤه منه ثم دفعه إلى غيره وهكذا ولا يعتبر أكله له. كما يكفي التكرار على الشخص الواحد مع عدم وجود المستحق غيره .. ٢٦٣
الكلام في قدر المد والصاع ..... ٢٧٢

**فصل**

**ما يجب فيه القضاء دون الكفارة**

**الأول**: النوم الثاني والثالث على الجنابة إذا استمر إلى الفجر..... ٢٧٥
**الثاني**: إذا أخل بنية الصوم ولم يأت بالمفطر ..... ٢٧٥
**الثالث**: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أياماً ..... ٢٧٦

**الرابع**: إذا فعل المفطر بعد الفجر جهلاً بطلوعه على تفصيل. ..... ٢٧٦
**الخامس**: إذا أكل بعد الفجر تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل ..... ٢٨٢
**السادس**: إذا أكل وقد أخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه..... ٢٨٢
**السابع**: الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولو كان معذوراً فيه. أما لو لم يكن معذوراً فيه فعليه الكفارة أيضاً ..... ٢٨٣
**الثامن**: الإفطار لظلمة توهم منها دخول الليل ولم يكن في السماء علة، بخلاف ما إذا كانت في السماء علة ..... ٢٨٦
إذا فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر ولم يظهر الحال فلا شيء عليه.... ٢٨٧
يجوز فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر ولا يجوز مع الشك بدخول الليل. مع التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان ..... ٢٨٩
**التاسع**: إدخال الماء في الفم فيسبقه ويدخل الجوف. بخلاف ما لو نسي فابتلعه فإنه لا يقضي..... ٢٩٢
لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا قضاء عليه على تفصيل وكلام . ٢٩٥
يكره المبالغة في المضمضة ..... ٢٩٦
حكم المضمضة مع العلم بسبق الماء إلى الجوف أو النسيان والابتلاع..... ٢٩٧
**العاشر**: سبق المني بالملاعبة إذا لم يكن من قصده ولا عادته على كلام ..... ٢٩٧

**فصل**

**في الزمان الذي يصح فيه الصوم**

زمان الصوم هو النهار من الفجر الصادق إلى غروب الحمرة المشرقية .... ٢٩٩
لا يجوز صوم العيدين ..... ٢٩٩
يستحب تأخير الافطار عن الصلاة إلا أن ينتظره أحد للإفطار، أو تنازعه نفسه إليه..... ٣٠١
لا يشرع الصوم في الليل ..... ٣٠٢

**فصل في شرائط صحة الصوم**

**الأول**: الإسلام والإيمان في تمام النهار.. ٣٠٣
**الثاني**: العقل. مع الكلام فيما لو ذهب العقل بعد تحقق النية في وقتها..... ٣٠٥
**الثالث**: عدم الإصباح جنباً ..... ٣٠٦
**الرابع**: الخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار ..... ٣٠٦
**الخامس**: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة..... ٣٠٧
يجوز الصوم في السفر بدل هدي التمتع وبدل البدنة ممن أفاض من عرفات عامداً ..... ٣١٠
يصح صوم النذر الذي قصد فيه السفر. ٣١١
لا يجوز صوم التطوع في السفر ..... ٣١٣

يصح صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة ٣١٦
يصح صوم المسافر الجاهل بالحكم دون الناسي ..... ٣١٧
يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، مع التعرض إلى اختلاف الأخبار والجمع بينها ..... ٣١٨
يصح الصوم من المسافر إذا لم يقصر في صلاته ..... ٣٢٤
السادس: عدم المرض ..... ٣٢٤
يكفي الخوف من المرض في الافطار .... ٣٢٥
يسقط الصوم باستلزامه الضرر وبمزاحمته بتكليف أهم ..... ٣٢٦
لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف ٣٢٨
لا عبرة بقول الطبيب مالم يوجب الخوف ٣٢٩
تنبيه: في تحقيق موضوع وجوب الصوم الواقعي والظاهري ..... ٣٣٠
يصح الصوم من النائم في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل ..... ٣٣١
يصح الصوم من الصبي المميز ويستحب تمرينه عليه بل التشديد عليه فيه ..... ٣٣٢
يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء بالقضاء مع الكلام فيمن كان عليه غيره من الصوم الواجب ٣٣٤
الكلام في صحة نذر صوم التطوع لمن كان عليه قضاء رمضان..... ٣٣٨
حكم التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب بالاستئجار ..... ٣٣٩

**فصل**

**في شرائط وجوب الصوم**

**الأول والثاني**: البلوغ والعقل..... ٣٤١
الكلام فيما لو نوى الصبي الصوم ندباً فبلغ في أثناء النهار..... ٣٤٢
**الثالث**: عدم الإغماء على كلام ..... ٣٤٣
**الرابع**: عدم المرض، وحكم ما لو برء المريض قبل الزوال ولم يتناول مفطرا... ٣٤٣
**الخامس**: الخلو من الحيض والنفاس ... ٣٤٥
**السادس**: الحضر. مع بيان حكم ممن كان في بعض النهار مسافراً وفي بعضه حاضراً ..... ٣٤٥
قاعدة التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، مع بيان ما يستثنى من هذه القاعدة..... ٣٤٩
لا يجوز الإفطار للمسافر حتى يصل إلى حد الترخص ..... ٣٥٠
حكم السفر اختياراً في شهر رمضان وفي غيره إذا استلزم فوات صوم واجب معين
الكلام في كراهة السفر رمضان ..... ٣٥١
يكره لمن يسوغ له إفطار شهر رمضان الجماع والتملي من الطعام والشراب .... ٣٥٥

**فصل**

**من وردت لهم الرخصة في إفطار شهر رمضان**

**الأول والثاني**: الشيخ والشيخة إذا

تعذر الصوم أو كان شاقاً عليها وعليهما الفدية مع الكلام في قدرها ونوعها ..... ٣٥٦
الكلام في وجوب القضاء على الشيخ والشيخة لو تمكنا منه ..... ٣٦١
**الثالث**: من به داء العطش. مع الكلام في وجوب القضاء عليه لو تمكن منه.... ٣٦٢
**الرابع**: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها ..... ٣٦٥
يجب عليها الفدية من مالها لا من الزوج، كما يجب عليها القضاء أيضاً.... ٣٦٦
**الخامس**: المرضعة القليلة اللبن..... ٣٦٧

**فصل**

**في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال**

التعرض لبعض الطرق المفيدة للعلم ... ٣٧٢
حجية البينة في الهلال، مع استقصاء الكلام فيما دل على عدم حجيتها، وبيان أن مقتضى الجمع بين الأدلة عدم حجيتها مع الاطمئنان النوعي بالخطأ. ..... ٣٧٢
اختلاف الشاهدين في الأوصاف يسقط خبر هما عن الحجية على تفصيل في ذلك ..... ٣٧٥
لا يضر اختلافهما في زمان الرؤية مع الاتفاق مع كونها في ليلة واحدة. ولو اختلفا في الليلة لا اعتبار بشهادتهما حتى في ترتيب أثر رؤيته في الليلة اللاحقة..... ٣٧٧
لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا العدل الواحد..... ٣٧٨
الكلام في حجية حكم الحاكم في الهلال. مع التعرض إلى وظيفة الحاكم الشرعي..... ٣٨٠
الكلام فيما إذا علم خطأ الحكم، أو خطأ مستنده ..... ٣٨٣
لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق في الليلة، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن وإن كان قوياً إلا للأسير والمحبوس ..... ٣٨٦
لابد من شهادة الشاهدين بالرؤية ولا يكفي علمهما بطريق آخر ..... ٣٩٢
إذا لم يثبت الهلال فأفطر ثم انكشف أن ذلك اليوم من الشهر وجب قضاؤه..... ٣٩٢
ينفذ حكم الحاكم في حق كل أحد حتى الحاكم الآخر ..... ٣٩٣
الكلام فيما إذا ثبتت الرؤية في بلد ولم تثبت في آخر، وفي حكم اختلاف الآفاق ..... ٣٩٣
حكم يوم الشك إذا لم يثبت الهلال فيه أصلاً أو ثبت في أثنائه ..... ٣٩٥
لو غمت الشهور حسب لكل شهر ثلاثين يوما مالم يعلم النقصان. مع

التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان ودفعه..... ٣٩٦
دليل القول بأنه يحسب خمسة أيام من يوم الصيام في السنة الماضية ودفعه. .... ٤٠٠
حكم الأسير والمحبوس إذا تعذر عليهما العلم بالشهر ..... ٤٠١
إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر، أو اشتبه المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة ..... ٤٠٥
حكم المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نحوه..... ٤٠٥

**فصل في أحكام القضاء**

وجوب قضاء الصوم ممن فاته بالغاً عاقلاً مسلماً، فلا يجب قضاء ما فات أيام الصبى..... ٤٠٧
لو بلغ الصبي في أثناء النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ..... ٤٠٧
الكلام فيما إذا احتمل تقدم الفجر على البلوغ أو تأخره عنه ..... ٤٠٨
لا يجب قضاء ما فات أيام الجنون والإغماء ..... ٤٠٩
لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر..... ٤١٠
لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه الصوم ولا قضاؤه..... ٤١١
يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته ..... ٤١٢
يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر. ..... ٤١٤
يجب قضاء ما فات حال الحيض والنفاس. كما يجب على المستحاضة الأداء، وإن فاتها فالقضاء..... ٤١٤
المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، دون ما أتى به على وفق مذهبه..... ٤١٥
يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم أو الغفلة إذا لم تسبق منه النية..... ٤١٥
إذا تردد الفائت بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل. مع بيان أن الاستصحاب لا ينفع في إحراز وجوب قضاء المشكوك..... ٤١٦
لا يجب الفور في القضاء، ولا التتابع وإن كان التتابع مستحباً على تفصيل ... ٤١٨
لا يجب تعيين الأيام ولا الترتيب. مع التعرض إلى الضابط المصحح لهما ..... ٤٢٠
يجوز قضاء رمضان اللاحق قبل السابق على تفصيل وكلام ..... ٤٢٢
لا ترتيب بين قضاء رمضان وغيره من الصوم الواجب ..... ٤٢٣
إذا نوى القضاء فتبين فراغ ذمته منه لم يقع لغيره. إلا أن يتبين في أثناء النهار فلو عدل يقع عما يصح نيته في أثناء النهار. ..... ٤٢٣
من فاته صوم رمضان لعذر فمات فيه

لم يجب القضاء عنه. مع الكلام في استحبابه ..... ٤٢٤

لا يجب القضاء على من أفطر لمرض واستمر مرضه إلى رمضان آخر، ويجب عليه الفدية، ولا يجزئ عنها القضاء ..... ٤٢٧

الكلام في وجوب القضاء أو الفدية على من استمر به السفر ونحوه بين رمضانين، أو كان عذره السفر ثم مرض، أو العكس ..... ٤٣١

الكلام فيمن فاته شهر رمضان لا لعذر أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخر ..... ٤٣٣

إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين أو أربع وجب لكل سنة كفارة، ولا تتكرر كفارة الستة الواحدة لو أخر القضاء سنين عديدة ..... ٤٣٨

يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة لفقير واحد ..... ٤٤٠

لا تجب كفارة العبد على سيده مع الكلام في وجوب دفعها من ماله إذا لم يأذن له سيده ..... ٤٤٠

الكلام في فورية القضاء قبل رمضان الآخر ..... ٤٤٠

يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم، مع بيان المراد من الصوم الفائت، والميت المقضي عنه، والولي .... ٤٤٣

حكم ما لو تعدد الولي، وأنه إذا تبرع متبرع سقط عن الولي ..... ٤٤٨

يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، ولا تبرأ ذمته إلا بأداء الأجير ... ٤٤٨

إذا شك الولي في انشغال ذمة الميت بنى على العدم، ويبني على الأقل لو تردد في مقدار الفائت ..... ٤٤٨

إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه سقط عن الولي بشرط أداء الأجير ..... ٤٤٩

الكلام فيما لو علم الولي أنه كان على الميت القضاء وشك في إتيانه به ..... ٤٤٩

لو شك الميت فاستصحب انشغال ذمته بالقضاء فمات قبل إتيانه به فهل يجب على الولي الاتيان به ؟ ..... ٤٥٠

هل يجب على الولي قضاء الصوم الواجب على الميت غير رمضان ؟ ..... ٤٥٠

لا يجوز لمن يقضي رمضان عن نفسه الافطار بعد الزوال، ولو أفطر وجبت الكفارة، ويجوز الإفطار مطلقاً لمن يقضي عن غيره، وكذا في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع ..... ٤٥١

## فصل

## في أقسام صوم الكفارة

**الأول**: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وذلك في قتل العمد، وإفطار شهر رمضان على محرم، فإنه تجب فيها الخصال الثلاث ..... ٤٥٧

**الثاني**: ما يجب بعد العجز عن غيره، وذلك في الظهار، وقتل الخطأ وإفطار قضاء شهر رمضان، واليمين وصيد المحرم النعامة، أو البقر الوحشي أو الغزال، والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، وخدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه، ونتفها رأسها فيه، وشق الرجل ثوبه على زوجته أو وولده، على كلام في بعض ذلك. ..... ٤٥٨

**الثالث**: ما يجب مخيراً بينه وبين غيره. وذلك في إفطار شهر رمضان ونقض الاعتكاف، والنذر والعهد، وجز المرأة شعرها في المصاب، وحلق الرأس في الاحرام ..... ٤٦٠

**الرابع**: ما يجب مرتباً على غيره ومخيراً بينه وبين غيره، وذلك في وطء الرجل أمته التي أحرمت باذنه ..... ٤٦١

يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو التخيير. ويكفى فيه صيام شهر ويوم من الشهر الثاني..... ٤٦١

الكلام في وجوب التتابع في الثمانية عشر يوماً التي يجب صومها بدل الشهرين، بل في جميع صوم الكفارة.... ٤٦٢

لا يجب التتابع في الصوم المنذور إلا مع اشتراطه أو الانصراف إليه ..... ٤٦٤

الكلام في وجوب التتابع في قضاء الصوم المنذور المشترط فيه التتابع ..... ٤٦٦

من وجب عليه الصوم الواجب فيه التتابع لا يجوز له الشروع فيه في زمان يعلم بعدم سلامة التتابع فيه على تفصيل. ولو لم يعلم فاتفق طروء ما يمنع من استمرار الصوم صح ما مضى منه ويبني عليه ولا يضر فوت التتابع..... ٤٦٧

إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع يجب استئنافه. وكذا لو شرع في زمان يتخلله صوم واجب غير صوم الكفارة مع بيان حكم ما لم يكن التتابع شرطاً فيه، وإنما كان واجباً بنذر ونحوه ..... ٤٦٩

إذا أفطر في أثناء ما يجب فيه التتابع لعذر اضطراري لم يجب الاستئناف مع بيان بعض أمثلة العذر الاضطراري ..... ٤٧١

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً جاز له التفريق اختياراً..... ٤٧٦

حكم صوم الشهرين المنذور فيه التتابع..... ٤٧٧

حكم صوم الشهر المنذور فيه التتابع ... ٤٧٨

إذا بطل التتابع فهل يحكم على الصوم الواقع بالصحة أو الفساد..... ٤٧٩

## كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف. مع التعرض إلى أنه هل يعتبر فيه قصد العبادة الخارجة

عن اللبث، أو يكفي التعبد باللبث..... ٤٨٣
يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، خصوصاً العشر الأواخر منه ..... ٤٨٥
الاعتكاف مستحب بأصل الشرع وقد يجب بالعرض ..... ٤٨٦
يصح التبرع بالاعتكاف. عن الميت وعن الحي ..... ٤٨٦
**يشترط في الاعتكاف أمور :**
**الأول:** الإيمان ..... ٤٨٧
**الثاني:** العقل ..... ٤٨٧
**الثالث:** قصد القربة. مع الكلام في اعتبار التعيين فيه إذا تعدد ..... ٤٨٨
إذا كان الاعتكاف مندوبا فهل ينوي باليوم الثالث الندب أو الوجوب ..... ٤٩٠
وقت نية الاعتكاف ..... ٤٩٠
**الرابع:** الصوم فلا يقع في الموضع الذي لا يصح الصوم فيه ..... ٤٩١
**الخامس:** أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويجوز أكثر، وإذا بلغ خمسة أيام وجب السادس، مع الكلام في وجوب اليوم الثالث كل ما زاد يومان ..... ٤٩٣
الليلتان المتوسطتان داخلتان دون المتطرفتان. ..... ٤٩٦
الكلام في كفاية الثلاثة أيام التلفيقية.... ٤٩٦
**السادس:** أن يكون في المسجد الجامع، مع التعرض إلى اختلاف الاخبار والأقوال في ذلك، وطريق الجمع بينها ..... ٤٩٦
**السابع:** إذن السيد في الاعتكاف بالنسبة إلى مملوكه، وإذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما على تفصيل. مع التعرض إلى ضابط حرمة مخالفة الوالدين..... ٥٠١
**الثامن:** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل ..... ٥٠٤
حكم خروج الناسي والمكره. مع الكلام في مفاد حديث الرفع ..... ٥٠٦
ضابط الحاجة المسوغة لخروج المعتكف من المسجد بنحو لا يوجب بطلانه ..... ٥٠٨
المدار على صدق اللبث في المسجد فلا يضر خروج بعض أجزاء بدنه عنه ..... ٥١٠
لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل.. ٥١٠
لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف لآخر ..... ٥١١
الكلام في صحة النيابة في الاعتكاف عن أكثر من واحد..... ٥١١
لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله..... ٥١٢

يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأولين، ولا يجوز بعدهما ..... ٥١٥
لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة ..... ٥١٧
إذا نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل النذر وإلا صح ووجب إتمامه ثلاثة أيام ..... ٥١٧
لو نذر اعتكاف أيام معينة فصادف الثالث العيد ..... ٥١٧
إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد أو نحوه مما لا يعلم به إلا في أثنائه ..... ٥١٨
لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم ينعقد ..... ٥١٨
لو نذر اعتكاف أيام لم تدخل الليلة الأولى، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليلة الأولى ..... ٥١٩
إذا نذر اعتكاف شهر أجزأه ما بين الهلالين ووجب التتابع، ولو قصد مقدار الشهر وجب ثلاثون يوماً ولم يجب التتابع ..... ٥١٩
لو نذر اعتكاف شهر أو نحوه على نحو التتابع فأخل ببعضه بطل ووجب القضاء مع الكلام في أن المقضي خصوص الفائت، أو جميع المنذور ..... ٥٢٠
لو نذر اعتكاف أربعة أيام لا على نحو التتابع فأخل بالرابع وجب قضاؤه وضم يومين آخرين له ..... ٥٢٢
لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم سادس لها ..... ٥٢٣
لو نذر اعتكاف زمان معين فتركه وجب قضاؤه، وحكم ما لو غمت الشهور ..... ٥٢٤
يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ..... ٥٢٦
حكم ما لو اعتكف في مسجد فاتفق مانع من اتمامه فيه ..... ٥٢٧
سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم بخروجها عنه وكذا ما يضاف إليه ..... ٥٢٧
إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد لاعتكافه لم يتعين ..... ٥٢٨
قبر مسلم وهاني عليهما السلام ليس جزءاً من مسجد الكوفة ..... ٥٢٨
إذا شك في موضع أنه جزء من المسجد أو من مرافقه لم يحكم بمسجديته ..... ٥٢٨
لابد من ثبوت مسجدية المكان أو كونه جامعاً بالعلم أو البينة وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال كما يكفي حكم الحاكم ..... ٥٢٨
لو اعتكف في مكان باعتقاد صحة الاعتكاف فيه ولم يكن كذلك بطل اعتكافه ..... ٥٢٩
لا فرق في محل الاعتكاف بين الرجل

والمرأة ..... ٥٢٩
يصح الاعتكاف من الصبي المميز ..... ٥٣٠
يعتبر في اعتكاف العبد اذن سيده مع بعض فروع في ذلك ..... ٥٣٠
بعض الموارد التي يصح للمعتكف الخروج من المسجد فيها ..... ٥٣٢
لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب الخروج وإلا بطل اعتكافه، مع الكلام في بعض صور ذلك ..... ٥٣٣
حكم ما إذا غصب مكاناً من المسجد، مع تحقيق حال حق السبق في المسجد وحكم الجلوس على فراش أو تراب مغصوبين أو نحو ذلك ..... ٥٣٤
لا يبطل الاعتكاف باستعمال المغصوب عن عذر ..... ٥٣٨
إذا وجب الخروج مقدمة لواجب ولم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه ..... ٥٣٨
إذا احتاج إلى الخروج اقتصر على قدر الحاجة منه ولا يجلس تحت الظلال مع الكلام في المشي تحت الظلال ..... ٥٣٩
إذا احتاج إلى الخروج وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل اعتكافه ..... ٥٤١
لا يعتبر في اللبث في المسجد الكون بهيئة خاصة ..... ٥٤١
إذا طلقت المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً فهل يجب عليها الخروج للاعتداد أولا ؟ ..... ٥٤١
إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً حرم قطعه مطلقاً، بخلاف ما إذا كان مندوباً أو واجباً موسعا فإنه يجوز قطعه قبل اليوم الثالث ..... ٥٤٣
إذا اشترط في اعتكافه أن له الرجوع عنه كان له الرجوع متى شاء، ووقت الشرط وقت نية الاعتكاف، ولا يسقط حكم الشرط باسقاطه بعد ذلك ولا يصح اشتراط فعل المنافيات مع بقاء الاعتكاف ..... ٥٤٤
حكم اشتراط أن له فسخ الاعتكاف عند نذره ..... ٥٤٧
لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر ..... ٥٥٠
حكم التعليق في الاعتكاف ..... ٥٥١

## فصل في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

**الأول**: الوطء قبلاً ودبراً من دون فرق بين الرجل والمرأة مع الكلام في التقبيل واللمس والنظر بشهوة ..... ٥٥٣
**الثاني**: الاستمناء وإن كان حلالاً في نفسه، على الأحوط ..... ٥٥٥
**الثالث**: شم الطيب مع التلذذ ..... ٥٥٦
**الرابع**: البيع والشراء، بل مطلق التجارة ..... ٥٥٧

الخامس: المماراة وهي المجادلة بقصد الغلبة، بخلاف ما إذا كانت لا حقاق الحق..... ٥٥٨
لا يحرم على المعتكف بقية محرمات الإحرام..... ٥٥٩
يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه ..... ٥٦٠
كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في أثناء النهار، كما أنه يفسد بالأمور الخمسة المذكورة ..... ٥٦٠
حكم ما إذا صدر منه أحد الأمور المذكور سهواً..... ٥٦٢
إذا أفسد الاعتكاف بأحد المفسدات وجب قضاؤه إن كان واجباً معيناً، ووجب استئنافه أن كان واجباً موسعاً إلا أن يشترط في الرجوع. وكذا يجب قضاء المندوب لو أفسده بعد اليومين ..... ٥٦٢
لا يجب الفور في القضاء ..... ٥٦٣
إذا مات في أثناء اعتكافه الواجب لم يجب قضاء على وليه. إلا أن يكون المنذور هو الصوم معتكفاً فيجب قضاؤه..... ٥٦٤
إذا باع واشترى معتكفاً لم يبطل بيعه وشراؤه ..... ٥٦٥
إذا أفسد اعتكافه بالجماع وجبت الكفارة، بخلاف بقية المحرمات وكفارته مخيرة..... ٥٦٥
إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع وجبت كفارتان وحكم ما لو أكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع ..... ٥٦٨
**المصادر والمراجع** ..... **٥٧٣**
**محتويات الكتاب** ..... **٥٩٥**